

مجموع

رَسَائِلُ الْعِلْمَاءِ

الْمَكَالِ بِإِشْتَارَا

الْمُتَوَفَّاةِ سَنَةِ ٩٤٠ هـ

يَحْتَوِي أَكْثَرَ مِنْ ١٠٠ رِسَالَةٍ فِي مُخْتَلِفِ الْفُنُونِ
تُطْبِعُ بِمَجْمُوعَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ مُقَابَلَةً عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ

حَقَّقَهَا وَخَلَقَ عَلَيْهَا وَخَرَّجَ أَصَادِيقَهَا

و. حمزة البكري

و. عبد الرحمن مرش

ماهر أديب جنوش

و. عبد الجواد حمام

و. حسين الأسود

أحمد فواز النخعي

محمد بن سالم حجازي

جَمَعَهَا وَاشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَقَدَّمَ لَهَا

مُحَمَّدُ خَلُوفُ الْعَبْدُ اللَّهِ

الجزء السادس

تَالِ الْكَلْبَاتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

يمنع طباعة هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً

إلا بإذن خطي من الناشر

تحت المساءلة الدنيوية والأخروية



الإخراج الفني:
خالد محمد ياسين علوان

الطوطم بقلم:
عدنان الشيخ عثمان

كتاب اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

توكيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlimi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع

رسائل العلامة

ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحتوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

نُطبع بحماسة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حفظها وأعلى عليها وأخرج أساويتها

د. حمزة البكري ماهر أديب جنوش د. حسين الأسود د. عبد الرحمن حرش

محمد سام حجازي د. عبد الجواد حمام أحمد فواز النخعي

جسمها وأشرف على تحريرها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

المجلد السادس

دار الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا الْمَجْلَدِ

- الرسالة رقم (٨٧): رسالة في زيادة الوجود ٧
- الرسالة رقم (٨٨): رسالة في تحقيق الوجود الذهني ٥١
- الرسالة رقم (٨٩): رسالة في تحقيق وجوب الواجب ١٨٧
- الرسالة رقم (٩٠): رسالة في ثبوت الماهيات ٢٥٥
- الرسالة رقم (٩١): رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال ٢٦٥
- الرسالة رقم (٩٢): رسالة في بيان معنى الجعل، وتحقيق أن الماهية مَجْعُولَةٌ ٢٨٣
- الرسالة رقم (٩٣): رسالة في تحقيق الأيسر والليس ٣٤٣
- الرسالة رقم (٩٤): رسالة في تحقيق أن الممكن لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته ٣٥٧
- الرسالة رقم (٩٥): رسالة في بيان قوله عليه السلام: «الْفَقْرُ فَعْرِي» ٤٢١
- الرسالة رقم (٩٦): رسالة في تحقيق لزوم الإمكان للممكن ٤٥٩

الرسالة رقم: (٨٧) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي زِيَادَةِ الْوُجُودِ

تأليف الأستاذ
ابن كمال باشا

تطبع بمطبعة عثمان تالان شيخ مطبعة

بجدة وبيروت

الدكتور حمزة البكري

دار اللغات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة أيا صوفيا (أ)

مکتبہ لاله لی (ل)

مکتبہ حسن باشا (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الحقُّ الموجود، المَلِكُ المعبود، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المخصوص
بالمقام المَحْمود، واللَّوَاءِ المَعْقود، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صاحبِ الحوضِ المورود، وعلى
آلِهِ ذَوِي الشَّرَفِ المَشْهُود، وأَصْحَابِهِ الرُّكَّعِ السُّجُود، وعلى تابعيهم بإحسانٍ إلى
اليوم الموعود.

وبعد:

فهذه رسالةٌ سديدة، هي في بابها مُفيدة، صنَّفها العلامةُ المُحَقِّق في المباحث
العقلية، والدَّرَاكَةِ المُدَقِّق في المسائل الجدلية، شيخُ الإسلام في الدولة العثمانية،
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠، رحمه الله تعالى،
في مسألة زيادة الوجود على الماهية.

ومبحث الوجود من أصعب مباحث علم الكلام، كما لا يخفى، ومن أعوص
المسائل الفلسفية قديماً وحديثاً، وهو مبحثٌ طويلٌ الذَّيل، ومن آحاد مسائله: مسألة
زيادة الوجود على الماهية.

وقد اختلفَ فيها على أقوال:

أولُها: أن الوجودَ عينُ ذاتِ الموجود، وليس صفةٌ زائدةٌ عليه، في الواجب
والممكن جميعاً. وهو قولُ الإمام الأشعريِّ وبعضِ أتباعه، وقولُ أبي الحسين
البصريِّ من المعتزلة.

وثانيها: أَنَّ الوجودَ صفةٌ زائدةٌ على الذات في الواجب والممكن جميعاً، إلا أنه غيرُ قابلٍ للانفكاك عن الذات في الواجب، وقابلٌ له في الممكن. وهو قولُ جمهور المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة.

وثالثها: أَنَّ الوجودَ عينُ ذات الموجود في الواجب، وصفةٌ زائدةٌ عليه في الممكن، وهو قولُ الفلاسفة.

ولم يذهب أحدٌ إلى عكسه، وهو أن يكون الوجود عينَ الذات في الممكن، وزائداً عليه في الواجب^(١).

واحتج أصحابُ كلِّ قولٍ بوجه، وأجابوا عما أوردَ عليهم مُخالفوهم من إشكالات، وطالت المناقشة بينهم في ذلك.

وهذه الرسالة ليست موضوعاً لبحث هذا الاختلاف، وإنما لبحث إشكالٍ يَرِدُ على القول الثاني، وهو قول جمهور المتكلمين، وعلى متكلمي أهل السنة منهم خاصة، ولبحث إشكالٍ يَرِدُ على القول الثالث، وهو قولُ الفلاسفة.

(١) انظر: «شرح المقاصد» للفتازاني (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، و«شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٢٣٩-٢٤٨)، أو (٢/ ١٢٧-١٤٢) بحاشيته، و«موقف العقل» للشيخ مصطفى صبري (٣/ ٩٨)، وغيرها.

هذا، ويجدر التنبيه إلى أَنَّ قولَ الأشعري مغايرٌ لقول الفلاسفة في وجود الواجب، مع أنهم جميعاً يقولون بأن الوجودَ عينُ الذات فيه، إلا أن الأشعري يُثبت ذات واجب الوجود، ويرى وجوده ليس زائداً على ذاته، بل هو عينها، فالذاتُ عنده هي المُتَحَقِّقُ في الخارج، والوجودُ - من حيث هو وصفٌ للذات - أمرٌ اعتباري، وأما الفلاسفة فيرون أن حقيقة واجب الوجود هي وجودٌ خاص، فالوجود عندهم هو المُتَحَقِّقُ في الخارج، والذاتُ الموصوفة بهذا الوجود أمرٌ اعتباري.

ومن هنا، فقد افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ الرسالةَ ببيان الإشكال الوارد على قول المُتَكَلِّمين،
وَيَبِّنُ المَخْلَصَ لهم عن الإشكالِ المَذْكُور^(١)، وأتبعه ببيان الإشكال الوارد على
قول الفلاسفة، وناقش ما أجيب به مناقشةً مستفيضةً، مُبَيِّنًا الجوابَ الصَّحيحَ على
الإشكالِ المَذْكُورِ.

هذا، والرسالةُ ثابتةُ النسبةِ إلى المُصَنِّفِ جَزْماً، فأسلوبُه فيها ظاهر، وعباراته
فيها تشبه عباراته في سائر رسائله^(٢)، وقد أحال فيها على «رسالته في تحقيق الوجود
الدَّهْنِيَّ» وعلى «رسالته في تحقيق الأيس والليس».

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على ثلاث نُسخٍ خطية، الأولى: نسخة مكتبة أيا
صوفيا، ورمزتُ إليها بالحرف (أ)، والثانية: نسخة مكتبة حسن باشا، ورمزتُ إليها
بالحرف (ح)، والثالثة: نسخة مكتبة لالة لي، ورمزتُ إليها بالحرف (ل).

وقد أضفتُ إليها عناوينَ فَرَعِيَّةٍ، وأثبتتها بين حاصرتين، تنبيهاً على أنها من
زيادتي على ما في أصل الرسالة.

(١) وأشيرُ هنا إلى أنَّ المُصَنِّفَ يَبِّنُ أنَّ الإشكالَ وارد على المُتَكَلِّمين النافين للوجود الدَّهْنِيَّ، ثم يَبِّنُ
وجه المَخْلَصَ لهم عنه، مع أنه انتَصَرَ بقوةِ لإثبات الوجود الدَّهْنِيَّ في رسالته المُفْرَدَةِ فيه، وقد
أحال عليها في رسالته هذه، ممَّا يدلُّ على أنه يُبَيِّنُ المَخْلَصَ لهم على مذهبهم، وإن كان يُخالفهم
فيه من أصله.

وهذا يُفِيدُنَا في فَهْمِ وجه تأليف المُصَنِّفِ لبعض رسائله في بيان مراد الفلاسفة أو وجه مذهبهم في
بعض المسائل، كما سيأتي في «رسالته في تحقيق مُرَادِ القائلين بأن الواجب تعالى مُوجِبٌ بالذات»
و«رسالته في حشر الأجساد».

(٢) ومنها قوله في آخر هذه الرسالة: «كما لا يَخْفَى على مَنْ أَنْصَفَ، وبِالتَّجَنُّبِ عن التَّعَسُّفِ اتَّصَفَ»،
وهي عبارةٌ يُرَدِّدُهَا في غير موضع من رسائله.

وأما عنوانها فقد جاء في (أ) و(ل) بلفظ: «رسالة في زيادة الوجود»، وجاء في (ح) بلفظ: «هذه رسالة معمولة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية». واختبرت الأول لأن الثاني يُوهِمُ أنَّ موضوع الرسالة هو تحقيق مسألة زيادة الوجود على الماهية، ولا يُطابقُ محتوى الرسالة، فإنه أخصُّ من ذلك، كما ذكرته آنفاً.

المُحَقِّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُلِهِم الصَّوَابَ لِذَوِي الْأَبَابِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَكْرَمَ مَنْ أُوتِيَ
الْحِكْمَةَ وَالكِتَابَ، وَأُعْطِيَ فَضْلَ الْخِطَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابِ.
وبعد:

فَنَقُولُ وَيَا اللَّهَ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ الْحُكَمَاءَ لَمَّا قَالُوا بِوُجُودِ مَظْهَرٍ آخَرَ غَيْرِ مَظْهَرِ الْخَارِجِ، وَأَثْبَتُوا لِلْأَشْيَاءِ وَجُوداً
نَفْسَ أَمْرِيّاً^(١) فِي ذَلِكَ الْمَظْهَرِ، تَيَسَّرَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْوُجُودِ عَلَى الْمَاهِيَةِ فِي الْمُمْكِنِ.

(١) نفس الأمر: معناه: نفس الشيء في حد ذاته، فالمراد بالأمر: هو الشيء بنفسه. فإذا قلت مثلاً: الشيء
موجود في نفس الأمر، كان معناه: أنه موجود في حد ذاته. ومعنى كونه موجوداً في حد ذاته: أن
وجوده ليس باعتبار معتبرٍ وقرضٍ فارض.

وذلك الوجود: إما وجود أصلي، أي: خارجي، أو وجود ظلي، أي: ذهني. فالخارج والذهن
مَظْهَرَانِ لَهُ. ونفس الأمر: أعم من الخارج مطلقاً؛ إذ كل ما هو موجود في الخارج فهو في نفس
الأمر قطعاً، وأعم من الذهني من وجه؛ إذ ليس كل ما هو في الذهني يكون في نفس الأمر، فإنه إذا
اعتقد كون الخمسة زوجاً كان كاذباً غير مطابق لنفس الأمر، مع كونه ثابتاً ذهنياً.

وستأتي في هذه الرسالة مناقشات مطوّلة في هذه المسألة، وإنما ذكرت ما سبق في هذا التعليق
تمهيداً لها. انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٩١٢)، و«كشف اصطلاحات الفنون»
للتهانوي (٢/ ١٧٢٠). وانظر مزيداً من التفصيل في «رسالة في تحقيق الوجود الذهني»
للمُصنّف، وستأتي بعد هذه الرسالة ضمن هذا المجموع.

وكذا الْمُعْتَرِلة، لَمَّا أَثْبَتُوا ثَبُوتًا خَارِجِيًّا وراءَ الوجودِ الخارجي^(١)، وقالوا بثبوتِ
المَعْدُومَاتِ في الخارج، تيسَّرَ لهم أيضاً القولُ بزيادةِ الوجودِ على الماهية.

والأشاعرةُ لَمَّا أَنْكَرُوا زيادةَ الوجودِ على الماهيةِ مُطْلَقًا^(٢)، تيسَّرَ لهم عَدَمُ القولِ
بوجودِ مَظْهَرٍ آخَرَ غيرِ مَظْهَرِ الخارج^(٣)، ونَفْيُهُمْ عُمُومَ الثُّبُوتِ مِنَ الوجود.

وأما سائرُ الْمُتَكَلِّمِينَ الجامعينَ بينَ القولِ بزيادةِ الوجودِ على الماهيةِ والإنكارِ
بِتَحَقُّقِ أمرٍ آخَرَ وراءَ الوجودِ الخارجي؛ مِنَ الوجودِ في الذَّهْنِ والثُّبُوتِ في الخارج،
فلم يَخْلُ مَذْهَبُهُمْ عن صُعُوبَةٍ^(٤)؛

(١) الثبوت عند المعتزلة اعم من الكون والوجود، ويُرادُفه عندهم التَّحَقُّق، ولذا قالوا بإثبات الحال،
وهي صفة قائمة بوجودٍ وليست هي بموجودٍ ولا معدومة، فتكون ثابتة، وذهبوا إلى أن المعدومَ
ثابتٌ حالة عَدَمِهِ. انظر: «شرح التجريد» للأصفهاني (١/ ٢٢٤)، و«الكليات» (ص: ٩٢٥)،
و«كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٥٣٦) و(٢/ ١٢٩٣).

(٢) أي: في الواجب والممكن جميعاً. انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٢٣٩) أو (٢/ ١٢٧)
بحاشيتي السيلكوني وحسن جلبي.

(٣) أي: تيسَّرَ لهم نفي الوجود الذَّهْنِي.

(٤) وقد سبقه إليه الإيجيُّ في «المواقف» حيث قال: إنَّ التَّزَاعَ في مسألة زيادة الوجود على الماهية
(راجعُ إلى التَّزَاعِ في الوجود الذَّهْنِي)، وقال الشريف الجرجانيُّ في «شرحه» (١/ ٢٥٢) أو
(٢/ ١٥٦) بحاشيتيه: (فَمَنْ ادَّعى من المتأخرين في أن الوجود زائدٌ، مع أنه نافي للوجود
الذَّهْنِي، لم يكن على بصيرةٍ في دَعْوَاهُ هذه).

والقولُ بالوجود الذَّهْنِي هو قول الحكماء وبعض المُتَكَلِّمِينَ، كما في «المواقف» (١/ ٢٥٨)
و(٢٦٢) أو (٢/ ١٧٠ و١٨١) بحاشيتيه، فتعبيرُ الشريف الجرجانيِّ بـ «المتأخرين» في عبارته
السالفِ نقلُها أَوْلَى من تعبيرِ المُصَنِّفِ بـ «سائر المُتَكَلِّمِينَ»، على أنه - أعني: المُصَنِّفُ - سيُصْرِّحُ
بعد صفحات بآن «عامَّة المُتَكَلِّمِينَ» يُنْكَرُونَ وجودَ مَظْهَرٍ آخرٍ لنفس الأمر غيرِ مَظْهَرِ الخارج، فما
وقع منه هنا مسامحةٌ في العبارة فحسب.

[وَجْهُ الإشكال في كلام المُتكلِّمين المذْكَورين]

حيث اتَّجَع عليهم ما احتَجَّ به الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ على أَنَّ الوجودَ عَيْنُ الماهية، وهو أَنَّ قيامَ الصِّفَةِ الثُّبُوتِيَّةِ بالشَّيْءِ فَرَعٌ وجود ذلك الشَّيْءِ في نفسه^(١)، ضرورة أَنَّ ما لا ثُبُوتَ له في نفسه^(٢) لم يُمكن أَن يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ، ولا شكَّ أَنَّ الوجودَ أمرٌ ثُبُوتِيٌّ، فلو كانَ صِفَةً زائدةً على الماهية قائمةً بها لَزِمَ أَن يكونَ لها وجودٌ قَبْلَ قيام الوجودِ بها، فيلْزَمُ أَن يكونَ الشَّيْءُ الواحدُ موجوداً مَرَّتَيْنِ، هذا خُلْفٌ.

وأيضاً يَلْزَمُ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ على نفسه إِنْ كانَ الوجودُ السَّابِقُ عَيْنَ الوجودِ اللاحِقِ، أو التَّسْلُسُ في الوجوداتِ إِنْ كانَ غيرَه؛ إِذْ حَيْثُ يَعُودُ الكلامُ في ذلك الوجودِ السَّابِقِ بأنْ يُقالَ: لو كانَ الوجودُ السَّابِقُ صِفَةً زائدةً قائمةً بالماهية لكانَ لها قَبْلَ قيام هذا الوجودِ بها وجودٌ ثَالِثٌ، وهكذا في كُلِّ مَرْتَبَةٍ، إلى أَن يَتَّسِلَ، والتَّسْلُسُ مُحالٌ^(٣).

وَإِنْ التَّزَمَ مُلْتَزِمُ التَّسْلُسِ في الوجوداتِ؛ بِنَاءً على أَنها مِنَ الأُمُورِ الاعتباريةِ، والتَّسْلُسُ في الأُمُورِ الاعتباريةِ غيرُ مُسْتَحِيلٍ، فنقولُ: لا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ وجودٍ لا^(٤) يكونُ بينَه وبينَ الماهيةِ وجودٌ آخَرُ قَطْعاً، فيكونُ هُوَ عَيْنَ الماهيةِ غيرَ عَارِضٍ لها، وذلكَ لأنَّ جميعَ هذه الوجوداتِ التي لا تَتَنَاهَى عَارِضَةٌ لِلماهيةِ، فيَقْتَضِي

(١) زاد في (ح): «لم يمكن»، وهو خطأ.

(٢) سقط من (ل): «ضرورة أَنَّ ما لا ثُبُوتَ له في نفسه».

(٣) هذا الاستدلال بوجهيه مذكور في «المواقف» و«شرح» (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، أو (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) بحاشيته.

(٤) في (ح) و(ل): «لأن»، وهو خطأ.

أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجُودٌ قَبْلَهَا، لَا لَامْتِنَاعٍ اتِّصَافِ الْمَعْدُومِ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ^(١)، كَمَا تَوَهَّمَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ^(٢)، لِأَنَّ لُزُومَهُ حَيْثُ ذِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْمَاهِيَّةَ فِي دَرَجَةِ الْإِتِّصَافِ بِالْوُجُودِ - عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَتِهِ عَلَيْهَا - لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي «رِسَالَتِنَا الْمَعْمُولَةِ فِي تَحْقِيقِ الْأَيْسِ وَاللَّيْسِ»^(٣)، بَلْ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قِيَامَ الصِّفَةِ الثَّبُوتِيَّةِ بِالشَّيْءِ فَرَعٌ وَجُودِيٌّ، وَذَلِكَ الْوُجُودُ لَا يَكُونُ زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَا فَرَضْنَاهُ جَمِيعًا جَمِيعًا^(٤)، بَلْ يَكُونُ عَيْنُهَا، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِكُمْ.

وَهَاهُنَا وَجْهٌ آخَرُ يَأْتِي فِي تَضَاعُفِ الْكَلَامِ، بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ^(٥).

وَمَنْ غَفَلَ^(٦) عَنْ تَحْقِيقِ الْمَقَالِ، عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، قَالَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا قَالَ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

وَلَيْسَ لَهُمْ^(٧) أَنْ يُجِيبُوا عَنْ الْإِحْتِجَاجِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ يُقَالَ: «إِنَّ الضَّرُورَةَ الَّتِي

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ح): «فِيهِ رَدُّ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ». وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لَهُ (١/ ٢٤١)، أَوْ (٢/ ١٣١) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٢) الْجُرْجَانِيُّ (٧٤٠-٨١٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَلَامُ اللَّهِ الْقَدِيمِ».

(٣) وَقَدْ خَدَمْتُهَا بِالتَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ح) وَ(ل): «جَمِيعًا الثَّانِيَةَ».

(٥) سَيَأْتِي فِي أَوَاسِطِ الرِّسَالَةِ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ مَرَّ وَجْهٌ آخَرُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ».

(٦) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ل): «جَلَالٌ»، وَعَلَى حَاشِيَةِ (ح): «فِيهِ رَدُّ لَجَلَالِ الدَّوَانِيِّ». وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِالدَّوَانِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(٧) أَي: لِسَائِرِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِزِيَادَةِ الْوُجُودِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ وَإِنْكَارِ الْوُجُودِ فِي الدَّهْنِ وَالثَّبُوتِ فِي الْخَارِجِ.

ادْعَيْتُمُوهَا إِنَّمَا هِيَ فِي صِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ هِيَ غَيْرُ الوجودِ، فَإِنَّ الْبَدَاهَةَ تَشْهَدُ بِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ سِوَى الوجودِ، فَإِنَّ قِيَامَهَا بِالْمَوْصُوفِ قَرْعٌ وَوجودِ الْمَوْصُوفِ فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا الوجودُ فَالضَّرُورَةُ فِيهِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُا تَقْضِي بِامْتِنَاعِ مَسْبُوقِيَّتِهِ بِالوجودِ لِمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ لُزُومِ كَوْنِ الشَّيْءِ مَوْجُوداً مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ لُزُومِ تَقَدُّمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَسْلُسُلِ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ»^(١)، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّخْصِيصِ لِلأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يُعَارِضُهَا، كَمَا هُوَ دَأْبُ أَصْحَابِ الْعُلُومِ الظَّنِّيَّةِ فِي أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ، فَلَا يَصِحُّ قَطْعاً^(٢).

ثُمَّ إِنَّ تَعْلِيلَهَا بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهُا تَقْضِي بِامْتِنَاعِ مَسْبُوقِيَّتِهِ بِالوجودِ لِمَا ذَكَرْتُمْ» قَاصِرٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَضَاءِ مِنَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الوجودِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ ثُبُوتِ زِيَادَتِهِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، وَهَلِ الْمُشَاجَرَةُ إِلَّا فِيهَا؟!

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ فِي قَوْلِ ابْنِ سِينَا^(٣) فِي «التَّعْلِيلَاتِ»^(٤): «وجودُ الأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا هُوَ وجودُهَا فِي مَوْضُوعَاتِهَا، سِوَى أَنْ الْعَرَضُ الَّذِي هُوَ الوجودُ لَمَّا كَانَ

(١) هَذَا الْجَوَابُ لِلإِيجِي فِي «المَوَاقِفِ» مَعَ تَقْرِيرِهِ لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي فِي «شَرْحِهِ» (١/ ٢٤١) أَوْ (٢/ ١٣١) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٢) وَهَذَا اعْتِرَاضُ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِي فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» (١/ ٢٤١)، أَوْ (٢/ ١٣١) بِحَاشِيَّتِهِ، عَلَى الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ. ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ آخَرَ، سَيَأْتِي نَقْلُهُ.

(٣) الشَّيْخُ الرَّئِيسُ (٣٧٠-٤٢٨)، سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجَزَةِ».

(٤) ثَمَّةُ عِدَّةٍ كُتِبَ تُنْسَبُ إِلَى ابْنِ سِينَا بِهَذَا الْاسْمِ، وَهِيَ مِمَّا عُلِّقَ عَنْهُ تِلَاْمُذَتُهُ، أَشْهَرُهَا «التَّعْلِيلَاتُ» الَّتِي دَوَّنَهَا عَنْهُ تَلْمِيزُهُ بِهَمْنِيَارٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَلَمْ أَجِدْ النَّصَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَعَ تَمَامِ الاسْتِقْرَاءِ وَطُولِ الْبَحْثِ، وَمِنْهَا «التَّعْلِيلَاتُ» الَّتِي دَوَّنَهَا عَنْهُ تَلْمِيزُهُ أَبُو مَنْصُورِ بْنِ زَيْلَةَ، وَأُخْرَى اسْتَفَادَهَا أَبُو الْفَرَجِ الطَّيِّبُ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ مَجْلِسِهِ. انْظُرْ: مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْوِي لِتَحْقِيقِهِ كِتَابَ «التَّعْلِيلَاتِ» لِابْنِ سِينَا، مِمَّا دَوَّنَهُ بِهَمْنِيَارٍ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْكَلَامَ الْمَنْقُولَ عَنْ ابْنِ سِينَا، زَاعِمًا أَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ، لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا^(١) عَلَى
فَحْوَى الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ.

وَلَا أَنْ يُجَيِّبُوا عَنْهُ^(٢) بِأَنْ يُقَالَ: «الضَّرُورَةُ تَحْكُمُ بِأَنْ كُلَّ صِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ - أَيِ:
مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ - فَلِإِنْ قِيَامَهَا بِالْمَوْصُوفِ فَرَعٌ وَجُودِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ الْوُجُودُ
صِفَةً مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ، بَلِ امْتِيَازُهُ مِنْ مَعْرُوضِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقْلِ وَحْدَهُ.
نَعَمْ، هُوَ ثُبُوتِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ السَّلْبُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ
فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَكُونُ مُتَدَرِّجًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الضَّرُورِيِّ»^(٣)، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ^(٤)
لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ صِفَةٍ مَوْجُودَةٍ وَصِفَةٍ مَعْدُومَةٍ فِي اسْتِدْعَاءِ ثُبُوتِهَا لِلْمَوْصُوفِ فِي
الْخَارِجِ ثُبُوتَ الْمَوْصُوفِ فِي الْخَارِجِ^(٥) إِذَا كَانَ ثُبُوتُهَا لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ لِكُونِ
الثَّبُوتِ فِي الْخَارِجِ، لَا لِكُونِ الثَّابِتِ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا يَضِيعُ تَقْيِيدُ الصِّفَةِ فِي صُورَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالثَّبُوتِيَّةِ^(٦).

(١) قوله: «لم يكن واقفاً» هو خبر «أن» الوارد في قوله: «تبيّن أن من قال... إلخ».

(٢) قوله: «ولا أن يجيبوا» معطوف على قوله فيما تقدّم قبل خمس فقرات: «ليس لهم أن يجيبوا...».

أي: ليس لسائر المتكلمين الجامعين بين القول بزيادة الوجود على الماهية وإنكار الوجود في
الذهن والثبوت في الخارج، ليس لهم أن يجيبوا بما تقدّم ذكره، ولا أن يجيبوا ب... إلخ.

(٣) هذا جواب الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» (١/ ٢٤٢)، أو (٢/ ١٣٢ - ١٣٣) بحاشيته.

(٤) قوله: «لأن الضرورة» إلخ، تعليل لقوله: «ولا أن يجيبوا عنه».

(٥) سقط من (ل): «ثبوت الموصوف في الخارج»، ولا بُدَّ من إثباتها، فهي مفعول المصدر «استدعاء».

(٦) يعني: فيما احتجّ به الأشعريّ على أنّ الوجود عين الماهية، وقد ذكره المصنّف في أوائل

الرسالة، وفيه: «أن قيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجود ذلك الشيء في نفسه...»، فقيّدت

فيه الصفة بالثبوتية.

قلت: نعم، لا حاجة إليه، إلا أنهم يُعبرونه^(١) في تقرير الاحتجاج استظهاراً ودفعاً لمعارضة الوهم العقل، فإن الصفة إذا كانت أمراً سلبياً يتبادر الوهم إلى قبول كون المعدوم في الخارج موصوفاً به فيه.

وبالجُملة، إنكارهم لمظهر آخر غير مظهر الخارج، وقولهم بأن الثبوت مرادف للوجود: أوقعهم في مسألة زيادة الوجود على الماهية فيما وقَعوا فيه؛ إذ به حينئذ لم يتيسر لهم القول بأن قيامه بها في الخارج باعتبار ثبوتها فيه قبل قيامه بها، كما قاله المعتزلة؛ بناءً على قولهم بثبوت المعدومات في الخارج، ولا القول بأن قيامه بها في مظهر آخر لنفس الأمر غير مظهر الخارج، كما قاله الحكماء؛ بناءً على قولهم بالوجود الذهني للأشياء.

ومن لم يتنبه لهذا^(٢) قال في تحرير الجواب الثاني: «يعني: إن أراد أن ثبوت

(١) في (أ): «يعبرونه»، والظاهر أنه أراد: يُعبرونه، بمعنى: يُعبرون به.

(٢) على حاشية (أ) و(ل): «خوَجَة زادة»، وعلى حاشية (ح): «فيه ردٌ لخوَجَة زادة».

قلت: هو العلامة القاضي مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوي المعروف بخوَجَة زادة (ت ٨٩٣)، اتصل بالسلطان محمد الفاتح فجعله معلماً له، وصنّف بطلبه «تهافت الفلاسفة» في المحاكمة بين الإمام الغزالي والفلاسفة، وقد أثنى عليه العلامة جلال الدين الدواني (٨٣٠-٩١٨) في قصّة طريفة، وله مُصنّفات أخرى، منها «حاشية» على «شرح المواقف» للجرجاني و«حاشية» على «التلويح» للتفتازاني. انظر: «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زادة (ص: ٧٦-٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٤٧).

والنقول الآتية عنه في هذه الرسالة كلّها من «حاشيته» على «شرح المواقف»، وقد وقفت على نسخة خطية منها، إلا أنها ناقصة، والموجود منها ينتهي إلى قبيل موضع هذه النقول، على أن «الحاشية» المذكورة غير تامة أصلاً، فقد بلغ فيها إلى أثناء مباحث الوجود، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٩٣)، وهي هذه المباحث.

الصِّفَةِ الثُّبُوتِيَّةِ مُطْلَقاً، سواءً كانت موجودة في الخارج أو لا، فَرُغَ ثُبُوتِ الْمُثَبِّتِ له في الخارج، فلا نُسَلِّمُ ذلك. وإنَّ أَرَادَ أَنْ ثُبُوتَ الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ في الخارج فَرُغَ وجودِ الموصوفِ فيه، فلا يُفِيدُ، لأنَّ لا^(١) نقولُ بأنَّ الوجودَ وَصِفَ موجودٌ في الخارج زائدٌ على الماهية، بل إنه وَصِفَ ثُبُوتِيٌّ - بِمَعْنَى: أنه ليس السَّلْبُ دَاخِلاً في مَفْهُومِهِ - عَقْلِيٌّ ليس بموجودٍ في الخارج، فثُبُوتُهُ لها بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ في الْعَقْلِ، فلا يَلْزَمُ كونُها موجودةً قَبْلَ ثُبُوتِ الوجودِ لها». إلى هنا كلامه.

ولم يَدْرِ أَنْ قَوْلَهُ: «فثُبُوتُهُ لها بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ في الْعَقْلِ» إِنَّمَا يَتِمَشَى على أَصْلِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْعَقْلَ مَظْهَرٌ آخَرٌ لِنَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرُ مَظْهَرِ الْخَارِجِ، وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ يُنْكِرُونَهُ، وَالْكَلَامُ على أَصْلِهِمْ.

فإن قلت: أليس لهم أَنْ يُنْكِرُوا عَدَمَ فَرْقِ الصَّرُورَةِ بَيْنَ صِفَةِ مَوْجُودَةٍ في الخارج وَصِفَةِ مَعْدُومَةٍ فيه؛ في اسْتِدْعَاءِ ثُبُوتِهَا لِلْمَوْصُوفِ وجودِ الموصوفِ في الخارج إذا كان ثُبُوتُهَا له فيه، وَيَقُولُوا: ما يَقْتَضِي وجودَ الموصوفِ في الخارج هو الأولي، وأما الثانية فلا تَقْتَضِي وجودَهُ فيه وإن كان ثُبُوتُهَا له فيه.

قلت: لا، إذ حَيْثُ يَلْزَمُهُمُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ ثُبُوتِ الْعَمَى في الخارج لِزَيْدِ الْمَعْدُومِ فيه، وهل هذا إِلَّا سَفْسَطَةٌ ظَاهِرَةٌ الْبُطْلَانِ.

وَمِنْ هُنَا اتَّضَحَ فَسَادُ مَا قِيلَ^(٢): «وها هنا - يَعْنِي في الْجَوَابِ الثَّانِي - سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ ثُبُوتَ الْمَفْهُومَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ الَّتِي لَا يَكُونُ السَّلْبُ دَاخِلاً فِيهَا لِشَيْءٍ فَرُغَ ثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ إِنَّ ذَهْنًا فَذَهْنًا، وَإِنْ خَارِجًا فَخَارِجًا. وَإِذَا كَانَ الْوُجُودُ

(١) سقط من (ح) و(ل): «لا».

(٢) على حاشية (أ) و(ل): «خواجه زادة».

زائدًا في العقل ثابتًا لها بحسب نفس الأمر في العقل يلزم أن يكون قبل ثبوته لها في العقل لها وجود آخر فيه، ويتنقل الكلام إلى ذلك الوجود، وتتسلسل الوجودات إلى غير النهاية.

وهذا البحث لا يتمشى مع المتكلمين النافين للوجود الذهني، فإنهم يقولون: إن ثبوت الصفة الموجودة في الخارج لموصوفها فرع وجود الموصوف في الخارج، وأما المفهومات الاعتبارية التي ليس السلب داخلًا في مفهوماتها، كالإمكان والوجوب والوجود، فليس ثبوتها لموصوفاتها فرعًا لوجود تلك الموصوفات؛ أما في الخارج فظاهر، وأما في الذهن فلأنهم لا يقولون به، بل قالوا: إن ثبوتها لموصوفاتها يتوقف على تمايزها، والتمايز لا يستدعي الوجود عندهم، كما في الممتنعات، فإن اجتماع التقيضين متميز عن اجتماع الضدين، وليس لهما عندهم وجود؛ لا في الخارج ولا في الذهن.

وأما القائلون^(١) بالوجود الذهني فعندهم: ثبوت الأوصاف التي لا يكون السلب داخلًا في مفهوماتها يتوقف على وجود موصوفاتها؛ إن ذهناً فذهناً، وإن خارجاً فخارجاً، فثبوت الوجود للماهية إذا كان ذهناً يتوقف على وجودها في الذهن قبل وجودها فيه، فيلزم كونها موجودة مرتين، بل تسلسل الوجودات إلى ما لا نهاية له. إلى هنا كلامه.

إذ^(٢) على تقدير أن يكون مذهبهم ما ذكره هذا القائل يلزمهم المخذور المذكور.

(١) في (أ) و(ح): «القائلين»، ولا يستقيم.

(٢) هذا تعليل لقوله قبل فقرتين: «ومن هنا اتضح فساد ما قيل... إلخ».

ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّافِينَ لِلْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ، وَهِيَ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فَرَعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ مَوْجُوداً فِي الْخَارِجِ. يُرِيدُكَ إِلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ^(١) فِي بَيَانِ مَا ادَّعَوْا مِنْ ثُبُوتِ الْمَعْدُومَاتِ فِي الْخَارِجِ، فَقَوْلُهُ: «هَذَا الْبَحْثُ لَا يَتِمُّشَى مَعَ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّافِينَ لِلْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ» مَنْظُورٌ فِيهِ.

[وَجْهُ الْمَخْلَصِ لَهُمْ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ]

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّافِينَ لِلْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ وَعُمُومِ الثُّبُوتِ مِنَ الْوُجُودِ^(٢) بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ^(٣):

أَحَدُهُمَا: تَعَذُّرُ الْقَوْلِ بِزِيَادَةِ الْوُجُودِ عَلَى الْمَاهِيَةِ إِنْ قَالُوا بِالْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ: إِنْ ثُبُوتَ الشَّيْءِ - مَوْجُوداً كَانَ أَوْ مَعْدُوماً - لِلشَّيْءِ فَرَعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ.

وَالْآخَرُ: الْإِلْتِزَامُ بِجَوَازِ اتِّصَافِ الشَّخْصِ الْمَعْدُومِ فِي الْخَارِجِ بِالْعَمَى، إِنْ أَنْكَرُوا الْمُقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَوَسَّعُوا دَائِرَةَ الثُّبُوتِ لِلْغَيْرِ.

فَمَا وَجْهُ الْمَخْلَصِ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ اخْتِيَارُهُمُ الْحَالَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهُ، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ جُزْءَيْ هَذَا الْقَوْلِ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ الْمَخْذُورُ الْأَوَّلُ، وَبِثَانِي جُزْءَيْهِ يَنْدَفِعُ الْمَخْذُورُ الثَّانِي.

(١) أَي: أَنَّ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فَرَعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ.

(٢) أَي: وَالنَّافِينَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الثُّبُوتَ أَعْمُ مِنَ الْوُجُودِ.

(٣) قَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ» مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ «أَنَّ» الْمَحْذُوفِ، أَي: ظَهَرَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّافِينَ لِمَا ذُكِرَ مُسْتَقَرُّونَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَي: لَا يَخْرُجُ أَمْرُهُمْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

[إشكال على قول الفلاسفة، ومناقشة ما أُجيب به]

فإن قلت: فما وجه التفصّي^(١) للحكماء عن السؤال المشهور المذكور^(٢) سابقاً؟ قلت: السؤال على الوجه المذكور سهل الاندفاع^(٣)؛ إذ لهم أن يقولوا: إن ثبوت الوجود للماهية إذا كان في الذهن إنما يتوقف على وجودها في الذهن قبل وجودها في الخارج، لا على وجودها في الذهن قبل وجودها فيه، فاللزام كونها موجودة مرتين؛ مرة في الذهن، والأخرى في الخارج، لا كونها موجودة مرتين كِلتاهما في الخارج أو في الذهن، والمخذور هو الثاني دون الأول.

إنما الإشكال على تقدير تقريره^(٤) هكذا: لو صحَّ القاعدة المذكورة^(٥) لكان اتّصاف الماهية بالوجود؛ إمّا في الخارج، فيلزم كونها موجودة في الخارج مرتين، أو في الذهن، فننقل الكلام إلى اتّصافها بالوجود الذهني، فإنه أيضاً من المفهومات الثبوتية، فبحكم تلك القاعدة يكون اتّصاف الماهية به موقوفاً على اتّصافها قبل ذلك الاتّصاف بالوجود؛ إمّا في الخارج، فيلزم المخذور المارّ ذكره^(٦)، أو في الذهن، فيلزم كونها موجودة في الذهن مرتين، وهذا أيضاً فاسدٌ. على أننا ننقل الكلام إلى الوجه الثاني، فيلزم التسلسل في الوجودات.

(١) أي: المخرج، يقال: نفصى فلان: إذا تخلص من الضيق والبلية، وأصل التفصّي: أن يكون الشيء في مضيق، ثم يخرج إلى غيره. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥٦ / ١٥) (فصي).

(٢) سبق ذكره قبل تسع فقرات، حيث نقل المصنّف كلام خواجة زادة، وفيه: «وها هنا سؤال مشهور...».

(٣) على حاشية (ل): «دخل لخواجة زادة».

(٤) أي: إنما الإشكال كائن على تقدير تقرير السؤال السابق على الوجه الآتي.

(٥) وهي: أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

(٦) وهو كون الماهية موجودة في الخارج مرتين.

فإن قلت: الشيء الواحد لا يكون له إلا وجود خارجي واحد، وقد يكون له وجودات متعددة ذهنية؛ إما في ذهن واحد أو أذهان متعددة، فالمحذور هو تعدد الوجود الخارجي للشيء الواحد، لا التسلسل في الوجودات، وهذا المحذور لا يتأتى^(١) في الذهن لجواز التعدد فيه.

قلت: قد مرّ الجواب عنه في أول الرسالة^(٢)، فتذكر.

وقيل في جوابه^(٣): «الشيء إذا وجد مثلاً في ذهننا^(٤)، فلا شك أنه ليس له في هذه الحالة إلا وجود واحد في ذهننا، فإذا توقف اتصافه^(٥) بهذا الوجود على اتصافه بوجود سابق كان ذلك الوجود: إما في ذهننا، وهو باطل بالوجدان كما مرّ، أو في ذهن آخر، فنقل الكلام إليه.

وتفصيل ذلك^(٦): أنه إما أن يكون موجوداً في مدرك واحد، أو في مدارك متعددة غير متناهية، بوجودات غير متناهية.

(١) في (ح): «لا ينافي»، وهو تصحيف.

(٢) في قوله: «وإن التزم ملتزم التسلسل في الوجودات؛ بناءً على أنها من الأمور الاعتبارية... إلخ».

(٣) على حاشية (ل): «القائل الجلال الدواني».

لكن لم أقف عليه في «حاشيته» على «الشرح الجديد للتجريد»، وسباق كلام المصنف يدل على أنه فيها، فلعله في «حاشيته» الجديدة أو الأجد، ولعل ما بين يدي هو «حاشيته» القديمة، على ما نبهت إليه في التعليق على «رسالة في تحقيق الوجود الذهني»، فلينظره من شاء.

(٤) زاد بعدها في (ل): «فإذا توقف اتصافه»، وليس هذا محله.

(٥) سقط من (ل) هنا: «فإذا توقف اتصافه».

(٦) على حاشية (ل) هنا تعليق للمصنف، ونصّه: «عبارة الدواني: «والحاصل» منه. يعني: أنه نعمّد

إبدالها بذلك، والمصنف ينتقد في مواضع أخرى من رسائله التعبير بـ «والحاصل» أو «وبالجملة»، حيث لا يكون ما بعده تلخيص لما قبله.

والأوّل باطلٌ، لأنّا^(١) نَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وُجِدَ فِي مَدْرَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ^(٢) فِي ذَلِكَ الْمَدْرَكِ إِلَّا وَجُودٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلَى مِنْ عَدَمِ تَعَدُّدِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَلَيْسَ بِأَخْفَى مِنْهُ.

وَالثَّانِي يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوُجُودِ أَذْهَانٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَرَبِّمَا يُمْنَعُ بَطْلَانُ ذَلِكَ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا تَرْتُّبٌ أَضْلاً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوُجُودَاتِ فِيهَا تَرْتُّبٌ، لَكِنْ إِذَا خَصَّ الْوُجُودُ الذَّهْنِيَّ بِالْعِلْمِ الْانْطِبَاعِيِّ كَفَى فِي بَطْلَانِهِ تَرْتُّبُ الصُّورِ الْإِدْرَاكِيَّةِ.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: فَعَلَى هَذَا، يَكُونُ الْمَحْذُورُ تَرْتُّبَ الْوُجُودَاتِ الذَّهْنِيَّةِ لَا إِلَى نِهَايَةٍ لَهَا^(٣)، لَا وَجُودَ الْأَذْهَانِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ، فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي.

لَا يُقَالُ: إِذَا جَرَى الْكَلَامُ فِي الْأَتْصَافِ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتِمَّشَّ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: اتَّصَافُ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ مَوْقُوفٌ عَلَى اتَّصَافِهِ قَبْلَهُ بِالْوُجُودِ؛ إِذْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَبْلَ الْأَتْصَافِ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ اتَّصَافُهُ بِهِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: الْأَتْصَافُ بِالْمُطْلَقِ إِمَّا فِي ضِمْنِ الْخَارِجِيِّ أَوْ الذَّهْنِيِّ، فَيَلْزِمُ تَوْقُفُ اتَّصَافِهِ بِهِ فِي ضِمْنِ قَرْدٍ عَلَى اتَّصَافِهِ بِهِ فِي ضِمْنِ قَرْدٍ آخَرَ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ^(٤).

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ اتَّضَحَ فُسَادُ مَا قِيلَ^(٥): «إِذَا ثَبَتَ أَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ قَرْعٌ

(١) زاد في (ح): «لا»، وهو خطأ.

(٢) زاد هنا في (أ) و(ح): «في ذلك الزمان»، ولا تستقيم العبارة به.

(٣) سقط من (ل): «لها».

(٤) هنا يتهيأ كلامُ الجلال الدَّوَانِي، على ما يظهر، والله أعلم.

(٥) على حاشية (أ) و(ل): «جلال»، وعلى حاشية (ح): «فيه ردٌّ لجلال الدِّين».

ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَثُبُوتُ الْوُجُودِ لِلْمَاهِيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخَّرًا عَنْ ثُبُوتِهَا فِي نَفْسِهَا^(١)، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مَخْذُورٌ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ ثُبُوتَهُ لِلْمَاهِيَةِ فِي الذَّهْنِ، فَلَا يَلْزَمْ إِلَّا تَقَدُّمُ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ عَلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَلَا مَخْلَصٌ عَنْهُ فِي الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ وَالْمُطْلَقِ^(٢)؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي الْخَارِجِيِّ لَا إِشْكَالَ فِي الْمُطْلَقِ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الذَّهْنِيِّ؛ إِذِ الْإِشْكَالُ فِي الْمُطْلَقِ تَوَقَّفُ اتِّصَافِهِ بِهِ فِي ضَمَنِ الْفَرْدِ الْخَارِجِيِّ عَلَى اتِّصَافِهِ بِهِ فِي ضَمَنِ الْفَرْدِ الذَّهْنِيِّ، وَلَا^(٣) إِشْكَالَ فِي تَوَقَّفِ الْإِشْكَالِ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عَلَى الْإِشْكَالِ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُنْقَلِ الْكَلَامُ إِلَى الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، وَأَمَّا إِذَا نُقِلَ إِلَيْهِ فَالْإِشْكَالُ يَظْهَرُ فِيهِ أَيْضًا.

وَبِالْجُمْلَةِ، لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَالْمُطْلَقِ.

هَذَا كَلَامُ الزَّامِيِّ^(٤)، وَابْتِطَالُ لِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ^(٥) فِي مَوْضِعٍ بِمَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ تَوَقَّفَ الْإِشْكَالِ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عَلَى الْإِشْكَالِ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ مُشْكِلٌ جِدًّا؛ إِذْ يَلْزَمُ حَيْثُذُ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَجُودُ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ

(١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «عَنْ ثُبُوتِهِ فِي نَفْسِهِ»، وَهُوَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ».

(٢) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِيِّ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ٦٤).

(٣) فِي (ل): «كَمَا لَا».

(٤) فِي (ل) وَ(ع): «الرَّازِي»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) يَعْنِي: الْعَلَامَةُ الدَّوَانِيُّ.

في الخارج على وجوده فيه^(١)، إذ لا ذهن قبله، فالذهن والموجود^(٢) فيه يتوقف على وجوده في الخارج، فلو توقف وجوده في الخارج على وجوده في ذهن يلزم توقف وجوده في الخارج على وجوده^(٣) فيه بالواسطة.

ومن هاهنا ظهر فساد آخر فيما قيل، حيث بين أن في الوجود الخارجي مخدوراً، غاية أن ذلك المخدور ليس المخدور المذكور في الوجود الذهني، فكان حقه أن ينفي المخدور المعهود، لا جنس المخدور.

ثم إن القائل المذكور^(٤) بعدما بين عدم الإشكال في الوجود الخارجي على زعمه على الوجه المذكور آنفاً، قال: «واعلم أن هذا كلام جدلي، والتحقق أنه ليس في الخارج مثلاً إلا الماهية من دون أن يكون هناك الأمر المسمى بالوجود، ثم العقل بضرب من التخيل ينزع منه ذلك الأمر ويصفه به، ومضداق هذا الحكم ومطابقته عين تلك الهوية العينية، كما ينزع من زيد مثلاً الإنسانية، ويحكم بأن الإنسانية ثابتة له، مع أن مضداق الحكم ومطابقته ليس إلا ذات زيد، وقس عليه الموجود في ذهن.

فإن قلت: فما الفرق بين الوجود والذاتيات، مع أن كلها متترع؟

قلت: ملاحظة الذات كافية في انتزاع الذاتيات، بخلاف الوجود؛ إذ لا بد فيه من ملاحظة أمر آخر مثل وجوده وعلته وآثاره، إلى غير ذلك.

(١) أي: في الخارج.

(٢) في (ل): «والموجود».

(٣) من قوله: «في الخارج، فلو توقف، إلى هنا، سقط من (ح).

(٤) يعني: الدواني.

فإن قلت: فيكون الحكمُ بثبوتِ هذه المُتَرَعَاتِ لها كاذباً؛ لِمَا يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا ثُبُوتَ لها أصلاً.

قلت: إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذِبُهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِهَا لها ثُبُوتَ الْأَعْرَاضِ لِمَحَالِّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِثُبُوتِهَا لها كَوْنُهَا مُتَرَعَةً مِنْهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّخِيلِ^(١) أَوِ الْمُطْلَقِ^(٢) الشَّامِلِ لَهُ فَلَا. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَهُ، كَيْفَ وَمَا ذَكَرْنَا أَوْ لَا عَلَى أَضْلِ الْمَشَائِينِ^(٣)، وَهَذَا التَّحْقِيقُ عَلَى أَضْلِ الْإِشْرَاقِيِّينَ^(٤)؟ فَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقُ الْكَلَامِ عَلَى أَحَدِ ذَيْنِكَ الْأَضْلِينَ بِمَا يُبَيِّنُ عَلَى الْأَضْلِ الْآخَرِ.

وَهَذَا الْقَائِلُ مُعْتَرِفٌ بِمَا ذَكَرْنَا، حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِهِ» لِرِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِ«الزُّورَاءِ»: «إِنَّ الْمَاهِيَاتِ بِذَوَاتِهَا أَثَرٌ لِلْفَاعِلِ، أَي: الْفَاعِلُ مُسْتَبْعٍ لِذَاتِ الْمَعْلُولِ،

(١) فِي (أ) وَ(ل): «التَّحْلِيلِ»، وَفِي (ج): «التَّخْلِيلِ»، وَالتَّصْوِيبُ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ أُسْطَر.

(٢) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «كَوْنُهَا»، أَي: أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِثُبُوتِهَا كَوْنُهَا... أَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِثُبُوتِهَا الثَّبُوتُ الْمُطْلَقُ الشَّامِلُ فَلَا يَلْزَمُ كَذِبُهُ.

(٣) وَهُمْ السَّالِكُونَ طَرِيقَ الاسْتِدْلَالِ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ قَدِيمًا عَلَى يَدِ أَرِسْطُو مِنْ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ، ثُمَّ عَلَى يَدِ ابْنِ سِينَا مِنْ فَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ.

(٤) وَهُمْ السَّالِكُونَ طَرِيقَ تَهْذِيبِ النَّفْسِ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، حَيْثُ تَسْلُكُ النَّفْسُ طَرِيقَ الْأَخْلَاقِ، فَتُشْرِقُّ الْمَعَارِفَ - لَا سِيَّمَا الْإِلَهِيَّةَ مِنْهَا - عَلَى الْقَلْبِ. وَقَدْ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ قَدِيمًا عَلَى يَدِ أَفْلَاطُونٍ مِنْ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ، ثُمَّ الشَّهَابُ الشُّهْرُودِيِّ الْمَقْتُولُ مِنْ فَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ. وَانْظُرِ التَّعْرِيفَ بِالشُّهْرُودِيِّ الْمَقْتُولِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي وَجُوبِ الْوَاجِبِ».

وَلِلْمُصَنِّفِ كَلِمَةٌ مَفِيدَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمَشَائِينِ وَالْإِشْرَاقِيِّينَ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا تَرْجِعَانِ إِلَى أَفْلَاطُونِ، ذَكَرَهَا فِي خَاتَمَةِ «رِسَالَتِهِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْجَعْلِ».

ثُمَّ الْعَقْلُ يَنْزِعُ مِنَ الْمَعْلُولِ الْوُجُودَ وَيَصِفُهُ بِهِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْإِشْرَاقِيِّينَ، لَا (١) أَنْ الْفَاعِلَ يَجْعَلُهُ مُصِصاً بِمَعْنَى هُوَ الْوُجُودُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَشَائِينِ (٢).

وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَلَطَ فِي تَقْرِيرِ الْكَلَامِ، وَخَبَطَ فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ، حَيْثُ قَرَّرَ السُّؤَالَ عَلَى أَصْلِ الْمَشَائِينِ، وَحَقَّقَ الْجَوَابَ عَلَى أَصْلِ الْإِشْرَاقِيِّينَ.

وَقَالَ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَقَهَا عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»: «ثُمَّ نَقُولُ: اتَّصَافُ شَيْءٍ بِآخَرٍ فِي نَحْوِ مِنَ الْوُجُودِ: إِنْ وَجِبَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ اتَّصَافِهِ بِذَلِكَ النَّحْوِ مِنَ الْوُجُودِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَفْسُ الْأَمْرِ ظَرْفًا لِلاتِّصَافِ بِالْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا تَقْدَمَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَسْلَسَلْ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ تَأَخُّرُهُ لَمْ يَتِمَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِتِّصَافَ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ، وَلَا مَحِيصَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْوُجُودِ الَّذِي (٣) هُوَ ظَرْفُ الْإِتِّصَافِ أَنْ يَمْتَّازَ الْمَوْصُوفُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوُجُودِ عَنِ الْوُصْفِ، وَالْمَاهِيَّةُ لَا تَمْتَّازُ بِحَسَبِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عَنْ ذَلِكَ الْوُجُودِ، بَلْ بِحَسَبِ الْوُجُودِ فِي الذَّهْنِ، وَلَكِنْ تَمْتَّازُ عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ لِلْعَقْلِ أَنْ يَعْتَبِرَ الْمَاهِيَّةَ بِدُونِ مُلَاحَظَةِ الْوُجُودِ، فَحِينَئِذٍ يُوجَدُ الْمَاهِيَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُمْتَازَةً بِحَسَبِ هَذَا الْوُجُودِ عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمْتَازَةً (٤) عَنْهُ بِحَسَبِ نَحْوِ آخَرٍ مِنَ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَيْضاً (٥). انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) فِي (ل): «إِلَّا»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) «شَرْحُ الزُّوْرَاءِ» لِلدَّوْنَانِي، (لَوْحَةُ ١/٤).

(٣) سَقَطَ مِنْ (ل): «الَّذِي»، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوْنَانِي»: «الذَّهْنِي»، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ل): «بِحَسَبِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ».

(٥) فِي (أ) وَ(ل): «وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَازٍ».

(٦) «حَاشِيَةِ الدَّوْنَانِي» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ٥٩).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنْ يُقَالَ: سَلَّمْنَا أَنَّ لِلْعَقْلِ أَنْ يَعْتَبِرَ الْمَاهِيَّةَ بَدُونِ مُلَاحَظَةِ الْوُجُودِ، وَلَكِنْ لَا صِحَّةَ لِقَوْلِهِ: «فَحَيْثُ يُوجَدُ الْمَاهِيَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُمْتَازاً بِحَسَبِ هَذَا الْوُجُودِ عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ»، لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى إِبْثَابِ وُجُودِ آخَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١) وَرَاءَ الْخَارِجِيِّ وَالذُّهْنِيِّ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْوُجُودَ الَّذِي^(٢) أَشَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «بِحَسَبِ هَذَا الْوُجُودِ» لَيْسَ وُجُوداً خَارِجِيّاً، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَلَا وَجُوداً ذُهْنِيّاً، لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ غَيْرَ مُمْتَازَةٍ عَنِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ، وَلَا عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي ضَمْنِهِ بِحَسَبِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ.

وَأَمَّا قُلْنَا: «وَلَا عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي ضَمْنِهِ»، لِأَنَّ مُرَادَهُ عَنِ الْاِمْتِيَازِ عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: الْاِمْتِيَازُ عَنْهُ فِي ضَمْنِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ. يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ: «إِذْ لِلْعَقْلِ أَنْ يَعْتَبِرَ الْمَاهِيَّةَ» إلخ.

فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ الْاِمْتِيَازَ عَنْهُ فِي ضَمْنِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ أَوْ فِي ضَمْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَتَيْهِمَا كَانَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْاِمْتِيَازَ عَنِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي ضَمْنِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِحَسَبِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ ظَاهِرٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْبَيَانِ لَا يُنَاسِبُهُ الْبَيَانُ بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَأَمَّا اِمْتِيَازُ الْمَاهِيَّةِ عَنِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ وَعَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي ضَمْنِهِ فِي مُلَاحَظَةِ الْعَقْلِ وَاعْتِبَارِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجُوداً آخَرَ لِلْمَاهِيَّةِ، وَإِلَّا لَكَانَ وَجُودُ الْمَاهِيَّةِ عَلَى أَنْبَاءِ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ، وَمَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

(١) من قوله: «لأن مبناه» إلى هنا، سقط من (ل).

(٢) في (ح): «الذهني»، وهو تصحيف.

وقد قال ذلك القائلُ في بحثِ الماهيةِ مِنْ «الحواشي» المذكورة:
«والحاصلُ: أن ظَرْفَ الانْتِصَافِ بالتَّجَرُّدِ عَنِ الْعَوَارِضِ مُطْلَقاً لَيْسَ نَفْسَ
الْأَمْرِ، بَلْ اعْتِبَارُ الْعَقْلِ فَقَطْ، وَأَمَّا ظَرْفُ الْوُجُودِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَارِجُ
أَوِ الذَّهْنُ، فَيُوجَدُ فِي الْخَارِجِ وَالذَّهْنِ وَاعْتِبَارُ الْعَقْلِ جَمِيعاً مَا هُوَ مُجَرَّدٌ عَنِ
الْعَوَارِضِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا^(١) مَا هُوَ مُجَرَّدٌ عَنْهَا
بِحَسَبِ الْوَاقِعِ مُطْلَقاً»^(٢).

وهذا القولُ منه صَرِيحٌ فِي الاعْتِرَافِ بِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَقْلِ لَيْسَ مِنْ مَظَاهِيرِ نَفْسِ
الْأَمْرِ، وَالْامْتِيازَ الثَّابِتَ بِحَسَبِهِ لَيْسَ امْتِيازاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ شَنَعَ عَلَى الْفَاضِلِ الْقُوشِيِّ^(٣) بِمَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يُنَافِي انْحِصَارَ مَا فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْخَارِجِ وَالذَّهْنِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ الْمَنْقُولِ آتِفاً أَظْهَرَ مِنْهُ فِي
الْمُنَافَاةِ لِلانْحِصَارِ الْمَذْكُورِ!

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَاضِلَ الْمَذْكُورَ^(٤) قَالَ فِي حَاشِيَةِ «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ
لِلتَّجْرِيدِ»: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوُجُودَ فِي الْخَارِجِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِضَ لِلْمَاهِيَةِ عِنْدَ
وُجُودِهَا فِي الْعَقْلِ، وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ الْمَاهِيَةِ مَوْجُودَةً قَبْلَ قِيَامِ الْوُجُودِ بِهَا، وَبِهَذَا
يُعْلَمُ أَنَّ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ لَا يَعْرِضُ لِلْمَاهِيَةِ عِنْدَ وُجُودِهَا فِي الْعَقْلِ، بَلِ الْوُجُودُ

(١) فِي (ح): «مِنْهَا».

(٢) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِيِّ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ٨٥).

(٣) الْعَلَامَةُ علاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٨٧٩هـ)، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي
تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

(٤) السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ الْقُوشِيُّ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»، وَقَوْلُهُ: «فِي حَاشِيَةِ الشَّرْحِ الْجَدِيدِ
لِلتَّجْرِيدِ» يَعْنِي: أَنَّهُ قَالَهُ تَعْلِيقاً عَلَى كِتَابِهِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُطْلَقُ والوجودُ الخارجِيُّ يَعْرِضَانِ^(١) لِلْمَاهِيَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الذَّهْنِ^(٢)».

وَقَالَ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ^(٣): «وَيَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا لَزِمَ كَوْنُ الْمَاهِيَةِ مَوْجُودَةً قَبْلَ قِيَامِ الْوُجُودِ بِهَا» أَنَّ اللَّازِمَ كَوْنُهَا مَوْجُودَةً فِي الْعَقْلِ قَبْلَ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُفْصَلًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ لَزُومَ كَوْنِ الْمَاهِيَةِ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ قَبْلَ وُجُودِهَا فِيهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهِيَ مَاهِيَةُ أَوَّلِ الْمَعْلُولَاتِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُفْصَلًا».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرُوضُ الْمُطْلَقِ وَالْخَارِجِيِّ فِي الْعَقْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَوَّلًا، وَلَا فِي الْخَارِجِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ثَانِيًا، فَكَيْفَ يَكُونُ غُرُوضُهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُنْخَصَرٌّ فِي الْخَارِجِيِّ وَالذَّهْنِيِّ^(٤)؟».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَاضِلَ الْمَذْكُورَ^(٥) يَقُولُ: إِنَّ الْخَارِجَ وَالذَّهْنَ مَظْهَرَانِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، لَا قَرْدَانِ لَهُ، فَالْوُجُودُ فِيهِمَا كَاشِفَانِ عَنِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا قَرْدَانِ لَهُ، فَالْوُجُودُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِمَا، غَايَتُهُ: لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي انْحِصَارَ مَظْهَرِ نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْخَارِجِ وَالذَّهْنِ.

وَلَنَا زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَوْرَدْنَاهُ فِي بَعْضِ تَعْلِيلَاتِنَا.

(١) فِي (أ) وَ(ل): «يَعْرِضُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ل): «وَلَا فِي الذَّهْنِ».

(٣) يَعْنِي: الدَّوَانِي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الطَّبْعَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»،

فَلَعَلَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» الْجَدِيدَةِ أَوْ الْأَجَدِّ، عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا سَلَفَ.

(٤) يَعْنِي: الْقَوْشِيَّ.

ثُمَّ قَالَ^(١): «فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَحْوُ آخَرٍ مِنَ الوجودِ، فَيَصِيرُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا بَخْصُوصِ الوجودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَالثَّانِي مَا بَخْصُوصِ الوجودِ الْخَارِجِيِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَالثَّلَاثُ مَا بَخْصُوصِ الوجودِ الذُّهْنِيِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا يُلَاثِمُهُ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مَا لَيْسَ بَخْصُوصِ أَحَدِ الوجودَيْنِ فِيهِ مَدْخَلٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الطَّبَعِ السَّلِيمِ، بَلْ يَلْغُو ذِكْرُ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الوجودَيْنِ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِهَمَا جِيْتِئِدْ عُمُومًا أَيْضًا».

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ دَائِرَةَ هَذَا الْإِيرَادِ عَلَى الْفَهْمِ لَا عَلَى الْمَفْهُومِ؛ إِذْ مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمَاهِيَةِ ثَلَاثَ وَجُودَاتٍ، وَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَبْنَى، عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ الْمَذْكُورَ^(٢) مُحَقِّقٌ لَا مُقَلَّدٌ لِمَنْ قَسَمَ الْعَوَارِضَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ غَافِلًا عَمَّا دَقَّقَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ.

ثُمَّ قَالَ^(٣): «وَأَيْضًا مِثْلُ هَذَا الْمَخْذُورِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَزِمَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتِّصَافِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ، وَأَرَادَ بـ «مَا مَرَّ» مَا قَدَّمَهُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَقُولُ: ائْتِصَافُ شَيْءٍ بِآخَرٍ فِي نَحْوِ مِنَ الوجودِ: إِنْ وَجَبَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ ائْتِصَافِهِ بِذَلِكَ النَّحْوِ مِنَ الوجودِ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَفْسُ الْأَمْرِ ظَرْفًا لِلِائْتِصَافِ بِالْوجودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَسَلَّسَلَ»^(٤).

(١) أي: الدَّوَانِي.

(٢) يعني: القَوْشِي.

(٣) أي: الدَّوَانِي.

(٤) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِي» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٥٩)، سَبَقَ نَقْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِتَمَامِهِ.

وللفاضل المذكور^(١) أن يقول في دفعه: إن اتّصاف الماهية بالوجود في نفس الأمر إنما يقتضي كونه في حدّ نفسه بحيث إذا وُجدَ مظهرُ العقل يكون للماهية فيه وجودٌ متقدّمًا على ثبوت الوجود لها فيه، ولا مخدور في ذلك، إنما المخدور فيما إذا كان لنفس الأمر وجود آخر غير الوجود الخارجي والذهني، ويكون الاتّصاف في نفس الأمر بحسب ذلك الوجود، كما فهمه ذلك القائل^(٢)، فمبني هذا الإيراد أيضاً على الفهم السقيم.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفثه من الفهم السقيم ثم قال^(٣): «والتّحقيق كما عرفت أن الوجود ما ينزعه العقل من الماهية ويصفها به، ومضداق ذلك الوصف هو عين الماهية».

ونحن نقول: قد عرفت أن هذا التّحقيق على أضلّ الإشراقيين، فلا يُناسب المقام، لأن الكلام هاهنا على أضلّ المشائين.

ثم قال^(٤): «لكن في نفس الوجودين إشكالاً؛ إذ لو اشترط في الوجود الذي هو ظرف الاتّصاف تقدّمه على الاتّصاف ظهر أن الاتّصاف بالوجود الخارجي ليس بحسب الخارج، لكن لزم أن لا يكون الاتّصاف بالوجود في نفس الأمر بحسب نفس الأمر لعدم تقدّم الشيء على نفسه».

وإن اكتفي بمجرد كونه متّزّعاً من الماهية الموجودة بذلك الوجود لزم

(١) يعني: القوشي.

(٢) يعني: الدّواني.

(٣) أي: الدّواني.

(٤) أي: الدّواني كذلك.

أن يكون الاتصاف بالوجود الخارجي بحسب الخارج، فإنه مُتَرَعٍّ مِنَ الماهية الموجودة^(١) في الخارج.

فالوجه كما أشرنا إليه أن يُعْتَبَرَ فيه بعد كون الاتصاف مُسْتَلَزِمًا لهذا النحْوِ مِنَ الوجود أن تكون الماهية في ذلك النحْوِ مِنَ الوجود غير مخلوطة بذلك العارض، وظاهر أن الماهية في الوجود الخارجي مخلوطة بالوجود الخارجي، وكذا في الوجود في نفس الأمر^(٢) مخلوطة به بحسب نفس الأمر، وكذا في الوجود العقلي أيضاً مخلوطة به بحسب نفس الأمر، لكن للعقل أن يأخذها غير مخلوطة بشيء، فهي في هذا الاعتبار مُعْرَاةٌ عن جميع العوارض، حتى عن هذا الاعتبار، فهذا النحْوِ مِنَ الوجود ظَرْفٌ للاتصاف به، وهو نَحْوٌ مِنْ أنحاء وجود الماهية في نفس الأمر.

وَيَرَدُّ عَلَيْهِ: أَنْ يُقَالَ: سَلَّمْنَا أَنَّ لِلْعَقْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا غَيْرَ مخلوطة بشيء مِنْ العوارض، فهي في هذا الاعتبار مُعْرَاةٌ عن جميع العوارض في نفس الأمر، لكن ذلك الاعتبار غير مُطَابِقٍ للواقع، لأنها في حَدِّ نَفْسِهَا غَيْرُ مُعْرَاةٍ عَنْهَا، إِنَّمَا الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ كَوْنُهَا مُعْرَاةً فِي ذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ، وَلَا إِعْتِبَارَ لَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، وَإِلَّا لَكَانَ زَيْدٌ مَثَلًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ، بَلْ غَيْرُ إِنْسَانٍ فِي بَعْضِ الْإِعْتِبَارَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ، فَتَكُونُ الْمَاهِيَّةُ فِي الْإِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ نَحْوًا مِنْ أَنْحَاءِ وَجُودِ الْمَاهِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(١) من قوله: «بذلك الوجود لزم أن يكون الاتصاف» إلى هنا، سقط من (أ) و(ل).

(٢) من قوله: «مخلوطة بذلك العارض» إلى هنا، سقط من (ل).

فَالصَّوَابُ فِي حَلِّ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ مَنَعُ لُزُومِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِثْصَافُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ الْإِثْصَافِ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْإِثْصَافِ.

قَوْلُهُ: «لِعَدَمِ تَقَدُّمِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ».

قُلْنَا: مُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ حَيْثُذِ، لِأَنَّ الْوُجُودَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ الشَّامِلُ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَالْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْإِثْصَافَ بِالْمُطْلَقِ إِمَّا فِي ضِمْنِ الْخَارِجِيِّ أَوْ الدَّهْنِيِّ، فَالْإِثْصَافُ تَوَقُّفٌ أَثْصَافِهَا بِهِ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ عَلَى أَثْصَافِهَا بِهِ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ آخَرَ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ^(١) وَقَفَّ عَلَى هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَحْثِ الْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ مِنْ «الْحَوَاشِي» الْمَذْكُورَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ يُقَرَّرُ هَاهُنَا الْمُلَازِمَةُ الْمَذْكُورَةُ؟!

[الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَلَى الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ]

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ التَّحْقِيقُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَصْلِ الْإِشْرَاقِيِّينَ دُونَ أَصْلِ الْمَشَائِينِ، فَمَا وَجْهُ انْحِلَالِ الْإِشْكَالِ الْمُتَوَجِّهِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لُزُومُ تَوَقُّفِ وَجُودِ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ فِي الْخَارِجِ عَلَى نَفْسِهِ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْآخَرُ: لُزُومُ التَّسْلِيلِ فِي الْوُجُودَاتِ الدَّهْنِيَّةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، لَا لِأَنَّ الْوُجُودَ الدَّهْنِيَّ مَخْصُوصٌ بِالْعِلْمِ الْإِنْطِيعِيِّ، فَتَرْتَّبُ الْوُجُودَاتِ الدَّهْنِيَّةِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ يَسْتَلْزِمُ تَرْتَّبُ الصُّوَرِ الْإِدْرَاكِيَّةِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لَجَرَبَانِ بُرْهَانِ التَّطْبِيقِ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِخْتِصَاصَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ ثَابِتٍ، بَلِ الظَّاهِرُ عَدَمُهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي «رِسَالَتِنَا

(١) يَعْنِي: الدَّوْنَانِي.

المعمولة في تحقيق الوجود الذهني^(١)، بل لأنه حينئذ نأخذ جميع الوجودات العارضة للماهية.

ونقول: لا بُدَّ من وجود آخر غير تلك الوجودات، لأن جميع تلك الوجودات عارضة للماهية ثابتة لها، فتقتضي أن يكون لها وجود قبل تلك الوجودات بحكم المقدمة القائلة: ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، وذلك الوجود ليس واحداً منها، ضرورة أنه متقدم عليها بالأس^(٢)، فيلزم أن لا يكون المأخوذ بجميع الوجودات العارضة للماهية لخروج هذا الوجود منه، وهو خلاف المفروض.

وقد مرَّ وجه آخر في أول الرسالة^(٣).

قلت: أما انحلال الإشكال الأول^(٤) فبأن يقال - على ما أشرنا إليه فيما سبق -: إن الأنصاف بالوجود الخارجي في نفس^(٥) الأمر، وذلك لا يقتضي وجود مظهر بالفعل، بل يكفي أن تكون الماهية بحيث إذا وجد مظهر ظهر فيه ثبوت الوجود لها، فحينئذ لا يتوقف ثبوت الوجود الخارجي للماهية على وجود مظهر العقل بالفعل، حتى يلزم المخذور المذكور.

(١) وقد خدمتها بالتحقيق في هذا المجموع، والموضع المحال عليه هو في أواخر كلامه على الدليل الثالث من أدلة المثبتين للوجود الذهني من تلك الرسالة.

(٢) رسمت بما يشبه «بالأس» في (أ) و(ح)، وسقطت من (ل).

(٣) وقد نبّه عليه المصنف بقوله هناك: «وهانا وجه آخر يأتي في تضاعيف الكلام، بإذن المليك العلام».

(٤) وهو لزوم توقف وجود المفعول الأول في الخارج على نفسه.

(٥) من قوله: «الإشكال الأول فبأن يقال، إلى هنا، سقط من (ح).

لا يُقال^(١): نَقُلُ الكلامَ إلى كونِ الماهية بتلك الحَيْثِيَّة، ونقول: إن كان ثبوته لها في الخارج يلزمُ تقدُّمُ الوجودِ الخارجيّ عليه، فيلزمُ المَحْذُورُ اللَّازِمُ على تَقْدِيرِ كونِ ثبوتِ الوجودِ الخارجيّ للماهية في الخارج، وإن كان في الذَّهْنِ يَلْزَمُ المَحْذُورُ المَذْكُورُ.

لأننا نقول: ثبوته أيضاً في نفس الأمرِ على الوجهِ المارِّ ذكره، وغاية ما يلزمُ التَّسْلُسُ في الأكوانِ الاعتبارية، ولا بُرْهانَ على بطلانه.

وأما انحلال الإشكال الثاني^(٢) فيأن يُقال: إنَّ ظُهورَ ما في نفس الأمرِ في مَظْهَرِ العَقْلِ، ووجوده فيه: مَوْقُوفٌ على اعتبارِ العَقْلِ والتَّفَاتِيهِ، والعَقْلُ لا يَقْدِرُ على الاعتبارِ والالتفاتِ إلى غيرِ النِّهاية، فلا يوجَدُ فيه أمورٌ غيرُ مُتَناهية مَفْصَلةً مُرتَّباً بعضها على بعض.

وهذا تأويل قولهم: «إنَّ التَّسْلُسَ في الأمورِ الذَّهْنِيَّةِ جائزٌ» أنهم أرادوا به أنَّ الأمورَ الذَّهْنِيَّةَ يجوزُ أن تكونَ بحيثُ إذا التَفَّتْ إليها العَقْلُ واعتَبَرَهَا وَجَدَهَا مُتَسْلِسَةً لا إلى نهاية لها، إلَّا أنه لا يَقْدِرُ على الاعتبارِ الوافي بذلك، لا أنَّ^(٣) التَّسْلُسَ يَقَعُ فيه بِالْفِعْلِ ولا يكونُ مُسْتَحِيلًا، كما هو المُتَبَادِرُ إلى الفَهِمِ مِنَ الكلامِ المَذْكُورِ، فإنَّه وَهْمٌ فاسِدٌ.

(١) على حاشية (أ): «ابن الخطيب»، وعلى حاشية (ن): «رد لابن الخطيب».

قلت: وهو العلامة محيي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٩٠١ هـ)، له مُصَنَّفَات، منها «حاشية» على «حواشي شرح التجريد» للشريف الجرجاني، و«حاشية» على «حاشية الكشف» للشريف الجرجاني أيضاً. انظر: «الكواكب السائرة» للغزِّي (١/ ٢٣ - ٢٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ١٥).

(٢) وهو لزومُ التسلسل في الوجودات الذهنية.

(٣) في (ح): «لأن»، وهو خطأ.

فَإِنْ قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِمَّا تَقَدَّمَ هُوَ أَنَّ مَعْنَى وجودِ الشيءِ في نَفْسِ الأمرِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ مَظْهَرٌ ظَهَرَ فِيهِ وجودُ ذَلِكَ الشيءِ، وعلى ما ذَكَرَ هَاهُنَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْمَظْهَرُ وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

قُلْتُ: يَكْفِي قَابِلِيَّةُ الظُّهُورِ مِنْ جَانِبِ الظَّاهِرِ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ عَدَمُ الظُّهُورِ بِالْفِعْلِ؛ لِلْقُصُورِ مِنْ جِهَةِ الْمَظْهَرِ، فَتَدَبَّرْ.

[مناقشة ما قيل في تحقيق هذه المسألة]

وَمِنْ النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ^(١) مَنْ قَالَ فِي تَحْقِيقِهِ: «إِنَّ ثُبُوتَ الوجودِ لِلماهيةِ فِي الدَّهْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا فَصَّلَ الْعَقْلُ الْمَاهِيَةَ الْمَوْجُودَةَ إِلَى ماهيةٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ ووجودها» ^(٢)، وَنَسَبَ الوجودَ إِلَيْهَا بِالثُّبُوتِ؛ إِذْ لَيْسَ الثُّبُوتُ الدَّهْنِيُّ كَثُوبِ الْبَيَاضِ لِلْجِسْمِ؛ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ الثَّابِتُ وَالْمُتَبَتُّ لَهُ فِي الدَّهْنِ اجْتِمَاعُ الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ، سِوَاءٍ لَاحَظَهَا الْعَقْلُ أَوْ لَا، بَلْ مَعْنَى الثُّبُوتِ الدَّهْنِيِّ أَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَاحَظَ الْمَاهِيَةَ وَمَا ثَبَتَ لَهَا فِي الدَّهْنِ - كَالوجودِ مَثَلًا - وَلَاحَظَ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجِدِ الْمَعْقُولَ مِنْ أَحَدِهِمَا نَفْسَ الْمَعْقُولِ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا جُزْءًا لَهُ، بَلْ وَجَدَهُ صَادِقًا عَلَيْهَا وَنَسَبَهُ إِلَيْهَا وَحَمَلَهُ عَلَيْهَا نِسْبَةً وَحَمَلًا مُطَابِقِينَ لِلوَاقِعِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَاهِيَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا الوجودُ مَوْصُوفَةً فِي الْعَقْلِ بِالوجودِ.

وَأِنْ فَصَّلَ تِلْكَ الْمَاهِيَةَ الَّتِي لَاحَظَهَا أَيْضًا إِلَى ماهيةٍ ووجودٍ، وَنَسَبَ ^(٣) إِلَيْهَا الوجودَ، كَانَ لَهَا وجودٌ آخَرُ، وَلَا يَلْزَمُ لِلْعَقْلِ هَذِهِ الْأَعْتِبَارَاتُ دَائِمًا، بَلْ لَا يُمَكِّنُ، فَيَنْقَطِعُ التَّسْلُسُ بِانْقِطَاعِ الْأَعْتِبَارِ.

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ل): «خَوَاجَةٌ زَادَةٌ».

(٢) فِي (ح): «مَنْ حَيْثُ هِيَ ووجودها».

(٣) فِي (أ) وَ(ح): «نَسَبَ» دُونَ وَاوْ، وَلَا يَسْتَقِيمُ.

فإن قيل: العقل إنما ينسب الوجود إلى الماهية من حيث هي، لا إلى الماهية الموجودة، فليس لها وجود حتى يفصلها في المرتبة الثانية إلى ماهية ووجود، وأيضاً يلزم أن تكون موجودة مرتين، وإن لم يلزم التسلسل في الوجودات إلى ما لا نهاية له، وهو أيضاً محال.

قلنا: العقل وإن لاحظ الماهية من حيث هي معرفة عن الوجود والعدم، لكنها موجودة في العقل عند الملاحظة، وإن لم يلاحظ وجودها، فإن عدم الاعتبار غير اعتبار عدم، فإذا توجه إليها ثانياً يفصلها أيضاً إلى ماهية ووجود، وهكذا.

ولا نسلم أنه لا يجوز وجودها مرتين على ما ذكرناه، فإن الماهية الموجودة في الذهن إذا فصلها العقل إلى ماهية ووجود، ونسب ذلك الوجود إليها، يكون المنسوب إليه بذلك الوجود موجوداً في العقل قبل نسبة الوجود إليها، فإنه لا حرج في تصرفات العقل^(١).

ولا يذهب عليك أن منشأ ما ذكر في السؤال أولاً وآخر أ قوله: «إن فصل تلك الماهية التي لاحظها أيضاً إلى ماهية ووجود، ونسب إليها الوجود، كان لها وجود آخر».

أما كونه منشأ لما ذكر ثانياً فظاهر، وأما كونه منشأ لما ذكر أولاً فلأن المراد من الوجود في قوله: «فليس لها وجود حتى يفصلها في المرتبة الثانية إلى ماهية ووجود»: وجود آخر غير الوجود الأول، فما ذكره في معرض الجواب خارج عن نهج الصواب، لأن مبناه على أن يكون الوجود واحداً،

(١) هنا ينتهي كلام خواجة زادة فيما يظهر.

وَيَكُونُ التَّعَدُّدُ فِي اعْتِبَارِ الْعَقْلِ إِيَّاهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ ^(١) التَّفْصِيلِ، وَهَذَا غُفُولٌ عَنْ مَنْشَأِ السُّؤَالِ، وَذُھُولٌ عَنْ تَقْيِيدِ الْوُجُودِ الْحَاصِلِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ التَّفْصِيلِ بِقَوْلِهِ: «وَجُودٌ آخَرُ»، فَتَدَبَّرْ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْقَائِلُ ^(٢): «وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَاهِيَةَ مُتَّصِفَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْوُجُودِ، فَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْأَمْرِ عِبَارَةً عَنْ نِسْبَةِ الْعَقْلِ الْوُجُودِ إِلَيْهَا يَكُونُ الْأَتِّصَافُ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَقَرْضِهِ، فَلَا يَكُونُ الْأَتِّصَافُ حَاصِلًا قَبْلَ نِسْبَةِ الْعَقْلِ الْوُجُودِ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنْ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ مَوْجُودًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَا بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْمُعْتَبَرِ وَقَرْضِ الْفَارِضِ ^(٣)، بَلْ لَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ كُلِّ اعْتِبَارٍ وَقَرْضٍ يَكُونُ مَوْجُودًا، حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ ^(٤) وَقَالَ: «نَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ عَقْلٌ عَاقِلٌ وَلَا ذِهْنٌ ذَاهِنٌ، فَإِنَّ الْمَاهِيَّاتِ مُتَّصِفَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ».

وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَّصِفَ تِلْكَ الْأَحْكَامُ بِمُطَابَقَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَا مِتْنَاعَ مُطَابَقَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ ^(٥) ^(٦).

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ح): «مَرَاتِبُ»، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا!

(٢) أَي: خَوَاجَةٌ زَادَةٌ.

(٣) وَهَذَا هُوَ الْإِيرَادُ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي جَوَابُهُ عَنْهُ.

(٤) وَهُوَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ، فَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ عَنْهُ هُنَا فِي «رِسَالَتِهِ فِي وَجُوبِ الْوَاجِبِ»، وَعَزَاهُ إِلَى «حَاشِيَةِ» السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى «شَرْحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ» لِلْعَلَّامَةِ مِيرْكَ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي «الْحَاشِيَةِ» الْمَذْكُورَةِ (ص: ٨٠).

(٥) وَهَذَا هُوَ الْإِيرَادُ الثَّانِي عَلَى الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي جَوَابُهُ عَنْهُ.

(٦) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ خَوَاجَةٍ زَادَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ.

والجواب عن الإيراد الأول: أن نفس الأمر ليس عبارة عن نسبة العقل الوجود إليها، حتى يلزم أن يكون الاتصاف بحسب اعتبار العقل! وليس فيما تقدم من الكلام المذكور في معرض الجواب ما يدل على ذلك، فإنه كان مقصوداً على بيان حال ثبوت الوجود للماهية، ولم يقع فيه التعرض لبيان حال نفس الأمر وكون الشيء موجوداً فيه.

وقد مرّ من قبلنا في تحقيقه ما يُقنع^(١) لطالب الحق، وحاصله: أن الوجود في نفس الأمر إذا لم يكن بحسب الخارج لا يتوقف على وجود مظهر العقل بالفعل، وقد أفصح عن هذا قول المحقق الطوسي^(٢) في «تلخيص المحصل»: «وكون الشيء واجباً في الخارج هو كونه بحيث إذا عاقل مُسنداً إلى الوجود الخارجي لزم في عقله معقول هو الوجوب»^(٣)، انتهى، ومُراده من الخارج: الخارج عن اعتبار العقل وفرضه، فينطبق على ما أرذناه^(٤) من نفس الأمر.

وأما الجواب عن الإيراد الثاني فسيأتي.

ثم قال ذلك القائل^(٥): «ويمكن أن يدفع الأول^(٦) بأن المراد من قولهم: «ما في نفس الأمر ثابت في حد نفسه، لا بحسب اعتبار العقل وفرضه»: هو أنه ليس من

(١) في (ل): «ما هو مقنع»، وهو مستقيم أيضاً.

(٢) النصير (٥٩٧ - ٦٧٢)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق مسألة الجبر

والقدر».

(٣) «تلخيص المحصل» للطوسي (ص: ٩٤).

(٤) في (ح): «أوردناه».

(٥) أي: خواجة زادة.

(٦) أي: الإيراد الأول، وقد سبق تعيينه تعليقا.

مُخْتَرَعَاتِ الْعَقْلِ، كَرُوجِيَةِ الْخَمْسَةِ، بَلْ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِحَالٍ يَصِحُّ لِلْعَقْلِ أَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّصْفَ وَيَنْسُبَهُ إِلَيْهِ.

والثاني^(١) بما ذكره بعض الفضلاء من أن المطابقة إضافة يكفيها التغير بحسب الاعتبار، ولا خفاء في أن العقل عند ملاحظة المعنيين والمقايسة بينهما يجد نسبة إيجابية أو سلبية تقتضيها الضرورة أو البرهان، فتلك النسبة - من حيث إنها نتيجة الضرورة أو البرهان بالنظر إلى نفس ذلك المعقول، من غير اعتبار خصوصية المدرك والمخبر - هي المرادة بالواقع وما في نفس الأمر.

فصحة هذه النسبة يكون بمعنى أنها الواقع وما في نفس الأمر، وصحة النسبة المعقولة لزيد أو عمرو أو المملوطة لهما أو غيرهما بين ذينك المعنيين يكون بمعنى أنها مطابقة لتلك النسبة الواقعة، أي: على وفقها في الإيجاب والسلب^(٢).

وأصاب في الجواب عن الإيراد الثاني.

وأما ما ذكره في الجواب عن الإيراد الأول فظاهر الانطباق على أضل أهل الإشراق^(٣)، على ما نبهت عليه قبل هذا، والكلام هاهنا على أضل المشائين.

ثم قال ذلك القائل^(٤): «وذهب بعضهم^(٥) إلى أن الاتصاف العقلي بحسب نفس

(١) أي: ويمكن أن يُدفع الثاني، يعني: الإيراد الثاني، وقد سبق تعيينه تعليقا.

(٢) هنا ينتهي كلام خواجة زادة فيما يظهر.

(٣) في (ل): «أصل الإشراقيين»، والمعنى واحد.

(٤) أي: خواجة زادة.

(٥) وهو الجلال الدواني، على ما سيُصرّح به المُصنّف قريبا.

الأمر، معناه: أن يكون الشيء بحالة يُمكن للعقل أن يتزعم منه صفة ويصفه بها، وهذه الحالة ثابتة للشيء بحسب نفسه، لا تتوقف على فرض العقل واعتباره، وليس في الانضمام بهذا المعنى انضمام أحد الشئيين إلى الآخر، حتى يحتاج قبله إلى وجود الموصوف، بل مطابقة^(١) هذا الانضمام ذات الموصوف فقط، فلا يلزم أن يكون قبل الوجود وجود آخر، فلا تتسلسل الوجودات.

وفيه أيضاً نظراً، لأن مطابقة النسبة لأمر واحد غير معقول، والانضمام معنى نسبي لا يعقل إلا في متعدّد، فعند حصول الموصوف في الذهن أو في الخارج، من غير أن يكون معه صفة في الخارج أو في الذهن، لا يتصور انضمامه به.

نعم، يُمكن أن يكون عند وجوده في أحدهما صالحاً لأن يعقل منه هذا الوصف، ومجرد هذه الصلوحية^(٢) ليس بانضمام بذلك الوصف حقيقة، بل منشأ لأن يتصف به في العقل، وإن سُمّي هذه الصلوحية بالانضمام بسبب كونه منشأ له مجازاً^(٣).

فلا مناقشة، أراد بالبعض المذكور: الفاضل الدواني^(٤)، وقد مرّ منا

(١) في (أ) و(ل): «مطابق»، وفي (ح): «يطابق»، ولعل الذي أثبتّه هو الصواب.

(٢) في (ل): «الصلاحية»، وتكرّر فيها كذلك فيما سيأتي بعد سطر.

والصلاحية: بنحيف الياء، مصدر صلّح، ككراهية ورفاهية، كما في معاجم اللغة، ولم أقف فيها على استعمال «صلوحية» فيه، ولكنه مما يدور على ألسنة المتكلمين، ولذا أثبتّه. على أنه سيأتي التعبير بالصلاحية في أواخر هذه الرسالة في كلام خواجه زادة أيضاً، والأمر فيه قريب على كل حال.

(٣) هنا ينتهي كلام خواجه زادة فيما يظهر.

(٤) جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الشافعي (٨٣٠ - ٩١٨ أو ٩٢٨)، العلامة المتكلم المحقق

القاضي، كان فصيحاً بليغاً صالحاً متواضعاً، وله مُصنّفات، منها: «شرح العقائد العبودية» و«أنموذج =

نَقْلُ كَلَامِهِ هَذَا بِعِبَارَتِهِ، وَيَبَيِّنُ^(١) أَنَّهُ تَحْقِيقٌ عَلَى أَضْلِ الْإِسْرَاقِيِّينَ.
وَأَمَّا النَّظَرُ الَّذِي أوردَهُ فَمِنْ قَبِيلِ الْمُؤَاخَذَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَلَا وَجْهَ لَهَا فِي الْحِكْمَةِ
الرَّسْمِيَّةِ، فَكَيْفَ فِي حِكْمَةِ الْإِسْرَاقِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْإِتِّصَافَ بِمَعْنَى غَيْرِ مَعْنَاهِ،
وَيَبْنُوا لَهُ الْمُطَابَقَةَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَيْضاً مَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ لِلْمُطَابِقِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
أَنْ يُنَاقِشَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلُّغَةِ وَالْعُرْفِ الْعَامِّ، وَلَا يُبْهِمُهُمْ
أَيْضاً^(٢) أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُمْ ذَيْنِكَ الْعِبَارَتَيْنِ عَلَى قَانُونِ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ، حَتَّى
يَحْتَاجُوا إِلَى بَيَانِ الْعَلَاqَةِ الْمَجَازِيَّةِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «فَعِنْدَ حُصُولِ الْمُوصُوفِ فِي الدُّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ مَعَهُ صِفَةٌ فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الدُّهْنِ، لَا يُتَصَوَّرُ اتِّصَافُهُ بِهِ» مَمْنُوعٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ
الْإِتِّصَافُ فِي أَحَدِ الْمَظْهَرَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْمُوصُوفِ فِيهِ، وَأَمَّا تَحَقُّقُ الصِّفَةِ^(٣)
فِيهِ فغَيْرُ لَازِمٍ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْأَعْمَى يَتَّصِفُ بِالْعَمَى فِي الْخَارِجِ، وَلَا تَحَقُّقٌ لِلْعَمَى فِيهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ سُمِّيَ هَذِهِ الصَّلَوحِيَّةُ... إلخ، فَفِيهِ خَلَلٌ:

أَمَّا أَوَّلًا فَلِمَا عَرَفْتَ أَنَّهَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ، فَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْعَلَاqَةِ.
وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَرُّضِ لِتَضَحِيحِ عِبَارَةِ الْإِتِّصَافِ أَنْ يَتَعَرَّضَ
لِتَضَحِيحِ عِبَارَةِ الْمُطَابَقَةِ أَيْضاً، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَضَحِيحِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ
فِي قَرِينَتِهَا، فَأَغْمَضَ عَنْهَا.

= العلوم، وحاشية على «الشرح الجديد للتجريد للقوشي». انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي
(٧/ ١٣٣)، والنور السافر» للعيدروس (ص: ١٢٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٢-٣٣).

(١) في (أ) و(ح): «وبيانه»، وهو خطأ.

(٢) على حاشية (أ) و(ل) هنا تعليق للمُصنِّف، ونُصِّه: «أي: كما لا يهتُمُّهم الموافقة بوضع اللغة. منه».

(٣) في (ل): «الوصف»، والمعنى واحد.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْقَائِلُ^(١): «وَلَعَلَّ مُرَادَ الْقَوْمِ مِنَ الْإِتِّصَافِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْإِتِّصَافَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الْمَوْصُوفِ دُونَ الصِّفَةِ»: هُوَ الْإِتِّصَافُ بِهَذَا الْمَعْنَى».

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ عِبَارَةَ الظَّنِّ^(٢) لَا تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، لِأَنَّ الْفَاضِلَ الَّذِي نَقَلَ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ عَنْهُ^(٣) قَدْ أَفْصَحَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ، حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ صَارَ الْإِتِّصَافُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَوْصُوفِ فِي ظَرْفِهِ، وَلَا يَقْتَضِي وَجُودَ الصِّفَةِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ كُلَّيْهِمَا طَرَفَاهُ؟

قُلْتُ: لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَانِضِمَامِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ فِي الْوُجُودِ، أَوْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ^(٤) فِي نَحْوِ مِنْ أَنْحَاءِ الْوُجُودِ، بِحَيْثُ لَوْ لَاحَظَهُ الْعَقْلُ صَحَّ لَهُ أَنْ يَتَنَزَّعَ مِنْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ، مِثَالُ الْأَوَّلِ: اتِّصَافُ الْجِسْمِ بِالْبَيَاضِ، وَمِثَالُ الثَّانِي: اتِّصَافُ زَيْدٍ بِالْعَمَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْمَوْصُوفِ فِي ظَرْفِ الْإِتِّصَافِ، ضَرُورَةً أَنْ مَا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ مِثَالًا لَمْ يَصِحَّ انْضِمَامُ وَصْفِهِ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَلَا كَوْنُهُ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِحَيْثُ يَصِحُّ^(٥) مِنْهُ انْتِزَاعُ وَصْفِهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الصِّفَةِ فِيهِ؛ إِذِ الْعَقْلُ قَدْ يَتَنَزَّعُ مِنَ الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ أُمُورًا إِضَافِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً لَا تَحَقُّقًا لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَيَصِفُهُ بِهَا وَصْفًا صَادِقًا^(٦).

(١) أي: خواجه زاده.

(٢) أي: «لعل» في قوله: «ولعل مراد القوم... إلخ».

(٣) يعني: الدَّوَانِي.

(٤) في (ل): «الوصف»، وهو خطأ.

(٥) من قوله: «انضمام وصف له في الخارج» إلى هنا، سقط من (أ) و(ح).

(٦) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٢).

وقد فصلَ هذا المَعْنَى في مَوْضِعٍ آخَرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى مِنْ كِتَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْقَائِلُ^(١): «وَأَيْضاً قَالُوا: إِنَّ نَفْسَ الْأَمْرِ هِيَ نَفْسُ الشَّيْءِ، وَمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ مَوْجُوداً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا فِي الذَّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ، وَحَصَرُوهَا فِيهِمَا، وَالْإِتِّصَافُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ بِمَعْنَى الْأَعْيَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا فِي الذَّهْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْسَبَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْأَمْرِ تَحَقُّقاً وَرَاءَ الْخَارِجِ وَالْعَقْلِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ».

وَمَأْخُذُ هَذَا مَا أوردَهُ الْفَاضِلُ الدَّوَانِيُّ عَلَى كَلَامِ الْفَاضِلِ الْقُوشِي فِي «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيَانُ وَجْهِ التَّفْصِي عَنْهُ، فَتَذَكَّرْ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْقَائِلُ^(٢): «ثُمَّ إِنَّهُ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْإِتِّصَافِ الْعَقْلِيِّ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ: مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ^(٣) مِنْ صِحَّةِ انْتِزَاعِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مِنْهُ وَنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: مُرَادُ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي: صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ»^(٤) فِي قَوْلِهِ: «وَالْجَوَابُ: أَنَّ الضَّرُورَةَ»^(٥) إلخ - هُوَ أَنَّ ثُبُوتَ الْوُجُودِ لِلْمَاهِيَةِ ثُبُوتٌ عَقْلِيٌّ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ، وَتَوَقُّفُ الثُّبُوتِ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى وُجُودِ الْمَوْصُوفِ سَابِقاً إِنَّمَا

(١) أي: خواجة زادة.

(٢) وهو خواجة زادة كذلك.

(٣) يعني: الدَّوَانِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) الإيجي (وُلِدَ بَعْدَ ٦٨٠ - ٧٥٦)، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

(٥) انْظُرْ: «الْمَوَاقِفِ» (١/ ٢٤١) مَعَ «شَرْحِهِ» لِلْجَرَجَانِيِّ، أَوْ (٢/ ١٣١) بِحَاشِيَّتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ فِي

أَوَائِلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِتَمَامِهِ.

هو فيما سوى الوجودِ مِنَ المَحْمُولَاتِ العَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ صَلَاحِيَّةَ انْتِزَاعِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ مَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَكُونُ ثَبُوتُهَا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مَسْبُوقاً بِالْوُجُودِ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ فَصِحَّةُ انْتِزَاعِهِ إِنَّمَا هِيَ بِكَوْنِ الْمَوْجُودِ مَوْجُوداً بِهَذَا الْوُجُودِ، لَا بِوُجُودٍ آخَرَ قَبْلَهُ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا مَوْجُودَةً مَرَّتَيْنِ وَلَا تَسْلُسُلُ الْوُجُودَاتِ. فَمَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ تَخْصِيصِ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَدِيعِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يُعَارِضُهَا، فَإِنَّ الْبَدِيعَةَ الْكُلِّيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَتِّصَافِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، لَا فِي الْأَتِّصَافِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِأَنْ تَكُونَ صَلَاحِيَّةُ انْتِزَاعِ الْوُجُودِ بِكَوْنِ الْمَوْجُودِ مَوْجُوداً بِهَذَا الْوُجُودِ، لِأَنَّ هَذَا الْكُونُ فَرَعٌ أَتَّصَفِ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ الَّذِي مَرَجَعُهُ إِلَى تِلْكَ الصَّلَاحِيَّةِ، فَلَوْ كَانَتْ هِيَ عِبَارَةً عَنِ الْكُونِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فَرَعاً لِنَفْسِهِ، فَالضَّرُورَةُ الْعَقْلِيَّةُ كَمَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَسَائِرِ الْأَوْصَافِ فِي الْأَتِّصَافِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، كَذَلِكَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي الْأَتِّصَافِ بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَنْصَفَ، وَبِالتَّجَنُّبِ عَنِ التَّعَسُّفِ اتَّصَفَ^(١).

(١) بعدها في (أ) و(ل): «تمت الرسالة»، وفي (ح): «تمت الرسالة بعون الله المَلِكِ العَالِي».

الرسالة رقم: (٨٨) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رسالة في تحقيق الوجود الذهني

تأليف
ابن كمال باشا

طبع مطبعة عن نعتين مطبعتين

تجريب و تحقيق
الكتور حمزة البكري

دار الكتاب

مكتبة عاطف أفندي (ع)

[illegible]

مکتبہ مراد ملا (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمته التحفنيق

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، حَمْدًا تُسْتَنْزَلُ بِهِ الرَّحْمَةُ وَالْغُفْرَانُ، وَتُسْتَبَعَدُ بِهِ الصَّدُّ وَالْخِذْلَانُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ، صَلَاةَ نَرْقَى بِهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ مِنَ الْجَنَانِ، وَنَسْتَأْهِلُ بِهَا شِفَاعَتَهُ ﷺ مِنَ النَّيرانِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ، مَا افْتَرَضَتِ الْعُقُولُ وَاعْتَبَرَتِ الْأَذْهَانُ.

وبعد:

فهذه رسالة نفيسة من رسائل العلامة الْمُتَكَلِّمِ الْمَنْطِقِيِّ النَّظَّارِ، الْمُحَقِّقِ فِي فُنُونِ الْمَعْقُولَاتِ، الْمُدَقِّقِ فِي عَوِيصِ الْمُشْكِلَاتِ، أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ كَمَالٍ بَاشَا، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٩٤٠، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَفَرَدَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ.

وهي من طَوَالَاتِ رَسَائِلِهِ، أَفَاضَ فِيهِ وَأَسْهَبَ، وَأَطْنَبَ وَأَطْرَبَ، جَمَعَ فِيهَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَطْرَافِهَا، وَأَحْسَنَ فِي تَرْتِيبِهَا وَعَرَضِهَا، وَقَدْ أَتَى فِيهَا بِتَحْرِيرَاتٍ جَدِيدَةٍ، تَصْدِيقًا لِمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهَا: «وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ...»، مِمَّا لَا يَوْجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِ مَنْ قَبَلَنَا، فَكَانَتْ بِحَقِّ مُنِيبَةٍ عَنْ عَلَوِّ كَعْبِهِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، وَرَسُوخِ قَدَمِهِ فِي هَذِهِ الْفُنُونِ.

وقد ابتدأها بتمهيد أربع مُقَدِّمَاتٍ، كَادَتْ أَنْ تَسْتَغْرِقَ شَطْرَ الرَّسَالَةِ، وَلَكِنَّهُ أَحَالَ

عليها فيما بعدها إحدى عشرة مرة، مما يدل على شدة أهميتها، وصواب أفرادها وتقديمها.

وكانت المقدمة الأولى في بيان معنى الذهن، والثانية في التفريق بين القيام بالذهن والوجود في الذهن، والثالثة في بيان موجب صدق القضية الموجبة، والرابعة في بيان موجب صدق القضية الحقيقية.

ثم شرع في المقصود من تصنيف الرسالة، ببيان محل النزاع بين الفريقين، ثم عرّض أدلة المثبتين للوجود الذهني مع مناقشتها، فأتى بأربعة أدلة لهم في ذلك، وأتبعها بعرض أدلة المنكرين للوجود الذهني مع مناقشتها، وسماها شُبُهًا، وختم الرسالة بالكلام على المثل الأفلاطونية أو ما يُسمى بعالم المثال.

ومسألة الوجود الذهني من المسائل الخلافية بين الفلاسفة والمتكلمين، فالفلاسفة على إثباته، وجمهور المتكلمين على نفيه، إلا أن جماعة من متأخريهم - أعني: المتكلمين - مالوا إلى إثباته، ومنهم العضد الإيجي في «المواقف»، والسعد التفتازاني في «المقاصد»، والسيد الشريف الجرجاني في غير واحد من مصنفاته.

وترجيح المصنف إثبات الوجود الذهني ليس بخفي في هذه الرسالة، بل كان أكثر نصريحاً به، وأقوى احتجاجاً له من متأخري المتكلمين، مُشابهاً في ذلك بعض أهل عصره ممن جمع بين الحكمة والكلام، كالجلال اللّوائي والصّدر الشيرازي في «حاشيتيهما» على «شرح التجريد» للقوشي.

وعلى الرغم من أن المصنف ساير المتأخرين في إثبات الوجود الذهني، إلا أنه أكثر من انتقادهم وتعقيبهم في تقرير أدلته، والإجابة عن الاعتراضات عليه، ومناقشة أدلة المخالفين، كما انتقد بعض متأخري الفلاسفة في ذلك كله.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن محلّ الخلاف هو القول بأن الماهية التي تُوصَف بالوجود في الخارج، هي نفسها تُوصَف بنوع آخر من الوجود، وحصول هذا النوع الآخر من الوجود لها يكون في النفس الناطقة أو في مبدأ من المبادئ العالية، كالعقل الفعّال.

وحيث إن جمهور المتكلمين لا يقولون بتجرّد النفس ولا بإثبات العقول المجردة، فمقتضاه نفي الوجود الذهني، ولا بُدّ، وحيث إن الفلاسفة على إثبات ذلك، فمقتضاه إثبات الوجود الذهني، بلا ريب.

والمسألة من الدقائق، ودراستها مما تضيق عنه هذه المقدمة، ولا تَسِيعُ له التعليقات، وله محلّ آخر بعون الله تعالى، والغاية من نشر هذه الرسائل في مثل هذه المجاميع هو تقديم أعمال المصنّف كما كتبها، وآرائه كما ارتضاها، بغض النظر عن مدى موافقة المحقّق أو مخالفتِهِ له فيها.

هذا، والرسالة ثابتة النسبة إلى المصنّف جزماً، فأسلوبه فيها ظاهر، ومنه: تحليلته مَنْ يَنْقُل عنه بوصف «الفاضل»، لا سيّما السيّد الشريف، وإكثاره من الرّد على الجلال الدوّاني مع إيهام اسمه في صلب الرسالة، والإشارة إليه في الحواشي، وغير ذلك^(١). وقد ذكرها وأحال عليها في «رسالته في زيادة الوجود»^(٢)، كما أحال في هذه الرسالة - أعني: «رسالة الوجود الذهني» - إلى كتابه «شرح تجويد التجريد»

(١) وثمة عبارات يُردّها المصنّف في مواضع من رسائله، وهي في هذه الرسالة كذلك، ومنها: «كما لا يخفى على من تأمل فيه وأنصف، وبالتجنب عن التعسف اتصف»، «ومن المتصلّفين مَنْ...»، «ومن الناظرين في هذا المقام مَنْ قال...»، و«ولا يذهب عليك أن...»، وغيرها كثير.

(٢) وقد عُيِن بتحقيقها ضمن هذا المجموع، وقد تقدّمت قبل هذه الرسالة.

والى بعض رسائله مُبَهَمَةٌ، ولكنَّ ما أحالَه واضحٌ مذكورٌ في رسالتين له، وقد عَيَّنْتُهُما في التعليقات.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نُسخَتَيْنِ خطيّتين، الأولى: نسخة مكتبة عاطف أفندي، ورمزتُ إليها بالحرف (ع)، والأخرى: نسخة مكتبة مراد ملا، ورمزتُ إليها بالحرف (م)، وهي أجودُ من الأولى، إلا أن فيها أسقاطاً وأخطاءً وتحريفاتٍ ليست بالقليلة، وقد تَنَفَّقُ النُّسخَتان على الخطأ، فأصوبُهُ من مصادر المُصنِّف أو بحسب السِّياق، مع التنبيه عليه.

ونظراً إلى طول الرسالة، أضفتُ إليها عناوين فرعيةً بين حاصرتين. وأما عنوانها فقد خَلَتِ النُّسخَتان عنـه إلا أنَّ المُصنِّفَ ذكرها في «رسالته في زيادة الوجود» بعبارة: «رسالتنا المعمولة في تحقيق الوجود الذَّهني»، فأثبتُهُ لذلك: «رسالة في تحقيق الوجود الذَّهني».

والحمدُ لله في البَدْءِ والختام، وصلاته وسلامه على سيِّدنا مُحَمَّدٍ خير الأنام.

المُحَقِّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثِقَتِي

سُبْحَانَ مَنْ تَعَالَى شَأْنُهُ عَنِ الْحُلُولِ فِي الْعُقُولِ، وَتَقَدَّسَتْ ذَاتُهُ عَنِ الْحَصُولِ فِي الْأَذْهَانِ، وَالْحَمْدُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالْإِحْسَانِ.

[وَبَعْدُ^(١)]:

فهذه رسالة مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَلِمَاتِ الْقَوْمِ فِي بَحْثِ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ، عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ وَرَبِيبِ الْأَصُولِ، مِمَّا لَا يُجَدُّ فِي مُصَنَّفَاتِ مَنْ قَبْلَنَا، فنقول:

لَا بُدَّ مِنْ قَبْلِ الشُّرُوعِ فِي تَحْرِيرِ الْمَقَامِ، وَتَقْرِيرِ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَرْيَابِ الْحِكْمَةِ وَطَرَفِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ، مِنْ تَمْهِيدِ أَرْبَعِ مُقَدِّمَاتٍ هِيَ الْمَبَانِي، يَدُورُ عَلَيْهَا إِبْثَاتُ الْمَقَاصِدِ وَبَيَانُ الْمَعَانِي.

[المُقَدِّمة الأولى: في بيان المُراد بالذهن]

أولها: أَنَّ الذَّهْنَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: قُوَّتُنَا الْمُدْرِكَةُ، وَهُوَ الشَّائِعُ الذَّائِعُ. وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: الْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتِ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَوْ آلَةٌ مِنْ آلَاتِ^(٢) إِدْرَاكِهَا أَوْ مُجَرَّدًا آخَرَ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا.

(١) في موضعها بياض في النسختين.

(٢) في (م): «أو الذهن آلات».

وأما التَّعْمِيمُ بِكَلِمَةِ الإدراكِ فظاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ^(١) فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ»، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَائِلِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ: «إِنَّ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُدْرَكَةَ بِالْحَوَاسِّ مُنْحَازَةٌ»^(٢) عَنْ غَيْرِهَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْهُوِيَّةِ مَعًا، وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ خَارِجِيَّةٍ، بَلْ ذَهْنِيَّةٌ»^(٣).
وَأَمَّا التَّعْمِيمُ بِمُجَرَّدِ آخَرَ فَقَدْ أَفْصَحَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»^(٤) بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُتَرَسِّمَ فِيهَا - أَي: فِي الْمَبَادِي الْعَالِيَةِ - إِنْ كَانَ الصُّورَ وَالْمَاهِيَّاتِ الْكُلِّيَّةَ فَهُوَ الْمُرَادُّ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ؛ إِذْ غَرَضُنَا إِثْبَاتُ نَوْعٍ مِنَ التَّمَيُّزِ لِلْمَعْقُولَاتِ غَيْرِ التَّمَيُّزِ بِالْهُوِيَّةِ الَّذِي نُسَمِّيهِ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، سِوَاكَ كَانَ اخْتَرَعَهَا الذَّهْنُ أَوْ لَا حَظَّهَا مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ»^(٥).
وَصَدَّقَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ الْمُتَصَوِّرَةَ إِذَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً بِالْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجُودٌ أَصِيلٌ، لَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَلَا قَائِمَةٌ بِغَيْرِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجُودٌ ظَلْمِيٌّ فِي قُوَّةِ دَرَاكَةٍ، سِوَاكَ كَانَتْ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ أَوْ غَيْرَهَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ»^(٦).

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي زَعْمِهِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَحَقَّقَ يَرَفُعُ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ حَصُولُ الصُّورَةِ فِي مُجَرَّدِ آخَرَ.

(١) الْجِرْجَانِيُّ (٧٤٠-٨١٦)، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَلَامُ اللَّهِ الْقَدِيمِ».

(٢) فِي (ع): «مُتَمَازَةٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لَمَّا فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ».

(٣) «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» لِلشَّرِيفِ الْجِرْجَانِيِّ (٢١٦ - ٢١٧)، أَوْ (٢ / ٦٩) بِحَاشِيَتِي السِّيَالِكُوتِيِّ وَحَسَنَ جَلْبِي.

(٤) الْإِيْجِيّ (وُلِدَ بَعْدَ ٦٨٠ - ٧٥٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

(٥) «الْمَوَاقِفِ» لِلْإِيْجِيّ (١ / ٢٦٠) مَعَ «شَرْحِهِ» لِلْجِرْجَانِيِّ، أَوْ (٢ / ١٧٦) بِحَاشِيَتِهِ.

(٦) «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» لِلشَّرِيفِ الْجِرْجَانِيِّ (١ / ٢٦٠)، أَوْ (٢ / ١٧٦) بِحَاشِيَتِهِ.

وتفصيل ذلك: أنه قال في بحث النفس من «الحواشي» التي علقها على «شرح التجريد»^(١): «ويزد عليه: أنا لا نسلّم أن العلم بارتسام صورة المعلوم في العالم؛ لجواز أن يكون العلم بانكشاف الأشياء على النفس من دون ارتسام صورة فيها، بل في مجرد آخر فتلاحظها النفس من هناك، كما تدرك ما انتقش من الجزئيات في آلياتها، بل يجوز أن يكون العلم مجرد الانكشاف، من غير أن ترتسم صورة في شيء أصلاً.

سلمناه، لكن يجوز أن لا تكون تلك الصورة مساوية للمعلوم في تمام الماهية، بل تكون كنقش القرس على الجدار، وحيث لا تكون هذه الصورة كلية مشتركة، بل الكلّي المشترك هو ما له هذه الصورة.

وليس يلزم من اتصاف هذه الصورة بالعوارض المادية أن لا يكون ذو الصورة مجرداً عنها.

سلمناه، لكن لا نسلّم أن اتصاف الناطقة بهذه العوارض يقتضي اتصاف ما يحلّ فيها بها، إنما يلزم ذلك إذا كان حلول الصورة فيها على نحو حلول الأعراض في محالّها، وهو ممنوع.

سلمناه، لكن اتصاف الصورة الحالية في النفس بهذه العوارض من قبل محلّها لا ينافي تجرّدّها عنها بحسب ذاتها، فيجوز مطابقتها للكثيرين من حيث الذات. والسؤالان الأولان مُندفعان بإثبات الوجود الذهني على الوجه الذي تحقق فيما سلف»^(٢). إلى هنا كلامه.

(١) يعني: شرح العلامة شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩) على «التجريد» للنصير الطوسي، واسمه: «تسديد القواعد - أو تشييد القواعد - في شرح تجريد العقائد».

(٢) «حاشية» الشريف الجرجاني على «الشرح القديم للتجريد» للأصفهاني، (لوحة ٢٢٦ / أ).

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ السُّؤَالَ الْأَوَّلَ مَنَعُ كَوْنِ الْعِلْمِ بَارْتِسَامِ صُورَةِ الْمَعْلُومِ فِي الْعَالِمِ مُسْتَنَدًا؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ارْتِسَامُهَا فِي مُجَرَّدِ آخَرٍ. وَذَلِكَ لَا يَنْدَفِعُ بِإثْبَاتِ الوجودِ الدُّهْنِيِّ عَلَى الوجودِ الَّذِي تَحَقَّقَ، عَلَى مَا تَحَقَّقَتْ، وَسَيَأْتِي تَبَيُّنُ هَذَا الْكَلَامِ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ «الْمَوَاقِفِ» لَمْ يُصِبْ فِي قَوْلِهِ: «سِوَاءُ اخْتِرَاعِهَا الدُّهْنُ أَوْ لَا حَظَّهَا مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ»، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِثْبَاتِ نَحْوِ آخَرٍ مِنَ الوجودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالَّذِي يَخْتَرَعُهُ الْعَقْلُ لَا يَكُونُ وجودًا نَفْسَ أَمْرِيًّا. وَكَانَ غَافِلٌ عَمَّا قَالُوا: إِنَّ الوجودَ الدُّهْنِيَّ أَعَمُّ مِنَ الوجودِ النَّفْسِ أَمْرِيٍّ مِنْ وَجْهِهِ؛ لِتَحَقُّقِ الْأَوَّلِ بَدُونِ الثَّانِي فِي الْمُخْتَرَعَاتِ الدُّهْنِيَّةِ، وَتَحَقُّقِ الثَّانِي بَدُونِ الْأَوَّلِ فِي الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَأَيْضًا - أَي: كَمَا أَنَّ الدُّهْنَ^(٢) يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ، كَذَلِكَ الْخَارِجُ^(٣) يُطْلَقُ عَلَى مَعْنِيِّينَ:

أَحَدُهُمَا: الْخَارِجُ عَنِ الدُّهْنِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ غَالِبًا.

وِثَانِيَهُمَا: الْخَارِجُ عَنِ النَّحْوِ الْفَرَضِيِّ مِنَ الدُّهْنِ، لَا عَنِ الدُّهْنِ مُطْلَقًا.

وَالْخَارِجُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْخَارِجِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِتَنَاقُلِهِ لَهُ وَلِلنَّحْوِ الْغَيْرِ الْفَرَضِيِّ مِنَ الدُّهْنِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنَ الْخَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: صِحَّةُ الْحَكْمِ: مُطَابَقَتُهُ لِمَا فِي الْخَارِجِ.

(١) فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ.

(٢) فِي (ع): «وَأَيْضًا إِنْ كَانَ الدُّهْنُ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) سَقَطَ مِنْ (م): «يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ، كَذَلِكَ الْخَارِجُ».

فالوجود الخارجي على نحوين:

أحدهما: الحصول في الخارج عن الذهن مطلقاً.

والآخر: الحصول في الخارج عن النحو الفرضي من الذهن.

وكذا الوجود الأصيل على نحوين:

أحدهما: الحصول في الخارج عن الذهن مطلقاً.

والآخر: الحصول بالذات لا بالصورة، وذلك الحصول أعم من الأول، لأنه قد

يكون في الخارج وقد يكون في الذهن.

قال الفاضل الشریف في «الحواشي» التي علّقها على «شرح المطالع»^(١): «إنّ

العلوم قد تُوجد في الذهن بذواتها، كما إذا تعلّمت علماً مخصوصاً، فإنّ ذلك العلم

حاصل بذاته في الذهن، وقد تُوجد فيه لا بذواتها، بل بصورها، كما إذا تصوّرت علماً

مخصوصاً قبل أن تتعلّمه، ولا شك في أنّ وجوده في الذهن على الوجه الأول مغاير

لوجوده فيه على الوجه الثاني»^(٢). انتهى.

فإن قلت: الكلام على أضلّ القائلين بأنّ «العلوم من الموجودات الذهنية،

(١) صنّف العلامة القاضي سراج الدّين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢) كتاباً في المنطق

سمّاه: «مطالع الأنوار»، وشرحه العلامة قطب الدين الرازي المعروف بالتّختاني (ت ٧٦٦)

في «لوامع الأسرار»، وحشّى عليه جماعة من أهل العلم، منهم السيّد الشريف الجرجاني (ت

٨١٦)، وكتبت على «حاشيته» عدّة حواشي أيضاً، ومنها «حاشية» للمصنّف، كما في «كشف

الظنون» (٢/ ١٧١٥).

(٢) «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح المطالع» (ص: ١٧).

ليكونها صَوْرًا ذَهْنِيَّةً عَقْلِيَّةً^(١)، على ما صَرَّحَ بِهِ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ^(٢) قَبْلَ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَصُولُهُ بِالذَّاتِ لَا بِالصُّورَةِ.

قُلْتُ: إِذَا حَصَلَ صُورَةُ الْمَعْلُومِ فِي الذَّهْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْحَصُولُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصُّورَةِ حَصُولَ الذَّاتِ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْلُومِ حَصُولَ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ وَجُودًا^(٣) أَصِيلًا لَهَا وَوُجُودًا ظَلِيلًا لَهُ. هَذَا عَلَى أَصْلِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَاصِلَ فِي ذَهْنِ الْعَالِمِ نَفْسُ مَا هِيَ الْمَعْلُومُ.

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ الْقَائِلِينَ^(٤) بِأَنَّهُ سَبَّحُهَا^(٥) وَمِثَالُهَا، فَلَا يَكُونُ حَصُولُ الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ حُصُولًا لِلْمَعْلُومِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ.

وَاخْتَارَ الْفَاضِلُ قُطْبُ الدِّينِ الرَّازِي^(٦) هَذَا الْأَصْلَ، حَيْثُ قَالَ فِي «رِسَالَتِهِ الْمَعْمُولَةِ فِي تَحْقِيقِ الْكُلِّيَّاتِ»: «وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الصُّورَةَ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةٌ تَحْصُلُ فِي الْعَقْلِ هِيَ آلَةٌ وَمِرَاةٌ لِمُشَاهَدَةِ ذِي الصُّورَةِ.

(١) انظر: «حاشية شرح المطالع» (ص: ١٧).

(٢) أي: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ.

(٣) من قوله: «الحصول بالنسبة إلى الصورة» إلى هنا، سقط من (م).

(٤) زاد في (ع): «الحاصل في ذهن العالم نفس ماهية المعلوم، وأما على أصل القائلين»، وهو تكرار لما سبق.

(٥) في (ع): «نتيجتها»، وهو تصحيف.

(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالتَّخْتَانِيِّ (٦٩٤ - ٧٦٦)، عَلَامَةٌ مُحَقِّقٌ مُبَرِّزٌ، أَصْلُهُ مِنَ الرَّيِّ، وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ فِي دِمَشْقَ، وَلَهُ مُبَرَّزَاتٌ أَكْثَرُهَا فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَنْطِقِ، مِنْهَا «الْمَحَاكِمَاتُ بَيْنَ شَرْحِي الْإِشَارَاتِ»، يَعْنِي: شَرْحُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَشَرْحُ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ لِكِتَابِ «الْإِشَارَاتِ» لِابْنِ سِينَا، وَتَحْرِيرُ الْقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِيَّةِ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ: فِي الْمَنْطِقِ. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤ / ٣٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٧ / ٣٨).

والثاني: هو المَعْلُومُ الْمُتَمَيِّزُ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الدِّهْنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَةَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ صُورَةُ شَخْصِيَّةٍ فِي نَفْسٍ شَخْصِيَّةٍ، وَالْكُلِّيَّةُ لَيْسَتْ عَارِضَةً لَهَا، بَلْ لِلصُّورَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، فَإِنَّ الْكُلِّيَّةَ لَيْسَتْ تَعْرِضُ لِلصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ عَرَضٌ حَالٌّ فِي الْعَقْلِ، بَلْ لِلْحَيَوَانِ الْمُتَمَيِّزِ عِنْدَ الْعَقْلِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ، وَكَمَا أَنَّ الصُّورَةَ الْحَالَّةَ فِي الْعَقْلِ مُطَابِقَةٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ، كَذَلِكَ الْمَاهِيَّةُ الْمُتَمَيِّزَةُ بِهَا مُطَابِقَةٌ لِتِلْكَ الْأُمُورِ.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذِهِ الْمُطَابَقَةِ: أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ، وَتَشَخَّصَتْ بِشَخْصٍ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا كَانَتْ عَيْنَهُ ^(١)، وَإِذَا وُجِدَ فَرْدٌ مِنْهَا فِي الدِّهْنِ وَتَجَرَّدَ عَنْ مُشَخَّصَاتِهِ كَانَتْ عَيْنَ ^(٢) الصُّورَةِ، أَعْنِي: الْمَاهِيَّةَ، وَلَيْسَ هَذَا اللَّازِمُ ثَابِتًا لِلصُّورَةِ الْحَالَّةِ فِي الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَعَرَضٌ، وَالْعَرَضُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ ^(٣) الْأَفْرَادِ الْجَوْهَرِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اخْتِلَافَ اللَّوَازِمِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَلْزُومَاتِ، فَالْمَعْنِيَانِ الْمَذْكُورَانِ لِلصُّورَةِ مُخْتَلِفَانِ بِالْمَاهِيَّةِ ^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شَرْحِ الْمَطَالِعِ» بَعْدَ نَقْلِهِ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ عَنِ الشَّارِحِ ^(٥): «وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُتَرَتِّبَ فِي الْعَقْلِ مِنْ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ مَاهِيَّتَهَا، بَلْ صُورُهَا وَأَشْبَاحُهَا الْمُخَالَفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَاهِيَّاتِهَا،

(١) فِي (ع): «هَيْئَةٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (ع): «غَيْرٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (ع): «غَيْرٌ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) نَقَلَهُ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِي فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَطَالِعِ» (ص: ٨٨).

(٥) يَعْنِي: قُطْبَ الدِّينِ الرَّازِي، الْمَشْهُورَ بِالْقُطْبِ التُّخْتَانِيِّ.

كما ذهب إليه جَمْعٌ. وليس بشيء؛ إذ يلزمه أن لا يكون للأشياء وجود ذهني إلا بتأويل مجازي، وهو أن النار مثلاً قد قام منها بالذهن صورة هي^(١) عَرْض موجود في الخارج، ولها نسبة مخصوصة إلى النار، بها صارت تلك الصورة سبباً لانكشاف ماهية النار في العقل.

والدلائل المذكورة على الوجود الذهني إذا تَمَّتْ دَلَّتْ على أن الثابت في الذهن ماهيات الأشياء موجودة بوجود ظلي غير أصيل^(٢)، كما ذهب إليه المحققون^(٣).

ونحن نقول: فيه بحث، لأنه إن أراد أنه يلزمه أن لا يكون للأشياء وجود في قوة مُدْرِكَةٍ أصلاً فلا نُسلِّمُ ذلك؛ إذ اللازم من عدم كون الصورة الحاصلة في الذهن الإنساني موافقةً للأشياء في تمام الماهية: أن لا يكون لها وجود في الذهن الإنساني، ولا يلزم منه أن لا يكون لها وجود^(٤) في قوة مُدْرِكَةٍ أخرى غير الذهن الإنساني، وذلك ظاهر.

وإن أراد أنه يلزمه أن لا يكون للأشياء وجود في الذهن الإنساني فمُسلِّمٌ، ولكن هذا لا يُنافي مُوجِبَ دلائل الوجود الذهني، لأن مُوجِبَ تلك الدلائل هو أن يكون للأشياء وجود في قوة من القوى المُدْرِكَةِ، لا أن يكون لها وجود في الذهن الإنساني بخصوصه.

(١) في (ع): «بل»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «موجودة بعض ظلمة غير أصل»، وفيه عدة أخطاء.

(٣) «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح المطالع» (ص: ٨٨).

(٤) من قوله: «في الذهن الإنساني» إلى هنا، سقط من (ع).

وبالجُمْلَةِ، مَنشأ ما ذَكَرَهُ عُفُولٌ^(١) عَنْ أَنَّ مُوجِبَ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَجُودُ الْأَشْيَاءِ فِي مَظْهَرٍ آخَرَ غَيْرِ مَظْهَرِ الْخَارِجِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَظْهَرُ الذَّهْنُ الْإِنْسَانِي أَوْ غَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُجَرَّدَاتِ كَالْمَبَادِي الْعَالِيَةِ.

بَلْ نَقُولُ: مَنشأُهُ ذُھُولٌ عَمَّا بَيَّنَّهٗ^(٢) فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ مِنْ أَنَّ مُرَادَ الْقَوْمِ مِنَ الذَّهْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: مَا يَعُمُّ الْمَبَادِي الْعَالِيَةَ^(٣)، فَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ^(٥) فِي «الْحَوَاشِي» الْمَذْكُورَةِ: «وَحَيْثُ يُقَالُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ السُّؤَالِ: إِنَّ الصُّورَةَ الْحَالَّةَ فِي الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ إِذَا أُخِذَتْ مُعْرَاةً عَنِ الشَّخْصَاتِ الْعَارِضَةِ بِسَبَبِ حُلُولِهَا فِي نَفْسٍ شَخْصِيَّةٍ كَانَتْ مُطَابِقَةً لِكَثِيرِينَ، بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ لَكَانَتْ عَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَإِذَا حَصَلَتْ الْأَفْرَادُ فِي الذَّهْنِ كَانَتْ عَيْنَهَا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي صَوَّرْنَاهُ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «الْمَدْرَكَةُ، لَا أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجُودٌ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (م).

(٢) أَيِ: الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ.

(٣) وَهِيَ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ. وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَقْلُهُ عَنِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» (١/ ٢٦٠) - وَسَبَقَ مُخْتَصَرًا أَيْضًا - قَوْلَهُ: «إِذْ غَرَضُنَا إِثْبَاتُ نَوْعٍ مِنَ التَّمْيِيزِ لِلْمَعْقُولَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَاهِيَّاتُ الْكُلِّيَّةُ هُوَ غَيْرُ التَّمْيِيزِ بِالْهَوِيَّةِ الَّذِي يُسَمِّيهِ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، سَوَاءٌ اخْتَرَعَ الذَّهْنُ تِلْكَ الْمَعْقُولَاتِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ النُّوعُ مِنَ التَّمْيِيزِ فِي ذَهْنِنَا، أَوْ لَاحَظَهَا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ كَالْعَقْلِ الْفَعَالِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ النُّوعُ مِنَ التَّمْيِيزِ فِيهِ». وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ هُنَا.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ع): «لَيْسَ بِشَيْءٍ» الثَّانِيَةِ.

(٥) أَيِ: السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ.

وأما القول بأن الصورة الحيوانية عَرَضٌ فباطلٌ، لأن تلك الصورة ماهية الحيوان، فإذا وُجِدَتْ في الخارج كانت قائمة بذاتها، ولا معنى للجوهر^(١) إلا ذلك، ولا يُنافيه قيامه بشيء آخر في وجود آخر^(٢).

ويُردُّ عليه: أن القول بأن الصورة الحيوانية عَرَضٌ، مَبْنَاهُ على أن المُراد من الصورة الحيوانية شَبْحُهَا ومثالها المُخَالِفُ لها في الحقيقة، فلا وَجْهٌ لإبطاله^(٣) بناءً على أن يكون المُراد منها ماهية الحيوان.

وأما إبطاله مَبْنَى ذلك القول فقد عَرَفَتْ حاله.

ثم إن مَبْنَى تَعْلِيلِهِ لِبُطْلَانِ^(٤) القولِ بِعَرَضِيَّةِ الصورةِ الحيوانيةِ بقوله: «لأن تلك الصورة ماهية الحيوان» إلخ، على المُنافاة بين كونها عَرَضاً وكونها جوهرًا، كما هو المشهور؛ بناءً على التَّقَابُلِ بين الجوهرية والعَرَضِيَّةِ، والمذكور في كتب الشَّيْخِ^(٥) - على ما قاله الفاضل الدَّوَانِيُّ^(٦) - خِلَافُ ذلك، فإنه ذَكَرَ فيها «أنهم صَرَّحُوا بقيام الجواهر الحاصلة في الذَّهْنِ به، وصَرَّحُوا بِعَرَضِيَّةِ^(٧)»

(١) في المطبوع من «حاشية شرح المطالع»: «للحيوان»، والصواب ما في ثَقَلِ المصنَّف.

(٢) «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح المطالع» (ص: ٨٨).

(٣) في (ع): «لإبطالها»، وتكرَّرَ فيها كذلك فيما سيأتي في السطر التالي.

(٤) في (ع): «في بطلان».

(٥) يعني: أبا علي ابن سينا (٣٧٠ - ٤٢٨).

(٦) جلال الدين محمد بن أسعد الصَّدِيقِيّ (٨٣٠ - ٩١٨ أو ٩٢٨)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق

على «رسالة في زيادة الوجود».

(٧) كذا في النُّسخَتَيْنِ، وفي «حاشية الدَّوَانِيِّ»: «بعرضيتها»، وهو أوضح، لأن الضمير يعود إلى

«الجواهر».

ولذلك زادوا في تعريف الجوهر قولهم: إذا وُجِدَتْ في الخارج^(١)»^(٢).

وإنما قلنا: «على ما قاله الفاضل الدواني»، لأن ما نقله الإمام عن الشيخ في «الملخص»^(٣) يوافق المشهور، فإنه ذكر فيه أن الشيخ منع جواز كون الشيء الواحد جَوْهَرًا وَعَرَضًا.

وقال الكاتب^(٤) في «حكمة العين»: «الجوهر: هو الماهية التي إذا وُجِدَتْ

(١) يعني: أن الحكماء عرّفوا الجوهر أولاً بأنه: الممكن الموجود لا في موضوع، ويُقابله العرض، وهو الممكن الموجود في موضوع، أي: في محلٍّ مُقَوِّمٍ لِمَا حَلَّ فيه.

فأورد عليهم أنهم يُبَيِّنون الوجودَ الذهني، فيلزم أن لا تكون الجواهر الحاصلة في الذهن جواهر؛ لكونها موجودة في موضوع، مع أن الجوهر جوهرٌ، سواء نُسِبَ إلى الوجود الذهني أو الخارجي. فأجابوا بأن المراد بقولهم: «الموجود لا في موضوع»: أنه إذا وُجِدَ في الخارج كان لا في موضوع، فاستقرَّ تعريفهم للجوهر بأنه: ماهية إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع، أو الموجود في الأعيان لا في موضوع.

وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٧٩)، و«الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٣٤٦-٣٤٧)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١/ ٦٠٤ - ٦٠٥) (جوهر)، و«دستور العلماء» لأحمد نكري (١/ ٢٨٦) و(٢/ ٢٥٤) (جوهر) و(عرض).

(٢) «حاشية» الدواني على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ١٤)، وقال في آخره: «كلُّ ذلك مُصَرَّحٌ به في كتب الشيخ وغيره».

(٣) أي: ما نقله الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦) في كتابه «الملخص» عن ابن سينا.

(٤) أبو الحسن عليُّ بن محمد الكاتب، نجم الدين القزويني (٦٠٠ - ٦٧٥)، الشهير بدييران، علامة حكيَمٍ منطقيٍّ، من تلامذة الصير الطوسي، وله مُصَنَّفَات، منها: «الشمسية» في المنطق، و«حكمة العين» في الفلسفة، و«المفصل في شرح المُحَصَّل» للإمام فخر الدين الرازي، و«المنصص في شرح الملخص» للرازي أيضاً. انظر: «فوات الوفيات» لابن شاعر الكتبي (٣/ ٥٦ - ٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٥ - ٣١٦).

في الأعيان كانت لا في موضوع. وَيَخْرُجُ عنه الواجب لذاته؛ إذ ليس له ماهية وراء الوجود، ويدخل فيه الصُّورُ العقلية للجواهر، لأنها وإن كانت في الحال حالة في الموضوع، لكن يصدق عليها رسم الجواهر، وكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها، لأن الكون في الموضوع أعم من الكون فيه على تقدير الوجود في الخارج، وثبوت الأعم للشيء لا يوجب ثبوت الأخص له.

وأما العَرَضُ فهو الموجود في الموضوع. فعلى هذا، جاز، أن يكون الشيء الواحد جَوْهَرًا وَعَرَضًا، ضرورة أن الصُّورَ العقلية للجواهر الكلية كذلك. نعم، لو فسرنا العَرَضَ بأنه الذي إذا وُجد في الأعيان كان في موضوع، كانت تلك الصُّورُ جَوَاهِرَ فقط، لا أعراضاً^(١).

وقال الشارح^(٢): «فإذن ظهر أن النزاع في جواز كون الشيء الواحد جَوْهَرًا وَعَرَضًا معاً وعَدَمِ جَوَازِهِ لَفْظِيٍّ رَاجِعٍ إِلَى تَفْسِيرِهِمَا»^(٣). انتهى كلامه.

وقد تلخص مما قررناه أن القوم مع اختلافهم في أن الصُّورَ العلمية الحاصلة في ذهن العالم القائمة به، هل هي أنفس الماهيات المعلوم أم شبَّحها ومثالها؟ اتفقوا

(١) «حكمة العين» للكاتب (ص: ١١٥-١١٦).

(٢) وهو العلامة حكيم شاه محمد بن مبارك شاه، المعروف بميرك البخاري الحنفي (ت نحو ٧٧٥)، اشتغل بالعلوم العقلية وبرع فيها، وله مُصَنَّفَات، منها: «شرح حكمة العين» و«منار الوصول» وشرحه «مدار الفحول». انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٨)، وأرخ وفاته سنة (٩٢٨)، وذكر في الحاشية قولاً آخر وهو ٧٧٥.

قلت: والأول خطأ جزمًا، لأنه مُتَقَدِّم على الشريف الجرجاني (ت ٨١٦) الذي صنَّف «حاشية» على كتابه «شرح حكمة العين»، فالثاني أو نحو منه هو الصواب.

(٣) «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ١١٦).

على القول بعَرَضِيَّة تلك الصُّور، ولا إشكال في هذا القول من جهة أن صورة الجواهر كيف تكون عَرَضاً على الأصل الثاني، وذلك ظاهر، وكذا على الأصل الأول، لأن أصحابه يُفسِّرون العَرَض على وجه لا يكون مُقابلاً للجوهر، بل يكون مُتناوِلاً له.

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا قَالَ^(١): «وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ أَنْفُسِهَا فِي الذَّهْنِ فَيُشْكِلُ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ وَعَرَضٌ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ مَا هُوَ؟ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا مَفْهُومُ الْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ وَقَائِمٌ بِهِ وَمَعْلُومٌ»^(٢).

وَمِنَ الْغَافِلِينَ عَمَّا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ مَنْ قَالَ^(٣) فِي دَفْعِ مَا ذُكِّرَ: «لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدُّهُمْ إِيَّاهُ كَيْفَاءً عَلَى سَبِيلِ الْمُسَامَحَةِ وَتَشْبِيهِ الْأُمُورِ الذَّهْنِيَّةِ بِالْأُمُورِ الْعَيْنِيَّةِ؟»^(٤).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمْ يَذَرِ أَنَّ التَّجْوِيزَ الْمَذْكُورَ مَرَجِعُهُ إِلَى تَجْهِيلِ جُمْهُورِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ فَضْلَاءِ الْعُقَلَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَيْفٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِضَافَةٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ انْفِعَالٌ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَيْفٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا يَتَحَقَّقُ^(٥) أَنَّهُ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (م): «الْقَوْشَجِي». يَعْنِي: الْعَلَامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ الْقَوْشِي (ت ٨٧٩)، وَالْقَوْش: هُوَ الطَّائِرُ فِي اللُّغَةِ التَّرْكِيَّةِ، وَإِضَافَةُ الْجِيمِ وَالْيَاءِ لِلتَّنْسِبَةِ عَنْدهُمْ، فَإِذَا عُرِّبَتْ قِيلَ: الْقَوْشِي، وَهُوَ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُصَنِّفُ فِي رِسَائِلِهِ غَالِباً. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٤).

(٣) عَلَى حَاشِيَةِ (م): «جَلَال». يَعْنِي: الْعَلَامَةُ الدَّوَانِي.

(٤) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِي عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٤).

(٥) سَقَطَ مِنْ (م): «لَا يَتَحَقَّقُ».

[المقدمة الثانية: في التفريق بين القيام بالذهن والوجود في الذهن]

وثانيها - أي: ثاني المقدمات المذكورة -: أن الحصول العلمي - وهو^(١) حصول صورة المعلوم في ذهن العالم - طريقه^(٢) القيام، أي: قيام تلك الصورة بالذهن، ضرورة أنها حقيقة العلم، والعلم صفة العالم، والصفة لا بد لها من القيام بالموصوف، وهذا الحكم لا يختلف بكون الصورة نفس ماهية المعلوم وكونها شبحاً ومثالاً له؛ لعدم اختصاص العلة المذكورة بأحد الوجهين.

فإن قلت: قد تقرر عندهم أن صور الجزئيات المادية لا ترسيم في النفس الناطقة، بل في قواها، وموجب ما ذكرت أن تكون تلك الصور أيضاً مرتسمة فيها، ضرورة أن العالم بالحقيقة هي دون القوى.

قلت: لما كانت تلك القوى حاضرة عند النفس الناطقة، كانت الصور المرتسمة فيها حاضرة عندها حضور تلك القوى وسائر الكيفيات البدئية من الجوع والعطش والخوف وغير ذلك من الوجدانيات، فلا يحتاج في علمها بالماديات إلى ارتسام الصورة في ذاتها، كما لا يحتاج في علمها بتلك القوى والكيفيات المذكورة إليه.

فإن قلت: هلا^(٣) يلزم حيثئذ أن يكون علمها بالماديات حضورياً؟

(١) في (ع): «هو»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «بطريقة»، وهو خطأ، يدل عليه قوله بعد نحو عشر فقرات: «هذا الذي ذكرنا طريق الحصول العلمي».

(٣) كذا عبر المصنف رحمه الله، وقد تكرر منه هذا الاستعمال في موضع واحد من «رسالته في تحقيق وجوب الواجب»، وفي موضعين من «رسالته في تحقيق أن الممكن لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته»، وفي عدة مواضع من «رسالته في تحقيق تقدم العلة على المعلول»، وحقه أن يقال: «ألا»، لأن مقصوده الاستفهام، وأما «هلا» فهي «كلمة تحضيضي ولوم، فاللوم على ما مضى من الزمان، والحض =

قلت: إن أردت بذلك أن لا يكون علمها بها بارتسام الصورة في ذاتها، فالملازمة مسلمة، وفساد اللازم ممنوع.

وإن أردت به أن لا يكون علمها بها بارتسام الصورة^(١) أصلاً، فالملازمة ممنوعة، فإن في علمها لا بُدَّ من أصل الارتسام، وبه يفارق العلم الحضورى المصطلح، إلا أن ذلك الارتسام في آليها لا في ذاتها، ولذلك يزول علمها بالماديات عند تعطل الآلات، على ما صرح به الشيخ في «الشفاء»، حيث نفى كون ذلك النوع من العلم كمالاً حكماً.

وقد ظهر مما قررناه أن العلوم الحاصلة لنا على ثلاثة أنحاء:

حضورى بحث^(٢)، كعلمنا بذاتنا وبما حصل فيه من الكيفيات والصور.

وانطباعى صرف، كعلمنا بما هو الغائب عنا.

وذو الوجهين، يشبه الأول من وجه والثاني من وجه، كعلمنا بما ترسم صورته

في قوانا.

وتبين أن العدول عن تعريف العلم الانطباعى بـ «الصورة الحاصلة في العقل»،

إلى تعريفه بـ «الصورة الحاصلة عند العقل»؛ ليكون التعريف شاملاً للعلم بالصورة

الحاصلة في آلات المتعقل لا في العقل^(٣): منشؤه الغفول عن أن هذا النوع من العلم

= على ما يأتي من الزمان، قاله الكشائي، كما في «تاج العروس» للزبيدي (٣١/ ١٥٩) (هل).

وقد سألت أستاذنا العلامة النحوي الدكتور فخر الدين قباوة حفظه الله عن هذا الاستعمال، فأجاب

بأنه «استعمال مؤلّد، بل خطأ يُخالِف ما عُرِف في العربية».

(١) من قوله: «في ذاتها، فالملازمة مسلمة» إلى هنا، سقط من (م).

(٢) سقط من (ع): «بحث».

(٣) في (م): «آلات العقل لا في التعقل».

لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الانْطِبَاعِيِّ، وَلَا صِحَّةٌ لِدَرْجِهِ فِيهِ بِتَغْمِيمٍ تَغْرِيفِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ حَيْثُ يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ النَّوعِ الْمَزْبُورِ مِنَ الْعِلْمِ أَيْضاً الصُّورَةَ الْحَاصِلَةَ، وَفِيهِ الْمَخْذُورُ الْمَذْكُورُ سَابِقاً، وَهُوَ لُزُومُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّفْسُ عَالِمَةً بِالْجُزْئِيَّاتِ الْمَادِّيَّةِ لِعَدَمِ قِيَامِ عِلْمِهَا بِهَا^(١)، وَالْعَالِمُ حَقِيقَةً لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِيَامِ الْعِلْمِ بِهِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا طَرِيقُ الْحَصُولِ الْعِلْمِيِّ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ فَلَيْسَ طَرِيقُهُ الْقِيَامُ، أَيْ: لَا يُلْزَمُ فِيهِ قِيَامُ الْحَاصِلِ فِي الذَّهْنِ بِهِ؛ لِإِمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الذَّهْنِ هَاهُنَا: مَا يَعُمُّ الْمُجَرَّدَاتِ كُلَّهَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ الْكَيْفِ فِيهَا^(٢)، وَبَيَّنَّا^(٣) عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيمَ مَبَاحِثِ الْكَمِّ عَلَى الْكَيْفِ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي «شرح المواقف»^(٤) لِلْفَاضِلِ الشَّرِيفِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ قِيَامُ الْحَاصِلِ فِي الذَّهْنِ بِهِ يُلْزَمُهُمُ الْإِلْتِزَامُ بِوُجُودِ الْكَيْفِ فِي الْمُجَرَّدَاتِ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّهُمْ مَا قَالُوا صَرِيحاً: إِنَّ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ هُوَ حَصُولُ الْأَشْيَاءِ فِي الْمُجَرَّدَاتِ، بَلْ قَالُوا: مُرَادُنَا مِنَ الذَّهْنِ مَا يَعُمُّهَا، دَفْعاً لِمَا قِيلَ: إِنَّ الثَّابِتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّ لِلْأَشْيَاءِ وَجُوداً آخَرَ غَيْرَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ فِي ذِهْنِنَا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: كَفَى تَغْمِيمُهُمُ الْمَذْكُورُ فِي لُزُومِ الْمَخْذُورِ، وَهُوَ تَجْوِيزُهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُجَرَّدَاتِ كَيْفٌ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُمْ قَالُوا بِحُصُولِ صُورِ جَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ فِي الْعَقْلِ الْفَعَّالِ.

(١) فِي (ع): «بِهِ».

(٢) فِي (ع): «بِعَدَمِ الْكَيْفِيَّاتِ بِهَا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالضَّمِيرُ فِي «فِيهَا» يَعُودُ إِلَى الْمُجَرَّدَاتِ.

(٣) فِي (ع): «وَبِهَذَا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) انْظُرْ مِنْهُ: (١/ ٥٠٩ وَ ٨٨٣)، أَوْ (٥/ ٥٥ وَ ١٦٢) بِحَاشِيَّتِهِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ الطُّوسِيُّ^(١) فِي «شرح الإشارات»: «وَالْعَقْلُ الْفَعَالُ لِتَمَثُّلِ الْمَعْقُولَاتِ فِيهِ وَامْتِنَاعِ تَمَثُّلِ الْمَخْسُوسَاتِ فِيهِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلصُّوَرِ الْمَعْقُولَةِ دُونَ الْمَخْسُوسَةِ»^(٢). انْتَهَى.

وَلَمَّا صَرَّحُوا فِي بَحْثِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ أَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْهُ: مَا يَعُمُّ الْحَصُولَ فِي الْمَبَادِي الْعَالِيَةِ، ظَهَرَ أَنَّ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ لِلْمَعْقُولَاتِ هُوَ حَصُولُهَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»: «إِنَّ الْمُتَرَسِّمَ فِي الْمَبَادِي الْعَالِيَةِ إِنْ كَانَ الصُّوَرُ وَالْمَاهِيَاتِ الْكُلِّيَّةَ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ»^(٣)، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا قِيَامَ لِلْحَاصِلِ فِي الْمُجَرَّدَاتِ بِهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ الْوُجُودَ^(٤) الذَّهْنِيَّ لَيْسَ طَرِيقَهُ الْقِيَامَ بِهِ.

بَلْ نَقُولُ: لَمَّا قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ: مَا يَعُمُّ الْحَصُولَ فِي الْمُجَرَّدَاتِ، وَقَاعَدْتُهُمْ أَنَّ الْحَاصِلَ فِيهَا لَا يَقُومُ بِهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ مُرَادَهُمْ مِنَ الْوُجُودِ الْحَصُولَ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَامِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْحَصُولُ فِي الْمُجَرَّدَاتِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَقُوَاهَا.

وَبِتَحْقِيقِنَا هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ^(٥) فِي جَوَابِ شُبْهَةِ الْمُتَكِرِّرِينَ لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ الْآتِي تَقْرِيرُهَا مَا حَاصِلُهُ: «أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَصُولِ فِي الذَّهْنِ وَالْقِيَامِ بِهِ، فَإِنَّ حَصُولَ شَيْءٍ فِي الذَّهْنِ لَا يُوجِبُ اتِّصَافَ الذَّهْنِ بِهِ، إِنَّمَا الْمَوْجِبُ لَهُ قِيَامُهُ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ

(١) نصير الدين (٥٩٧ - ٦٧٢)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق الجبر والقدر».

(٢) «شرح الإشارات والتنبيهات» للنصير الطوسي (٢/ ٣٩٦).

(٣) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٦٠) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٢/ ١٧٦) بحاشيته.

(٤) فِي (م): «الموجود»، وهو خطأ.

(٥) وهو العلامة علاء الدين القوشي.

- أعني: الحرارة والبرودة، والزوجية والفردية، وأمثالها - إنما هي حاصلة في الذهن لا قائمة به، فلم يوجب اتصاف الذهن بها.

وبهذا يندفع - عن أصل القائلين بوجود الأشياء أنفسها، لا بصورها وأشباحها، في الذهن - الإشكال؛ بأن يقال: إن الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من الكيفيات النفسانية ما هو؟ إذ ليس هناك على الأصل^(١) المذكور إلا مفهوم الحيوان الذي هو موجود في الذهن ومعلوم.

ووجه الاندفاع: أنه حينئذ نقول: بل هناك أمران:

أحدهما: المعلوم، وهو موجود في الذهن غير قائم به.

والآخر: العلم، وهو كيفية نفسانية قائمة بالذهن في الخارج^(٢)، فقد أصاب^(٣).

والمُخْطِئُ^(٤) له قائلاً: «هذا القائم بالذهن إن كان مغايراً للأمر المعلوم بالماهية - كما يدل عليه ظاهر كلامه - فهو بعينه القول بالشبح والمثال، وإن كان متحداً معه فيها^(٥) عاد الإشكال الأول، وهو لزوم اتصاف الذهن بما علم انتفاؤه عنه قطعاً، والإشكال الثاني أيضاً، ضرورة أن ما هو متحد مع الجوهر في الماهية لا يكون كيفاً بالحققة.

(١) في (ع): «أصله».

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ١٤) بتصرف يسير واختصار، على ما أشار إليه المصنف بقوله: «بما حاصله...».

(٣) سقط من (م): «فقد أصاب»، ولا بُد منها، فهذه الجملة هي خبر «أن» من قوله قبل نحو ثلاث فقرات: «وبتحقيقنا هذا تبين أن من قال...».

(٤) بالنصب عطفًا على «من» في قوله: «تبين أن من قال...»، والمراد: العلامة الدواني.

(٥) أي: وإن كان القائم بالذهن متحدًا مع الأمر المعلوم في الماهية.

فإن قيل: القائل بالشَّيْخ لا يقولُ بِحُصُولِ الماهيةِ نَفْسِها في الذَّهْنِ إلَّا على طريقِ
المجازِ، ونحنُ نقولُ به حَقِيقَةً، كما هو مُقْتَضَى البُرْهَانِ، فافْتَرَقْنَا.

قُلْنَا: فلا بُدَّ مِنْ إثباتِ وجودِ أمرٍ آخَرَ مُغَايِرٍ بالماهيةِ للأمرِ المَعْلُومِ، ودَوْنَهُ
خَرَطُ القَتَادِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ إلَّا وجودَ الماهيةِ المَعْلُومَةِ في الذَّهْنِ مُكْتَنَفَةً بِالْعَوَارِضِ
الذَّهْنِيَّةِ، ثُمَّ العَقْلُ يُلاحِظُها مِنْ حَيْثُ هِيَ^(١) بدونِ تلكِ العَوَارِضِ.

وبالجملة، ما ذكرْتُمُوهُ إحدَاثُ مَذْهَبٍ ثَالِثٍ، فلا بُدَّ مِنْ إِبْتَاهِهِ بِالذَّلِيلِ^(٢)،
مُخْطِئٌ^(٣)، مَنَشُوهُ الغُفُولُ عَمَّا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قَاعِدَتَهُمُ اقْتَضَتْ وجودَ المَعْلُومِ
في الذَّهْنِ بدونِ القيامِ به، وَمُوجِبُ عَدَمِ قِيَامِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لِلْعِلْمِ بالماهيةِ،
ضُرُورَةٌ أَنَّ الْعِلْمَ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قِيَامُهَا بِهِ، فَمَا ذَكَرَ لَيْسَ إِثْبَاتُ
مَذْهَبٍ ثَالِثٍ، بَلْ تَحْقِيقُ مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحُكَمَاءِ.

نعم، في كلامِ القائلِ المَذْكُورِ^(٤) بَحْثٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ
الإشْكَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَنْدَفِعُ عَنْ أَصْلِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الحَاصِلَ في الذَّهْنِ نَفْسُ
الماهيةِ إلَّا بِتَحْقِيقِهِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَدْفَعًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ
التَّحْقِيقِ المَذْكُورِ.

فإن قُلْتَ: كَوْنُ العَقْلِ الفَعَّالِ خِزَانَةَ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ مُنَافٍ لِكَوْنِ الحَصُولِ فِيهِ
وَجُوداً نَفْسَ أَمْرِيَّاءَ، لَأَنَّ مُوجِبَ الأَوَّلِ^(٥) أَنَّ تَحْصُلَ فِيهِ صُورُ الكَوَاذِبِ أَيْضاً، لَأَنَّ

(١) زاد في (ع): «هي» ثانية، وليست في (م) ولا في «حاشية الدَّوَانِي».

(٢) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٤).

(٣) قوله: «مخطئ» هو خبرُ قوله: «والمُخْطِئُ لَهُ قَائِلًا...» المُتَقَدِّمُ قَبْلَ ثَلَاثِ فِقرات.

(٤) يعني: القوشي.

(٥) وهو كَوْنُ العَقْلِ الفَعَّالِ خِزَانَةَ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ.

مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ الْحَاصِلَ بَيْنَ الدُّهُولِ وَالنَّسْيَانِ يَقْتَضِي زَوَالَ الصُّورَةِ^(١) عَنِ الْخِزَانَةِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ^(٢)، وَهَذَا الْفَرْقُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِصُورِ الصَّوَادِقِ، بَلْ يُوجَدُ فِي صُورِ الْكَوَاذِبِ أَيْضًا.

وَمُوجِبَ الثَّانِي^(٣) أَنَّ لَا تَحْصُلَ فِيهِ صُورُ الْكَوَاذِبِ، وَإِلَّا لَا تَكُونُ صُورَ^(٤) الْكَوَاذِبِ؛ إِذْ حَيْثُذُ يَلْزَمُ أَنَّ تَكُونَ الْكَوَاذِبُ الْمَفْرُوضَةُ مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ؛ لِوُجُودِ صُورِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ لَا يَكُونُ كَاذِبًا، وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ. وَإِذَا تَحَقَّقَ الْمُنَافَاةُ بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ بِالْأَوَّلِ يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِالثَّانِي.

وَأَيْضًا يَتَعَذَّرُ^(٥) حَيْثُذُ - أَيْ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْحُصُولُ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ وَجُودًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - وَصَفُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِيهِ بِالصَّدَقِ وَالْمُطَابِقَةِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَكَذَا وَصَفُ الْعِلْمِ السَّابِقِ عَلَيْهِ^(٦) - وَلَوْ بِالذَّاتِ - كَعِلْمِ الْوَاجِبِ وَسَائِرِ الْعُقُولِ [بِهِ]^(٧)؛ لَا مِتْنَاعَ مُطَابِقَةِ الشَّيْءِ لِمَا لَا تَحَقُّقُ لَهُ بَعْدُ، وَكَذَا وَصَفُ الْعِلْمِ بِالْمَخْسُوسَاتِ بِهَا؛ لَا مِتْنَاعَ حُصُولِهَا فِي الْعَقْلِ عِنْدَهُمْ.

(١) فِي (ع): «التَّصَوُّر».

(٢) أَيْ: فِي الدُّهُولِ دُونَ النَّسْيَانِ.

(٣) أَيْ: وَلَأنَّ مُوجِبَ الثَّانِي... إلخ، وَالثَّانِي: هُوَ كَوْنُ الْحُصُولِ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ وَجُودًا نَفْسَ أَمْرِيًّا.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ع): «صُور».

(٥) فِي (ع): «يَتَقَرَّر»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) أَيْ: عَلَى الْحُصُولِ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ، وَالْعَقْلُ الْفَعَالُ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ: قَدِيمٌ بِالزَّمَانِ حَادِثٌ بِالذَّاتِ، فَسَبَقُ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَسَائِرِ الْعُقُولِ لَهُ سَبَقٌ ذَاتِيٌّ لَا زَمَانِيٌّ، وَلِذَا قَالَ: «لَوْ بِالذَّاتِ».

(٧) زِيَادَةُ مَنِيٍّ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَالضَّمِيرُ فِي «بِهِ» رَاجِعٌ إِلَى «الصَّدَقِ وَالْمُطَابِقَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ».

ولا يمكنُ الجوابُ عن الأول^(١) بأن خِزانةَ النَّفْسِ النّاطِقَةِ جَوْهَرٌ آخَرُ^(٢) لا العقلُ الفَعَالُ^(٣)، فلا مُنافاةَ بَيْنَ إثباتِهِم الخِزانَةَ لِلنَّفْسِ النّاطِقَةِ مِنَ الْمُجَرَّدَاتِ - بناءً على الفَرْقِ المَذْكُورِ بَيْنَ الذُّهُولِ والنُّشْيَانِ - وما تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ كَوْنِ الحَصُولِ فِي العقلِ الفَعَالِ وجوداً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لأنَّهُمْ صَرَّحُوا^(٤) بأنَّ الخِزانَةَ هُوَ العقلُ الفَعَالُ، على ما نَقَلْنَاهُ عَنِ الْمُحَقِّقِ الطُّوسِيِّ فيما تَقَدَّمَ.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقَالُ: ما تَمَسَّكُوا بِهِ فِي إثباتِ الخِزانَةِ لِلنَّفْسِ النّاطِقَةِ مِنَ الفَرْقِ المَذْكُورِ بَيْنَ الذُّهُولِ والنُّشْيَانِ لا يُسَاعِدُ تَعْيِينَ كَوْنِهَا العقلُ الفَعَالُ، إِنَّمَا دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ لَهَا خِزانَةَ مِنْ جِنْسِ الْمُجَرَّدَاتِ؛ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ العقلُ الفَعَالُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ العُقُولِ، فالقولُ بأنَّ ذَلِكَ المُجَرَّدُ هُوَ العقلُ الفَعَالُ بِطَرِيقِ الأَخْذِ بِالنَّسَبِ، لا بِطَرِيقِ الأَخْذِ بِمُوجِبِ البُرْهَانِ، فلا بَأْسَ فِي المُخَالَفَةِ لِذَلِكَ القولِ.

قُلْتُ^(٥): حَصُولُ صُورِ الأحكامِ الكاذِبَةِ فِي العقلِ الفَعَالِ، على تَقْدِيرِ كَوْنِ الحَصُولِ فِيهِ وجوداً نَفْسَ أَمْرِيّاً، لا يُنَافِي كَوْنَهَا كاذِبَةً، لأنَّ مَعْنَى كَذِبِهَا عَدَمُ تَحَقُّقِ مُطَابَقَتِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقُهَا مِنْ وَقُوعِ النُّشْيَةِ الحُكْمِيَّةِ^(٦) ولا وَقُوعِهَا، وَحَصُولُ صُورِهَا فِيهِ لَيْسَ حَصُولُ مُتَعَلِّقِهَا فِيهِ ولا مُسْتَلْزِمٌ لَهُ، فلا مُنافاةَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ.

(١) وهو أَنَّ القولَ بِكَوْنِ العقلِ الفَعَالِ خِزانَةَ النَّفْسِ النّاطِقَةِ يَمْنَعُ القولَ بِكَوْنِ الحَصُولِ فِيهِ وجوداً نَفْسَ أَمْرِيّاً؛ لِلْمُنافَاةِ بَيْنَهُمَا.

(٢) فِي (م): «جواهر أخرى».

(٣) وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى القَوْشِيِّ فِي «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٦٢).

(٤) قولُهُ: «لأنَّهُمْ صَرَّحُوا...» تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «ولا يَمَكُنُ الجوابُ عَنِ الأَوَّلِ... إلخ».

(٥) فِي (ع): «قلنا».

(٦) سَقَطَ مِنْ (م): «الحُكْمِيَّة».

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا^(١) تَكَلَّفَ فِي الْجَوَابِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْمُطَابِقَ لِمَا ارْتَسَمَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ تَصْذِيقُهُ بِهِ صَادِقٌ، وَتِلْكَ الْكَوَاذِبُ وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَسِمَةً فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْحِفْظُ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ مُصَدِّقًا بِهَا، فَإِنَّ الْحَافِظَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُذْعِنًا لِمَا يَحْفَظُ، بَلْ وَلَا أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لَهُ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْخِيَالَ خِزَانَةُ الصُّورِ، وَلَيْسَ مُدْرِكًا لَهَا عِنْدَهُمْ. وَالْحَافِظُ يَخْزُنُ الْمَعَانِيَ وَلَا يُدْرِكُهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْعَقْلِ الْفَعَالِ مَعَ الصَّوَادِقِ الْحِفْظِ وَالتَّصْذِيقِ، وَمَعَ الْكَوَاذِبِ الْحِفْظِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِبَرَاءَتِهِ عَنِ الشُّرُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوَابِعِ الْمَادَّةِ.

لَا يُقَالُ: لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ إِلَّا حُصُولُ مُجَرَّدٍ عِنْدَ مُجَرَّدٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، فَيَكُونُ الْعَقْلُ عَالِمًا بِهِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ مِنْ حَيْثُ التَّصَوُّرُ، وَاسْتِلْزَامُهُ بِحُصُولِ التَّصْذِيقِ بِهِ مَمْنُوعٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْخِزَانَةَ إِنَّمَا تَحْفَظُ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا التَّصْذِيقُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُصُولُ التَّصْذِيقِ بِهَا^(٢). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

ثُمَّ إِنَّ مَبْنَى مَا ذَكَرَهُ غُفُولٌ عَنْ قَاعِدَةٍ أُخْرَى مُقَرَّرَةٌ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ: أَنَّ عُلُومَ الْمُجَرَّدَاتِ حُضُورِيَّةٌ لَا انْطِبَاعِيَّةٌ. فَعَلَى هَذَا، لَا مَجَالَ لِأَنْ تَكُونَ صُورُ الْأَحْكَامِ^(٣) الصَّادِقَةِ تَصْذِيقًا لِلْعَقْلِ الْفَعَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ^(٤): «إِنَّهُ حَيْثُ نَزِدَ «يَتَعَذَّرُ وَصْفُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (م): «جَلَالٌ». يَعْنِي: الْعَلَامَةُ الدَّوَانِيَّةُ.

(٢) «حَاشِيَةُ» الدَّوَانِي عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٦٢).

(٣) فِي (ع): «الْأَوْهَام».

(٤) السَّالِفِ كَلَامُهُ قَبْلَ مَبْدِئِهِ بِعِبَارَةٍ: «فَإِنْ قُلْتَ».

بالصدق والمطابقة لنفس الأمر» فليس بشيء؛ لِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ آتِئاً مِنْ أَنْ صِدْقُهَا بِحُصُولِ مُطَابَقَتِهَا مِنْ كَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا بِحُصُولِ أَنْفُسِهَا فِيهِ، فَالْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ بِأَنْفُسِهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ كَيْفِيَّاتِ النِّسَبِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا تِلْكَ الْأَحْكَامُ، فَلَا إِشْكَالَ.

وللغُفُولِ عَنْ هَذَا ارْتَكَبَ بَعْضُهُمْ^(١) فِي الْجَوَابِ إِلَى تَخْصِيصِ كَوْنِ الصِّدْقِ مُطَابَقَةَ الْحُكْمِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَا عَدَا الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ صِحَّةَ الْحُكْمِ الَّذِي فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ لَا يَكُونُ لِكُونِهِ مُطَابِقاً لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ لِكُونِهِ عَيْنَهُ»^(٢). وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ حُكْمٍ وَحُكْمٍ فِي مَعْنَى الصُّحَّةِ وَالصِّدْقِ.

والتَّزَمَ بَعْضُهُمْ فِيهِ التَّعَسُّفَ بِأَنْ يُقَالَ: «إِنَّ الْمُغَايِرَةَ الِاعْتِبَارِيَّةَ كَافِيَةً فِي تَحْقِيقِ الْمُطَابَقَةِ»، يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ مُطَابِقٌ لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ تَحَقُّقُ وَجُودِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِوَجُودِهِ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ وَجُودُهُ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ مُغَايِرٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ وَجُودُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ فِي تَفْصِيلِهِ: «إِنَّ النِّسْبَةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي الذَّهْنِ كَانَ لَهَا وَجُودٌ ذِهْنِيٌّ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِرَاعِ الْعَقْلِ وَتَعَمُّلِهِ»^(٣)، كَمَا فِي الْحُكْمِ بِزَوْجِيَّةِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا، أَوْ بِدُونِ اخْتِرَاعِهِ، كَمَا فِي الصَّوَادِقِ.

(١) يقصد العلامة السَّغْدَ التَّفْتَازَانِيَّ (ت ٧٩٢)، أَوِ الْعَلَاءَ الْقَوْشِيَّ (ت ٨٧٩)، وَالثَّانِي أَظْهَرَ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ

النَّقْلِ عَنْهُ هُنَا.

(٢) انظر: «شرح المقاصد» للتَّفْتَازَانِيَّ (١/ ٣٩٤)، وَ«الشرح الجديد للتجريد» للقَوْشِيَّ (ص: ٦٢).

(٣) فِي (م): «وَتَعَلَّمَهُ»، وَهُوَ خَطَأً.

فإذا كَانَ تَحَقُّقُهُ بِمَخْضِ الْإِخْتِرَاعِ وَالتَّعَمُّلِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً فِي حَدِّ ذَاتِهِ، أَي: مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ الْإِخْتِرَاعِ، وَإِذَا كَانَ تَحَقُّقُهُ لَا بِمَخْضِ الْإِخْتِرَاعِ، بَلْ كَانَ مُتَتَرَعاً مِنْ أَمْرٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَتَرَعَ مِنْهُ ذَلِكَ، كَانَ مَوْجُوداً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ فِي الدَّهْنِ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهِ بِدُونِ تَعَمُّلِهِ^(١)، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الدَّهْنِ مُطَابِقٌ لَهُ^(٢) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهِ بِلَا تَعَمُّلٍ.

وَالْإِعْتِبَارُ الثَّانِي هُوَ الْوُجُودُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْإِعْتِبَارِ هُوَ مُطْلَقٌ وَجُودِهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ؛ أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الدَّهْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنْ أَمْرًا آخَرَ - وَهُوَ عَدَمُ صِلَا حَيْثِيَّةِ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ - اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوُجُودُ لَهُ^(٣) فِي الدَّهْنِ.

فَالنَّسْبَةُ الدَّهْنِيَّةُ فِي الصَّوَادِقِ مُطَابِقَةٌ لَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ أَيْضاً كَانَتْ مُطَابِقَةً لَهَا، بِخِلَافِهَا فِي الْكُوَادِبِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا الْوُجُودُ فِي نَفْسِهَا، أَي: وَجُودٌ بِلَا تَعَمُّلٍ وَإِخْتِرَاعٍ أَصْلاً؛ لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الدَّهْنِ. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ الْمَوْجُودَ فِيهِ بِدُونِ تَعَمُّلِهِ» هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ لِلْإِخْتِرَاعِ مَدْخَلٌ أَصْلاً، وَالظَّاهِرُ مِنْ زِيَادَةِ عِبَارَةِ «مَخْضٍ» فِي قَوْلِهِ: «لَا بِمَخْضٍ الْإِخْتِرَاعِ» هُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلْإِخْتِرَاعِ مَدْخَلٌ مَا، فَبَيْنَ كَلَامَيْهِ نَوْعٌ تَدَافَعٌ.

(١) فِي (م): «وَتَعَمُّلِهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً.

(٢) زَادَ فِي (م): «مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الدَّهْنِ مُطَابِقٌ لَهُ»، وَهُوَ تَكَرَّرَ لِمَا قَبْلَهُ.

(٣) فِي (ع): «دَالَّةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: لَهُ، أَي: لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْوُجُودِ.

وأما قول المُعْتَرِض^(١): «وكذا وَصَفُ الْعِلْمِ إلخ، فليس بشيء أيضاً؛ لأن التأخرَ الذَّاتِيَّ لا يُنَافِي تَحَقُّقَ أَصْلِ الْمُطَابَقَةِ، وهو المُعْتَبَرُ فِي الصِّدْقِ.

وأيضاً عِلْمُ الْمُجَرَّدَاتِ حُضُورِيٌّ، فلا تُوصَفُ أَحْكَامُهُ بِالْمُطَابَقَةِ، ولا يَلَزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُهُمْ كاذِبَةً، لأنَّ الكَذِبَ لَيْسَ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقاً، بل عَدَمُهَا عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يُطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وليسَ مِنْ شَأْنِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَنْ تُطَابِقَ لِشَيْءٍ.

فإن قلت: يَلَزَمُ حَيْثُ صَحَّ سَلْبُ الصِّدْقِ عَنْهَا، وكفى ذلك مَحْذُوراً. قلت: إن أريدَ بِالصِّدْقِ مَعْنَى الْمُطَابَقَةِ الْمَذْكُورَةِ، فلا فَسَادَ فِي اللَّازِمِ الْمَرْبُورِ، وإن أريدَ بِهِ مَعْنَى الْحَقِّ فَالْإِلَازِمُ مَمْنُوعٌ^(٢). وقد نبّه أرسطو على ذلك حيث قال في «أثولوجيا»^(٣) ما يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ عِلْمَ الْمَبَادِي أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ، وإنَّما هو الْحَقُّ، يَعْنِي: أَنَّهُ الْوَاقِعُ لَا الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ^(٤).

وإن أريدَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ.

وأما الرَّدُّ عَلَى الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ كَوْنَ الْحَكْمِ غَيْرَ مَوْصُوفٍ بِالصِّدْقِ وَلَا بِالْكَذِبِ خِلَافَ الْعُرْفِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، فَمَرْدُودٌ بِأَنْ الْعُرْفَ فِي الْعِلْمِ الْإِنْطِبَاعِيَّ، لَا الْحُضُورِيَّ.

(١) السالف كلامه قبلُ مبدوءاً بعبارة: «فإن قلت».

(٢) رُيِّسَتْ فِي (ع) بِمَا صَوَّرَتْهُ: «يَمْنَعُهَا» دُونَ نَقْطِهَا

(٣) فِي (م): «أَثْلُوخِيَا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَأَثْلُوخِيَا: كِتَابٌ يُنْسَبُ إِلَى أَرِسْطُو، وَلَابِنْ سِينَا شَرَحَ أَوْ تَعْلِيَقَاتٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَوِي فِي كِتَابِهِ «أَرِسْطُو عِنْدَ الْعَرَبِ».

(٤) النَّقْلُ عَنْ أَرِسْطُو مُسْتَفَادٌ مِنْ «حَاشِيَةِ» الدَّوَانِي عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ٦٢).

وأما قول المُعْتَرِض^(١): «وكذا وَصَفُ الْعِلْمِ» إلخ، فَمَذْفُوعٌ بِأَنْ يُقَالَ: إنهم ما قالوا: إن الوجودَ الذَّهْنِيَّ النَّفْسَ أَمْرِيٌّ مُنْخَصِرٌ فِي الْحُصُولِ فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ، بل قالوا: إنه يَعُمُّ الْحُصُولَ فِيهِ وَالْحُصُولَ فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَقُوَاهَا، عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ.

وَمَنْ عَقَلَ عَنْ هَذَا^(٢) تَعَسَّفَ فِي الْجَوَابِ، وَعَدَّلَ عَنْ مَنَهِجِ الصَّوَابِ، حَيْثُ قَالَ: «ارْتِسَامُ الْجُزْئِيِّ فِي الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ كُلِّيٍّ^(٣) كَافٍ فِي الْمُطَابَقَةِ»^(٤).

لَا يُقَالُ: مَا ذُكِرَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ حُصُولٌ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَامِ مَخْصُوصٌ بِالْوُجُودِ فِي الْمُجَرَّدَاتِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ عُمُومِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيَّ لِلْحُصُولِ فِي الْقُوَى الْبَدَنِيَّةِ لَا يَنْقَطِعُ عِرْقُ الشُّبْهَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا سَبَقَ؛ بَيَانُ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الذَّهْنِ لَا يَقُومُ بِهِ؛ لِعَوْدِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ^(٥) فِي الْحُصُولِ فِي الْقُوَى سَالِمَةً عَنِ الْإِنْدِفَاعِ بِذَلِكَ الْبَيَانِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الْمَذْكُورُ فِيمَا سَبَقَ مَخْصُوصاً بِالْوُجُودِ فِي الْمُجَرَّدَاتِ، بَلْ يَعُمُّ الْوُجُودَ فِي الْقُوَى الْبَدَنِيَّةِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ أَنَّهُ بَدُونِ الْقِيَامِ بِالْمَظْهَرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِهِ أَيْضاً كَذَلِكَ، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ مَقُولَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) السالِفُ كَلَامُهُ قَبْلَ صَفَحَاتِ مَبْدِءٍ أَبْعَادَةٍ: «فَإِنْ قُلْتَ».

(٢) يَعْنِي: الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِيَّةُ أَوْ الْعَلَاءُ الْقَوْشِيَّ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ كَمَا سَلَفَ قَرِيباً.

(٣) سَقَطَ مِنْ (م): «كُلِّيٌّ».

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ الْمَقَاصِدِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ (١ / ٣٩٥)، وَ«الشَّرْحُ الْجَدِيدُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْقَوْشِيِّ (ص: ٦٢ - ٦٣).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «الْمَشْهُورَةُ الْمَذْكُورَةُ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

وقد مرّت الإشارة إلى هذا فيما تقدّم، فافهم واثبت ولا تتبع الأهواء المُرّة، والأوهام المُضِلّة، والله تعالى وليّ الرّشاد، ومنه العِصمة والسّداد.

[المُقَدِّمة الثالثة: في بيان مُوجِبِ صدق القضية المُوجِبَة]

وثالثها - أي: ثالث المُقَدِّمات -: أن صدق القضية المُوجِبَة يَقْتَضِي وجودَ الموضوع فيما نُسَبَ إليه الحكم من الخارج والذهن، أعني: إن كانت القضية خارجيّة لا بُدَّ في صدقها من وجود موضوعها في الخارج، وإن كانت ذهنيّة لا بُدَّ في صدقها من وجود موضوعها في الذّهن، بخلاف القضية السّالبة، فإن صدقها لا يَقْتَضِي وجودَ الموضوع فيما نُسَبَ إليه الحكم من أحد المظهرين المذكورين.

وذلك لأن صدق الحكم، إيجابياً كان أو سلبياً - على ما مرّ في المُقَدِّمة الثانية - بمطابقته لِمَا في نفس الأمر؛ بأن يتحقّق فيه مُتعلّقه من وقوع النّسبة الحكميّة ولا وقوعها؛

ومتعلّق الحكم الإيجابيّ وقوع النّسبة المذكورة، ومرجع ذلك الوقوع إلى الوجود الرابطيّ بين الموضوع والمحمول، ولا تحقّق لذلك الوجود بدون الوجود الأصليّ للموضوع في مظهره، ضرورة أن ثبوت شيء لشيء فرعُ ثبوت المُثبت له في مظهر الثبوت.

ومتعلّق الحكم السّلبيّ لا وقوع النّسبة الحكميّة، ومرجه إلى عدم تحقّق الوجود الرابطيّ بين طرفي القضية، وعدم تحقّقه كما يكون بوجود الموضوع في مظهر الحكم غير ثابت له المحمول في نفس الأمر، كذلك يكون بعدم وجوده فيه، ضرورة أن ما لا يوجد لا يثبت له شيء من الأشياء، فلا جرّم صدق الحكم السّلبيّ لا يَقْتَضِي وجودَ الموضوع.

ثم نقول: لا خفاء في أن تحقق النسبة الحكمية في القضية يقتضي التغاير بين طرفيها، وأن الوجود الرابطي الذي هو كيفية تلك النسبة نوع اتحاد بين ذينك الطرفين في الوجود، ولذلك قالوا: إن مرجع الحمل الإيجابي إلى الحكم بأن المتغايرين مفهوماً متحدان ذاتاً في الخارج أو في الذهن.

لا يقال: يلزم حينئذ أن لا يكون الحكم الإيجابي إلا على الموجود الخارجي بمثله، أو على الموجود الذهني بمثله، فلا يصح قولهم: «ثبوت شيء لشيء لا يستلزم وجود الثابت في مظهر الثبوت»؛ إذ موجبُه أن تكون بعض الأحكام الإيجابية على الموجود في أحد المظهرين بالمعدوم فيه.

لأننا نقول: الاتحاد في الوجود إنما يكون بين الموضوع والمحمول مواطأة^(١)، وأما المحمول اشتقاقاً - أي: مبدأً للمحمول مواطأة، كالعمى في: زيد أعمى - فلا اتحاد بينه وبين الموضوع أصلاً. والمراد بالثابت^(٢) في قولهم: «ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت الثابت في مظهر الثبوت»: ما هو مبدأً للمحمول مواطأة.

وها هنا دقيقة لا بُدَّ من التنبيه عليها، وهي أن الاتحاد في الذات بين المتغايرين في المفهوم لا يكون إلا باتحادهما في الوجود؛ إذ لو كان لكل منهما وجود مستقل لكان لكل منهما ذات غير ذات الآخر، فلا يكونان متحدَيْن في الذات، ولو كان

(١) نسبة المحمول إلى الموضوع: إن كانت بلا واسطة فهو حمل المواطأة، وفيه يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق.

وإن كانت بنسبة «ذو» أو «له» أو «في» فهو حمل الاشتقاق، وفيه لا يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة، كقولنا: الإنسان أبيض أو ذو بياض، ولا يصح أن يقال: الإنسان بياض.

انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١/ ٧١٦)، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (٢/ ٤٠).

(٢) في (ع): «من الثابت».

لأحدهما وجودٌ مُستَقِلٌّ، والآخرُ لا حَظَّ له مِنَ الوجودِ، يلزَمُ أَنْ لا يكونا مُتَّحِدِينَ فِي الذَّاتِ أَيْضاً، إِذْ حِينَئِذٍ لَا^(١) يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا حَظٌّ مِنَ الذَّاتِيَّةِ.

فَمَرْجِعُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْحَمْلِ - أَحَدُهُمَا مَا ذُكِرَ، وَالْآخَرُ: تَفْسِيرُهُ بِاتِّحَادِ الْمَفْهُومَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ فِي الْوُجُودِ - وَاحِدٌ.

لَا يُقَالُ: يَنْتَقِضُ حَدُّ الْحَمْلِ إِذَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْإِتِّحَادُ فِي الْوُجُودِ؛ بِحَمْلِ مِثْلِ «الْأَعْمَى» عَلَى شَخْصٍ فِي الْخَارِجِ؛ إِذْ لَا حَظَّ لِمَفْهُومِ الْأَعْمَى مِنَ الْوُجُودِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ إِذَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْإِتِّحَادُ فِي الذَّاتِ، أَيْ: فِيمَا صَدَقَ هُوَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَفْهُومَ الْأَعْمَى صَادِقٌ عَلَى مَا صَدَقَ^(٢) عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْمُوصُوفِ بِالْعَمَى، فَكَيْفَ يَتَّحِدُ الْحَدَّانِ الْمَذْكُورَانِ فِي مَالِ الْمَعْنَى؟

لَأَنَّا نَقُولُ: انْتِقَاضُ الْحَدِّ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ مَمْنُوعٌ.

قَوْلُهُ: «إِذْ لَا حَظَّ لِمَفْهُومِ الْأَعْمَى مِنَ الْوُجُودِ» وَهَمْ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فَهْمٌ، فَإِنَّ الشَّخْصَ إِذَا وُجِدَ فِي الْخَارِجِ يُوجَدُ بِوُجُودِهِ جَمِيعٌ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ الْعَرَضِيَّةِ بِوَجْهِ مَا، وَلِذَلِكَ يُنْسَبُ وَجُودُهُ إِلَيْهَا، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، وَيَصِحُّ الْحُكْمُ بِكَوْنِ الْأَعْمَى مَثَلًا فِي الدَّارِ، إِذَا كَانَ فِيهَا شَخْصٌ مُوصُوفٌ بِالْعَمَى، إِلَّا أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ نِسْبَةِ وَجُودِهِ إِلَى ذَاتِيَّاتِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى عَرَضِيَّاتِهِ، وَاجْتِلَافُهُ^(٣) بِالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ مَعْنَى هُوَ مَقُولًا بِالتَّشْكِيكِ، كَالْوُجُودِ.

بَلْ نَقُولُ: قَوْلُهُ: «لَا حَظَّ لِمَفْهُومِ الْأَعْمَى مِنَ الْوُجُودِ» إِنكَارٌ مَعْنَى لِصِدْقِهِ عَلَى

(١) سقط من (م): «لا».

(٢) قوله: «على ما صدق» سقط من (ع).

(٣) في (ع): «والاختلاف»، وهو مستقيم أيضاً.

مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمُوصُوفُ بِالْعَمَى، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ مَفْهُومٌ عَلَى فَرْذٍ مَوْجُودٍ يَكُونُ لَهُ ذَاتٌ مَوْجُودَةٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْوُجُودِ، فَلَا مَجَالَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورَيْنِ بَانْتِقَاضِ أَحَدِهِمَا بِحَمْلِ مِثْلِ الْأَعْمَى^(١) دُونَ الْآخَرِ.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ: «الْحَكْمُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: زَيْدٌ أَعْمَى، بِالْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ^(٢)» لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ.

فَإِنْ قُلْتُ: سَلَّمْنَا أَنَّ مُقْتَضَى صِحَّةِ الْحَمْلِ الْإِيجَابِيِّ وَجُودَ الْمَحْمُولِ مُوَاطَاةً، لَا وَجُودَ مَبْدَئِهِ^(٣)، فَلَا دَلَالَةَ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ عَلَى لُزُومِ وَجُودِهِ، لَكِنْ لَنَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، تَقْرِيرُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْحَمْلِ - سَوَاءٌ كَانَ مُوَاطَاةً أَوْ اشْتِقَاقًا - مِنْ تَحَقُّقِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَتَحَقُّقِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْعُ امْتِيَازٍ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي مَظْهَرِ ذَلِكَ التَّحَقُّقِ، فِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَحْمُولِ مُمْتَازًا عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَثُبُوتِ الْإِمْتِيَازِ لَشَيْءٍ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَيْنَمَا ثَبَتَ لَهُ الْإِمْتِيَازُ بِحُكْمِ الْقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ: ثُبُوتُ شَيْءٍ لَشَيْءٍ فَرْعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ فِي مَظْهَرِ الثُّبُوتِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْحَمْلِ الْإِيجَابِيِّ مِنْ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهُ مُوَاطَاةً أَوْ اشْتِقَاقًا.

قُلْتُ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتَ بِجَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ الْعَمَى وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لِمَوْصُوفِهِ فِيهِ، وَإِجَابُهُ عَلَيْهِ إِيْجَابٌ خَارِجِيٌّ، وَاللَّازِمُ بِاطِّلٍ بِالْبَدِيهَةِ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ. هَذَا نَقُصُّ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ إجمالاً.

(١) سقط من (ع): «بحمل مثل الأعمى»، وضرب الناسخ فيها على قوله: «بانتقاض أحدهما».

(٢) سقط من (ع): «على الأمور العقلية».

(٣) وهو وجود المحمول اشتقاقاً، وقد تقدّم بيانه عند المصنّف قبل نحو صفحتين.

وَأَمَّا نَقْضُهُ تَفْصِيلاً فَبَأْنُ يُقَالُ: سَلَّمْنَا أَنْ تَحَقَّقَ النَّسْبَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرُغَ امْتِيَازِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي مَظْهَرِ ذَلِكَ التَّحَقُّقِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ امْتِيَازَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثُبُوتِ الْامْتِيَازِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، بَلْ نَقُولُ: يَكْفِي فِيهِ ثُبُوتُهُ لِأَحَدِهِمَا؛ بِدَلَالَةِ مَا مَرَّ مِنْ تَحَقُّقِ النَّسْبَةِ بَيْنَ زَيْدٍ مَثَلاً وَالْعَمَى فِي الْخَارِجِ وَالْامْتِيَازِ بَيْنَهُمَا فِيهِ. وَلَيْسَ هَذَا إِرْجَاعاً لِلنَّقْضِ التَّفْصِيلِيِّ إِلَى الْإِجْمَالِيِّ، بَلْ اسْتِعْمَالٌ لِمُقَدِّمَةٍ ثَابِتَةٍ تَارَةً فِي إِبْطَالِ الدَّلِيلِ لِإِجْمَالاً، وَآخَرَى فِي إِبْطَالِ مُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، فَافْهَمْ.

وَمِنَ الْمُتَصَلِّفِينَ^(١) مَنْ تَصَدَّى لِبَيَانِ اللَّمِّيَّةِ^(٢) لِلْفَرْقِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الثَّابِتِ وَالْمُثَبَّتِ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: «إِن قُلْتُ: لِمَ صَارَ الْإِتِّصَافُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمُوصُوفِ فِي ظَرْفِهِ^(٣)، وَلَا يَقْتَضِي وَجُودَ الصِّفَةِ فِيهِ^(٤)، مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَرَفَاهُ^(٥)؟

قُلْتُ: لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَانْضِمَامِ الصِّفَةِ إِلَى الْمُوصُوفِ فِي

(١) الصِّلَفُ: التَّمَدُّحُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَنْبَغِي تَكْبُراً، كَمَا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (٣٢٤ / ٢٤) (صَلَف). وَالْمُصَنَّفُ يُعْرَضُ بِالْعَلَامَةِ جَلَالِ الدِّينِ الدَّوَّانِيِّ، فَالْكَلَامُ الْمَنْقُولُ كَلَامُهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنَ الْمُصَنَّفِ وَصْفُهُ الدَّوَّانِيَّ بِالتَّصْلُفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ رِسَالَتِهِ.

(٢) اللَّمِّيَّةُ: مُصَدَّرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ «لِمَ»، وَهِيَ أَدَاةُ تَفِيدِ التَّعْلِيلِ، وَلِذَا سَمِيَ الْمَنَاطِقَةُ أَحَدَ أَنْوَاعِ الْبَرَاهِينِ عِنْدَهُمْ بِالْبِرْهَانِ اللَّمِّيِّ، وَمُقَابِلُهُ بِالْبَرْهَانِ الْإِنْتِيِّ، وَانْظُرْ فِي بَيَانِهِمَا: «دَسْتُورُ الْعُلَمَاءِ» لِلْأَحْمَدِ نَكْرِي (١ / ١٦٠)، وَ«كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ» لِلتَّهَانَوِيِّ (١ / ٣٢٤)، وَهَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنِّي، فَالْمَذْكُورُ هُنَا لَيْسَ بِرَهَاناً، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: إِنَّهُ تَصَدَّى لِبَيَانِ عِلَّةِ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ... إلخ.

(٣) فِي (م): «طَرَفُهُ»، وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوَّانِيِّ»، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (ع)، وَهُوَ الصَّوَابُ. فَالْمُرَادُ: ظَرْفُ الْإِتِّصَافِ، كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي (م) هُنَاكَ عَلَى الصَّوَابِ، وَظَرْفُ الْإِتِّصَافِ: هُوَ الْخَارِجُ أَوْ الدَّهْنُ.

(٤) سَقَطَ مِنْ (م): «فِيهِ».

(٥) فِي (ع): «ظَرْفَاهُ»، وَهُوَ خَطَأٌ، فَالْمُرَادُ: طَرَفَا الْإِتِّصَافِ، وَهُمَا الصِّفَةُ وَالْمَوْصُوفُ.

الوجود، أو يكون الموصوف في نحو من أنحاء الوجود، بحيث لو لاحظته العقل صح له أن ينزع منه تلك الصفة، مثال الأول: أنصف الجسم بالبياض، ومثال الثاني: أنصف زيد بالعمى، ولا شك أن هذا المعنى يستلزم وجود الموصوف في ظرف^(١) الانصاف، ضرورة أنه ما لم يكن الشيء موجوداً في الخارج مثلاً لم يصح انضمام وصف إليه في الخارج، ولا كونه في الوجود الخارجي بحيث يصح منه انتزاع وصف، ولا يستلزم وجود الصفة فيه؛ إذ العقل قد ينزع من الموجود الخارجي أموراً إضافية وسلبية لا تحقق لها في الخارج ويصفه بها وصفاً صادقاً^(٢). إلى هنا كلامه.

وموجب ما ذكره عدم الفرق بين الموجبة المحصلة والموجبة السالبة المحمول، والقوم فرقوا بينهما بتخصيص الحكم المذكور، وهو اقتضاء الحمل الإيجابي وجود الموضع بالأولى منهما، على ما يأتي تفصيله في تيممة هذه المقدمة.

وأما الرد عليه^(٣) بأن يقال: «لا دلالة فيما ذكر على حصول الانصاف في نفس الأمر بدون الصفة كما هو الدغوى، بل عَمَم^(٤) في الانصاف بحيث يدخل فيه ما لا يكون بحسب نفس الأمر، واعتبر وجود الموصوف دون الصفة.

ولو عَمَم في الانصاف حيثما عَمَمه وعكس الأمر؛ بأن يُعتبر وجود الصفة دون الموصوف، وقلب الدليل عليه؛ بأن يقال: الانصاف أعم من أن يكون بانضمام الصفة

(١) سقط من (ع): «ظرف».

(٢) «حاشية الدواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٢).

(٣) أي: الرد على الجلال الدواني، والراؤ: هو الصدر الشيرازي.

(٤) في (ع): «زعم»، وهو خطأ.

إلى الموصوف في الوجود، أو بكون الصفة في نحو من أنحاء الوجود، بحيث لو لاحظته العقل صح له أن ينزع منه موصوفاً، مثال الأول: اتصاف الجسم بالبياض، ومثال الثاني: اتصاف ما له الفرسيّة بالفرسيّة، ولا شك أن هذا المعنى يستلزم وجود الصفة في ظرف الاتصاف دون الموصوف بمثل ما ذكره، لكان^(١) الاتصاف مقتضياً لوجود الصفة في ظرفه دون الموصوف^(٢). فليس بشيء^(٣)، لأن القائل المذكور ما عمم في الاتصاف بحيث يدخل فيه ما لا يكون بحسب نفس الأمر، بل حقق معنى الاتصاف في نفس الأمر.

وليس هذا ممّا اخترعه، بل سبقه إليه بعض المحققين حيث قال في «تلخيص المحصل»: «وكون الشيء واجباً في الخارج: هو كونه بحيث إذا عقله عاقل مُسنداً إلى الوجود الخارجي، لزم في عقله مفعول هو الوجوب»^(٤). ولا يذهب عليك أن التحقيق المذكور تفصيل لهذا المعنى.

وأما وهم القلب فيمن قلب الفهم، كيف وهل^(٥) يقول من له عقل كامل وفهم صحيح أن معنى الاتصاف الخارجي بين زيد والعمى أن يكون العمى في ظرف الاتصاف - أي: الخارج - بحيث لو لاحظته العقل صح له أن ينزع منه زيدا؟ وعلى

(١) في (م): «أكان»، وهو خطأ.

وقوله: «لكان الاتصاف مقتضياً...» إلخ، هو جواب «لو» من قوله في بداية هذه الفقرة: «ولو عمم في الاتصاف...» إلخ.

(٢) «حاشية الصّدر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي، (لوحه ١٩ / أ).

(٣) قوله: «فليس بشيء» هو جواب «أما» من قوله في بداية الفقرة السابقة: «وأما الرد عليه بأن يقال...».

(٤) «تلخيص المحصل» للطوسي (ص: ٩٤).

(٥) في (ع): «وهو».

تقدير ما ذكره من أن اعتبار وجود الصفة في ظرف الاتصاف يلزم الالتزام بهذا
المحذور الذي يضحك منه الصبيان.

ومن أوهام هذا الواهم^(١) ما ذكره بقوله: «لا خفاء في أن الثبوت نسبة بين
الثابت والمثبت له، فلا يكون بدونهما، ضرورة أن النسبة فرع لطر فيها»^(٢).
ومنشؤه الغفول عن تحقق الثبوت والاتصاف بحسب نفس الأمر على الوجه
المأر ذكره.

وأما تأييده ما ذكره بما في إلهيات كتاب «التحصيل» من قول بهمنيار^(٣): «وإن
كانت الصفة معدومة فكيف يكون المَعْدُوم في نفسه مَوْجُوداً لشيء؟ فإن ما لا يكون
مَوْجُوداً في نفسه يستحيل أن يكون مَوْجُوداً لشيء»^(٤)، فمن قبيل تأييد الباطل
بالباطل، لأن موجب القول المذكور أن لا يكون للعمى المَعْدُوم في الخارج ثبوت
للأعمى^(٥) فيه. وهذا مكابرة صريحة.

ومنشؤه عدم الفرق بين القيام بالغير والثبوت له، فإن ما ذكر حكم الأول دون

(١) أي: الصنذر الشيرازي.

(٢) «حاشية الصنذر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد»، (لوحه ١٨ / ب).

(٣) العلامة الفيلسوف أبو الحسن بهمنيار بن المرزبان الأذربيجاني (ت ٤٥٨)، من تلامذة الرئيس
ابن سينا، وله معه «مباحثات» وهي أسئلة وجهها إليه فأجاب ابن سينا عنها، و«تعليقات» كتبها
بهمنيار عنه. ولبهمنيار مصنفات، أشهرها: «التحصيل». انظر: «الأعلام» للزركلي (٧٧ / ٢)،
ومقدمة الدكتور عبد الرحمن بدوي لكتاب «أرسطو عند العرب» (ص: ٣٥).

(٤) من قوله: «فإن ما لا يكون موجوداً» إلى هنا، سقط من (م).

(٥) «التحصيل» لبهمنيار (ص: ٢٨٩)، ونقله الصنذر الشيرازي في «حاشيته» المذكورة، (لوحه ١٨ / ب).

(٦) في (ع): «للعى»، وهو خطأ.

الثاني، وقد حَقَّقْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي «شرح تجويد التجريد»^(١) عَلَى وَجْهِ يَذُبُّ عَنْهُ الشُّكُوكَ وَالْأَوْهَامَ.

تَيَمُّمٌ لِلْمُقَدِّمَةِ الْمَذْكُورَةِ^(٢)

اعْلَمْ أَنَّ «الْمُتَأَخِّرِينَ»^(٣) اعْتَبَرُوا قَضِيَّةَ سَمَوِّهَا: سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ، وَقَالُوا: إِنَّ مُوجِبَتَهَا^(٤) لَا تَقْتَضِي وجودَ الْمَوْضُوعِ، وَأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ لِلْسَّالِبَةِ. وَذَكَرُوا فِي تَحْصِيلِ مَعْنَاهَا وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّالِبَةِ أَنَّ^(٥) فِي السَّالِبَةِ نَسْلَبَ^(٦) الْمَحْمُولِ عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَفِي الْمُوجِبَةِ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ تَرْفَعُ^(٧) وَنَحْمِلُ ذَلِكَ السَّلْبَ عَلَيْهِ^(٨)، فَيَكُونُ مَعْنَى السَّالِبَةِ: (ج) نَيْسَتْ (ب)^(٩)، وَمَعْنَى سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ: (ج) نَيْسَتْ (ب) اسْتُ^(١٠).

(١) وقد عَمَدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كِتَابِ «تَجْرِيدِ الْعُقَائِدِ» لِلنَّصِيرِ الطُّوسِيِّ، فَأَصْلَحَ عِبَارَتَهُ فِي مَوَاضِعِ الْخَلَلِ، وَغَيَّرَهَا فِي مَوَاضِعِ الزَّلَلِ، وَسَمَّاهُ «تَجْوِيدَ التَّجْرِيدِ»، ثُمَّ قَامَ بِشَرْحِهِ. وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ أَوَّلِ هَذَا «الشَّرْحِ»، وَقَدْ غُنِيَتْ بِخِدْمَتِهَا ضَمَنَ هَذَا الْمَجْمُوعِ.

(٢) الْعِنَوَانُ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ زِيَادَتِي.

(٣) فِي (ع): «الْناظرِينَ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي (ع): «مَوْضُوعَهَا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) كَذَا فِي النُّسَخَتَيْنِ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَفِي «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ»: «أَنَا»، وَهُوَ أَوْجَهُ.

(٦) فِي النُّسَخَتَيْنِ: «سَلْبَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ».

(٧) كَذَا فِي النُّسَخَتَيْنِ، وَفِي «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ»: «نَرْجِعُ».

(٨) نَقَلَهُ التَّهَانُوِيُّ فِي «كَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ» (١/ ٩٦٦ - ٩٦٧) دُونَ عَزْوِ إِلَى الدَّوَانِيِّ، وَلَفْظُهُ:

«إِذْ فِي السَّالِبَةِ تَتَصَوَّرُ الطَّرَفَيْنِ وَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَنَرْفَعُ تِلْكَ النِّسْبَةَ، وَفِي سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ تَتَصَوَّرُ

الطَّرَفَيْنِ وَالنِّسْبَةَ وَنَرْفَعُهَا، ثُمَّ نَعُوذُ وَنَحْمِلُ ذَلِكَ السَّلْبَ عَلَى الْمَوْضُوعِ»، وَفِيهِ تَوْضِيحُ الْعِبَارَةِ

الْوَارِدَةِ هُنَا.

(٩) أَي: ج لَيْسَ ب.

(١٠) أَي: ج لَيْسَ هُوَ ب.

وَيَبْنُوا عَدَمَ اقْتِضَائِهَا وجودَ الموضوع ومساواتها للسالبة؛ بأنه إذا صدَقَ سَلْبُ (ب) عن (ج) يَصْدُقُ على (ج) أنه مُتَنَفٍّ عنه (ب)، وإلا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، أعني: ليس بِمُتَنَفٍّ عنه (ب)، فلا تَصْدُقُ السالبةُ، هذا خُلْفٌ. وإذا صدَقَ أَنَّ (ج) مُتَنَفٍّ عنه (ب) صدَقَ سَلْبُ (ب) عنه لا محالة^(١).

فإن قلت: البيان المذكور لثاني جزئي المدعى خاصة، وهو أن سالبة المحمول مساوية للسالبة، فلا بُدَّ من بيان الجزء الأول أيضاً حتى يتم المدعى.

قلت: إنهم زعموا أن مساواتها لها تستلزم عدم اقتضاها وجود الموضوع، واكتفوا - بناءً على زعمهم - هذا ببيان الجزء المذكور من المدعى. وسيأتي ما يتعلق بالزعم المزبور^(٢) بإذن الله تعالى.

والفاضل الطوسي أنكر سالبة المحمول في «نقد التنزيل»^(٣)، فقال: «إذا تأخر السلب عن الربط فهو معنى العدول، سواء كان لفظ «ليس» مؤلفاً فيه مع غيره أو لفظاً

(١) هاتان الفقرتان مستفادتان من «حاشية الدواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٣).

(٢) سيأتي بعد صفحات، وسيُنبّه عليه المصنّف هناك بقوله: «وهذا ما وعدناه فيما سبق».

(٣) في (ع): «نعت التنزيل»، وهو خطأ.

هذا، وقد صنّف العلامة أثير الدين الأبهري (ت ٦٦٣) كتاباً سماه «تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار»، قصد فيه تحرير ما أدى أفكاره إليه، واستقرّ عليه رأيه من القوانين المنطقية والحكمية، ثم جاء النصير الطوسي (٥٩٧-٦٧٢) فصنّف «تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار»، أورّد فيه ما أخذه عليه، لا سيما في قسم المنطق منه، وفرغ منه سنة (٦٦٥).

فما في «كشف الظنون» (١/ ٤٩٤) من نسبة الكتابين جميعاً للأبهري، ثم قوله فيه (٢/ ١٩٧٣): «نقد التنزيل، قيل: هو للإمام فخر الدين الرازي، خطأ، وأما البغدادي فذكر «نقد التنزيل» في «هدية العارفين» في موضعين، ذكره أولاً (٢/ ١٠٨) في مصنفات الرازي فأخطأ، وثانياً (٢/ ١٣١) في مصنفات النصير الطوسي فأصاب.

«لا» مُرْكَبًا بغيره، لأنَّ جميعَ ذلكَ المؤلَّفِ والمُرْكَبِ يكونُ بِمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ يُحْكَمُ به، لأنَّ الْقَضِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مُفْرَدٍ حَمَلَ هُوَ هُوَ، فيكونُ مَعْنَاهُ: كُلُّ شَيْءٍ يُقَالُ عَلَيْهِ (ج) عَلَى الْوَجْهِ الْمُقَرَّرِ^(١) فَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ (ب) أَوْ لَا (ب) أَوْ بَأَيِّ عِبَارَةٍ شِئْتَ، فَإِنْ جُعِلَ فِي الْمَحْمُولِ «لَيْسَ» بِمَعْنَى السَّلْبِ حَتَّى يَسْلُبَ شَيْئًا عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ اعْتُبِرَ الْمَحْمُولُ وَحْدَهُ قَضِيَّةً، وَأُخْرِجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا، وَأَمَّا حَالُ الْمَوْضُوعِ فِي اسْتِدْعَاءِ الْوُجُودِ فَعَلَى مَا تَقَرَّرَ. هَذَا كَلَامُهُ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَحْمُولَ فِيهَا هُوَ مَضمُونُ السَّالِبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ لَيْسَ أَبُوهُ قَائِمًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقَضِيَّةِ مَحْمُولَةً، وَلَا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْدُولَةِ؛ لِمَا^(٢) فِي سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ مِنَ التَّفْصِيلِ، إِذْ فِيهِ إشارَةٌ إِلَى حُكْمٍ مَعْقُولٍ، بِخِلَافِ الْمَعْدُولَةِ، فَإِنَّ^(٣) مَعْنَى الْمَعْدُولَةِ مَثَلًا: زَيْدٌ نَا بَيْنَا اسْتُ^(٤)، وَمَعْنَى سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ: زَيْدٌ نَيْسْتُ بَيْنَا اسْتُ^(٥)»^(٦).

وَرَدَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بَعْضُ الْفَضْلَاءِ^(٧) بِأَنَّهُ «لَا يُجْدِي نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَعْدُولَةِ كَوْنُ حَرْفِ السَّلْبِ جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ زَائِدٍ، فإِذَا سُلِّمَ

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (م): «أَيُّ: عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّيْخُ مِنْ صِدْقِ الْعُنْوَانِ عَلَى الْأَفْرَادِ بِالْفِعْلِ، وَالْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرَهُ الْفَارَابِيُّ مِنْ صِدْقِهِ عَلَيْهَا بِالْإِمْكَانِ. جَلال» يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الدَّوَانِيِّ نَفْسَهُ عَلَى كِتَابِهِ، فَالْكَلَامُ الَّذِي فِي الْمَتْنِ مَنْقُولٌ عَنْهُ أَيْضًا.

(٢) فِي (م): «كَمَا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) زَادَ فِي (م): «فِي»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) أَيُّ: زَيْدٌ هُوَ لَا رَأْيَ، أَوْ زَيْدٌ هُوَ غَيْرُ رَأْيَ.

(٥) أَيُّ: زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بَرَاءً.

(٦) هَاتَانِ الْفَقْرَتَانِ مُسْتَفَادَتَانِ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٣).

(٧) وَهُوَ الْعَلَامَةُ جَلال الدِّين الدَّوَانِيُّ.

كونَ حرفِ السَّلْبِ جُزْءاً مِنْهُ لَزِمَ كَوْنُهَا مَعْدُولَةً، سواءَ كَانَ مُجْمَلاً أَوْ مُفَصَّلاً.
وما قِيلَ مِنْ أَنَّ حرفَ السَّلْبِ لَيْسَ فِيهَا جُزْءاً مِنَ الْمَحْمُولِ، يُنافِي ما ذَكَرُوهُ فِي
تفسيرِهِ وما صَرَّحُوا^(١) بِهِ، بِأَنَّهُ يُرْفَعُ وَيُحْمَلُ^(٢) ذَلِكَ السَّلْبُ عَلَيْهِ.

وإِنْ اصْطَلَحَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسَمَّى مَعْدُولَةً لاعتبارِ قَيْدِ زائِدٍ فِيهَا فلا مُشَاحَّةَ فِي
ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِبْطَالِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَحْصِيلُ ثُجُوبَةِ تَسَاوِي السَّالِبَةِ وَتَفَارِقِ
الْمَعْدُولَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي عَدَمِ اقْتِضَاءِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ.

وما ذَكَرَهُ^(٣) مِنَ التَّفَاوُتِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ
إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُلَاحَظَةِ، لَا فِي نَفْسِ الْمَعْنَى، وَلَا يَقْتَضِي صِدْقَ إِحْدَاهُمَا حَيْثُ تَكْذِيبُ
الْأُخْرَى^(٤).

وفيه بَحْثٌ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَ الْمُتَكَبِّرِ^(٥): «وَأَمَّا حَالُ الْمَوْضُوعِ فِي اسْتِدْعَاءِ الْوُجُودِ فَعَلَى مَا
تَقَرَّرَ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ كَلَامَهُ السَّابِقَ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ^(٦) بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ
مِنْ جِهَةِ الْمَحْمُولِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حَالِ الْمَوْضُوعِ.

فَالْجَوَابُ عَنْهُ بَيَانُ الْفَرْقِ الْمَعْنَوِيِّ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَحْمُولِ؛ بِأَنَّ فِي مَحْمُولِ
إِحْدَاهُمَا إِشَارَةً إِلَى حُكْمٍ مَعْقُولٍ دُونَ مَحْمُولِ الْأُخْرَى يُجْدِي نَفْعاً.

(١) فِي (ع): «فَرَّقُوا».

(٢) فِي (ع): «فَإِنَّهُ يَرْفَعُ وَيَحْمَلُ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (م)، وَفِي «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ»: «بِأَنَّا نَرْجِعُ وَنَحْمَلُ».

(٣) أَي: الْمُجِيبُ الْمُؤَيَّدُ لِإِبْطَالِ سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ.

(٤) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِيِّ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ١٣).

(٥) أَي: مُنْكَرُ سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ، وَهُوَ النَّصِيرُ الطُّوسِيُّ.

(٦) فِي (م): «التَّفَرُّقُ مَعْنَى».

قوله^(١): «لكنَّ المَقْصودَ مِن إثباتِ هذه القَضِيَّةِ... إلخ، قُلنا: سَلَّمنا ذلك، لكنَّ كلامَ المُنكِرِ ليسَ في هذا المَقام، على ما نَبَّهْتُ عليه آنفاً، فردُّ الجوابِ المذكورِ مِن هذه الجِهَةِ خارجٌ عن القانونِ، كما لا يَخفى.

الثاني: أن قوله^(٢): «إذْ ذلِكَ التَّفاوُتُ إمَّا هوَ في المُلَاحَظَةِ مُنافٍ لِمَا قَرَّرَ ذلكَ الفاضِلُ في بَحْثِ بَدِيهِةِ تَصَوُّرِ الوجودِ مِن أنَّ التَّفاوُتَ بالإجمالِ والتَّفصيلِ يَمْنَعُ ذلكَ التَّرادُفَ»^(٣)؛ إذْ مُوجِبُ كونِ هذا التَّفاوُتِ في المِلَاحَظَةِ فقط دونَ المَعْنى: أن لا يَكونَ مانِعاً عَنِ التَّرادُفِ.

الثالث: أن التَّعلِيلَ المذكورَ - على تَقديرِ تمامِهِ - لا يُجدي نَفْعاً، لأنَّ عَدَمَ التَّفاوُتِ في نَفْسِ المَعْنى حاصِلٌ بَيْنَ مَفْهُومٍ «مِن» ومَفْهُومِ الابتداء^(٤)، ومعَ ذلكَ بَيْنَهُما بَوْنٌ بَعِيدٌ مِن جِهَةِ الحَكم، حيثُ يَصِحُّ الحَكمُ على أَحَدِهِما دونَ الآخرِ، فَلِمَ لا يَجوزُ أنْ يَكونَ الحالُ فيما نَحْنُ فيه مِثْلَ ذلكَ؛ بأنْ تَكونَ القَضِيَّتَانِ المذكورتانِ مُتَّحِدَتَيْنِ^(٥) في نَفْسِ المَعْنى المَحْكومِ به، ومعَ ذلكَ يَكونَ بَيْنَهُما بَوْنٌ بَعِيدٌ مِن جِهَةِ المَحْكومِ عليه باقِضاً إِحداهُما وجودَهُ دونَ الأُخرى.

ثمَّ قالَ ذلكَ الفاضِلُ^(٦): «بل نقولُ: المُقَدِّمَةُ القائِلَةُ: «إنَّ ثُبوتَ الشَّيْءِ للشَّيْءِ يَسْتَدْعِي ثُبوتَ المُثَبَّتِ لَهُ» كَلِيَّةٌ لا يَسْتَنِي العَقلُ مِنْها شَيْئاً»^(٧) مِنَ المَفْهُوماتِ، كَيْفَ لا

(١) أي: قول الدَّوَّانِي.

(٢) وهو قول الدَّوَّانِي أيضاً.

(٣) انظر: «حاشية الدَّوَّانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٦).

(٤) في (ع): «بين مفهوم «مِن» وبين الابتداء».

(٥) في النُّسخَتَيْنِ: «متحدتان»، ولا يَصَحُّ.

(٦) وهو الجلالُ الدَّوَّانِي.

(٧) زاد في (ع): «من الأشياء أصلاً»، وليست في «حاشية الدَّوَّانِي».

وَالْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ لَيْسَ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ أَصْلاً، وَالْمَحْمُولُ الَّذِي يَعْتَبَرُ وَنَهُ لَا مُحَالَةً شَيْءٌ ذِهْنِيٌّ، فَيُسَلَبُ عَنِ الْمَعْدُومِ الْمُطْلَقِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ^(١): كُلُّ مَوْضُوعٍ لِلْإِجَابِ^(٢) فَمَوْجُودٌ؛ إِمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَإِمَّا فِي الذُّهْنِ. وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ فِي الْقَضَايَا الْإِجَابِيَّةِ الْمَعْدُولَةِ^(٣) مَوْجُوداً، لَا لِأَنَّ نَفْسَ قَوْلِنَا: غَيْرُ عَادِلٍ، يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْإِجَابَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ نَفْسٌ «غَيْرُ عَادِلٍ» يَقَعُ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، أَوْ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمَوْجُودِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الرِّبْطَ الثُّبُوتِيَّ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَوْضُوعِ، وَأَنْ لَا مَدْخَلَ لخصوصيةِ الْمَحْمُولِ فِي ذَلِكَ^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَفِيهِ بَحْثٌ:

أَمَّا أَوَّلًا فَلَا نَقُولُ: «كَيْفَ لَا وَالْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ»... إلخ، لَا يُجْدِي فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِهِ لُزُومُ الْوُجُودِ لِلْمَوْضُوعِ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ إِجَابِيٍّ، وَالْمُدَّعَى تَوَقُّفُ كُلِّ حُكْمٍ إِجَابِيٍّ عَلَى وُجُودِ الْمَوْضُوعِ، وَهَذَا أَخْصَصُ مِنْهُ، وَثُبُوتُ الْأَعْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَخْصَصِ.

وَأَمَّا ثَانِياً فَلأنه إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا نَقَلَهُ أَنَّ الرِّبْطَ الثُّبُوتِيَّ يَقْتَضِي فِي الْوَاقِعِ ثُبُوتَ الْمَوْضُوعِ بِلَا مَدْخَلٍ بِخصوصيةِ الْمَحْمُولِ فِي ذَلِكَ، فَلَا تُسَلِّمُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنِ الشَّيْخِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى بِعِبَارَةٍ مُفَصَّلَةٍ.

(١) يعني: ابن سينا.

(٢) فِي (ع): «الإيجاب».

(٣) سَقَطَ مِنْ (م): «المعدولة»، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «حَاشِيَةِ الدَّوَانِي».

(٤) «حَاشِيَةِ الدَّوَانِي» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ١٣).

وإن أراد أنه قد تبين منه أن الربط الثبوتي يقتضي في زعم الشيخ ثبوت الموضوع بلا مدخل لخصوصية المَحْمُولِ فيه فمُسَلَّمٌ، ولكنه لا يُجدي نفعاً من جهة أن^(١) المسألة عقلية، والمَقَامُ مقام تحقيق لا تَقْلِيد^(٢)، والشيخ ليس ممن يُصِيبُ في كل مسألة^(٣)، كيف وكتابه المُسمَّى بـ «التَّقْيِيزِ» مملوءٌ بِالْحَشْوِ^(٤) والخطأ، كما لا يخفى على مَنْ تأمل فيه وأنصف، وبِالتَّجَنُّبِ عَنِ التَّعَسُّفِ^(٥) اتَّصَفَ.

ثم قال الفاضل المذكور^(٦): «والحقُّ عندي أن المساواة بينهما بحسبِ الواقع مُسَلَّمٌ، ولا يَدُلُّ ذلك على أن شيئاً مِنَ الإيجابِ لا يَسْتَدْعِي وجودَ الموضوع.

بيان ذلك: أنه لَمَّا دَلَّ البرهانُ على أن جميعَ المفهُوماتِ موجودةٌ في نفسِ الأمرِ؛ إذ ما مِنْ مفهومٍ إِلَّا وَيَصِحُّ أَنْ يُحْكَمَ عليه بِحُكْمٍ إيجابيّ صادقٍ، وذلك يَدُلُّ على وجودِهِ في نفسِ الأمرِ، فإذا صَدَقَتِ السَّالِبَةُ صَدَقَتِ الْمُوجِبَةُ التي مَحْمُولُهَا سَلْبُ ذلك المَحْمُولِ بالبيانِ المنقولِ آنفاً، وليس ذلك مَبْنِياً على أن تلكَ المُوجِبَةُ لا تَقْتَضِي وجودَ الموضوع كما تَوَهَّمُوهُ، بل على أن الوجودَ الذي يَقْتَضِيهِ ذلك الإيجابُ هو الوجودُ في نفسِ الأمرِ، وجميعُ المفهُوماتِ مُتَشَارِكَةٌ في ذلك الوجودِ»^(٧). هذا كلامه.

(١) في (ع): «لا يجدي نفعاً لأن».

(٢) في (ع): «نقلية».

(٣) في (ع): «في كل ما يقول».

(٤) في (ع): «بالفحش».

(٥) في (ع): «التعصب».

(٦) وهو جلال الدين الدَّوَانِي.

(٧) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٣).

وفيه بحثٌ من وجوه:

الأول: أنه لا صحةً للمقدمة القائلة: «ما من مفهوم إلا ويصح أن يحكم عليه بحكم إيجابي صادق»، لأن من المفهومات ما لا استقلال له، فلا توجد فيه الصلاحية لأن يحكم عليه بحكم إيجابي. وقد حقق الفاضل الشريف هذه المسألة في مواضع من كتبه.

الثاني: أن موجب تلك المقدمة أن لا يكون بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الأمر عمومٌ من وجه؛ إذ حيث لا يكون لكل ما له وجود في الذهن وجود في نفس الأمر، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، والفاضل المذكور أيضاً غير مخالفٍ لهم فيه.

الثالث: أنه أراد بالمفهوم: ما يقابل ما صادق، فسلمنا أن جميع المفهومات موجودة في نفس الأمر، ولكنه لا يجدي؛ إذ لا يلزم من وجود جميع المفهومات وجود جميع ما صادق عليه كل مفهوم فيه، فيجوز أن لا يوجد بعض ما صادق عليه بعض المفهومات فيه، ويكون ذلك البعض مادة الافتراق بين القضيتين المذكورتين. وإن أراد به: ما يعُمُّ ما صادق، على أن يكون معنى المفهوم: ما من شأنه أن يكون معلوماً، ولو بوجه ما^(١)، فلا نسلم أن جميع المفهومات بهذا المعنى موجودة في نفس الأمر، فإن من المصادقات الفرضية ما لا وجود له في نفس الأمر، بل لا إمكان لأن يوجد فيه، كالذي يقتضي ذاته وجوده وعدمه معاً.

وإنما قلنا: «لا يمكن وجوده فيه» ضرورة أن وجوده فيه يستلزم اجتماع التقيضين في الواقع، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

(١) في (ع): «من شأنه أن يكون مفهوماً ولو لم يوجد».

فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ وَجُودُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَكَيْفَ يَصْدُقُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ؟
 قُلْتُ: أَمَّا صِدْقُ الْحُكْمِ السَّلْبِيِّ وَالَّذِي يُؤْوَلُ إِلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا صِدْقُ
 الْحُكْمِ الْإِيجَابِيِّ الَّذِي لَا يُؤْوَلُ إِلَى الْحُكْمِ السَّلْبِيِّ فَثَبُوتُهُ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ، فَتَأَمَّلْ.
 والرابعُ: أَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ يَسْتَدْعِي أَنْ لَا تَقْتَضِيَ سَالِبَةُ
 الْمَحْمُولِ الْخَارِجِيَّةُ وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ؛ لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ مُسَاوِيهَا إِتْيَاهُ،
 وَهُوَ السَّالِبَةُ الْخَارِجِيَّةُ، فَإِنَّ تَحَقُّقَهَا بَدُونِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ يَسْتَلْزِمُ
 تَحَقُّقَ مُسَاوِيهَا أَيْضاً بَدُونِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَارِجِيَّةِ وَالذَّهْنِيَّةِ فِي اقْتِضَاءِ وَجُودِ
 الْمَوْضُوعِ فِيمَا تُسَبِّبُ إِلَيْهِ الْقَضِيَّةَ. وَعَدَمُ اقْتِضَائِهِ فِيهِ، فَالذَّهْنِيَّةُ إِنْ اقْتَضَتْ وَجُودَ
 الْمَوْضُوعِ فِي الذَّهْنِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْتَضِيَ الْخَارِجِيَّةَ أَيْضاً وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي
 الْخَارِجِ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ الْخَارِجِيَّةُ وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ لَا بُدَّ أَنْ لَا تَقْتَضِيَ
 الذَّهْنِيَّةُ أَيْضاً وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي الذَّهْنِ.

وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ الْخَارِجِيَّةَ لَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي
 الْخَارِجِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ الذَّهْنِيَّةَ أَيْضاً لَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي
 الذَّهْنِ، فَثَبَتَ أَنَّ سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ مُطْلَقاً لَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ؛ بِحُكْمِ الْمُسَاوَاةِ
 الْمَذْكُورَةِ.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْإِيجَابِ لَا يَسْتَدْعِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ
 نَاشِئٌ عَنْ قُصُورِ التَّأَمُّلِ، وَقِلَّةِ التَّدَبُّرِ.

الخامسُ: أَنَّ بَيَانَهُ الْمَذْكُورَ قَاصِرٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّ
 الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الذَّهْنِيَّتَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ الذَّهْنِيَّةَ لَا تَسْتَدْعِي وَجُودَ
 الْمَوْضُوعِ فِي الذَّهْنِ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْخَارِجِيَّتَيْنِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَالِبَةَ

الْمَحْمُولِ الْخَارِجِيَّةَ لَا تَسْتَدْعِي وجودَ الموضوع في الخارج فما ذكره سَاكِتٌ عنه، فلم يَثْبُتْ به أَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْإِجَابِ لَا يَسْتَدْعِي وجودَ الموضوع، كما هو المطلوب.

ثُمَّ قَالَ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ^(١): «فَإِنْ قُلْتَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ اللَّاشِيءُ وَاللَّامُكِنُ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ»^(٢) عَلَى شَيْءٍ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، فِإِذَا قُلْنَا: كُلُّ لَاشِيءٍ لَا مُمَكِنٍ^(٣) - بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ - فَلَا وجودَ لِمَوْضُوعِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَصْلًا، وَجَبَ أَنْ [لَا] تَصْدُقَ بِنَاءً [عَلَى]^(٤) مَا ذَكَرْتَ مِنْ اقْتِضَائِهَا وجودَ^(٥) الْمَوْضُوعِ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ كَثِيرٌ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ، كَكُونِ تَقْيِيزِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَانْعِكَاسِ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ كَنَفْسِهَا عَكْسَ النَّقِيضِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَدَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَرَّأَهُمْ^(٦) عَلَى

(١) وهو الجلال الدَّوَانِي.

(٢) الإمكان العام: هو سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ نَارٍ حَارَّةٌ، فَإِنَّ الْحَرَارَةَ ضَرُورَةٌ بِالنَّشِئَةِ إِلَى النَّارِ، وَعَدَمُهَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، وَلِذَا يُقْسَرُ الْإِمْكَانُ الْعَامُّ تَارَةً بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْذَاتِيَّةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمُخَالِفِ لِلْحُكْمِ، وَتَارَةً بِسَلْبِ الْإِمْتِنَاعِ الْذَاتِيِّ عَنِ الْجَانِبِ الْمُوَافِقِ لَهُ، فَمَعْنَى: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ: أَنَّ عَدَمَ الْكِتَابَةِ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، أَوْ الْكِتَابَةُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ لِدَاثِ الْإِنْسَانِ. انْظُرْ: «التعريفات» للجرجاني (١/ ٣٦)، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (١/ ١١٨).

(٣) فِي (ع): «كُلُّ شَيْءٍ مُمَكِنٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتَدْرَكَتُهُ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ»، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي (ع)، وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (م).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «لِلْمَوْضُوعِ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أَصْلًا» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (م).

(٦) كَذَا فِي (ع) مُضْبُوطَةً، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، لَكِنْ فِي (م) وَ«حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ»: «حَدَاهُمْ»، وَلَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: حَدَا الْإِبِلَ يَحْدُوهَا حَدْوًا وَحَدَاءً وَجَدَاءً، أَي: زَجَرَهَا وَسَاقَهَا، أَوْ سَاقَهَا وَغَنَى لَهَا، كَمَا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْتُونِيِّ (٣٧/ ٤٠٨) (حَدُوٌّ)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ هُنَا بِمَعْنَى السَّوْقِ مُجَرَّدًا عَنْ الزَّجْرِ أَوْ الْغَنَاءِ. أَي: وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَاقَهُمْ وَانْتَهَى بِهِمْ إِلَى... إلخ. وَلَكِنْ تَعْدِيَّتُهُ بِ«عَلَى» تُرْجِّحُ مَا فِي (ع)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إثباتِ المُوجِبَةِ السَّالِبَةِ المَحْمُولِ، والحكم بأنها لا تَسْتَدْعِي وجودَ الموضوع.

قلتُ: القضيةُ المذكورةُ تصدُقُ حَقِيقَةً على ما ذَكَرُوهُ في المَجْهُولِ المُطْلَقِ، أعني: «كُلُّ ما لو وُجِدَ^(١) لكانَ لا شيئاً، فهو بحيثُ لو وُجِدَ لكانَ لا مُمكناً»، وبذلك تَدْفَعُ النُّقُوضُ كما لا يخفى على المُتَدَرِّبِ^(٢)، فظَهَرَ^(٣) أَنَّ كَوْنَ هذه المُوجِبَةِ مُساوِيَةً لِلسَّالِبَةِ لا يُنَافِي اقْتِضَاءَ تلكَ المُوجِبَةِ لوجودِ الموضوع، وَعَدَمَ اقْتِضَاءِ السَّالِبَةِ له، بل إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ هذا الاقْتِضَاءِ وَعَدَمِهِ أَنَّهُ لو لم يَكُنْ لتلكَ الموضوعاتِ وجودٌ أصلاً صَدَقَتِ السَّالِبَةُ على هذا الفَرَضِ دُونَ المُوجِبَةِ، وذلكَ لا يَقْدَحُ في المُساوَاةِ الواقِعَةِ بينهما، وَأَنَّهُ لا حَاجَةَ في دَفْعِ النُّقُوضِ إلى اسْتِثْنَاءِ شيءٍ مِنَ المُوجِبَاتِ مِنَ الحُكْمِ باقْتِضَائِهَا وجودَ الموضوعِ أصلاً، مع أَنَّهُ تحَكُّمٌ كما مرَّ. فاحْفَظْ هذا التَّحْقِيقَ، فَإِنَّهُ بِذلكَ حَقِيقٌ^(٤). إلى هُنَا كَلَامُهُ.

وفيه بَحْثٌ:

أَمَّا أَوَّلًا «فَلَا نَقُولُهُ»: «القضيةُ المذكورةُ تصدُقُ حَقِيقَةً» غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَيْفَ والقَوْمُ اعْتَبَرُوا فِي القَضِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ^(٥) إِمْكَانَ الوجودِ لموضوعِها، إِذْ لَوْ لَا ذلكَ لَمَّا صَدَقَتِ الكُلِّيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ، على ما قُرِّرَ في مَوْضِعِهِ، ولا خَفَاءَ فِي أَنَّ أَفْرَادَ اللَّاشْيِءِ غَيْرُ مُمَكِّنِ الوجودِ^(٦).

(١) في (م): «كلما يوجد»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «المتدرب».

(٣) سقط من (ع): «فظهر».

(٤) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٣).

(٥) في (ع): «حقيقة».

(٦) هذه الفقرة مستفادة من «حاشية الصُّنْدَر» الشيرازي على «الشرح الجديد للتجريد» (لوحة ٢٢ / ١).

وأما ثانياً فلأنَّ مُقَدِّمَ الشَّرْطِيَّةِ القَائِلَةَ: «كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ لَكَانَ لَا شَيْئاً، فَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ لَكَانَ لَا مُمَكِّناً» ممَّا لَا صِحَّةَ لَهُ، ضَرْبُورَةٌ أَنَّ الشَّيْئِيَّةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ الوجودِ، ففَرَضُ اللَّاشَيْئِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ الوجودِ مِنْ قِبَلِ فَرَضِ الْمُتَمَتِّعِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَلْزِمَ مُتَمَتِّعاً آخَرَ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ الْمُقَدِّمِ الْمَذْكُورِ تَقْيِضُ التَّالِي الْمَزْبُورِ، لَا عَيْنَهُ، فَلَا عِلْمٌ^(١) بِصِدْقِ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وبِالْجُمْلَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِمَعَزِلٍ عَنْ مَظَنَّةِ التَّحْقِيقِ.

ثُمَّ إِنَّهُ انْتَضَحَ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ: أَنَّ^(٢) فِي أَصْلِ الْمَقَالِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسَاوَةِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ^(٣) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ لَا تَسْتَدْعِي وجودَ الْمَوْضُوعِ - شِدَّةً^(٤) خَفَاءً، فَلَا وَجْهَ لِكَيْفَائِهِمْ بَيَانِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ عَنْ بَيَانِ الْحُكْمِ الثَّانِي.

وهَذَا مَا وَعَدْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ^(٥).

بَقِيَ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمُولَاتِ مَا لَا

(١) فِي (ع): «فَلَا يَعْلَم».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ع): «أَنَّ».

(٣) فِي (ع): «التَّقْيِضَتَيْنِ الْمَزْبُورَتَيْنِ»، وَهُوَ خَطَأً. وَالْقَضِيَّتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ: هُمَا السَّالِبَةُ وَسَالِبَةُ الْمَحْمُولِ.

(٤) فِي (ع): «الشِّدَّةُ» وَهُوَ خَطَأً.

(٥) يَعْنِي: مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ صَفْحَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مُسَاوَاتَهَا لَهَا - أَي: مُسَاوَاةَ سَالِبَةِ الْمَحْمُولِ لِلْسَّالِبَةِ - تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اقْتِضَائِهَا وجودَ الْمَوْضُوعِ...، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّعْمِ الْمَزْبُورِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

يَقْتَضِي وجودَ الموضوع، كالمَحْمُولَاتِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَأَخِّرِينَ، يَكُونُ^(١) مُطْلَقُ
المَحْمُولِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أحدها: مَا يَسْتَدْعِي وجودَ الموضوع فِي الخَارِجِ بِخُصُوصِهِ، كالعَوَارِضِ
الخَارِجِيَّةِ^(٢).

وثانيها: مَا يَسْتَدْعِي وجودَهُ فِي الذَّهْنِ بِخُصُوصِهِ، كالعَوَارِضِ الذَّهْنِيَّةِ.

وثالثها: مَا يَسْتَدْعِي وجودَهُ فِي الجُمْلَةِ؛ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الخَارِجِ أَوْ فِي
الذَّهْنِ، كالعَوَارِضِ اللَّازِمَةِ^(٣) لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

ورابعها: مَا لَا يَسْتَدْعِي وجودَهُ أَصْلًا؛ لَا فِي الخَارِجِ وَلَا فِي الذَّهْنِ،
كالمَحْمُولَاتِ السَّلْبِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: يَلْزَمُ حَيْثُ^(٤) بُطْلَانُ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ انْحِصَارِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: لَا زِمُ الْمَاهِيَةِ، وَلَا زِمُ الوجودِ الْخَارِجِيِّ، وَلَا زِمُ الوجودِ الذَّهْنِيِّ.

قُلْتُ: لَا، لِأَنَّ مُقَسِّمَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الْمَحْمُولُ الثَّبُوتِي^(٥)، وَلِذَلِكَ عَبَّرُوا عَنْهُ
بِالْعَارِضِ، فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْعُرُوضِ لِلغَيْرِ^(٦) الْقِيَامُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ خَوَاصِّ الثَّبُوتِيِّ،

(١) فِي (ع): «لَكُون».

(٢) فِي (ع): «فِي الْخَارِجِ بِخُوصَتِهِ الْخَاصِيَّة»!

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وِثَالِثُهَا» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (م).

(٤) فِي (ع): «فَإِنْ قُلْتُ: هَلَا يَلْزَم».

(٥) زَادَ فِي (ع): «وَمُقَسِّمُ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُطْلَقُ الْمَحْمُولِ ثَبُوتِيًّا كَانَ أَوْ سَلْبِيًّا»، وَلَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَهُ.

(٦) فِي (ع): «الْعَارِضُ لِغَيْرٍ»، وَفِي (م): «الْعَارِضُ الْمَعْتَبَرُ»، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ أُسْطَرٍ مِنْ
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَقَدْ نَبَّهْتُ آتِفًا أَنَّ الْمُقَسِّمَ هُوَ الْعَارِضُ لِلغَيْرِ».

وَمُقَسَّمِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُطْلَقُ الْمَحْمُولِ؛ ثُبُوتِيًّا كَانَ أَوْ سَلْبِيًّا، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ عَدَمِ انْحِصَارِ تَقْسِيمِنَا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَانْحِصَارِ تَقْسِيمِهِمْ فِيهَا، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ صِحَّةِ أَحَدِهِمَا بُطْلَانُ الْآخَرِ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا قَالَ مُعْتَرِضاً عَلَى مَا قَالَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَنَّ سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ لَا تَسْتَدْعِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ: «إِنَّهُمْ قَسَمُوا الْعَوَارِضَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَلْحَقُ الْمَاهِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ خُصُوصِيَّةِ أَحَدِ الوجودَيْنِ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ اللَّحُوقِ، بَلْ لِمُطْلَقِ الوجودِ.

وَقِسْمٌ آخَرُ يَلْحَقُ الوجودَ، أَيِ: الْهُيُوتِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَقِسْمٌ آخَرُ يَلْحَقُ^(١) الْمَاهِيَّةَ بِاعْتِبَارِ وجودِهَا فِي الدَّهْنِ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ السُّلُوبِ الْعَارِضَةِ لِمَعْرُوضَاتِهَا مُقْتَضِياً لِثُبُوتِ تِلْكَ الْمَعْرُوضَاتِ لَخَرَجَ^(٢) مِثْلُ تِلْكَ الْعَوَارِضِ عَنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَيَطْلَلُ حَضَرُ الْأَقْسَامِ فِيْمَا ذُكِرَ، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ الْمُقَسَّمُ بِقَيْدِ الثُّبُوتِ، لَكِنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ لَا يُنَاسِبُ الْغَرَضَ مِنَ الْفَنِّ، فَإِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْحِكْمَةِ وَقَعَ أَيْضاً فِي كِتَابِ الْمِيزَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ لَا يُنَاسِبُ هَذَا الْفَنَّ». هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَدْ نَبَّهْتُ آنِفاً أَنَّ الْمُقَسَّمُ هُوَ الْعَارِضُ لِلغَيْرِ بِمَعْنَى الْقَائِمِ بِهِ، وَإِرَادَةُ الْقِيَامِ مِنَ الْعُرُوضِ لَيْسَتْ خِلَافَ الظَّاهِرِ، فَوُصِفُ الثُّبُوتِ مِنْ لَوَازِمِ الْمُقَسَّمِ، لَا مِنْ مُخْصَّصَاتِهِ، وَجَعَلُ الْمُقَسَّمِ أَمْراً خَاصّاً دُونَ أَمْرٍ عَامٍّ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَخْصِيصِ الْقَوَاعِدِ، حَتَّى لَا يُنَاسِبَ الْفَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ التَّقْسِيمَ.

(١) سَفَطَ مِنْ (ع): «الوجود، أي: الهوية الخارجية، وقسم آخر يلحق».

(٢) فِي (ع): «لَا يَخْرُجُ»، وَهُوَ خَطَأً.

[المُقَدِّمة الرابعة: في بيان مُوجِبِ صِدْقِ الْقَضِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ]

ورابعُها - أي: رابعُ المُقَدِّماتِ المذكورة -: أَنَّ الْقَضِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ الْوَاقِعِ عُنْوَانًا، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ مُحَقَّقًا أَوْ مُقَدَّرًا أَوْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ أَصْلًا.

فمُوجِبُ صِدْقِهَا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ: عَدَمُ انْحِصَارِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، ضَرُورَةٌ أَنَّ صِدْقَ الْإِيجَابِ الْحَمَلِيِّ بِثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْءِ ثُبُوتٌ لَمْ يُتَصَوَّرْ ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ لَهُ، لِأَنَّ ثُبُوتَ شَيْءٍ لآخرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْآخَرِ فِي نَفْسِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ صِدْقَ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ لِتَضَمُّنِهَا صِدْقَ الْحُكْمِ الْإِيجَابِيِّ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، فَيَسْتَدْعِي عَدَمَ انْحِصَارِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ.

وَأَمَّا صِدْقُ مُوجِبَتِهَا مُطْلَقًا، أَي: مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَسْتَدْعِي مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ صِدْقَ الْإِيجَابِ الْحَمَلِيِّ جُزْئِيًّا يَكْفِي فِيهِ ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، فَلَا يَتَضَمَّنُ صِدْقُهَا حِينَئِذٍ صِدْقَ الْحُكْمِ الْإِيجَابِيِّ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ، حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذُكِرَ.

لَا يُقَالُ: عَلَى تَقْدِيرِ انْحِصَارِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، لَا يَلْزَمُ كَذِبُ الْمُوجِبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا - عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ - الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ مَا هُوَ قَرْدُّهُ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ جَمِيعَ مَا هُوَ قَرْدُّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِذَا اتَّصَفَ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ بِالْمَحْمُولِ صِدْقَ الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ مَا هُوَ قَرْدُّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ [أَنَّهُ] يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً مُسَاوِيَةً لِلْخَارِجِيَّةِ.

نعم، لو كَانَ مَعْنَاهَا^(١) الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ وَجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْغَيْرِ الْخَارِجِيَّةِ لَكَانَ كَمَا ذُكِرَ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَيْفَ^(٢) وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصْدُقْ فِيهَا لَيْسَ لَهُ قَرْدٌ خَارِجِيٌّ.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُجْمَلُ، بَلِ الْأَمْرُ الْمُفَصَّلُ، وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ مَا هُوَ قَرْدٌ لَهُ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْقَرْدُ مَوْجُوداً فِي الْخَارِجِ أَوْ لَا. وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ الْآخِرِ الَّذِي مَبْنَى مَا ذُكِرَ عَلَى الْغُفُولِ عَنْهُ تَتِمُّ الْمُلَازِمَةُ الْمَذْكُورَةُ^(٣) بِلَا رَيْبَةٍ.

لَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ الْعُنْوَانُ فِي الْحَقِيقِيَّةِ مِمَّا لَا يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ إِلَّا عَلَى الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ.

لَأَنَّا نَقُولُ: بَلِ يَتَحَقَّقُ حَيْثُذُ أَيْضاً، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُوراً عَلَى الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ، لَكِنْ لَيْسَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ، بَلِ لِأَنَّهَا أَفْرَادٌ نَفْسٌ أَمْرِيَّةٌ، حَتَّى لَوْ لَمْ تُوجَدْ فِي الْخَارِجِ وَوُجِدَتْ فِي مَظْهَرٍ آخَرَ لِنَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ عَلَى حَالِهِ.

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ: «مَعْنَاهُ»، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِذٌ إِلَى الْقَضِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ.

(٢) عَلَى حَاشِيَةِ (م) هُنَا تَعْلِيْقٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «عِبَارَةٌ جِزَالٌ: «عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ»... إلخ، وَفِيهَا مَا فِيهَا. مِنْهُ».

كَذَا فِيهَا: «جِزَالٌ! وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ عَنْ «جَلَالٍ»، يَعْنِي: الدَّوَانِي، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّجْرِيدِ»، فَلْيُنْظَرْ.

(٣) فِي (ع): «وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ الْآخِرِ الَّذِي يَبْنَى عَلَى مَا ذَكَرَ عَلَى الْغُفُولِ عَنْهُمْ الْمُلَازِمَةُ الْمَذْكُورَةُ»، وَفِيهِ عَدَّةُ أَخْطَاءٍ وَتَصْحِيفَاتٍ.

نعم، إذا كان العُنوان مِمَّا يَمْتَنِعُ صِدْقُهُ على غير الفرد الخارجي لا يَتَحَقَّقُ
القَيْدُ المَذْكُورُ، إِلَّا أَنَّ الْقَضِيَّةَ حَيْثُ لَا تَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ حَقِيقَةً، بَلْ يَتَعَيَّنُ
كُونُهَا خَارِجِيَّةً.

وبهذا اندفع ما قيل^(١): «لَا تُسَلِّمُ صِحَّةَ الْمُتْلَازِمَةِ المَذْكُورَةِ؛ لجواز أن
لا يكون لِعُنْوَانٍ مَا فَرَدَ غَيْرُ خَارِجِيٍّ، بَلْ تَنْحَصِرُ أَفْرَادُهُ فِي الْأَمْرِ الْخَارِجِيِّ،
كَمَفْهُومِ الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ وَمَفْهُومِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنَّهُمَا لَا يَصْدُقَانِ بِالْفِعْلِ
بَلْ لَا يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِيِّ، وَحَيْثُ تَتَحَقَّقُ الْقَضِيَّةُ الْحَقِيقَةُ
مُوجِبَةً كُلِّيَّةً»^(٢).



(١) على حاشية (م): «مير صدر». يعني: صدر الدين الشيرازي (ت بعد ٩٠٣)، وقد تقدّم التعريف به

في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

(٢) «حاشية الصدر» الشيرازي على «الشرح الجديد للتجريد» (لوحة ٢٠ / ب).

[الشروع في أصل المقصود]

وإذ قد قرعنا عن تقرير^(١) ما يجب تقديمه من المقدمات، فلنشرع في أصل المقصود من وضع هذه الرسالة، فنقول:

[بيان محل النزاع في الوجود الذهني]

لا شبهة في أن للنار مثلاً وجوداً به تظهر عنها أحكامها، وتصدر عنها آثارها، من الإضاءة والإحراق وغيرهما، وهذا الوجود يسمى وجوداً عينياً وخارجياً وأصيلاً، وهذا مما لا نزاع فيه بين أرباب النظر^(٢).

ولأنما خصصنا عدم النزاع بأرباب النظر؛ إذ فيه نزاع لأصحاب الكشف، على ما قررناه في بعض رسائلنا^(٣).

ومن لم يذكر ذلك القيد^(٤) فكأنه اعتمد على قرينة المقام، وكون الكلام على أصل أهل النظر من أرباب الحكمة.

ولأنما النزاع في أن لها سوى الوجود المذكور وجوداً آخر لا ترتب به عليها تلك الأحكام والآثار^(٥)، فإن الحكماء أثبتوه، وعامة المتكلمين أنكروه،

(١) في (ع): «تقديم».

(٢) هذه الفقرة دون قوله: «بين أرباب النظر» مستفادة من «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (٢٥٨ / ١)، أو (١٦٩ / ٢) بحاشيته. وسببه المصنف على ذلك.

(٣) ومنها «رسالته في تحقيق وجوب الواجب» و«رسالته في ثبوت الماهيات»، وقد عُنيتُ بخدمتهما ضمن هذا المجموع، فليَظَرُهما مَنْ شاء.

(٤) على حاشية (م): «السيد». يعني: الشريف الجرجاني في «شرح المواقف»، وقد سلف التنبيه عليه في التعليق قريباً.

(٥) وهذا أيضاً مستفاد من «شرح المواقف» (٢٥٨ / ١)، أو (١٦٩ / ٢) بحاشيته.

ومنهم الإمام^(١)، على ما ذكره الكاتب في «شرح الملخص».

ولما قلنا: «تلك الأحكام والآثار» لأن الوجود الذهني أيضاً تترتب به على النار أحكام وآثار، إلا أنهما ليسا من قبيل ما يترتب عليها بالوجود الخارجي من الآثار المحسوسة والأحكام المشاهدة، كالإضاءة والإحراق.

[استطراد]

ومن لم يتنبه لهذا^(٢) تكلف في توجيه ما ذكر، حيث قال: «تصور الوجود الخارجي بديهي، وما ذكره تنبيه، فلا يرد أنه إن أريد بالآثار والأحكام في قولهم: «الوجود الخارجي»: ما هو مبدأ الآثار ومصدر الأحكام»: الآثار والأحكام الخارجية لزِمَ الدور، أو الأعم^(٣) دخل فيه الوجود الذهني، فإنه أيضاً مبدأ الآثار والأحكام الذهنية، كالمعقولات الثانية^(٤)»^(٥). إلى هنا كلامه.

(١) أي: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦)، ومن مصنفاته: «الملخص» في الحكمة والمنطق، وشرحه الكاتب (ت ٦٧٥) في «المنصص».

ولكن كلامه في «المباحث المشرقية» (١/ ٤١ - ٤٣) يشعر بإثباته، إلا أن يقال: إنه ذكره تقريراً لمذهب الفلاسفة، ولم يبد رأيه فيه في ذلك الموضع، وأبداه في «الملخص».

(٢) وهو العلامة الدواني.

(٣) أي: وإن أريد بالآثار والأحكام في قولهم المذكور ما هو أعم من الآثار والأحكام الخارجية... إلخ.

(٤) في (ع): «الثابتة»، وهو تصحيف، وفي (م): «الذهنية»، والتصويب من «حاشية الدواني».

والمعقولات الثانية: هي ما يتصور ثانياً ولا يحاذيه أمر في الخارج، ككلية الإنسان ونوعيته، فإنهما

يتصوران بعد تصور الإنسان، من غير أن يحاذيهما شيء في الخارج، بخلاف الإنسان، فإنه من

المعقولات الأولى، لأن ما يطابقه ويحاذيه موجود في الخارج من أفراد، كزيد وعمر و بكر. انظر:

«دستور العلماء» للأحمد نكري (٣/ ٢٠٢)، و«كشف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٥٩٣).

(٥) «حاشية الدواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٢).

على أن ما ذكره لا يُجدي نفعاً، لأنَّ المَقَامَ مَقَامُ تَعْيِينِ المُرَادِ مِنَ الوجودِ الخَارِجِيِّ والوجودِ الذَّهْنِيِّ لِمَكَانٍ^(١) الاشتباهِ فيهما؛ بناءً على أنَّهما كثيراً ما يُستعملانِ في مَعْنَيَيْنِ آخَرَيْنِ غَيْرِ المَعْنَيَيْنِ المُرَادَيْنِ هَاهُنَا، على ما نَبَّهْتُ عليه في المُقَدِّمَةِ الأولى، فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى ذِكْرِ المُمَيِّزِ بَيْنَهُمَا عَلَى المَعْنَيَيْنِ المُرَادَيْنِ هَاهُنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ القَيْدُ المَذْكُورُ صَالِحاً لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.

وبما قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ المُهِمَّ تَعْيِينُ مَا هُوَ المُرَادُ مِنَ الوجودَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا المَقَامِ، تَبَيَّنَ أَنَّ بَدِيعَهُ تَصَوُّرَهُمَا لَا تَكْفِي فِي تَمَامِ المُرَادِ، فَإِنَّ الجَوَابَ بِالتَّمَسُّكِ بِتِلْكَ المُقَدِّمَةِ لَا يَشْفِي فِي دَفْعِ الإِيرَادِ.

نعم، لو قِيلَ عَلَى اخْتِيَارِ الشُّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْدِيدِ المَذْكُورِ^(٢): إِنَّ المُرَادَ مِنَ الْأَثَارِ الْخَارِجِيَّةِ مَا يُنْسَبُ إِلَى الْخَارِجِ، لَا مَا يُوجَدُ فِيهِ، فَالْمَأْخُوذُ فِي القَيْدِ المُمَيِّزِ مَفْهُومُ «الْخَارِجِيِّ» لَا مَفْهُومُ «الوجودِ الْخَارِجِيِّ»^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَعْمُ مِنَ الثَّانِي^(٤)، فَلَا دَوْرَ؛ لَمْ يَكُنْ بَعِيداً^(٥).

وَقَدْ أَجِيبَ عَنِ الإِيرَادِ المَذْكُورِ^(٦) بِوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

(١) فِي (ع): «الوجود الْخَارِجِيُّ فَالذَّهْنُ بِمَكَانٍ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) السَّالِفُ فِي كَلَامِ الدَّوَانِيِّ، وَالشُّقُّ الْأَوَّلُ مِنْهُ: هُوَ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَحْكَامِ فِي قَوْلِهِمُ الْمَنْقُولِ هِيَ الْأَثَارُ وَالْأَحْكَامُ الْخَارِجِيَّةُ.

(٣) فِي (ع): «فَالْمَأْخُوذُ فِي القَيْدِ المُمَيِّزِ لَا مَفْهُومَ الْخَارِجِيِّ الوجودِ الْخَارِجِيِّ»، وَضَرَبَ النَّاسِخَ عَلَى «الْخَارِجِيِّ» الْأَوَّلِ، وَأَضَافَ «لَا» قَبْلَ «مَفْهُومٍ».

(٤) أَي: مَفْهُومُ «الْخَارِجِيِّ» أَعْمُ مِنْ مَفْهُومِ «الوجودِ الْخَارِجِيِّ».

(٥) قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ بَعِيداً» هُوَ جَوَابُ «لَوْ» الْوَاردُ فِي قَوْلِهِ فِي بَدَايَةِ الْفَقْرَةِ: «لَوْ قِيلَ عَلَى اخْتِيَارِ الشُّقِّ الْأَوَّلِ... إلخ».

(٦) فِي (م): «الإِيرَادَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ»، وَلَهُ وَجْهٌ، وَالمُتَّبِعُ أَحْسَنُ، لِأَنَّ هَذَا الإِيرَادَ هُوَ مَا سَلَفَ فِي =

أحدهما: أن الآثار الخارجية ما يترتب على الماهية في الخارج، بمعنى^(١): استتباعها لها في الخارج عن الذهن، ولا يُعتبر فيه الوجود^(٢)، فلا دور فيه. والآخر: أن معنى ترتب الآثار عليه كونه فاعلاً، والموجود الذهني لا يكون فاعلاً^(٣).

والمناقشة في الجواب الأول بأن يُقال^(٤): «الخارج عن الذهن معرفته موقوفة على معرفة الذهن» ليست بشيء، لأن الذهن بمعنى القوة المدركة معلوم مُسلم عند الفريقين، إنما الاشتباه في الوجود الذهني بمعنى حصول الأشياء بأنفسها في القوة المذكورة، فلا شيء في توقف الثاني على الأول.

نعم، يتجّه عليه أن يُقال: إن مرجعه إلى ما ذكر قبله، فلا حاجة في تمشيته إلى بيان معنى ترتب الآثار بقوله: «بمعنى: استتباعها لها».

= كلام الدواني، وفيه شقان، وليس بإيرادين.

(١) في (ع): «أعني».

(٢) سقط من (ع): «ولا يعتبر فيه الوجود».

(٣) الجوابان المذكوران في «حاشية الدواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٢)، وذكر أنه لا حاجة إليهما؛ بناءً على كلامه المتقدم نقله قريباً. وسينقل المصنف مناقشته - أعني: الدواني - للجواب الأول، وردّه للثاني.

(٤) على حاشية (م): «جلال». يعني: الدواني.

ولم أقف عليه في «حاشيته» المذكورة، وإنما وقفت فيها على قوله بعد ذكر الجواب الأول: «على ما في هذا الجواب من المناقشة»، فلعله ذكره في إبرازة أخرى منها - فقد كتب الجلال الدواني «حاشيته» المذكورة ثلاث مرات، وهي القديمة والجديدة والأجدد، للرد على الصدر الشيرازي، كما في «كشف الظنون» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) - أو أن سقطاً وقع في النسخة التي بين يدي، والله أعلم.

وأما الجواب الثاني فقد رُدَّ^(١) بـ «أنَّ عدمَ كونِ المَوْجُودِ الذَّهْنِيِّ فاعِلاً مُطْلَقاً
خِلَافَ الواقع، كيفَ وقد صرَّحوا بأنَّ الغايةَ بِحَسَبِ وجودِها الذَّهْنِيِّ عِلَّةٌ فاعِلِيَّةٌ
لفاعِلِيَّةِ الفاعِلِ. نعم، فاعليَّته لأمرٍ مَوْجُودٍ في الخارجِ مُحالٌ»^(٢).

لكنَّه مَرْدُودٌ، لأنَّ مُرادَ المُجِيبِ مِنَ الفِعْلِ ما هو إحدى مَقُولَاتِ العَرَضِ^(٣)، ولا
خفاءَ في أنَّ الفِعْلَ بهذا المَعْنَى مِنْ خواصِّ الوجودِ الخارجِجي^(٤)، فدائرةُ الرَّدِّ المذكورِ
على الفَهم، لا على المَفْهُومِ^(٥).

[عَوْدٌ إِلَى بَيَانِ مَحَلِّ النِّزَاعِ]

قد وَقَعَ هذه الكلماتُ في البَيِّنِ اسْتِطْراداً، فلنَرْجِعْ إلى ما كُنَّا فيه.
اعْلَمْ أَنَّ المَوْجُودَ فِي الذَّهْنِ عِنْدَ الْمُثْبِتِينَ لِلوُجُودِ الذَّهْنِيِّ أَنْفُسُ المَاهِيَّاتِ الَّتِي

(١) على حاشية (م): «جلال».

(٢) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٢).

(٣) مقولاتُ العَرَضِ سَعَةٌ، ويُضَافُ إليها مَقُولَةُ الجَوْهَرِ، فَتَمُّ المَقُولَاتِ عَشْرًا، على ما هو المشهور
عند الفلاسفة، ومن مقولات العَرَضِ: الفِعْلُ أو أَن يَفْعَلَ، وهذه المَقُولَةُ لا وجودَ لها في الخارجِ عند
الْمُتَكَلِّمِينَ، خِلَافاً لِلْفلاسفةِ الأوائلِ.

وَالْفِعْلُ أو أَن يَفْعَلَ: عبارةٌ عن تأثيرِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ تَأْثِيراً غَيْرَ قَارٍّ الذَّاتِ، فَحَالُهُ ما دام يُؤَثِّرُ هو أَن
يَفْعَلَ ذَلِكَ، ومِثَالُهُ: التَّسخِينُ، فَالْمُسَخَّنُ ما دام يُسَخَّنُ فَإِنَّ لَهُ حَالَةً غَيْرَ قَارَّةٍ وَهِيَ التَّأثيرُ التَّسخِينِي.
وهذه المَقُولَةُ - وهي التَّسخِينُ - غَيْرُ ما هو مَبْدَأٌ لِلشَّخُونَةِ، أَي: الْمُسَخَّنُ، لأنَّ الْمُسَخَّنَ يَبْقَى بعد
التَّسخِينِ الَّذِي لا بقاءَ لمَقُولَةِ «أَن يَفْعَلَ» بعده، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَبْدَأُ جَوْهَرًا.

انظر: «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» للأصفهاني (٢ / ٩٢١ - ٩٢٢)، و«شرح المواقف»
للشريف الجرجاني (١ / ٤٨٧) أو (٥ / ١٩ - ٢٠) بحاشيته.

(٤) أي: أَن مَبْدَأُهُ مَوْجُودٌ خَارِجِيٌّ، لا أَن الفِعْلَ نَفْسَهُ مَوْجُودٌ خَارِجِيٌّ، على ما تَبَيَّنَ في التعليق السالف.

(٥) سقط من (ع): «لا على المفهوم».

تُوصَفُ بالوجود الخارجي، والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية، ولهذا قال صاحب «المحاكمات»^(١): «الأشياء في الخارج أعيان، وفي الذهن صور».

وقال الفاضل الشریف في «شرحِهِ للمواقف» بعد تقرير ما ذُكِرَ: «فقد تقرر محلُّ النزاع بحيث لا مزية فيه، ويوافقُه»^(٢) كلامُ المثبتِ والنافي كما ستطَّلِعُ عليه، فلا عبرة بما قيل من أن تحريره عسيرٌ جداً»^(٣). انتهى كلامه.

القائل بعُسْرِ التَّحْرِيرِ هو الفاضل السمرقندي^(٤)، فإنه قال في «شرحِهِ للصَّحَافِ»: «وتغيينُ محلِّ النزاع عسيرٌ، لأنَّ نزاعهم: إنَّ كان في حصولِ الشيءِ الخارجيِّ بعينه في الذهنِ فذلك ممَّا لم يذهب إليه أحدٌ من المحققين، بل صرَّحوا بامتناعه، كما ذُكِرَ في كتابِ «الإشارات» وغيره. وإنَّ كان في حصولِ صورته في نفسه كيفما كان فذلك إنكاره إنكارُ أمرٍ ضروريٍّ؛ إذ كلُّ أحدٍ يجد في نفسه وجداناً ضرورياً أنه يحصلُ عند ذهنه صورُ الأشياءِ، وإنكارُ أمرٍ وجدانيٍّ بالنسبة إلى كلِّ واحدٍ ممَّا لا يُرْخِصُه العاقلُ. وإنَّ كان نزاعهم في حصولِ صورةٍ مُطابِقةٍ على الوجه الذي مرَّ ذكره فله وجهٌ؛ إذ جازٍ لعاقلٍ أن يشكَّ فيه، لكن لا خفاء في أنَّ الحقَّ ما ذُكِرَ». إلى هنا كلامه.

(١) وهو العلامة قطب الدين الرازي المعروف بالتَّخْتَانِي (ت ٧٦٦)، وقد تقدَّم ذكره في هذه الرسالة.

(٢) في (ع): «وهو فقه»، وهو تصحيف.

(٣) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١ / ٢٥٨)، أو (٢ / ١٧٠) بحاشيته.

(٤) هو العلامة الحكيم المنطقي المهندس شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحنفي (ت بعد

٦٩٠)، له مُصَنَّفَات، منها «الصَّحَافُ الإلهية» و«العوارف شرح الصَّحَافِ» في الكلام، و«قسطاس

الميزان» في المنطق، و«آداب البحث» المعروف بـ«آداب الفاضل»، قال في «كشف الظنون» (١ / ١):

«وهي أشهر كتب هذا الفن». وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦ / ٣٩).

فَإِنْ قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ صَالِحاً لَأَنْ يَكُونَ مُحَلّاً لِلنِّزَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ،
فَمَا مَعْنَى الْعُسْرِ فِي تَحْرِيرِهِ؟

قُلْتُ: الْعُسْرُ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ بَعْضَ أَدْلَةِ الْمُنْكَرِينَ لَا تُنَاسِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي قَالُوا فِي
تَقْرِيرِهِ: لَوْ وُجِدَتِ الْمَاهِيَةُ فِي الذَّهْنِ، وَالذَّهْنُ مَوْجُودٌ^(١) فِي الْخَارِجِ، يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ
الْمَاهِيَةُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ، فَيَلْزَمُ وَجُودُ الْمُتَمَتِّعَاتِ وَسَائِرِ الْمَعْدُومَاتِ فِي الْخَارِجِ.
فَإِنْ تَمَشَّيْتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّالِثِ، وَكَفَى ذَلِكَ
مَنْشَأً لِلْعُسْرِ فِي تَحْرِيرِ مُحَلِّ الْخِلَافِ.

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ دَعْوَى تَحْرِيرِهِ مُوَافِقاً لِكَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ بِحَيْثُ لَا مِزِيَّةَ فِيهِ نَاشِئٌ
مِنْ قُصُورِ التَّأَمُّلِ وَقِلَّةِ التَّدْبِيرِ^(٢).

وَزَعَمَ الْكَاتِبِيُّ أَنَّ مَنْشَأَ النِّزَاعِ فِي الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ الْاِخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْعِلْمِ، وَتَبِعَهُ
شَارِحُ «حِكْمَةِ الْعَيْنِ»^(٣) حَيْثُ قَالَ: «وَالْخِلَافُ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْعِلْمِ»^(٤)،
فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ صُورَةِ الْمَعْلُومِ فِي الذَّهْنِ لَزِمَهُمُ الْقَوْلُ
بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمَّا كَانَ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْبَةِ تَتَحَقُّقِ بَيْنِ الْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ^(٥)
أَوْ صِفَةِ حَقِيقَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِ الْعَالِمِ مُوجِبَةً لِلْعَالَمِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِهَذِهِ النِّسْبَةِ^(٦)، أَنْكَرُوهُ^(٧).

(١) فِي (ع): «الْمَاهِيَةُ فِي الذَّهْنِ بِوُجُودِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي (ع): «قُصُورِ التَّدْبِيرِ وَقِلَّةِ التَّأَمُّلِ».

(٣) يَعْنِي الْعِلَامَةُ مِيرَكَ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِلِ الرِّسَالَةِ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَبِعَهُ شَارِحُ حِكْمَةِ الْعَيْنِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (م).

(٥) فَيَكُونُ الْعِلْمُ أَمْراً اِعْتِبَارِيّاً، وَالْمَوْجُودُ حَقِيقَةً هُوَ كُلٌّ مِنَ الْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَعْتَزَلَةِ.

(٦) وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٧) «شَرْحُ حِكْمَةِ الْعَيْنِ» لِمِيرَكَ الْبَخَارِيِّ (ص: ١٨ - ١٩).

وليس الأمر كما زعماءه، فإن القول بالوجود الذهني لحقائق الأشياء وراء القول بأن حقيقة العلم حصول صورة المعلوم في الذهن؛
 فإن موجب القول الثاني^(١) المطابقة بين الصورة وذو الصورة، لا الاتحاد في تمام الحقيقة، ولذلك^(٢) افترق أصحاب هذا القول فرقتين، فقالت إحداهما بالاتحاد في تمام الحقيقة^(٣) بين الصورة وذو الصورة، وأنكره الأخرى.
 وموجب القول الأول^(٤) الاتحاد في تمام الحقيقة بين الموجود في الذهن والموجود في الخارج إن كان الموجود في الذهن من الأعيان^(٥)، والاتحاد فيه بين الموجود في الذهن والذي ينسب إليه هذا الوجود من المفهومات إن لم يكن الموجود في الذهن منها^(٦)، فأين اللزوم بين القولين المذكورين؟
 وقد بينّا فيما سبق من المقدمات أن الوجود الذهني يعُم الحصول في المبادئ العالية، وأن علمهم حُضورِيٌّ، لا بحصول الصورة في العالم، فافترق القول بالوجود الذهني عن القول^(٧) بحصول صورة المعلوم في ذهن العالم افتراقاً بيّناً.

-
- (١) وهو أن حقيقة العلم حصول صورة المعلوم في الذهن.
 (٢) لفظة «ولذلك» غير واضحة في (ع) بسبب تأثر النسخة بالخطوبة، وهذا أقرب ما تُقرأ عليه، ومقطعت هذه العبارة من (م).
 (٣) من قوله: «ولذلك افترق أصحاب هذا القول» إلى هنا، سقط من (م).
 (٤) وهو القول بالوجود الذهني لحقائق الأشياء.
 (٥) زاد في (ع): «والاتحاد فيه بين الموجود في الذهن والموجود في الخارج وإن كان الوجود في الذهن من الأعيان»، وهو تكرار لِمَا سبق.
 (٦) أي: من الأعيان.
 (٧) من قوله: «بحصول الصورة في العالم» إلى هنا، سقط من (ع).

[أدلة المُثبتين للوجود الدُّهني]

احتجَّ المُثبتون للوجود الدُّهني بوجوه:

[الدليل الأول ومناقشته]

منها: أنا^(١) نَعْلَمُ قَطْعاً بِصِدْقِ الأحكام الإيجابية على ما لا وجود له في الخارج بمُحمولاتٍ ثبوتية، أي: التي لا تشتملُ على حرفِ السَّلْبِ^(٢)، ككونه محكوماً عليه بالإمكانِ العامِّ، ومُلزوماً أو لازماً لبعضِ الأشياء.

وكونِ المُمتنع مثلاً أَخَصَّ مِنَ المَعْدُومِ وأعمَّ مِنْ اجْتِمَاعِ النِّقِیْضِیْنِ^(٣)، وكونه مُتَعَقِّلاً، إلى غيرِ ذلك مِنَ المَحْمُولَاتِ الإيجابية الصَّادِقةِ فِي نَفْسِ الأمرِ، وذلك يَسْتَدْعِي ثبوتها، ضرورةً أَنْ^(٤) صِدْقُ تِلْكَ الأحكام يَسْتَدْعِي ثبوتَ تِلْكَ الأوصافِ المذكورة لموصوفاتها في نفسِ الأمرِ، وثبوت الوصفِ الثبوتيِّ لموصوفٍ في نفسِ الأمرِ فرعُ ثبوتِ الموصوفِ فيه، فلا بُدَّ^(٥) لموصوفاتِ تِلْكَ الأوصافِ مِنْ ثبوتٍ في نفسِ الأمرِ، وإذ ليس ثبوتها في الخارج فهو في الدُّهْنِ، فثبتَ المطلوب.

(١) في (م): «أنا لا»، وهو خطأ.

(٢) سقط من (ع): «أي: التي لا تشتملُ على حرفِ السَّلْبِ»، وفيها بدلاً منها: «الأحكام»، فصارت العبارة فيها: ثبوتية الأحكام.

(٣) على حاشية (م) هنا تعليق للمُصنِّف، ونصّه: «لم نُقُلْ: «وأعمَّ من شريكِ الباري»، كما قال الفاضلُ الشَّريفُ، لأنَّ المُمتنعَ شركةً الغير للباري في الوجوب الذاتيِّ، لا الشريكُ، على ما حَقَّقْنَاهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ، فتدبَّرْ منه».

(٤) زاد في (ع): «صِدْقُ الثبوتيِّ لموصوفٍ في نفسِ الأمرِ فرعُ ثبوتِ الوصفِ»، وهو تكرارٌ لِمَا سَأَتِي.

(٥) في (ع): «فلا تُسَلِّمَ»، وهو خطأ.

لا يُقَالُ: يَتَنَقَّضُ مَا ذَكَرْتُمْ بِصِدْقِ الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ بِالْمَحْمُولِ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْمَعْدُومِ الْمُطْلَقِ، أَي: الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ أَصْلًا، لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الدُّهْنِ^(١).

لأنَّا نقول: ثُبَّتِ^(٢) العَرَشَ ثُمَّ انْقَشَ^(٣)، فَإِنْ مَبْنَى انْتِقَاضِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ بِمَا ذَكَرَ عَلَى صِدْقِ الْحُكْمِ الْإِيجَابِيِّ بِمَحْمُولِ ثُبُوتِيٍّ عَلَى مَا لَا وَجُودَ لَهُ أَصْلًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

بل نقول: إِنَّهُ بَاطِلٌ بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الضَّرُورِيَّةِ الْقَائِلَةِ: إِنْ ثُبُوتَ وَصْفٍ ثُبُوتِيٍّ لِمَوْصُوفٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَرُغَ ثُبُوتِ الْمَوْصُوفِ فِيهِ، فَمَا ذَكَرَ فِي مَعْرِضِ النِّقْضِ مُصَادِفٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ الضَّرُورِيَّةِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ.

وَبِتَقْرِيرِنَا الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ ظَهَرَ مَا فِي تَقْرِيرِ الْقَوْمِ إِيَّاهُ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ، حَيْثُ ذَكَرُوا فِيهِ تَصَوُّرَنَا مَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَحُكْمُنَا عَلَيْهِ بِأَحْكَامِ ثُبُوتِيَّةٍ صَادِقَةٍ^(٤). وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَبْنَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ عَلَى عِلْمِنَا بِصِدْقِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَلَا دَخَلَ فِيهِ لِتَصَدِيقِنَا بِهَا وَتَصَوُّرِنَا لِأَطْرَافِهَا.

(١) هذا الإيرادُ مذكور في «المواقف» للإيجي و«شرح» للجرجاني (٢٥٩ / ١) أو (١٧١ / ٢)

بحاشيته، مع الإجابة عنه بغير ما هنا.

(٢) كذا في النسختين، وهو أصحُّ من «أثبت» على ما هو مشهور.

(٣) في (م): «نقش»، والمثبت من (ع).

(٤) انظر: «حكمة العين» للكاتب (ص: ١٩) مع «شرح» لميركا البخاري، و«شرح المقاصد»

للتفتازاني (١ / ٣٤٦ و ٣٤٧)، و«المواقف» للإيجي و«شرح» للسيد الشريف الجرجاني (١ /

٢٥٨) أو (٢ / ١٧٠ - ١٧١) بحاشيته.

وَبَيَّنَ^(١) اِنْدِفَاعُ مَا قِيلَ^(٢) مِنْ أَنَّهُ: «إِنْ أُريدَ بِالثَّبُوتِيَّةِ: الثَّابِتَةُ^(٣) فِي الْخَارِجِ، فَلَا تُسَلَّمُ صِدْقُهَا عَلَى مَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، كَيْفَ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ^(٤) لَزِمَ كَوْنُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ»^(٥)، وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ.

وَأَيْضًا لَا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ؛ إِذْ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْوُجُودِ^(٦) الذَّهْنِي.

«وَأِنْ أُريدَ بِهَا: الثَّابِتَةُ فِي الذَّهْنِ - أَوِ الثَّابِتَةُ فِي أَحَدِهِمَا^(٧) - كَانَ ذَلِكَ مُصَادِرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ»^(٨).

وَمَنْ قَصَرَ فِي التَّرْدِيدِ عَلَى ذَلِكَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ^(٩)، فَقَدْ قَصَرَ فِي تَقْرِيرِ الْإِيرَادِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الرَّشَادِ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا فِي تَقْرِيرِ مَا ذُكِرَ: «كَيْفَ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ»، وَلَمْ نَقُلْ - كَمَا قَالَ ذَلِكَ

(١) معطوف على «ظهر» الوارد في بداية الفقرة السابقة، أي: وبتقريرنا الدليل المذكور ظهر ما في تقرير القوم...، وتبين اندفاع ما قيل... إلخ.

(٢) على حاشية (م): «السَّيِّدُ». يعني: الشريف الجرجاني.

(٣) في (ع): «الثَّابِتَةُ»، وهو تصحيف.

(٤) لفظ السَّيِّد الشريف هنا: «كَيْفَ وَلَوْ سُلِّمَ»، وسيُتكلَّمُ عليه الْمُصَنِّفُ.

(٥) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) أو (٢/ ١٧٦ - ١٧٧) بحاشيته.

(٦) في (ع): «الموجود».

(٧) ما بين علامتي الاعتراض من زيادة الْمُصَنِّفِ عَلَى كَلَامِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ، وَسَيُبَيِّنُ وَجْهَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٨) نقله الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» (١/ ٢٦١) أو (٢/ ١٧٧) بحاشيته، وذكر جواباً عنه مغايراً لِمَا هُنَا.

(٩) وهو أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّبُوتِيَّةِ: الثَّابِتَةُ فِي الذَّهْنِ، أَوِ الثَّابِتَةُ فِي الْخَارِجِ، أَوِ الثَّابِتَةُ فِي أَحَدِهِمَا.

المُقَصِّرُ^(١) : «كَيْفَ وَلَوْ سُلِّمَ» إلخ، لَأَنَّ مَدَارَ لُزُومِ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَوْجُوداً فِي الْخَارِجِ عَلَى ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ، لَا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ إِذْ تَسْلِيمُ الشَّيْءِ قَدْ يُوجَدُ بِدُونِ ثُبُوتِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وَمَا قِيلَ^(٢) مِنْ أَنَّهُ: «إِنْ أُريدَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ لِلْمَوْضُوعِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، كَيْفَ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ الْمَوْضُوعُ مَوْجُوداً فِي الْخَارِجِ. وَإِنْ أُريدَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ فِي الذَّهْنِ - أَوْ فِي أَحَدِهِمَا^(٣) - كَانَ ذَلِكَ قَرْعاً لَوْجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الذَّهْنِ، فَيَكُونُ مُصَادَرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ^(٤)».

أَمَّا وَجْهُ انْدِفَاعِ الْأَوَّلِ^(٥) فَلَأَنَّا فَسَّرْنَا الْمُرَادَ مِنَ الثُّبُوتِيَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مَجَالُ الْإِيرَادِ، وَقَدْ عَرَفَتْ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ فَائِدَةُ تَقْيِيدِ الْمَحْمُولِ^(٦) بِذَلِكَ الْقَيْدِ.

وَأَمَّا وَجْهُ انْدِفَاعِ الثَّانِي^(٧) فَلَأَنَّا عَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ صِدْقِ الْحُكْمِ الْإِيجَابِيِّ، وَفَائِدَةُ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِالْإِيجَابِيِّ قَدْ مَرَّ بِبَيَانِهَا فِي

(١) يعني: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ.

(٢) معطوف على «مَا قِيلَ» فِي قَوْلِهِ الْوَاردُ قَبْلَ نَحْوِ أَرْبَعِ فُقَرَاتٍ: «وَتَبَيَّنَ انْدِفَاعُ مَا قِيلَ...»، فَالتَّقْدِيرُ: وَبِتَقْرِيرِنَا الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ ظَهَرَ...، وَتَبَيَّنَ انْدِفَاعُ مَا قِيلَ...، وَتَبَيَّنَ أَيْضاً انْدِفَاعُ مَا قِيلَ... إلخ.

(٣) مَا بَيْنَ عَلَامَتِي الْإِعْتِرَاضِ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصَنَّفِ عَلَى كَلَامِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ، كَمَا سَلَفَ فِي مِثْلِهِ قَرِيباً مَعَ بَيَانِ وَجْهِهِ.

(٤) نَقَلَهُ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» (١/ ٢٦١) أَوْ (٢/ ١٧٨) بِحَاشِيَّتِهِ، وَذَكَرَ جَوَاباً عَنْهُ مَغَايِرَ لِمَا هُنَا.

(٥) أَيِ: الْقِيلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنَّفُ عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ آتِفاً.

(٦) فِي (ع): «الْمَجْهُولُ».

(٧) أَيِ: الْقِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ آتِفاً الْمَذْكُورُ آخِيراً.

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ، فَتَذَكَّرْ. وَمَعْنَى كَوْنِ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: عَدَمُ تَوَقُّفِهِ عَلَى اعْتِبَارِ مُعْتَبَرٍ وَفَرَضِ فَارِضٍ، فَلَا يَعُودُ التَّرْدِيدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ الثُّبُوتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مُنْخَصِرًا بِالْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ وَالْوُجُودِ فِي الذَّهْنِ، فَلِلتَّرْدِيدِ الْمَذْكُورِ مَجَالُ الْعَوْدِ فِيهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، إِنَّهُ مُنْخَصِرٌ فِيهِمَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا تَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِرَادَةِ، حَتَّى يَلْزَمَ أَحَدُ الْمَخْذُورَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

«واعتَرَضَ على الدليل المذكور الإمام الرازي بمنع صدق الحكم الإيجابي على ما لا وجود له في الخارج بمحمول ثبوتي، بل كل ما يصدق عليه الحكم المذكور فله وجود غائب عنا، وذلك المحكوم عليه:

إِذَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَفَلَاطُونُ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ طَبِيعَةٍ نَوْعِيَّةٍ مِنْ شَخْصٍ مُجَرَّدٍ بَاقٍ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَرِسْطُو عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الرَّأْيِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَكُونُ الْاِحْتِمَالُ قَائِمًا، فَبَطَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ»^(١).

وَسَتَقَرُّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَحْقِيقِ مَا نُقِلَ عَنْ أَفَلَاطُونٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ^(٢).

قَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ»: «وَلَوْ حُمِلَ قَوْلُ أَفَلَاطُونِ هَاهُنَا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ صُورَ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ بِذَوَاتِهَا، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَظْهَرِ الذَّهْنِ»^(٣).

وَقَدْ نَبَّهْتُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَامِ،

(١) انظر: «المواقف» و«شرحه» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، أو (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) بحاشيته، بتصرف.

(٢) في خاتمة الرسالة.

(٣) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٠) أو (٢/ ١٧٥) بحاشيته.

وإنما يكون مُناسِباً لِمَا نحنُ فيه أن لو كان فيه على نَحْوِ وجودِها في الخارج.
 «أو قائمٌ بغيره»^(١) كما يقولُه الحكماءُ، فإنَّ صُورَ جميعِ المفهُوماتِ
 مُرتَسِمةٌ عندهم في العقلِ الفَعَالِ^(٢)، لا لأنه عندهم مَبْدَأُ الحوادثِ في عالمِنَا
 هذا، فلا بُدَّ أن يَرْتَسِمَ فيه صُورُ ما يُوجِدُه، كما تَوَهَّمُه الفاضِلُ الشَّرِيفُ^(٣)،
 لأنه مَنظُورٌ فيه؛

أما أولاً فلأنَّ قولَه: «إنَّ العقلَ الفَعَالَ مَبْدَأُ الحوادثِ في عالمِنَا هذا» خِلافٌ
 مَذَهَبِ المُحَقِّقِينَ مِنَ الحكماءِ، على ما صَرَّحَ به الفاضِلُ الطوسيُّ، حيثُ قالَ في
 «شرح الإشاراتِ» بعدَ التَّفْصِيلِ المُشْبِعِ^(٤) في كَيْفِيَّةِ صُدُورِ العُقُولِ والأجرامِ الفَلَكِيَّةِ
 ونُفُوسِها عَنِ المَبْدَأِ: «وإنما أَطْنَبْنَا القولَ فيه لأنَّ أَكْثَرَ المُضَلَّاءِ الذينَ لم يَتَعَمَّقُوا
 في الأسرارِ الحِكْمِيَّةِ قد تحيَّروا في هذه المسألة، وأقْدَمُوا الجَهْلَ لهم بها على تجهيلِ
 المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الحكماءِ والتَّشْنِيعِ عليهم، وقد شَنَعَ عليهم أبو البركاتِ البَغْدَادِيُّ^(٥)
 بأنهم نَسَبُوا المَعْغُولَاتِ التي في المَرَاتِبِ الأخيرةِ إلى المُتَوَسِّطَةِ، والمُتَوَسِّطَةِ إلى

(١) قولُه: «قائمٌ بغيره» معطوفٌ على: «قائمٌ بنفسه» الوارد قبل ثمانية أسطر في قولَه: «إما قائمٌ بنفسه كما يقولُه أفلاطون».

(٢) انظر: «المواقف» و«شرحُه» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، أو (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) بحاشيته، بتصرف.

(٣) في «شرح المواقف» (١/ ٢٦٠)، أو (٢/ ١٧٥) بحاشيته.

(٤) في (ع): «بعد تفصيل المسمع»!

(٥) هو العلامة الفيلسوف الطيب هبة الله بن علي بن مَلِكَا البَلَدِيِّ (نحو ٤٨٠ - نحو ٥٦٠)، المُلقَّبُ بأوحد الزمان، كان يهودياً ثم أسلم في آخر عُمرِه، وكان برع في الحكمة إلى الغاية، ويُقال: إنه ادَّعى أنه نال رتبة أرسطو فيها، وكان فيه كِبَرٌ، وله مُصَنَّفَاتٌ منها: «المعتبر». انظر: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص: ٢٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤١٩)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٧٤).

العالية، والواجب أن يُنسب الكل إلى المبدأ الأول، وتُجعل المراتب شروطاً مُعدّة لإفاضته تعالى.

وهذه مُؤاخذه تُشبه المُؤاخذات اللفظية، فإن الكل مُتفقون على صدور الكل منه جلّ جلاله، وأن الوجود معلول له على الإطلاق، فإن تساهلوا في تعاليمهم وأسندوا معلولاً إلى ما يليه، كما يُسندونه إلى العِلل الاتِّفافية والعرضية وإلى الشروط وغير ذلك، لم يكن ذلك منهم مُنافياً لِمَا أسسوا وبنوا مسائلهم عليه^(١). إلى هنا كلامه.

وأما ثانياً فلأن التعليل المذكور على تقدير تمامه قاصر عن المطلوب، لأن مُوجبه ارتسام صور الحوادث في العقل الفعال، والمُدعى ارتسام صور جميع المفهومات فيه^(٢).

وأما ثالثاً فلأن مبنى تفرّيع قوله: «فلا بُدَّ أن يرتسم فيه صور ما يوجدّه» على أن صورة الصادر لا بُدَّ أن ترتسم في المصدر، ولا صحة لذلك المبنى؛ إذ يلزم حينئذ أن ترتسم صورة العقل الأول في ذات الباري^(٣)، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، واللازم فاسدٌ بالاتفاق.

بل لأنه^(٤) عندهم خزانة للنفوس الناطقة الإنسانية، وموجب ذلك أن يكون صور المفهومات كلها مُرتسمة فيه.

(١) «شرح الإشارات والتنبيهات» للنصير الطوسي (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) هذا الإيراد مذكور في «حاشية» العلامة حسن جلبي على «شرح المواقف» (٢/ ١٧٥)، مع الإجابة عنه، فليُنظر.

(٣) في (ع): «ذات الوجوب»، وهو خطأ.

(٤) معطوف على قوله قبل: «لا لأنه عندهم مبدأ الحوادث».

والجواب عنه^(١) - على ما ذُكِرَ في «المواقف» و«شرح» -: «أن المُرْتَسِمَ في العقلِ الفَعَالِ: إن كانتِ الهُويَّاتِ لَزِمَ تحقُّقُ هُويَّةِ المُمتَنِعِ في الخارجِ، وأنه سَفْسَطَةٌ ظاهرةُ البُطلانِ، وإن كانتِ الصُّورَ والماهياتِ الكُلِّيَّةُ فهو المُرَادُ بالوجودِ الذهني؛ إذ عَرَضْنَا إثباتَ نوعٍ مِنَ التَّميِزِ للمَعْقولاتِ التي هي الماهياتِ الكُلِّيَّةُ هو غيرُ التَّميِزِ بالهُويَّةِ الذي نُسمِّيهِ بالوجودِ الخارجي، سواءً اختَرَعَ الذَّهْنُ تلكَ المَعْقولاتِ، فيكونُ ذلكَ النَّوعُ مِنَ التَّميِزِ في ذَهْنِنَا، أو لاحظَها من مَوْضِعٍ آخَرَ كالعقلِ الفَعَالِ، فيكونُ ذلكَ النَّوعُ مِنَ التَّميِزِ فيه»^(٢).

ولا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنْ يَبْطَالَ هذا الاحتمالُ - وهو أن يكونَ المُرْتَسِمُ في العقلِ الفَعَالِ الهُويَّاتِ - مُتَضَمِّنٌ لِإِبْطَالِ الاحتمالِ الآخِرِ الذي بَنَاهُ^(٣) على ما نُقِلَ عن أفلاطون، فلذلكَ لم يَذْكُرْ إِبْطَالَه مُسْتَقْلَالًا.

والفاضِلُ الشَّريفُ لِعَدَمِ تَنْبِيهِهِ لَدَلكَ قَالَ في «شرح» للمواقف: «وإنما لم يَتَعَرَّضْ لِقِيَامِ ما تَتَصَوَّرُهُ بِنَفْسِهِ، لأنَّ بُطْلانَهُ أَظْهَرُ، والحاصِلُ أن تلكَ الأمورَ المَخْكُومَ عَلَيْهَا إذا كانتِ مُمتَنِعَةً الوجودَ في الخارجِ لم يُمكنَ أن يكونَ لها وجودٌ أَصِيلٌ^(٤)؛ لا قائمةً بِنَفْسِها ولا بغيرِها، فَوَجَبَ أن يكونَ لها وجودٌ ظِلُّيٌّ^(٥)»

(١) أي: عن جواب الرازي عن استدلال القائلين بالوجود الذهني، فيكون الجواب الآتي تأييداً للاستدلال المذكور على الوجود الذهني.

(٢) «المواقف» للإيجي و«شرح» للجرجاني (١/ ٢٦٠)، أو (٢/ ١٧٦) بحاشيته.

(٣) أي: الإمام الرازي، وهو أن يكون المَخْكُومُ عليه بحكم إيجابيّ قائماً بنفسه.

(٤) في (ع): «أصلاً».

(٥) في (ع): «كُلِّي».

في قوّة درّاكّة، سواءً كانت هي النفس الناطقة أو آلتها من القوى البدنيّة أو مجرداً آخر غيرهما^(١)، وهو المطلوب^(٢).

[الدليل الثاني ومناقشته]

ومنها - أي: من الوجوه التي استدلّ بها المثبتون للوجود الذهني على مذهبهم -: هو^(٣) أن يقال: من المفهومات ما هو كليّ، وكلّ موجود في الخارج فهو متشخص^(٤). وهذا استدلالٌ بثبوت نفس المفهوم الكليّ، مع قطع النظر عن اعتبار المتعبّر وفرض الفارض، على تحقّق الوجود الذهني.

وتفصيله: أن من المفهومات التي ليست من مختصرات العقل ما هو كليّ، كمفهوم الإنسان والحيوان وغير ذلك، فلا بُدّ له من تقرر وثبوت في نفس الأمر، وليس ذلك الثبوت في الخارج، لأنّ كلّ موجود في الخارج متشخص متعيّن في حدّ ذاته، بحيث يمتنع فرض اشتراكه، فتعيّن ثبوته في مظهر آخر غير الخارج، فنبت المطلوب.

وبهذا التقرير تبين أنه لا حاجة في تمشية هذا الوجه إلى ملاحظة ثبوت وصف الكليّة لمفهوم الكليّ، وإلى اقتضائه ثبوت موصوفها؛ بناءً على ما تقرر من أن ثبوت وصف لموصوف قرع ثبوت الموصوف، حتى يلزم رجوعه إلى الوجه الأول، كما

(١) في «شرح المواقف»: «سواء كانت هي النفس الناطقة أو غيرها»، ويبدو أن المصنّف تصرف في النقل.

(٢) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٠)، أو (٢/ ١٧٦) بحاشيته.

(٣) كذا في النسختين، وحذف «هو» أجود.

(٤) انظر: «شرح المقاصد» للفتازاني (١/ ٣٤٧)، و«المواقف» للإيجي (١/ ٢٦١) مع «شرحه»

للجرجاني، أو (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) بحاشيته.

تَوْهَمَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ: «مِنْ الْمَفْهُومَاتِ مَا هُوَ كُلِّيٌّ»: «أَي: مُتَّصِفٌ بِالْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ بِهَا مَوْجُودًا»^(١).

ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بـ «أَنَّ الْكُلِّيَّةَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، لِأَنَّهَا عَدَمُ الْمَنْعِ مِنْ فَرْضِ الشَّرَكَةِ، وَإِنْ سُلِّمَ كَوْنُهَا ثُبُوتِيَّةً كَانَتْ دَاخِلَةً فِي الِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِ، فَلَا وَجْهَ لَجَعْلِهَا اسْتِدْلَالًا عَلَى حِدَةٍ»^(٢).

فدائرةُ اعتراضِهِ عَلَى الْفَهْمِ، لَا عَلَى الْمَفْهُومِ.

عَلَى أَنَّ الْاعْتِرَاضَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ^(٣) الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا فَهِمَهُ - أَنْ لَوْ أُرِيدَ بِالْكُلِّيَّةِ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِثُبُوتِهَا لِمَوْصُوفِهَا عَلَى ثُبُوتِ مَوْصُوفِهَا: مَعْنَى عَدَمُ الْمَنْعِ مِنْ فَرْضِ الشَّرَكَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَعْنَى الْمُطَابَقَةِ لِلْأَفْرَادِ الْمُتَكَثِّرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُرِّرَ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ مَعْنَى النِّسْبَةِ الْمُتَشَابِهَةِ إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ بِهَا يَحْمِلُ الْعَقْلُ حَامِلَهَا عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ، عَلَى مَا حَقَّقَ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ صِفَتَانِ ثُبُوتِيَّتَانِ لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ.

فَتَمَّ الِاسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ سَالِمًا عَنِ الْاعْتِرَاضِ الْمَنْعِيِّ^(٤).

وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الثَّانِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَسْطُورٌ فِي «شَرْحِ الصَّحَائِفِ» لِلسَّيِّدِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَفِي «مَرَاصِدِ الْمَقَاصِدِ» لِأَبِي الدِّينِ الْأَبْهَرِيِّ^(٥).

(١) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦١)، أو (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) بحاشيته.

(٢) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦١)، أو (٢/ ١٧٩) بحاشيته.

(٣) زاد في (ع): «تقرير»، وإسقاطها أولى.

(٤) في (ع): «المنفي»، وهو تصحيف.

(٥) العلامة المنطقيُّ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرِو الْأَبْهَرِيِّ السَّمَرَقَنْدِيِّ (ت ٦٦٣)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، مِنْهَا: «هُدَايَةٌ =

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَتَجَعُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ^(١) مِنْ «أَنْ دَعَوَى الضَّرُورَةُ فِي كَوْنِ الْحَقَائِقِ الْكُلِّيَّةِ أَنْفُسَهَا مَوْجُودَةً غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ. نَعَمْ، أَفَرَادُ هَذِهِ الْحَقَائِقِ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ»^(٢)؟

قُلْتُ: لَا، إِذْ لَا نَقُولُ فِي تَقْرِيرِهِ - كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ -: «لِلْحَقَائِقِ الْكُلِّيَّةِ كَالْإِنْسَانِ مَثَلًا وَجُودٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ، بَلْ فِي الْأَذْهَانِ»^(٣)، حَتَّى يَتَجَعَّ مَا ذَكَرَ.

بَلْ نَقُولُ - كَمَا نَبْهَنَّاكَ عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ -: إِنَّ الْمَفْهُومَاتِ عَلَى نَحْوَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَابِعٌ لِاخْتِرَاعِ الْعَقْلِ لَا تَحَقُّقُ لَهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، بَلْ تَحَقُّقُهُ بِمُجَرَّدِ فَرَضِ الْعَقْلِ وَاعْتِبَارِهِ.

وَالْآخَرُ: غَيْرُ تَابِعٍ لَهُ، بَلْ لَهُ تَحَقُّقٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، سِوَاءِ اعْتَبَرَهُ الْعَقْلُ وَفَرَضَهُ أَوْ لَا. وَالْحَقَائِقُ الْكُلِّيَّةُ لِلْأَشْيَاءِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ بِمُوجِبِ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّحْوِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَهَا ثُبُوتًا فِي حَدِّ نَفْسِهَا، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ثُبُوتٍ فِي مَظْهَرٍ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ؛ لِإِمَّا ذِكْرٍ فِيمَا سَبَقَ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ فِي الدُّهْنِ.

= الحِكْمَةُ فِي الْفَلَسَفَةِ، وَتَنْزِيلُ الْأَفْكَارِ فِي تَعْدِيلِ الْأَسْرَارِ فِي الْمَنْطِقِ، وَاشْتَهَرَ مَخْتَصَرُهُ فِي الْمَنْطِقِ الْمُسَمَّى «إِسَاغُوجِي» جَدًّا. انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٧ / ٢٧٩).

(١) أَيِ: السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ.

(٢) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ (١ / ٢٦١)، أَوْ (٢ / ١٧٩) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٣) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ (١ / ٢٦١)، أَوْ (٢ / ١٧٩) بِحَاشِيَّتِهِ. وَأَصْلُهُ لِلْكَاتِبِيِّ فِي

«حِكْمَةُ الْعَيْنِ» (ص: ٢٠) مَعَ «شَرْحِهِ» لِمِيرِكَ الْبَخَارِيِّ.

ولو سُلِّمَ أنه يَتَجَهُّ عليه ما ذكره، لكن لا يَبْطُلُ به كونه وَجْهًا مُسْتَقَلًّا، بخلاف ما اختاره ذلك الفاضل^(١)، فالصوابُ تقريره على الوجه الذي اخترناه.

[الدليل الثالث ومناقشته]

ومنها - أي: من الوجوه التي تمسك بها المُبْتَوِّنَ للوجود الذهني في إثبات مذهبهم -: أنه لو لا الوجودُ الذهني لم يُمكنْ أخذُ القضية الحقيقية الموضوع^(٢).

وهي - على ما مرَّ في المُقَدِّمة الرابعة -: التي حُكِمَ فيها على ما صدَّق عليه في نفس الأمرِ الكلِّيِّ الواقعِ عنواناً، سواء كانَ موجوداً في الخارج مُحَقَّقاً أو مُقَدَّراً أو لا يكونُ موجوداً فيه أصلاً.

والتالي^(٣) باطل^(٤).

أما المُلازِمَةُ فظاهرة؛ إذ على تقديرِ عَدَمِ تَحَقُّقِ مَظْهَرِ آخَرِ للوجود في نفس الأمرِ لا يَصِحُّ الحكمُ في القضية على ما صدَّق عليه في نفس الأمرِ الكلِّيِّ الواقعِ عنواناً، لا^(٥) بشرطِ كونه موجوداً في الخارج مُحَقَّقاً أو مُقَدَّراً، فلا يُمكنْ أخذُ القضية الحقيقية الموضوع.

(١) أي: السَّيِّدُ الشريف الجرجاني، وقد تقدَّم قريباً نُقْلُ اعتراضِهِ على هذا الاستدلال بأنَّ «الكلِّيَّةَ صفةً سَلْبِيَّةً...، وإن سُلِّمَ كونُها ثبوتيةً كانتْ داخِلةً في الاستدلالِ الأول، فلا وَجْهَ لجعلِها استِدلالاً على خِدة».

(٢) انظر: «شرح المقاصد» للفتازاني (١/ ٣٤٧)، و«المواقف» للإيجي (١/ ٢٦٢) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٢/ ١٧٩) بحاشيته.

(٣) وهو عَدَمُ إمكانِ أخذِ القضية الحقيقية الموضوع.

(٤) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٧٩) بحاشيته.

(٥) في (م): «إلا»، وهو خطأ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ التَّالِي فَلَأَنَّ الْقَوْمَ يَسْتَعْمِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَصَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ» جَمَعَ بَيْنَ بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ وَبَيَانِ التَّالِي، فَقَالَ: «(فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: الْمُتَمَتِّعُ مَعْدُومٌ، فَلَا تُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ) أَي: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمُتَمَتِّعُ (فِي الْخَارِجِ مَعْدُومٌ فِيهِ قَطْعًا) أَي: لَا تُرِيدُ ذَلِكَ قَطْعًا؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُتَمَتِّعُ أَصْلًا، (بَل) تُرِيدُ بِهِ (أَنَّ الْأَفْرَادَ الْمَعْقُولَةَ لِلْمُتَمَتِّعِ) أَي: الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَقْلِ (مِنْ الْأَفْرَادِ الْمَعْقُولَةِ مَعْدُومٌ) أَي: يَصْدُقُ عَلَيْهَا فِي الْعَقْلِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ فِي الْخَارِجِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَمَتِّعِ أَفْرَادٌ مَعْقُولَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَقْلِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهَا الْحُكْمُ الْإِيجَابِيُّ»^(١).

وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْبَيَانِ؛ إِذْ حِينَئِذٍ يَعُودُ هَذَا الْوَجْهُ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ نَفْسُهُ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَذَا بِالْحَقِيقَةِ عَائِدٌ إِلَى الْأَوَّلِ»^(٢)، لِأَنَّ حَاصِلَهُ حِينَئِذٍ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْفَاضِلُ^(٣) -: «أَنَّ قَوْلَنَا: الْمُتَمَتِّعُ مَعْدُومٌ فِي الْخَارِجِ، قَضِيَّةٌ صَادِقَةٌ، وَلَيْسَتْ خَارِجِيَّةً، بَلْ حَقِيقِيَّةٌ مُفَسَّرَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا، لَا بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ فَقَطْ مُحَقَّقَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ، فَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ لِلْمُتَمَتِّعِ قَرْدٌ مَوْجُودٌ»^(٤) فِي الذَّهْنِ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا الْحُكْمُ الْإِيجَابِيُّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ»^(٥).

(١) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٨٠) بحاشيته. وما هو خارج الهالين فهو من «شرحه» للجرجاني.

(٢) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٨٠) بحاشيته.

(٣) يعني: السيّد الشريف الجرجاني.

(٤) على حاشية (م) هنا تعليق للمصنّف، ونصّه: «عبارة الفاضل المذكور: «أفراد موجودة»، ولا يخفى ما فيها. منه».

(٥) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٨٠) بحاشيته.

وأيضاً يريدُ عليه: أن مفهومَ العَدَمِ أمرٌ سَلْبِيٌّ^(١)، وقد مرَّ أن الحكمَ الإيجابيَّ إنما يقتضي صدقه وجودَ الموضوع إذا كانَ المَحْمُولُ أمراً ثُبُوتِيًّا.

ولو قيلَ في تقريرِ ما ذُكِرَ: فلو لم يَكُنْ لِلْمُتَنَبِّعِ فَرْدٌ مَوْجُودٌ في نفسِ الأمرِ لم يَتَحَقَّقْ فيه ما يَصْدُقُ عليه الوَصْفُ الكُلِّيُّ الواقعُ عنواناً، ولا بُدَّ من تَحَقُّقِهِ في صِدْقِ القَضِيَّةِ؛ لم يَرِدْ عليه ما ذُكِرَ؛ إذ لا تكونُ خُصوصِيَّةُ المَحْمُولِ مُنْظُوراً إليه.

لا يُقَالُ: ذلك الوَصْفُ الواقعُ عنواناً أيضاً أمرٌ سَلْبِيٌّ، فلا يَتَوَقَّفُ صدقه على تَحَقُّقِ ذلك الأمرِ في نفسه.

لأننا نقولُ: وَصْفُ الامْتِناعِ ليسَ كالْعَدَمِ، فإنه - سواءً فُسِّرَ باقتضاء الذاتِ العَدَمِ أو بضرورةِ كَيْفِيَّةِ نَسْبَتِهِ إليه - مفهومٌ ثُبُوتِيٌّ، بخلافِ العَدَمِ، فإنه رَفَعُ الوجودِ وسَلْبُهُ. بقيَ هاهنا شيءٌ واحدٌ، وهو أنهم صَرَّحُوا بأنَّ العَدَمَ كالوجودِ مِنَ المَعْقُولَاتِ الثانيةِ، وصَرَّحُوا أيضاً بأنَّ المَعْقُولَاتِ الثانيةِ مِنْ عَوَارِضِ المَاهِيَةِ بِشَرْطِ الوجودِ الذَّهْنِيِّ.

فبحكمِ هاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ ثَبَتَ أَنَّ المَعْدُومَ لا يَصْدُقُ على الشيءِ إلا بعدَ وجودِهِ في الذَّهْنِ وثُبُوتِهِ في نفسِ الأمرِ، فما ذَكَرَهُ الفاضِلُ المَذْكُورُ^(٢) مِنْ «أَنَّ مَفْهُومَ العَدَمِ أمرٌ سَلْبِيٌّ»^(٣) لا يَقْتَضِي وجودَ الموضوع: ليسَ بذلك.

(١) انظر أيضاً: «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٨٠) بحاشيته.

وشرحه العلامة حسن جليبي في «حاشيته» على «شرح المواقف» (٢/ ١٨٠)، فقال: «فيكون قولنا: الممتنع معدوم، موجبة سالبة المَحْمُولِ، فلا تقتضي وجودَ الموضوع». وبه تَتَفَضَّلُ تَمَّةُ العبارة عند المصنَّف.

(٢) أي: السَّيِّدُ الشريف الجرجاني.

(٣) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٨٠) بحاشيته.

والجواب عن الدليل الثالث على الوجه الذي قررناه: هو أننا لا نُسلمُ بطلانَ التالي^(١)، واستعمالُ القومِ القضيةَ الحقيقيةَ على المعنى المذكورِ مبنيٌّ على ثبوتِ الوجودِ الذهنيِّ عندهم، وعدمِ انحصارِ الوجودِ في نفسِ الأمرِ في الوجودِ الخارجيِّ، فلا مجالَ للتمسُّكِ في إثباتِهِ بذلكِ الاستعمالِ، ولا يلزمُ المصادرةُ على المطلوبِ.

وكانَ الفاضلُ الشريفُ غافلٌ عن هذا، حيثُ قالَ في «شرحِهِ للمواقفِ»: «وقد يُقالُ: لولا الوجودُ الذهنيُّ لبطلتِ الحقيقةُ الموجبةُ الكلية، كقولِكَ: كُلُّ مُثَلِّثٍ تُساوي زواياه قائمتين؛ إذ ليسَ الحكمُ فيها مقصوراً على الأفرادِ الخارجية، بل يتناولُ ما عداها من الأفرادِ التي يصدقُ عليها الموضوعُ في نفسِ الأمرِ، فلو لم يكنْ لِمَا عداها وجودٌ ذهنيٌّ لم يصدقُ عليها الحكمُ الإيجابيُّ»^(٢)، حيثُ نقلَهُ بعدَ الردِّ على الوجهِ السابقِ ذكرُهُ، ولم يردَّ عليه.

وهذا الوجهُ ما ذكرَهُ صاحبُ «التَّجْرِيدِ»^(٣) بقوله: «وهو ينقسمُ إلى الذهنيِّ والخارجيِّ، وإلا لبطلتِ الحقيقةُ»^(٤)، إلا أنَ الفاضلَ المذكورَ^(٥) تصرفَ فيه بزيادةِ قَيْدِ الإيجابِ والكليَّةِ، زاعماً أنَّ اللازمَ حينئذٍ - أي: على تقديرِ عدمِ تحققِ الوجودِ الذهنيِّ - بطلانُ الحقيقةِ المُقَيَّدةِ بهذينِ القيدَينِ، لا الحقيقةَ مُطلقاً.

(١) وهو عدم إمكان أخذ القضية الحقيقية الموضوع.

(٢) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦٢)، أو (٢/ ١٨٠ - ١٨١) بحاشيته.

(٣) النصير الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢)، وقد تقدَّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق الجبر والقدر».

(٤) «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٠٦) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ١٢) بشرح القوشي.

(٥) أي: السيّد الشريف الجرجاني.

ولقد أصاب في اعتباره قيد الإيجاب، وذلك ظاهر، ولكنه أخطأ في اعتباره قيد الكلّية؛ لما نبّهت عليه فيما تقدّم من أنه على تقدير عدم تحقّق الوجود الذهني لا تتحقّق القضية الحقيقية بالمعنى المذكور أصلاً، لانحصار صدق العنوان في نفس الأمر على الأفراد الخارجية.

قال بعض الفضلاء^(١) في «شرح التجريد» في بيان الملازمة المذكورة: «لأنه لو لم يكن الوجود الذهني لانهصر الوجود في الخارجي، فالأحكام الإيجابية الصادرة في القضايا الحقيقية على ما ليس له وجود في الخارج باطلة، ضرورة أن صدق الإيجاب الحملي بثبوت المحمول للموضوع، وإذا لم يكن للشيء ثبوت لم يتصور ثبوت المحمول له، لأن ثبوت شيء لاخر يتوقف على ثبوت الآخر في نفسه، فتكون القضايا الحقيقية باطلة، لكن القضية الحقيقية بالمعنى الذي ذكرناه معتبرة^(٢) عند المحققين.

ويرد عليه: أن اللازم مما ذكر بطلان الحقيقة^(٣) التي لا وجود لموضوعها في الخارج، لا بطلان كلّ الحقيقات، ليلزم عدم تحقّق هذا القسم من القضايا، كما هو مدّعاؤه، فيجب أن يخصّ الدعوى بالكلّية منها، فهو كما أنه مخصوص بالموجبة مخصوص بالكلّية، حتى يكون معنى الكلام: لم تتحقّق القضية الحقيقية الموجبة الكلّية^(٤)، فإن الحكم في الحقيقة الكلّية على جميع ما هو فرد بحسب نفس الأمر، سواء كان ذلك الفرد موجوداً في الخارج أو لا.

(١) وهو العلامة علاء الدين القوشى (ت ٨٧٩)، صاحب «الشرح الجديد للتجريد».

(٢) في النسختين: «معتبر»، والتصويب من «الشرح الجديد للتجريد».

(٣) من قوله: «بالمعنى الذي ذكرناه» إلى هنا، سقط من (م).

(٤) من قوله: «حتى يكون معنى الكلام» إلى هنا، سقط من (م).

فإذا قلت: كلُّ مثلثٍ زواياه مُساويةٌ^(١) لقائمتين، كانَ الحكمُ مُتناوِلاً لجميع ما صدَّقَ عليه في نفسِ الأمرِ أنه مُثلَّثٌ، لمَ مقصوداً على المُثلثاتِ الموجودةِ في الخارجِ في أحدِ الأزمنة، بل يتناولها ويتناول ما عداها ممَّا لم يُوجد في شيءٍ من الأزمنة أصلاً؛ من الأفراد التي يصدقُ المثلثُ عليها في حدِّ أنفسِها، لكنَّ الحكمَ على ما ليسَ موجوداً في الخارجِ باطلٌ؛ لِمَا بيَّناه آنفاً، فالقضايا الكليَّةُ الحقيقيَّةُ باطلةٌ^(٢). إلى هنا كلامه.

وأنتَ خيرٌ بأنْ مَبْنَى ما ذكره^(٣) في تقريرِ الاستدلالِ المذكورِ والرَّدُّ عليه وتصحيحه بالتخصيصِ: عَدَمُ الفرقِ بينَ بطلانِ القضيةِ الحقيقيَّةِ وكذبِها، فإنَّ تمشيَّةَ الكلامِ في المقاماتِ الثلاثةِ^(٤) على الثاني^(٥)، وعبارةُ المُصنِّفِ^(٦) صريحةٌ في الأوَّلِ^(٧).

ومعنى بطلانِها عَدَمُ تحقُّقِ هذا القسمِ مِنَ القضيةِ، لا^(٨) لأنَّ اعتبارَها حيثنَّ خاليةً عنِ الفائدة، كما سَبَقَ إلى بعضِ الأوهامِ^(٩)، بل لأنَّه حيثنَّ لا يُمكنُ أخذُ

(١) في (م): «متساوية».

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ١٢).

(٣) أي: القوشي.

(٤) وهي: تقريرُ الاستدلالِ، والرَّدُّ عليه، وتصحيحُه بالتخصيصِ.

(٥) وهو كَذِبُ القضية الحقيقية.

(٦) يعني: النصير الطوسي صاحب «التجريد».

(٧) وهو بطلانُ القضية الحقيقية.

(٨) سقط من (ع): «لا»، ولا بدَّ من إثباته.

(٩) على حاشية (م): «جلال». يعني: الدَّوَّانِي. ولم أقف عليه في «حاشيته» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي، فلعلَّه في إبرازة أخرى منها، كما سلف التنبيه عليه.

الوصف العنواني على الوجه المذكور في معناها المُعتَبَر، والخلو عن الفائدة
فَرُعُ إمكان اعتبارها.

ثم إن الفاضل المذكور^(١) لم يذَر^(٢) أن مُوجِبَ قوله: «فإن الحكم في الحقيقة
الكُلِّيَّة على جميع ما هو فَرْدٌ بحسب نفس الأمر، سواء كان ذلك الفرد موجوداً في
الخارج أو لا»: أن يكون الحكم في الحقيقة الجزئية على بعض ما هو له فردٌ بحسب
نفس الأمر، سواء كان ذلك الفرد موجوداً في الخارج أو لا، وعلى تقدير أن لا يكون
الوجود الذهني يبطل هذا الحكم أيضاً.

فمنشأ ما ذكره في الإيراد المذكور عَدَمُ الفرق بين الجزئية الحقيقية
والجزئية الخارجية، وعلى تقدير القول بتحقيق هذا القسم من القضية لا بُدَّ من
الفرق بينهما.

ثم قال الفاضل المذكور^(٣): «أو نقول: معنى قوله: «بطلت الحقيقة» أنه من
القضايا [الحقيقية] ما نعلم أنه صادق، ويلزم على ذلك التقدير أن لا يكون صادقاً،
فإن قولنا: «اجتماع النقيضين مُستلزم لكل منهما، ومُغاير لاجتماع الضدين» قضية
حقيقية صادقة، فلولا أن يكون لاجتماع^(٤) النقيضين^(٥) أفراد موجودة في الذهن، لم
يصدق هذا الحكم الإيجابي في هذه القضية الحقيقية^(٦).

(١) أي: العلامة علاء الدين القوشى.

(٢) في (ع): «يرد»، وهو خطأ.

(٣) أي: القوشى.

(٤) في (ع): «اجتماع»، وسقطت العبارة من (م)، والتصويب من «شرح التجريد».

(٥) من قوله: «مستلزم لكل منها» إلى هنا، سقط من (م).

(٦) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ١٢).

ولا يذهبُ عليكَ أنَّ تَقْرِيرَ الاستِدلالِ على هذا الوجهِ صَرِيحٌ في عَدَمِ الفَرْقِ بينَ
بُطْلانِ تلكَ القضيةِ على المَعْنَى المذكورِ آنفاً وعَدَمِ صِدْقِها، والفَرْقُ ظاهِرٌ، على ما
نَبَّهْتُ عليه آنفاً.

ثمَّ قالَ: «اعْلَمْ أنَّ هذا الدَّلِيلَ راجِعٌ في الحقيقةِ على ما استدلَّوا به في المشهورِ،
وهو أنَّنا نَحْكُمُ بأمورٍ ثبوتيةٍ على ما لا وجودَ له في الخارجِ أحكاماً صادقةً، فلا بُدَّ أنْ
يكونَ موضوعُها ثابتاً في الجُمْلَةِ، وإذْ ليسَ في الخارجِ فهوَ في الدَّهْنِ، وسيردُّ في
بَحْثِ ثبوتِ المَعْدومِ زيادةً كلامٍ في هذا المَقامِ»^(١). انتهى.

وقد عَرَفْتَ أنَّ ما ذَكَرَهُ مِنْ رجوعِ هذا الدَّلِيلِ إلى الدَّلِيلِ المَشْهُورِ على تَقْدِيرِ
تمشيةِ الكلامِ على لزومِ عَدَمِ صِدْقِ القضيةِ الحقيقيةِ، وأما على تَقْدِيرِ تمشيتهِ على
لزومِ بُطْلانِها بالمَعْنَى المذكورِ آنفاً فلا يَلْزَمُ المَحْذُورُ المذكورُ.

نعم، يَتَجَهُّ مَنعُ بُطْلانِ التَّالِيِ على الوجهِ الذي قَرَّرْنَاهُ فيما سَبَقَ، فتَدَكَّرْ.

والكلامُ الذي وَعَدَهُ هذا: «لو تَمَّ أنَّ مَعْنَى الإيجابِ هو الحكمُ بثبوتِ أمرٍ لآخرِ،
وأنَّ ثبوتَ شيءٍ لشيءٍ فَرَعٌ ثبوتِ المُثَبَّتِ له، لا يَنْفَعُ الحكماءُ في إثباتِ الوجودِ
الدَّهْنِيَّ، وذلكَ لأنَّنا نَعْلَمُ قَطْعاً أنَّ اجتماعَ النَّقِضَيْنِ مُحالٌ، وشريكِ الباري تعالى
مُمتنعٌ، ولو لم يوجَدْ ذَهْنٌ وَقُوَّةٌ مُدْرِكَةٌ، فبِحُكْمِ المُقَدِّمَةِ الأولى^(٢) يكونُ هذا حُكْماً
بثبوتِ الاستِحالةِ لاجتماعِ النَّقِضَيْنِ وشريكِ الباري على تَقْدِيرِ عَدَمِ قُوَّةِ مُدْرِكَةٍ،
وبِحُكْمِ المُقَدِّمَةِ الثانيةِ^(٣) يَلْزَمُ ثبوتُ اجتماعِ النَّقِضَيْنِ وشريكِ الباري على هذا
التَّقْدِيرِ، فيلْزَمُ ثبوتُ المُمتنعِ في الخارجِ.

(١) «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٢ - ١٣).

(٢) وهي: أنَّ مَعْنَى الإيجابِ هو الحكمُ بثبوتِ أمرٍ لآخرِ.

(٣) وهي: أنَّ ثبوتَ شيءٍ لشيءٍ فَرَعٌ ثبوتِ المُثَبَّتِ له.

وأيضاً فإنَّ مِنَ الأحكام ما هو صحيحٌ، أي: حقٌّ وصِدْقٌ، وليسَ ذلكَ إلا بمُطابقتها للنَّسبة الخارجيّة، ولَمَّا كَانَ مَعْنَى النَّسبة الحُكْمِيَّة بِحُكْمِ المُقَدِّمة الأولى ثُبُوتَ المَحْمُولِ للمَوْضُوعِ، فيجبُ في المِثَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ أَنْ تَكُونَ الاسْتِحَالَةُ ثابتةً لاجتماع النَّفْيِضَيْنِ وشريكِ الباري في الخارج، لِيَتَحَقَّقَ هُنَاكَ نِسْبَتَانِ: الحُكْمِيَّةُ والخارجيّةُ، وَيُتَصَوَّرَ بَيْنَهُمَا مُطَابَقَةٌ، وبِحُكْمِ المُقَدِّمة الثانية - على ما مرَّ - يَلْزَمُ ثُبُوتُ اجتماع النَّفْيِضَيْنِ وشريكِ الباري في الخارج.

وما قيلَ من «أَنَّ صِحَّةَ الحكم مُطَابَقَتُهُ لِمَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ، فَإِنَّ صُورَ جَمِيعِ الكائناتِ وأحكامِ المَوْجُوداتِ والمَعْدُوماتِ بِأَسْرِهَا مُرْتَسِمَةٌ فِيهِ» باطلٌ^(١) قَطْعاً، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَنَا: اجتماعُ النَّفْيِضَيْنِ مُحَالٌ، حقٌّ وصِدْقٌ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَوَّرِ الْعَقْلُ الْفَعَالُ أَصلاً^(٢)، فَضْلاً عَنِ اعْتِقَادِ ثُبُوتِهِ وَارْتِسَامِ صُورِ الكائناتِ فِيهِ، بَلْ مَعَ أَنَّهُ يُنْكِرُ ثُبُوتَهُ، على ما هو رأيُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٣).

وأيضاً لو كانَ كذلكَ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَحْكُمَ أَحَدٌ بِصِحَّةِ حُكْمٍ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ عَلَى أَيْ وَجْهِ مِنَ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، وَمَنْ لَهُ بِذَلِكَ؟! اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ مُوَافِقٌ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْبَدِيهَةُ وَالْبُرْهَانُ، فَبِذَلِكَ يُعْلَمُ^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ، على مَنْ جَعَلَ^(٥) طَبْعَهُ على السَّلَامَةِ والسَّدَادِ:

(١) سقط من (ع): «باطل».

(٢) سقط من (ع): «مع أنه لم يتصور العقل الفعال أصلاً».

(٣) هذه الفقرة أفادها القوشي من «شرح المقاصد» للتفتازاني (١ / ٣٩٤).

(٤) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ١٦).

(٥) في (م): «على ما جيل»!

منها: أن العلم القطعي بـ «اجتماع النقيضين مُحال، وشريك الباري مُمتنع، ولو لم يُوجد ذهن وقوة مُدرِكة» لا يدلُّ على ثبوت الاستِحالة لهما على تقدير عدم ذهن وقوة مُدرِكة، حتّى يلزَم أن يكون ثبوتهما لهما في الخارج؛ إذ يجوز أن لا يكون العلم المذكور مطابقاً للواقع، فإنَّ كونه قطعياً لا يقتضي مطابقتَه للواقع، إنَّما المُقتضي لها كونه يقينياً، وهو غير مُسلم، فإنَّ «المُرَاد بالقوة المُدرِكة: ما يَشْمَل المبادئ العالية مُطلقاً، وعلى تقدير انتفائها لا يتحقَّق شيءٌ من الأشياء بنحوٍ من أنحاء التَّحقُّق، فلا يتحقَّق اتِّصافه بشيءٍ من الأشياء أصلاً»^(١).

ومنها: أنا سلَّمنا أن صدق الأحكام بمطابقتها للنسبة الخارجيّة، لكنَّ «المُرَاد بالخارج هنا: الخارجُ عن المشاعر المُدرِكة، ولا يلزَم خروجه عن جميع القوى المُدرِكة»^(٢).

ومنها: أنه قال: «فإنَّ صوَرَ جميع الكائنات»، وكان حَقُّه أن يقول: «فإنَّ صوَرَ جميع المفهومات»، والفرق بينهما واضح.

ومنها: أن قوله: «إنَّ كلَّ واحدٍ من العقلاء»... إلخ، منقوض إجمالاً وتفصيلاً:

أما الأوَّل^(٣) فلأنه «من قبيل أن يُقال: كونُ المشارِ إليه بـ «أنا» جوهرًا مُجرِّداً باطلٌ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من العقلاء يُشيرُ إليه بـ «أنا»، مع أنه لم يتصوَّر الجوهر المُجرِّد أصلاً، بل مع أنه يُنكرُ ثبوته، على ما هو رأيُ المتكلِّمين.

(١) ما ميَّزته بعلامتي التنصيص مستفادٌ من «حاشية الدَّواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٦).

(٢) وهذا مستفادٌ من «حاشية الدَّواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٦) أيضاً.

(٣) وهو نقضه إجمالاً.

ويُقال^(١): كَوْنُ الزَّمانِ مِقْدَارَ حَرَكةِ الفَلَكِ باطِلٌ، لَأَنَّ كُلَّ واحدٍ يُقَسَّمُ الزَّمانَ إلى أَجزائِهِ، مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِهِمُ الفَلَكَ، فَضْلاً عَنِ تَصَوُّرِ حَرَكةِهِ ومِقْدَارِها^(٢).

إلى غير ذلك مِنَ النِّظائِرِ التي لا تَخْفَى شِناعُها^(٣) على مَنْ لَهْ أدنى تَمييزٍ^(٤) «^(٥)». وأما الثاني^(٦) فَلأنَّ اللَّازِمَ للمَعْرِفةِ المَذْكُورَةِ أَنْ يَتَصَوَّرَ العَقْلُ الفِعْالَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الحَكَمِ مُطابَقَتُهُ لِمَا فِيهِ، وَلا يَلِزُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِكُنْهِهِ، وَلا بِكَوْنِهِ عَقْلاً فِعْلاً، وَلا أَنْ يَتَصَوَّرَ كَيْفِيَّةَ حَصُولِ الحَكَمِ فِيهِ، وَكَيْفِيَّةَ المُطابَقَةِ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ قالَ^(٧) فِي تَقْرِيرِ هَذَا النِّقْضِ: «قَوْلُهُ: «مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَوَّرِ العَقْلُ الفِعْالَ» مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّرُهُ بِهَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ الوَاقِعُ وَنَفْسُ الأَمْرِ وَمُطابِقُ الصَّوَادِقِ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ بِخُصُوصِيَّةِ كَوْنِهِ عَقْلاً وَمَحَلّاً لارتِسامِ صُورِ الكائِناتِ، ثُمَّ يَدُلُّ البُرْهانُ عَلَى أَنَّ المُتَصَوَّرَ بِهَذَا الوَجْهِ هُوَ العَقْلُ المُتَّصِفُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، كَمَا فِي إثباتِ النَّفْسِ وَالزَّمانِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَطالِبِ

(١) قَوْلُهُ: «يُقَالُ» مَعْطُوفٌ عَلَى «يُقَالُ» الْوَاردُ فِي قَوْلِهِ: «فَلأنَّهُ مِنْ قِيلِ أَنْ يُقَالُ... إلخ».

(٢) لَفْظُ الدَّوَانِي: «لَأَنَّ كُلَّ واحدٍ يُقَسَّمُ الزَّمانَ إلى أَجْزاءٍ، مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِهِمُ مِقْدَارَ حَرَكةِ الفَلَكِ»، وَالْمُصَنَّفُ تَصَرَّفَ فِيهِ.

(٣) فِي (ع): «بِشِناعِها».

(٤) عَلَى حَاشِيَةِ (م) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنَّفِ، وَنَصُّهُ: «فِيهِ دَخَلَ لِجَلالِ، حَيْثُ قالَ: «لا تَخْفَى شِناعُها عَلَى مَنْ خاضَ تَيَّارَ بَحارِ الحِكْمَةِ». مِنْهُ».

(٥) الْفِقْراتُ الثَّلَاثُ مُستَفادَةٌ مِنْ «حَاشِيَةِ الدَّوَانِي» عَلَى «الشرحِ الجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ١٦).

(٦) وَهُوَ نَقْضُهُ تَفْصِيلاً.

(٧) وَهُوَ العَلَامَةُ الْجَلالُ الدَّوَانِي.

الحِكْمِيَّةُ^(١)، لَمْ يُصَبِّ^(٢) فِي قَوْلِهِ: «وَمُطَابِقُ الصَّوَادِقِ»، لِأَنَّهُ مُطَابِقُهَا مَا فِيهِ مِنَ الصُّوَرِ، لَا نَفْسُهُ، وَلَمْ يُحْسِنْ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَدُلُّ الْبُرْهَانُ»، فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: «إِلَى أَنْ يَدُلُّ الْبُرْهَانُ» إلخ.

ومنها^(٣): أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِ ثُبُوتِهِ وَارْتِسَامِ صُورِ الْكَائِنَاتِ فِيهِ»، وَلَا يَذْهَبُ^(٤) عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا دَخَلَ هُنَا لَارْتِسَامِ صُورِ الْكَائِنَاتِ فِيهِ، إِنَّمَا الدَّخُلُ لَارْتِسَامِ صُورِ الْأَحْكَامِ فِيهِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «وَارْتِسَامِ صُورِ الْأَحْكَامِ»^(٥).

ومنها: أَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْكُمَ أَحَدٌ حَتَّى يَعْلَمَ» إلخ، مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ اللَّازِمَ حَيْثُذِ أَنْ لَا يُصِيبَ أَحَدٌ فِي حُكْمِهِ بِصِحَّةِ حُكْمٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، لَا أَنْ لَا^(٦) يَحْكُمَ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمَيْنِ وَاضِحٌ.

ومنها: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَمَنْ لَهُ ذَلِكَ؟!» مَنظُورٌ فِيهِ، لِأَنَّ مَظَنَّةَ الصُّعُوبَةِ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ، لَا نَفْسُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُعْدَ فِي^(٧) حُصُولِ الْعِلْمِ بِمَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَالِ،

(١) «حاشية الدَّوَّانِي» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ١٦).

(٢) قَوْلُهُ: «لَمْ يُصَبِّ» هُوَ خَيْرٌ «مَنْ» الْوَاردُ فِي قَوْلِهِ فِي بَدَايَةِ الْفِقْرَةِ: «وَمَنْ قَالَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا النِّقَاضِ...» إلخ.

(٣) أَي: وَمَنْ وَجَّهَ الْخَلَلَ وَالْفَسَادَ فِي كَلَامِ الْقَوْشِيِّ الْمُتَقَدِّمِ نَقْلُهُ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ، وَقَدْ طَالَ الْفَاصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قَبْلَهُ.

(٤) فِي (ع): «وَلَا يَخْفَى».

(٥) سَقَطَ مِنْ (م): «فِيهِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَارْتِسَامِ صُورِ الْأَحْكَامِ».

(٦) فِي (ع): «لَثَلَا» بِدَلَا مِنْ «لَا أَنْ لَا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي (ع): «وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

إِنَّمَا الْبُعْدُ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ عَلِمَ بِمَا فِي الْعَقْلِ الْفَعَّالِ. وَالْقَائِلُ الْمَذْكُورُ^(١) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ مَا قَالَ!

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ» جَوَابٌ قَوِيٌّ عَمَّا أوردَهُ، فَلَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّحْكُمِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ^(٢): «قَوْلُهُ: «فَيَلْزَمُ ثَبُوتُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْخَارِجِ» مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ مُحَالاً؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحَالاً جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَبُوتُهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ فِي الْقُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ، لِأَنَّ الْمُحَالَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَهُ، كَمَا فِي تَقْدِيرِ عَدَمِ الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَهُ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَوْضِعِهِ. وَإِذَا أُريدَ بِالْقُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ: مَا يَشْمَلُ الْمَبَادِي الْعَالِيَةَ، فَلَا شَكَّ فِي اسْتِحَالَتِهِ»^(٣)، فَمَدْفُوعٌ^(٤) بِأَنَّ مَا اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ «أَنَّ الْمُحَالَ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالَ» لَيْسَ كُلِّيًّا جَارِيًّا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، بَلْ مُشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنَ لِبَطَالِ الْمُلَازِمَةِ الْبَيِّنَةِ.

فَلِذَلِكَ نَجْزِمُ بِصِدْقِ بَعْضِ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ مِنْ مُقَدِّمٍ كَاذِبٍ وَتَالٍ صَادِقٍ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ حِمَارًا كَانَ نَاهِقًا، وَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ زَوْجًا انْقَسَمَتْ إِلَى الْمُتَسَاوِينَ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْإِشْتِرَاطُ، بَلْ كَانَ الْإِسْتِلْزَامُ الْمَذْكُورُ عَلَى إِطْلَاقِهِ جَائِزًا عِنْدَ الْعَقْلِ، لَكَانَ ذَلِكَ التَّجْوِيزُ مِنْهُ قَادِحًا فِي الْجَزْمِ الْمَذْكُورِ^(٥).

(١) وهو القوشي.

(٢) وهو قولُ الدَّوَانِيِّ.

(٣) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِيِّ» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٦).

(٤) قَوْلُهُ: «فَمَدْفُوعٌ» هُوَ جَوَابُ «أَمَّا» الْوَارد فِي قَوْلِهِ فِي بَدَايَةِ الْفَقْرَةِ: «وَأَمَّا مَا قِيلَ... إلخ».

(٥) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الصُّنْدُرِ الشِّيرَازِيِّ» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد»، (لَوْحَةُ ٢٩ / ب)، بِتَصَرُّفٍ.

ولا خفاء في أن استلزام المُحالِ المذكورِ - وهو عَدَمُ جميع القوى المُدركة - ثبوتُ المُمْتَنِعِ في القوة المُدركة^(١) من قِبَلِ ما يَتَضَمَّنُ إبطالَ المُلازِمَةِ البَيِّنَةِ، لأنَّ عَدَمَ ثبوتِ شيءٍ - مُمْتَنِعاً كَانَ أو غَيْرَهُ - في القوة المُدركة لا يَزِمُ لِعَدَمِ القوى المُدركة بأسرها لزوماً بَيِّناً، فلا جوازَ له عندَ العقلِ الصَّحيحِ بِحُكْمِ الشَّرْطِ المذكورِ آنفاً.

فإن قُلْتَ: أليس الخُلْفُ اللازِمُ في بعضِ البراهينِ الخُلْفِيَّةِ على تقديرِ عَدَمِ المُدَّعى عَيْنَهُ؟

قُلْتُ: ذَلِكَ وَهَمٌ سَبَقَ إِلَى فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُضَّلَاءِ، مِنْهُمْ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَحْثِ حَدُوثِ الْأَجْسَامِ مِنَ «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرحِ التَّجْرِيدِ»^(٢)، فَإِنَّ اللَّازِمَ فِي^(٣) مَظَانِّ ذَلِكَ الْوَهْمِ أَحَدُ الْمَحْذُورَيْنِ أَوِ الْمَحْذُورَاتِ لَا بَعِيْنَهُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنَ الْمُدَّعى أَمَكَّنَ لَهُمْ وَضَعُهُ مَوْضِعَ اللَّازِمِ الْمُعَيَّنِ بِإِبْطَالِ غَيْرِهِ إِظْهَاراً لِكَمَالِ الْفَسَادِ فِي الْمَلْزُومِ.

وقد أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي تَقْرِيرِ الْبُرْهَانِ الْخُلْفِيِّ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ مِنْ طُرُقٍ^(٤) الْحُكَمَاءِ، فِيمَا عُلِّقَتْهُ عَلَى «تَهَافُتِ الْفَلَاسِفَةِ»^(٥)، وَالْحَالُ فِي الْبُرْهَانِ الْخُلْفِيِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عَدَمِ الزَّمَانِ بَعْدَ وَجُودِهِ أَوْ قَبْلَهُ أَيْضاً كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّازِمَ حَيْثُ أُحْدِثُ أُمُورٌ؛

(١) سقط من (ع): «ثبوت الممتنع في القوة المدركة».

(٢) أي: «الشرح القديم للتجريد» للشمس الأصفهاني.

(٣) من قوله: «حدوث الأجسام» إلى هنا، سقط من (ع).

(٤) في (ع): «ومن طرق»، وفي (م): «من طرف»، والمُتَبَيَّنُ مُلَفَّقٌ مِنْهُمَا.

(٥) للعلامة خواجه زادة (ت ٨٩٣)، وللمُصَنِّفِ تعليةٌ عليه، كما في «كشف الظنون» (١/ ٥١٣).

وتقدَّم التعريفُ بخواجه زاده ويكتابه المذكور في التعليق على «رسالة في زيادة الوجود».

واحِدُهَا الزَّمَانُ^(١)، لا وجودُ الزَّمَانِ بَعِيْنِهِ^(٢)، كما لا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فِيهِ.

وَمِنْ هُنَا نَبَيِّنُ فِسَادُ قَوْلِهِ^(٣): «كَمَا فِي تَقْدِيرِ عَدَمِ الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ وجودَهُ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ»، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ مَا حَقَّقْنَاهُ، لَا مَا تَوَهَّمَهُ غَافِلًا عَنْ مُسَامَحَتِهِمْ لِمَصْلَحَةِ بَيِّنَاتِهَا آتِفًا، وَمُسَامَحَتُهُمْ فِي مِثَالِ هَذَا صَارَتْ مَنَشَأً لِمَا اشْتَهَرَ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ: أَنَّ الْمُحَالَ جَازٌ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالَ، وَإِنْ كَانَ نَقِيضَهُ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ^(٤): «بَلْ نَقُولُ: لَوْ صَحَّ هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ^(٥) لَزِمَ مِنْ صِحَّتِهِمَا بَطْلَانُ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى^(٦)».

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبِّتَ أَمْرًا لِأَمْرٍ، لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ (أ) مَثَلًا (ب) لَثَبَّتَ ثُبُوتُهُ، وَإِلَّا انْتَقَى، وَبِانْتِفَائِهِ يَنْتَقِي (أ) عَنْ (ب)، فَيَصْدُقُ الْحُكْمُ بِأَنْ ثُبُوتَهُ ثَابِتٌ، وَذَلِكَ حُكْمٌ بِثُبُوتِ الثُّبُوتِ الثَّانِي لِلثُّبُوتِ الْأَوَّلِ بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، فَيَتَحَقَّقُ هُنَاكَ ثُبُوتٌ ثَالِثٌ، وَنَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَرْتَّبَ ثُبُوتَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «بَعْدَ وجودِهِ أَوْ قَبْلَهُ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٢) فِي (ع): «لَا بَعِيْنَهُ».

(٣) أَيْ: قَوْلِ الدَّوَانِي.

(٤) أَيْ: الْعَلَامَةُ الْقَوْشِي.

(٥) وَهَمَا: أَنَّ مَعْنَى الْإِيجَابِ هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ لِأَخْرَ، وَأَنْ ثُبُوتَ شَيْءٍ لَشَيْءٍ فَرَعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ.

وَهَذَا هُوَ تَرْتِيبُهُمَا فِيَمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْقَوْشِي، وَلَفْظُهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى التَّجْرِيدِ» (ص: ١٦): «مَدَارُ مَا اسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَعْنَى الْإِيجَابِ هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ لِأَخْرَ، وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ ثُبُوتَ شَيْءٍ لَشَيْءٍ فَرَعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ قَبْلَ بَضْعِ صَفْحَاتٍ بِلَفْظٍ: «لَوْ

تَمَّ أَنَّ مَعْنَى الْإِيجَابِ هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ لِأَخْرَ، وَأَنْ ثُبُوتَ شَيْءٍ لَشَيْءٍ فَرَعُ ثُبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ».

وَأَمَّا أَطْلُتْ فِي بَيَانِ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهِ لِإِشْكَالِ سِيَائِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا، وَأَبَيَّنْتُ هُنَاكَ.

(٦) وَهِيَ: أَنَّ مَعْنَى الْإِيجَابِ هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ لِأَخْرَ.

ولا يُمكنُ الجوابُ بأنَّ هذا تَسْلُسُلٌ في الأمورِ الاعتبارية، وَيَنْقَطِعُ بانقطاع الاعتبار، لأنَّا نَدَّعي في كُلِّ مِنْ تلكَ الثُّبُوتاتِ أَنَّهُ ثابتٌ في نَفْسِ الأمرِ، ولو لم يَكُنْ^(١) قَرَضُ فَارِضٍ ولا اعتِبارٌ مُعْتَبِرٍ، بل ولو لم تَكُنْ قُوَّةٌ مُدْرِكةٌ [في العالم، وذلك حُكْمٌ بُبُوتِ الثُّبُوتِ اللَّاحِقِ لِلثُّبُوتِ السَّابِقِ على تَقْدِيرِ عَدَمِ قُوَّةِ مُدْرِكة] ^(٢)، فَبِحُكْمِ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ ^(٣) يَقْتَضِي تَحَقُّقُ الثُّبُوتِ السَّابِقِ ^(٤) على هذا التَّقْدِيرِ، وَنَنْقُلُ الكلامَ إلى الثُّبُوتِ اللَّاحِقِ حَتَّى يَلْزَمَ تَحَقُّقُهُ أَيْضاً، وَهَكَذَا يَلْزَمُ التَّسْلُسُلُ في الأمورِ المُتَحَقِّقَةِ في خارجِ القُوَّةِ المُدْرِكة، وَذَلِكَ تَسْلُسُلٌ باطِلٌ يَبْرُهَانِ التَّطْبِيقِ ^(٥) الذي هُوَ العُمدَةُ في إثباتِ الصَّانِعِ تعالى.

ولا مَخْلَصَ إِلَّا بِالتَّشْبِثِ بما قِيلَ مِنْ أَنَّ ثُبُوتَ أمرٍ لِأمرٍ إِنَّمَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ المُثَبِّتِ لَهُ إِذَا كَانَ ثُبُوتاً خَارِجِيّاً، أعني: ثُبُوتَ الأَعْرَاضِ لِمَحَالِّهَا، وَأَمَّا الثُّبُوتُ بِمَعْنَى الحَمْلِ فلا يَقْتَضِي ذلك.

أو بما قِيلَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى الإِيجابِ أَنَّ ما صَدَقَ عَلَيْهِ المَوْضُوعُ هُوَ ما صَدَقَ عَلَيْهِ المَحْمُولُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثُبُوتُ أمرٍ لِأمرٍ وَتَحَقُّقُهُ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ العِبَارَةِ، وَعَلَى اعتِبارِ الوجودِ الذَّهْنِيِّ ^(٦). هذا كلامُهُ.

(١) أي: ولو لم يُوجد ولم يَتَحَقَّقْ، فَالْفِعْلُ «يَكُنْ» هُنَا تَامٌ.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركته من «شرح التجريد» للقوشى.

(٣) وهي أَنَّ ثُبُوتَ شَيْءٍ لَشَيْءٍ فَيُعْ ثُبُوتِ المُثَبِّتِ لَهُ.

(٤) في (م): «الثابت»، والمُثَبِّتُ من (ع)، وهو المُوافِقُ لِمَا في «شرح التجريد» للقوشى.

(٥) في (م): «التكليف»، وهو تصحيف.

(٦) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ١٧).

أَرَادَ بِالثُّبُوتِ ثُبُوتَ (ب) بِثُبُوتِهِ لَهُ^(١)، لَا ثُبُوتَ ثُبُوتِهِ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَتَّجِهَ أَنْ يُقَالَ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ ثُبُوتِ (ب) انْتِفَاءُ (ب)، حَتَّى يَلْزَمَ انْتِفَاءُ (أ) عَنْهُ، لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الثُّبُوتُ أَمْرًا غَيْرَ ثَابِتٍ فِي نَفْسِهِ ثَابِتًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ (ب)، كَمَا فِي الوجودِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَحْمُولَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي أَنْفُسِهَا^(٢)».

وَلَا شَكَّ أَنَّ انْتِفَاءَ ثُبُوتِ ثُبُوتِ (ب) بِهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِفَاءِ (ب)، ضَرُورَةً أَنَّهُ إِذَا انْتَقَى ثُبُوتُ الثُّبُوتِ عَنْ (ب) لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِكُونِ (ب) ثَابِتًا إِلَّا بِثُبُوتِ الثُّبُوتِ لَهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ (أ) لـ (ب) لَكَانَ (ب) ثَابِتًا بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ ثُبُوتِ (ب)، أَي: لَهُ، لَا فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِكُونِ (ب) ثَابِتًا إِلَّا ذَلِكَ بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّذِي هُوَ الثُّبُوتُ، فَيَكُونُ الثُّبُوتُ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ لَا مَعْنَى لِذَلِكَ إِلَّا بِثُبُوتِ الثُّبُوتِ الثَّانِي لِلثُّبُوتِ الْأَوَّلِ بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثُّبُوتُ الثَّانِي ثَابِتًا بِحُكْمِ الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا.

فَظَهَرَ أَنَّ التَّسْلُسَ فِي الثُّبُوتَاتِ الثَّابِتَةِ فِي أَنْفُسِهَا بِدَلِيلِ ثُبُوتِ كُلِّ مَنْ تِلْكَ الثُّبُوتَاتِ بِمَا هُوَ سَابِقٌ عَلَيْهِ، مَثَلًا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى: ثُبُوتُ (ب) فِي نَفْسِهِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ^(٣) لَأَنَّهُ ثَابِتٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ (ب)، ثُمَّ ثُبُوتُ ذَلِكَ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِهِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ لَأَنَّهُ ثَابِتٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ ثُبُوتُ (ب).

(١) فِي (م): «أَرَادَ بِثُبُوتِ ثُبُوتِ (ب) بِثُبُوتِهِ لَهُ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «ثَابِتًا لِغَيْرِهِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٣) سَقَطَ مِنْ (م): «ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ»، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

فاندفع الإيراد، وظهر المراد.

وفيه^(١) بحث من وجوه:

أحدها: أنه لا دخل للمقدمة الأولى في ثبوت أنه «لا معنى لكون (ب) ثابتاً إلا بثبوت ثبوت (ب) له»، ضرورة أن الموصوف بشيء لا يكون موصوفاً به إلا بثبوت ذلك الشيء له، سواء كان معنى الإيجاب هو الحكم بثبوت أمرٍ لآخر أو لا. فالمقدمة الأولى أجنبية في هذا المقام، لا تأثير لها في تمشية الكلام.

نعم، لو قيل: لا^(٢) يجوز أن يكون معنى الإيجاب الحكم بثبوت أمرٍ لآخر، وإلا لزم أن لا يصدق حكم إيجابي أصلاً؛ للزوم التسلسل المحال^(٣) على الوجه الذي مر ذكره؛ لكان له وجه، كما لا يخفى.

وثانيها: أنه لا دلالة فيما ذكر من لزوم التسلسل المحال على تقدير صحة تينك المقدمتين على أن يكون منشأ الفساد هو المقدمة الأولى بعينها، فإن المَحذور المذكور كما يتدفع على تقدير عدم صحة المقدمة الأولى كما توهمه، كذلك يتدفع على تقدير عدم صحة المقدمة الثانية، فلا وجه لقوله: «لو صحَّت هاتان المقدمتان لزم من صحتهما بطلان المقدمة الأولى».

وثالثها: أن الثبوت الخارجي الذي يقتضي ثبوت المُثبت^(٤) له: أعم من ثبوت الأعراض لمَحالِّها، ضرورة أن ثبوت بعض الأمور الاعتبارية كالعمى خارجي، وليس الثابت به من قبيل الأعراض، فلا وجه لتفسير الثبوت الخارجي بثبوت الأعراض.

(١) أي: في كلام القوشي المتقدم، لا في توضيحه ودفع الإيراد المذكور عنه.

(٢) سقط من (ع): «لا».

(٣) زاد في (م): «الذي».

(٤) في (ع): «ثبوت الثبوت».

ورابعها: أن ثبوت شيءٍ لآخر على أي وجه كان، بل انتساب شيءٍ إليه بأي وجه كان، يقتضي ثبوت ذلك الآخر، ضرورة أن انتساب الشيء إلى المَعْدُوم المطلق محال، فكون ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه المَحْمُول يستلزم وجوده، كيف لا^(١) والمَعْدُوم المطلق ليس هو هو، ولا شيئاً ما بالضرورة! فلا يُجدي شيء^(٢) من الوجهين المذكورين بقوله: «وأما الثبوت بمعنى الحمل فلا يقتضي ذلك»، وبقوله: «إن معنى الإيجاب أن ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه المَحْمُول» إلخ.

وخامسها: أن ثاني الوجهين المذكورين^(٣) لا يصلح مخلصاً عن الإراد المذكور، كيف لا وفيه التزامٌ لفسادِ ثاني المُقَدِّمَتَيْنِ^(٤)!؟
وأما الوجه الأول^(٥) فمبناه على توجيه المُقَدِّمة الأولى^(٦) بالتخصيص،

(١) سقط من (ع): «لا».

(٢) في (ع): «شيئاً»، وهو خطأ.

(٣) وهو أن يقال: إن معنى الإيجاب أن ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه المَحْمُول، من غير أن يكون هناك ثبوت أمرٍ لأمرٍ وتحققه له.

(٤) كذا قال والصواب: أولى المُقَدِّمَتَيْنِ، وهي: أن معنى الإيجاب هو الحكم بثبوت أمرٍ لآخر.

(٥) وهو أن يقال: إن ثبوت أمرٍ لأمرٍ إنما يقتضي ثبوت المُثَبِّت له إذا كان ثبوتاً خارجياً، وأما الثبوت بمعنى الحمل فلا يقتضي ذلك.

(٦) كذا قال والصواب: المُقَدِّمة الثانية، وهي: أن ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المُثَبِّت له.

وقد تكرر من المُصنِّف في هذه الصفحات الأخيرة - بدءاً من نقله قبل صفحات قول القوشي المبدوء بقوله: «بل نقول: لو صحت هاتان المُقَدِّمتان لزم من صحتها...» إلى هنا - تكرر منه ذكر المُقَدِّمة الأولى في مقوله أو منقوله عشر مرات، كما تكرر منه ذكر المُقَدِّمة الثانية خمس مرات، مُحَافِظاً على ترتيب القوشي لهما في الذكر، إلا أنه سها عنه في هذا الموضع، فانقلبنا عليه.

فليس فيه التزامٌ لفسادها كما توهم مَنْ قَالَ: «إِنَّ فِي كُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ التَّزَاماً لِفْسَادِ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فليس فيهما مَخْلَصٌ عَنِ الْإِيرَادِ الَّذِي مُحَصِّلُهُ»^(١) الْقَذْحُ فِي صِحَّةِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِاسْتِلْزَامِهِمَا لِفْسَادِ الْأُولَى، بل فيهما تَسْلِيمٌ لذلِكَ الْأَمْرِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «بل فيهما تَسْلِيمٌ لذلِكَ الْأَمْرِ»^(٢) لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي تَسْلِيمٌ لَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ مَنَشَأَ الْفَسَادِ هُوَ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ^(٣)، فَالْإِلْزَامُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِذلِكَ الْوَجْهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِمَا إِنَّمَا هُوَ فُسَادُ الثَّانِيَّةِ^(٤)، فَافْهَمْ.

وَأَمَّا التَّوْجِيهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا مَخْلَصَ^(٥) عَنْ لُزُومِ التَّسْلُسِ فِي الْأُمُورِ الْعَيْنِيَّةِ إِلَّا بِذلِكَ، فَقَوْلُهُ^(٦): «وَلَا مَخْلَصَ» إِنْخِ مِنْ تَيَمِّمَةِ السُّؤَالِ: تَكَلُّفُ شَارِدٍ^(٧)، وَتَعَسُّفُ بَارِدٍ، كَيْفَ وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَخْلَصِ عِنْدَ الْمُضَايِقَةِ بِلُزُومِ الْمَحْذُورِ؟! وَلَا مُضَايِقَةَ بِلُزُومِهِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ تَيْنِكَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَلَا وَجْهَ لَأَن يُقَالَ: «وَالْمَخْلَصُ» مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ صِحَّتِهِمَا.

(١) فِي (ع). «مُلَخَّصُهُ»، وَفِي (م): «مَحْصُلُهُ»، وَأَصْلَحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «الْأَمْرُ». ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ «إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٣) بَلِ الْأُولَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِهِ بَحْثِهِ فِي كَلَامِ الْقَوْشِي.

(٤) بَلِ الْأُولَى كذلِكَ.

(٥) فِي (ع): «لَا يَتَخَلَّصُ».

(٦) أَيِ: الْقَوْشِي.

(٧) قَوْلُهُ: «تَكَلُّفُ شَارِدٍ» هُوَ جَوَابُ «أَمَّا» الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا التَّوْجِيهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ... إِنْخِ»، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقَرَّنَهُ بِالْفَاءِ.

وسادسها: أنك قد عرفت أن الوجودَ الذهنيَّ لازمٌ على تقدير ما ذكره أيضاً، فلا وَجَهَ لقوله: «وعلى اعتبار الوجودِ الذهنيِّ».

وسابعها: أن عبارة «مثلاً» في قوله: «لو ثبتَ (أ) مثلاً لـ (ب) لثبتَ ثبوته» لم تَقَعْ في محلِّها، لأنَّ المذكورَ تصوُّيرٌ على وَجْهِ العموم، و«مثلاً» إنما يُذكرُ عندَ إيرادِ المِثَالِ المَخْصُوصِ.

[الدليل الرابع ومناقشته]

ومنها - أي: من الوجوه التي تمسكُ بها المُبْتَدِئُونَ للوجودِ الذهنيِّ -: «أنا نتعلَّلُ أموراً لا وجوداً^(١) لها في الخارج، ولا بُدَّ في فهم الشيء وتعلُّله وتمييزه عند العقل من تعلُّق بين العاقل والمَعْقُولِ، سواء كان العلمُ عبارةً عن حصولِ صورة الشيء في العقل^(٢)، أو عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمَعْقُولِ^(٣)، أو عن صفة ذات إضافة^(٤)، والتعلُّق بين العاقل والعدم الصَّرفِ مُحالٌ بالضرورة، فلا بُدَّ في المَعْقُولِ من بُتوث في الجملة، وإذ ليس في الخارج ففي الذهن^(٥)».

والجوابُ عنه بمنع قوله: «والتعلُّق بين العاقل والعدم الصَّرفِ مُحالٌ»،

(١) في (ع): «أمراً وراء اللاوجود»، وهو خطأ.

(٢) كما هو قولُ الفلاسفة.

(٣) كما هو قول المعتزلة.

(٤) كما هو قول أهل السنة.

(٥) انظر: «شرح المقاصد» للفتازاني (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«الشرح الجديد للتجريد» للقوشي

بل بإبطاله بأن يُقال: لو صَحَّت هذه المُقَدِّمَةُ لَمَّا أَمَكَّنَ الإِخبارُ عَنِ المَعْدُومِ المُطْلَقِ - أي: الذي ^(١) لا ثبوتَ له في الخارج ولا في الذُّهن - مُطابِقاً لِلوَاقِعِ، مَسْواءُ كَانَ ذَلِكَ الإِخبارُ في صُورَةِ الحَمَلِيَّةِ أو في صُورَةِ الشَّرْطِيَّةِ، ضَرُورَةً أَنَّ الإِخبارَ فَرَعُ المَعْلُومِيَّةِ، وَهِيَ فَرَعُ التَّعْلُقِ بَيْنَ العَالِمِ والمَعْلُومِ، وَهُوَ عَدَمٌ صِرْفٌ في مِثَالِنَا هَذَا.

(١) في (ع): «مما»، والمعنى واحد.

[شُبُه المُنكِرِين للوجود الذَّهْنِي]

والمُنكِرُونَ للوجود الذَّهْنِي تَمَسَّكُوا بِشُبُه:

[الشُّبُهَةُ الْأُولَى وَمَنَاقَشَتُهَا]

منها: أنه لو حَصَلَت ماهيَّة الحرارة والبرودة في الذَّهْنِ، كما هو مُوجِبُ القولِ بالوجودِ الذَّهْنِي، لَزِمَ اجتماعُ الضَّدَّيْنِ في محلٍّ واحدٍ، ولكانَ الذَّهْنُ حارًّا وباردًا معاً عندَ حُصولِهِما فيه، لأنَّنا لا نَعْنِي بالحارِّ إلَّا ما حَصَلَ فيه الحرارة، وكذلك البارد^(١).

وأنتَ خبيرٌ أنَّ مَبْنَى المُلازِمَتَيْنِ المذكورتَيْنِ على أن يكونَ وجودُ الأشياءِ في الذَّهْنِ على نَحْوِ حُصولِ الصُّورِ العِلْمِيَّةِ^(٢) في نفسِ العالمِ بأن يكونَ حصولُها في الذَّهْنِ بطريقِ القيامِ به، وقد عَرَفْتَ في المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ أنه ليسَ كذلك.

ثمَّ إنَّ للمُلازِمَةِ الْأُولَى خاصَّةً مَبْنَى آخَرَ، وهو: أن يكونَ المَظْهَرُ للوجودِ الذَّهْنِي واحداً، بأن يكونَ جميعُ ماله وجودَ ذِهْنِي حاصِلاً في قوَّة مُدْرِكَةٍ واحدةٍ؛ وهذا ممَّا لم يَقُمْ عليه شُبُهَةٌ، فَضْلاً عن حُجَّةٍ، وليسَ هو ممَّا يُهَمُّ القائلينَ بالوجودِ الذَّهْنِي، فإنَّ غَرَضَهُمْ يَتِمُّ بَثْبُوتِ مَظْهَرٍ آخَرَ غيرِ الخارجِ لوجودِ الأشياءِ في نفسِ الأمرِ، سواءً كانَ ذلكَ المَظْهَرُ قوَّةً واحدةً أو قوَى مُتَعَدِّدةً.

وإنَّما قُلْنَا: إنَّ المُلازِمَةَ الْأُولَى مَبْنَاهَا على وَحْدَةِ المَظْهَرِ للوجودِ الذَّهْنِي؛ إذْ على تَقْدِيرِ تَعَدُّدِهِ يَجُوزُ أن يكونَ كُلُّ مُتَقَابِلَيْنِ أَحَدُهُما حاصِلاً في مَظْهَرٍ، وَالْآخَرُ حاصِلاً في مَظْهَرٍ آخَرَ، فلا يَلْزَمُ اجتماعُهُما في محلٍّ واحدٍ.

(١) قَارِنْ بما في «حكمة العين» للكاتب (ص: ٢٠ - ٢١) مع «شرحه» لميرك البخاري.

(٢) زاد هنا في (م) كلاماً طويلاً يزيِّدُ على لوحَتَيْنِ، وسيأتي في أواخر الرسالة، ويبدو أن سببَهُ وقوع خطأ في ترتيب أوراق الأصل الذي تُسَيِّخَتْ عنه (م)، والصوابُ إيرادهُ في أواخر الرسالة، لا هنا.

ثُمَّ نَقُولُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشُّبْهَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلْمُنْكَرِينَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ الصُّورُ
الْحَاصِلَةُ فِي ذَهْنِ الْعَالِمِ، إِلَّا أَذْ: الْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ فَرْقِهِمْ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ أَوْ رَدُّوْهَا
هَاهُنَا، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ هَذَا الْكَاتِبِيُّ^(١) حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُلَخَّصِ»: «وَتَقْرِيرُ حُجَّةِ
الْمُنْكَرِينَ - يَعْنِي: لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ - أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ
مَاهِيَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ لَزِمَ اتِّصَافُ الذَّهْنِ بِالصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ، وَالتَّالِي مُحَالٌ،
فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ: هُوَ أَنَّ تَصَوُّرَ الشَّيْءِ لَوْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ تَصَوُّرُ الْحَرَارَةِ
وَالْبُرُودَةِ، وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَالِاسْتِدَارَةِ وَالتَّسَطُّحِ، وَالِاسْتِقَامَةِ وَالِاعْوِجَاجِ، عِبَارَةً
عَنْ حُصُولِ مَاهِيَّاتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الذَّهْنِ.

وَلَوْ كَانَ تَصَوُّرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ مَاهِيَّاتِهَا فِي الذَّهْنِ لَزِمَ اتِّصَافُ
الذَّهْنِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاتِّصَافِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ إِلَّا حُصُولُ الشَّيْءِ الَّذِي
هُوَ الصِّفَةُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمَوْصُوفُ.

وَلَوْ اتَّصَفَ الذَّهْنُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَكَانَ ذَهْنُ الْإِنْسَانِ حَارًّا وَبَارِدًا، وَرَطْبًا وَيَابِسًا،
وَمُسْتَدِيرًا وَمُسَطَّحًا، وَمُسْتَقِيمًا وَمُعَوَّجًا، وَهَذِهِ صِفَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ، فَيَلْزِمُ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنَ
الشَّرْطِيَّةِ.

وَأَمَّا أَنَّ التَّالِيَّ مُحَالٌ فَظَاهِرٌ.

وَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنِ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»، حَيْثُ قَالَ: «وَاحْتَجَّ
نَافِيهِ - يَعْنِي: نَافِي الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ^(٢) - وَهُمْ جَمْعُ الْمُنْكَرِينَ، بِوَجْهَيْنِ:

(١) فِي (ع): «عَنْ هَذَا فِي الْكَافِي»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَسَقَطَ مِنْ (م).

(٢) فِي (م): «وَاحْتَجَّ فِي مَعْنَى الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

الأول^(١): لو اقتصى تصوُّر الشيء حصوله في ذهننا لزم كون الذهن حاراً وبارداً، مستقيماً معوجاً^(٢).

ولولا غفوله عنه لقال على وفق مقتضى هذا المقام: لو كان لماهيات الأشياء حصول في ذهننا لزم كون الذهن حاراً، إلخ.

ثم قال الكاتب في «الشرح» المذكور: «لا يقال: ما أبطلتموه ليس ما ذهبنا إليه، لأن الذي ذهبنا إليه هو أن تصوُّر الحرارة عبارة عن حصول صورتها وشبَّحها في العقل، وحصول صورة الحرارة وشبَّحها في العقل^(٣) لا يقتضي كون الذهن حاراً، وكذلك الكلام في البرودة والرطوبة واليبوسة وسائر ما ذكرتموه.

أو نقول: الحاصل عند تصوُّر الحرارة في العقل شيء إذا وجد في الخارج يلزمه التسخين، وقبل وجوده في الخارج لا يلزم^(٤) منه التسخين^(٥). وكذا الكلام في غير الحرارة.

أو نسلم أن تصوُّر الحرارة عبارة عن حصول ماهيتها^(٦) في العقل، لكن لا^(٧) يلزم منه أن يكون الذهن حاراً، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الذهن قابلاً للحرارة، وهو

(١) وأما الوجه الثاني فهو الشبهة الثانية التي سيذكرها المصنّف في شبه النافين للوجود الذهني.

(٢) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، أو (٢/ ١٨١) بحاشيته. ونحوه في «شرح المقاصد» للتفتازاني (١/ ٣٥٠).

(٣) سقط من (م): «وحصول صورة الحرارة وشبَّحها في العقل».

(٤) في (م): «لا يوجد».

(٥) في (ع): «منه الشبحين»، وهو تصحيف، وفي (م): «منه في التسخين»، وزيادة «في» خطأ.

(٦) في النسختين: «ماهياتها»، وأصلحته بحسب السياق.

(٧) في (م): «لكن لماذا»، وله وجه أيضاً.

ممنوع، وإذا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ ماهِيَةِ الحرارة فِي الذَّهْنِ كَوْنُ الذَّهْنِ حَارًّا، فَإِنَّ حُصُولَ الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ لَا يَكْفِي فِي حُصُولِ الْأَثَرِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ حُصُولِهَا مِنْ حُصُولِ الْعِلَّةِ الْقَابِلِيَّةِ، وَهِيَ مُتَتِمَّةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ الحرارة مِنَ الْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا.

لَأَنَّا نَجِيبُ^(١) عَنِ الْأَوَّلِ^(٢) بِأَنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ الحرارة إِنْ كَانَ هُوَ الحرارة فَلَزُومُ الْإِشْكَالِ ظَاهِرٌ^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِلُ شَبَحَ الحرارة وَصُورَتُهَا، فَشَبَحُ الحرارة وَصُورَتُهَا إِنْ كَانَ حَرَارَةً عَادَ الْإِشْكَالُ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَارَةً بَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ ماهِيَةُ الحرارة، وَقَدْ فُرِضَ كَذَلِكَ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمَنْرُوضَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَنْرُوضُ: الْحَاصِلُ فِي الذَّهْنِ شَبَحُ الحرارة وَصُورَتُهَا، لَا يُقَالُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ شَبَحُ الحرارة وَصُورَتُهَا حَرَارَةً لَمْ يَكُنْ إِدْرَاكُنَا إِدْرَاكًا لِلْحَرَارَةِ؛ لَأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِدْرَاكَ الحرارة عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ شَبَحِهَا وَصُورَتِهَا فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ حَاصِلٌ، فإِدْرَاكَ الحرارة حَاصِلٌ.

وَعَنِ الثَّانِي^(٤) بِأَنَّ الحرارة إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَيْنَ الشَّخْوَنةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَعَقُّلُ الحرارة مُوجِبًا لِكَوْنِ الذَّهْنِ حَارًّا إِنْ كَانَ التَّعَقُّلُ مُفَسِّرًا بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ.

(١) قَوْلُهُ: «لَأَنَّا نَجِيبُ» تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ثَلَاثِ فُقَرَاتٍ: «لَا يُقَالُ... إلخ».

(٢) وَهُوَ دَعْوَاهُمْ أَنْ تَصَوِّرَ الحرارة هُوَ حُصُولُ شَبَحِهَا فِي الْعَقْلِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الذَّهْنِ حَارًّا.

(٣) فِي (ع): «فَيَلْزَمُ الْإِشْكَالُ».

(٤) أَيِ: وَنَجِيبُ عَنِ الثَّانِي، وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْحَاصِلَ عِنْدَ تَصَوُّرِ الحرارة فِي الْعَقْلِ شَيْءٌ إِذَا وُجِدَ فِي الْخَارِجِ يَلْزَمُهُ التَّشْخِيقُ، وَقَبْلَ وَجُودِهِ فِي الْخَارِجِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْخِيقُ.

أما إذا كانَ الحرارةُ عينَ السُّخونةِ فلأنَّ تعقُّلَ السُّخونةِ إمَّا أنْ يَقْتَضِيَ حُصولَ السُّخونةِ في الذَّهْنِ أو لا يَقْتَضِيهِ، فإنَّ كَانَ الأوَّلُ^(١) كَانَ العاقلُ لِلسُّخونةِ مُسَخَّنًا؛ لأنَّه لا مَعْنَى لِلْمُسَخَّنِ إلَّا ما حَصَلَ فِيهِ السُّخونةُ، وإنَّ كَانَ الثَّانِي^(٢) يَلْزَمُ أنْ لا يَكُونَ التَّعَقُّلُ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْتُمُوهُ^(٣)، والمُقَدَّرُ كَذَلِكَ.

وأما إذا كانتِ الحرارةُ مُغَايِرَةً لِلسُّخونةِ فحَيْثُ: إمَّا أنْ تَكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِلسُّخونةِ؛ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهَا تَكُونُ بِحَالَةٍ مَتَى حَصَلَتْ - سِوَاكَ كَانَتْ فِي الذَّهْنِ أو خَارِجَ الذَّهْنِ - تَحَقَّقَتْ^(٤) السُّخونةُ، أو لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ.

فإنَّ كَانَ الأوَّلُ^(٥) كَانَ العاقلُ لِلْحَرَارَةِ حَاصِلًا لَهُ السُّخونةُ، فَيَلْزَمُ ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الذَّهْنِ مُسَخَّنًا.

وإنَّ كَانَ الثَّانِي^(٦) فَإِنَّ لَزِمَهَا^(٧) فِي الذَّهْنِ أَيْضًا عَادَ ما ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُحَالِ، وَإِنْ لَزِمَهَا فِي الْخَارِجِ فَقَطْ أو يَنْفَكُّ عَنْهَا فِي الذَّهْنِ وَفِي الْخَارِجِ جَمِيعًا، فحَيْثُ نَذَكَّرُ ما ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ فِي الْحَرَارَةِ بَعَيْنِهِ فِي السُّخونةِ، فنَقُولُ:

لو كَانَ التَّعَقُّلُ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَتَعَقُّلُ السُّخونةِ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ حُصولِ ماهِيَةِ السُّخونةِ فِي الذَّهْنِ، لَكِنْ كُلَّمَا حَصَلَ لَهُ السُّخونةُ كَانَ مُسَخَّنًا، لأنَّه لا مَعْنَى لِلْمُسَخَّنِ

(١) وهو أن تعقل السُّخونة يقتضي حصول السُّخونة في الذَّهْنِ.

(٢) وهو أن تعقل السُّخونة لا يقتضي حصول السُّخونة في الذَّهْنِ.

(٣) من قوله: «أما إذا كان الحرارة عين السُّخونة» إلى هنا، سقط من (ع).

(٤) في (م): «تحقق تحقق»، وفيه تكرار، إلا أن يكون «تحقق تحقق»، ولكن فيه ركاقة.

(٥) وهو أن تكون الحرارة مستلزمةً للسُّخونة.

(٦) وهو أن لا تكون الحرارة مستلزمةً للسُّخونة.

(٧) في (ع): «فلأن لزومها».

إِلَّا مَا حَصَلَ لَهُ السُّخُونَةُ، فَيَلْزَمُ اسْتِلْزَامُ تَعَقُّلِ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ مَعًا لِكَوْنِ الذَّهْنِ مُسَخَّنًا وَمُبْرَدًا مَعًا، وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

ولقائل أن يقول: لا نزاع في شيء مما ذكرتموه إلا في قولكم: «إن حصول السُّخُونَةِ فِي الذَّهْنِ يَقْتَضِي كَوْنَ الذَّهْنِ مُسَخَّنًا»، إن^(١) أردتم بالمُسَخَّنِ: ما تَوَثَّرَ فِيهِ السُّخُونَةُ وَيَنْفَعِلُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ صَدَقَ قَوْلُنَا: كُلُّ مَا حَصَلَ لَهُ السُّخُونَةُ^(٢) فَهُوَ مُسَخَّنٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ مِنْ جُمْلَةٍ مَا حَصَلَ لَهُ السُّخُونَةُ هُوَ النَّفْسُ، وَهِيَ غَيْرُ مُسَخَّنَةٍ بِهَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِكُونِهَا غَيْرَ قَابِلَةٍ لِتَأْثِيرِ السُّخُونَةِ فِيهَا وَلِتَأْثِيرِهَا عَنْهَا. نعم، لو كَانَ مَحَلُّ السُّخُونَةِ هُوَ الْجِسْمَ لَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَمُسَلَّمٌ^(٣) إِنْ عَنِيتُمْ بِالْمُسَخَّنِ: مَا حَصَلَ لَهُ السُّخُونَةُ مِنْ غَيْرِ انْفِعَالِهِ عَنْهَا، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنْ الذَّهْنَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مُسَخَّنًا وَمُبْرَدًا مَعًا بِهَذَا التَّفْسِيرِ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْنُ^(٤) مَحَلِّ التَّرَاجُعِ^(٥).

هَذَا غَايَةُ مَا دَقَّقْتُ^(٦) فِيهِ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ، وَاسْتَغْرَغَ جَهْدَهُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي دَفْعِ الشُّبْهَةِ الْمَذْكُورَةِ، لِأَنَّ تَمْشِيَتَهُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَنْقَبِضُ الْعَقْلُ عَنْ تَجْوِيزِ حَصُولِهِ فِي

(١) فِي (ع): «وَأَنْ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَنْفَعِلُ مَعَهَا» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٣) قَوْلُهُ: «مُسَلَّمٌ» مَعْطُوفٌ عَلَى «مَمْنُوعٌ» فِي قَوْلِهِ قَبْلَ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ: «وَهُوَ مَمْنُوعٌ».

(٤) فِي (ع): «غَيْرٌ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ الْكَاتِبِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُلَخَّصِ»، عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بِإِثْرِهِ.

(٦) فِي (ع): «مَا أوردته».

مَحَلٌّ غَيْرِ قَابِلٍ لِأَنْ يَنْفَعِلَ^(١) عنه، وأمّا في السَّوَادِ والحركة وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُجَوِّزُ العقلُ حُصُولَهُ فِي مَحَلٍّ بَدُونِ اتِّصَافِ الْمَحَلِّ بِهِ وَانْفِعَالِهِ عَنْهُ، فَيُعَدُّ ذَلِكَ سَفْسَطَةً، فَلَا مَجَالَ لَهَا فِيهِ.

هذا إِذَا قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ^(٢) الْفَرْقِ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ فِي تَرْتُّبِ الْأَثَارِ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِسَبَبِهَا، وَإِنْ تُشَبِّثَ بِهِ يَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ الصَّوَابِ الْآتِي ذِكْرَهُ، وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا تَكَلَّفَ فِيهِ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ^(٣).

وقد قال الفاضل الشريف في ردّه^(٤) ما أورده على الجواب عن الوجه الأول^(٥):
«ما تمسكوا به - إن تم - دلّ على وجود الأشياء أنفسها في الذهن، لأن الحكم على المُمْتَنِعِ سَلًا بما ذَكَرَ يَقْتَضِي ثبوته فيه، لا ثبوت أمر آخر يُخَالِفُهُ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ»^(٦)، وقد نبّهناك في ثاني المُقَدِّمَاتِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا عَلَى فَسَادِ هَذَا الْجَوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) في (ع): «ينفصل»، وهو تصحيف.

(٢) في (ع): «هذا إذا انقطع النظر مع».

(٣) يعني: الكاتب.

(٤) سقط من (ع): «وقد قال الفاضل الشريف، في ردّه، وفيها بدلاً منها: «أن».

(٥) الوجه الأول: هو ما تقدّم في كلام الكاتب من أن تصوّر الحرارة هو حصول شبيها في العقل، وذلك لا يقتضي كون الذهن حارّاً. وكان الشريف!! حرجاني قد أورده عليه في «حاشيته» على «شرح التجريد»: «أن الصورة الحاصلة من الحرارة في الذهن مثلاً: إما أن تكون ماهية الحرارة أو لا. وعلى الثاني لا وجود للحرارة في الذهن، بل يكون ما في الذهن أمراً مخالفاً في الماهية للحرارة، فلا يصح أن للأشياء وجودين: خارجياً وذهنياً»، وهو بمعنى جواب الكاتب المُتَقَدِّم.

(٦) «حاشية الشريف» الحرجاني على «الشرح القديم للتجريد» للأصفهاني، (لوحة ٢١ / أ).

على أَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: «يَقْتَضِي ثُبُوتُهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ، لَا الْأَعَمَّ مِنْهُ وَمِنْ ثُبُوتِ أَمْرِ يُخَالِفُهُ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ»، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلنَّفْيِ^(١) هُوَ هَذَا، لَا مَا ذَكَرَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى.

[الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ وَمَنَاقَشَتُهَا]

ومنها - أي: مِنَ الشُّبْهِةِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْمُنْكَرُونَ لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ -: «أَنَّ حُصُولَ حَقِيقَةِ الْجَبَلِ وَالسَّمَاءِ مَعَ عِظَمِهِمَا فِي ذَهْنِنَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ»^(٢).

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ مَنَشَأَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَدَمُ الْوُقُوفِ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ^(٣): مَا يَعُمُّ الْمَبَادِئَ الْعَالِيَةَ؛ إِذْ اللَّازِمُ حِينَئِذٍ حُصُولُ حَقِيقَةِ الْجَبَلِ وَالسَّمَاءِ مَعَ عِظَمِهِمَا فِي مُطْلَقِ الذَّهْنِ، لَا فِي ذَهْنِنَا الْبَتَّةَ^(٤)، وَلَا عِلْمَ لَنَا بِأَنَّ حُصُولَهُمَا مَعَ عِظَمِهِمَا فِي^(٥) الْمَبَادِئِ الْعَالِيَةِ مِمَّا لَا^(٦) يُعْقَلُ.

[الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ]

وَأَجَابَ الْحُكَمَاءُ عَنِ الشُّبْهَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ:

أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ^(٧) فَبِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ صُورَةٌ وَمَاهِيَّةٌ مُوْجُودَةٌ

(١) فِي (ع): «لِأَنَّ الْمُسْتَمَى الْمُنْفَى»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِبْهِيُّ فِي «الْمَوَاقِفِ» (١/ ٢٦٣)، أَوْ (٢/ ١٨١) بِحَاشِيَّتِهِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْمَقَاصِدِ» لِلْفَتَّازَانِي (١/ ٣٥٠).

(٣) زَادَ فِي (ع): «مِنَ الذَّهْنِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ (ع): «فِي مُطْلَقِ الذَّهْنِ، لَا فِي ذَهْنِنَا الْبَتَّةَ».

(٥) زَادَ فِي (ع): «مُطْلَقِ الذَّهْنِ مِنْ».

(٦) سَقَطَ مِنْ (م): «لَا».

(٧) أَي: عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى، وَكَانَ رَاعِي فِي الشُّبْهَةِ مَعْنَى الْاسْتِدْلَالِ، فَذَكَرَ «الْأُولَى»، وَكَذَا

«الثَّانِي» فِيمَا سَيَأْتِي.

بوجودِ ظِلِّي^(١)، لا هُوِيَّةً وَشَخْصٌ مَوْجُوداً بِوَجُودِ أَصِيل^(٢)، والحارُّ مثلاً: ما يقومُ به هُوِيَّةُ الحرارة - أي: ماهيَّتها^(٣) - مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ أَصِيلٍ، لا ما يقومُ به ماهيَّةُ الحرارة ولو مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ ظِلِّي^(٤)، فلا يَلْزَمُ اتِّصافُ الذَّهْنِ بتلك الصِّفَاتِ الْمُنتَفِيَةِ عنه بِسَبَبِ وجودِها فيه، ولا اجتماعُ الضِّدِّينِ أيضاً، لأنَّ التَّضَادَّ مِنْ أَحْكَامِ الْهُوِيَّاتِ والأشْخاصِ الْمَوْجُودَةِ بِوَجُودِ أَصِيلٍ، دُونَ الصُّوَرِ والماهياتِ الْمَوْجُودَةِ بِوَجُودِ ظِلِّي^(٥).

وقال الفاضلُ الشَّريفُ في تَقْرِيرِ هذا الجوابِ: «أي: ماهيَّتها^(٦) مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ عَيْنِي، لا ما تقومُ به ماهيَّةُ الحرارة مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ ذِهْنِي^(٧)».

(١) في (ع): «كلي»، وهو تصحيف.

(٢) في (ع): «لا هويته وتشخص موجود أصيل».

(٣) في النسختين: «ماهيَّاتها»، وأصلحته بحسب السِّياق.

(٤) في (ع): «كلي»، وهو تصحيف.

(٥) هذه الْفِقْرَةُ مستفادة من «المواقف» للإيجي و«شرح» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦١)، أو

(٢/ ١٧٩) بحاشيته.

وقد تَصَرَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، كَمَا سَيُبَيِّنُ عَلَيْهِ، وَأَسَوَّقُ هُنَا لَفْظَهُمَا - أعني: الإيجي والجرجاني - لِتَبَيُّحِ وَجْهٍ مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ، قَالَا: «(إِنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ صُورَةٌ وَمَاهِيَّةٌ) مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ ظِلِّي، (لَا هُوِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ) مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ أَصِيلٍ، (وَالْحَارُّ مَا يَقُومُ بِهِ هُوِيَّةُ الْحَرَارَةِ) أَي: مَاهِيَّتُهَا مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ عَيْنِي، لَا مَا يَقُومُ بِهِ مَاهِيَّةُ الْحَرَارَةِ مَوْجُودَةٌ بِوَجُودِ ذِهْنِي، فَلَا يَلْزَمُ اتِّصَافُ الذَّهْنِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْمُنْفِيَةِ عَنْهُ، وَلَا اجْتِمَاعُ الضِّدِّينِ أَيْضاً، لِأَنَّ التَّضَادَّ مِنْ أَحْكَامِ الْأَعْيَانِ وَالْهُوِيَّاتِ، دُونَ الصُّوَرِ وَالْمَاهِيَّاتِ».

(٦) في النسختين: «ماهيَّاتها»، والتصويب من «شرح المواقف».

(٧) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٦١)، أو (٢/ ١٧٩) بحاشيته. وقد نَقَلْتُ كَلَامَهُ

وهو كما لم يُصَبَّ في توصيف الوجود بالعيْنِي في مقام توصيفه بالأَصِيل^(١)، على ما ستَقَفُ عليه إن شاء الله تعالى^(٢)، كذلك لم يُصَبَّ في تخصيصه^(٣) الصُّورة المذكورة بالنَّفسي، فإنَّ حَقَّ المَقام نَفْيُ العامِّ الذي ذكرناه، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

وأما عن الثاني^(٤) فبأنَّ يُقال: إنَّ الذي^(٥) يَمْتَنِعُ حُصولُهُ في الذَّهنِ هو هُويَّةُ الجَبَلِ والسَّماءِ، فإنَّ ماهيَّاتهما مَوْجودةٌ بوجودٍ خارجيٍّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصُلَ في أذهاننا، وأما ماهيَّاتهما المَوْجودةُ بوجودٍ ظَلِّيٍّ^(٦)، فلا يَمْتَنِعُ حُصولُهُما في الذَّهنِ؛ إذ لَيْسَتْ مَوْصوفةٌ بِصفاتِ تلكَ الهُويَّاتِ^(٧).

ولا يَذْهَبُ عليك أنه بعدَ التَّصريحِ بأنَّ الصُّورةَ الحاصِلَةَ في الذَّهنِ عَيْنُ الأشخاصِ الخارجِيَّةِ باعتبارِ الماهيةِ، فإنَّما الفَرْقُ بينهما باعتبارِ أَنْ وجودَ الصُّورِ ظَلِّيٌّ^(٨)، ووجودَ

(١) وكلامه - أعني: السَّيِّد الشَّريف - وإن كان في سياق تقرير كلام العَضِدِ الإيجيِّ صاحب «المواقف»، كما يظهر من التعليق المُتقدِّم قريباً، والتعبيرُ بذلك منه، أعني: من العَضِدِ الإيجيِّ، وتابعه السَّيِّدُ الشَّريف تقريراً لكلامه، إلَّا أنَّ السَّيِّدَ الشَّريفَ أيضاً قد عبَّرَ بذلك في «حاشيته» على «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحه ٢١ / أ).

(٢) بعد نحو ثلاث صفحات، وسيختمه المُصنَّف بقوله: «وهذا ما وعدناه فيما سبق».

(٣) في (ع): «تحقيقه»، وهو تصحيف.

(٤) أي: عن الشبهة الثابتة، وتقدَّم قريباً بيان وجه التذكير فيه.

(٥) زاد بعدها في النُّسختين: «ما»، ولا يستقيم، وإسقاطه هو الموافق لِمَا في «المواقف».

(٦) في (ع): «محلي»، وهو تصحيف.

(٧) هذه الفقرة مستفادة من «المواقف» للإيجيِّ و«شرحه» للجرجاني (١ / ٢٦٣)، أو (٢ / ١٨٢) بحاشيته.

(٨) في (ع): «تخييلي»، وهو تصحيف.

الأشخاص أصيل، وعدم ترتب آثار الأشخاص لتلك الصور لفقد شرطه وهو الوجود الأصيل؛ لم يبق مجالاً^(١) لأن يقال^(٢): «الحاصل في الذهن إن كان مساوياً للهوية عادة الإلزام وتمّ الدليلان معاً، وإلا لم تكن تلك الهوية حاصلة في الذهن»^(٣).

ولا حاجة إلى أن يُجاب عنه بأن «الحاصل»^(٤) في الذهن نفس الماهية التي لتلك الهوية^(٥)، وإنه - أي: الحاصل - ليس مساوياً للهوية، فإن الماهية كلية، والهوية جزئية، فتتخالفان في الأحكام والحقيقة؛ إذ^(٦) في الهويات أمور زائدة على الماهيات.

نعم، ذلك الحاصل ماهية تلك [الهوية]^(٧)، ولا معنى للماهية إلا ذلك، أي: ما يحصل في العقل عند حذف الشخصيات من الهوية، فلا يلزم أن لا تكون الهوية حاصلة في الذهن»^(٨).

على أن في الجواب المذكور قصوراً، لأن الوجود الذهني غير^(٩) مخصص بصور المعقولات، بل يعم صور المحسوسات، على ما بيناه في المقدمة الثانية.

(١) قوله: «لم يبق مجالاً...» هو خبر «أن» الواردة في قوله في بداية الفقرة: «ولا يذهب عليك أنه بعد التصريح... إلخ».

(٢) على حاشية (م): «رد لصاحب المواقف».

(٣) هذا الإيراد مذكور في «المواقف» و«شرحه» (١/ ٢٦٣)، أو (٢/ ١٨٢ - ١٨٣) بحاشيته.

(٤) في (م): «المحصل»، والتصويب من «شرح المواقف».

(٥) من قوله: «حاصلة في الذهن» إلى هنا، سقط من (ع)، وفيها بدلاً منه: «فإن الماهية التي لتلك الماهية».

(٦) في (ع): «أو»، وهو خطأ.

(٧) زيادة من «شرح المواقف»، ولم ترد في النسختين.

(٨) وهذا الجواب مذكور في «المواقف» و«شرحه» (١/ ٢٦٣)، أو (٢/ ١٨٣) بحاشيته.

(٩) في (ع): «مميز»، وهو تصحيف.

فقله: «فإن الماهية كُليَّة، والهوية جزئية، فتخالفان في الأحكام» لا يُناسبُ المقام، بل لا يُجدي نفعاً في دفع الشبهة الثانية، لأن مدارها على حصول صورِ المَحسوساتِ في الذهن.

والعَجَبُ أَنَّ الفاضلَ الشريفَ بعدَ تقريره في «شرحِه للمواقفِ» الجوابَ المذكورَ على الوجهِ المزبور، قال^(١): «وبالجملة، فالصورُ الذهنيةُ كُليَّةٌ كانت كصورِ المعقولاتِ، أو جزئية كصورِ المَحسوساتِ (مخالفةٌ للخارجية في اللوازم) المُستندةُ إلى خصوصيةِ أحدِ الوجودين، وإن كانت مُشاركةً^(٢) [لها] في لوازمِ الماهية من حيث هي هي».

(وما ذكرتم امتناعه هو حُكمُ الخارجي) لأن منشأ الوجود العيني، فعينُ الحرارة يمتنعُ حصولُها في الذهن، ويضادُّ عينُ البرودة، وعينُ الجبل يمتنعُ حصولُها في الذهن، (فلمَ قلتم: إن الذهنِي كذلك؟).

فهذا القدرُ مِنَ الجوابِ الإجماليِّ يَكفينا، ولا حاجة بنا إلى ذلك التفصيلِ المخصوصِ لوجودِ الكلياتِ في الذهن^(٣).

ولم يذُر^(٤) أن ما ذكره ليسَ حاصلَ ما قدَّمه^(٥) في الجوابِ المذكور، بل

(١) سياقُ كلامِ المُصنَّف يدلُّ على أنَّ ما سبقَ له هو كلامُ الشريفِ الجرجاني خاصة، ولكنه بحسبِ المطبوع من «شرحِ المواقف» مُشترَك بينه وبين الإيجيِّ صاحبِ «المواقف»، وقد ميَّزتُ كلامَ الإيجيِّ بهلالين، كما هو في المطبوع، فليُتأمل.

(٢) في (ع): «الوجودين، وإن صورها المشاركة»، وهو خطأ.

(٣) «المواقف» للإيجيِّ و«شرحِه» للجرجاني (١/ ٢٦٤)، أو (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) بحاشيته.

(٤) في (ع): «ولم يرد»، وهو خطأ.

(٥) أي: على ما يدلُّ عليه قوله: «وبالجملة».

تغيير^(١) له إلى نَهْجِ الصَّوابِ على ما اعترفَ به نفسه في آخر كلامه^(٢). لا يقال: الجوابُ على الوجهِ المزبورِ إنما يتمشى أن لو كان المذكورُ في الشبهة الأولى من الأمور العينية، وأما إذا كان من الأمور التي لا حظَّ لها من الوجودِ العينيِّ كالعلم، وقررتِ الشبهةُ هكذا: لو حصلت حقيقة علم النحوي مثلاً عند تصوُّره بحده يلزم أن يكون عالماً بالنحوي من تصوُّره بحده، وليس كذلك.

لأننا نقول: مبني الجوابِ المذكورِ على الفرقِ بين الوجودِ الظلِّي^(٣) والوجودِ الأصيل، لا على الفرقِ بين الوجودِ الذهنيِّ والوجودِ العينيِّ، على ما نبهتُ عليه فيما سبق^(٤)، فلهم تمشيته سواء كان المذكورُ في تقريرِ الشبهة المزبورة ما هو من الأمور العينية أو من غيرها، فإن عالماً من العلوم المدونة إذا تصوَّرَ بحده إنما يحصلُ في الذهن حقيقة موجودة بوجوه ظلي، لا موجودة بوجوه أصيل^(٥)، فلا يلزم أن يكون الشخصُ الذي تصوَّره كذلك عالماً به، لأن العالمَ به من يحصلُ له حقيقة موجودة بوجوه أصيل، على ما بيناهُ في المقدمة الثانية، فتذكر.

ومن هنا تبين وجهُ عدمِ إصابتِهِ من ذكر في تقريرِ الجوابِ عن الشبهة الأولى الوجودِ العينيِّ، بذلك الوجودِ الأصيل^(٦). وهذا ما وعدناه فيما سبق.

(١) في (م): «تغير» مضبوطة بشدة فوق الياء، وأصلحته بحسب السباق، وفي (ع): «يرشد» أو «ترشد»،

فقد نُقِطَ الحرف الأول منها بنقطتين من فوقه ومن تحته!

(٢) أي: في قوله: «ولا حاجة بنا إلى ذلك التفصيل المخصوص لوجود الكليات في الذهن».

(٣) في (ع): «الكلي»، وهو تصحيف.

(٤) في الجواب عن الشبهة الأولى من شبهتي المنكرين للوجود الذهني.

(٥) في (ع): «حقيقة موجود لوجود لا على وجود بوجوه أصيل»، ولا تستقيم.

(٦) يعني: السيد الشريف الجرجاني، وتقدم بيان ذلك في الجواب عن الشبهة الأولى من شبهتي المنكرين للوجود الذهني.

وَمِنَ النَّاطِرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ قَالَ^(١): «وَلَا تُقْلَعُ مَادَّةُ الشُّبْهَةِ بِمَا ذُكِرَ، فَإِنَّهُ لَوْ تَشَبَّهَتْ^(٢) بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَةِ كَالزَّوْجِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ مَثَلًا، أَوْ بِصِفَاتِ الْمَعْدُومَاتِ^(٣) كَالْامْتِنَاعِ وَأَمثالِهِ؛ بَأَن يَقُولَ: لَوْ حَصَلَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْفَرْدِيَّةُ فِي الذَّهْنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا وَفَرْدًا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلزَّوْجِ وَالْفَرْدِ إِلَّا مَا حَصَلَ فِيهِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْفَرْدِيَّةُ، وَكَذَا لَوْ حَصَلَ الْامْتِنَاعُ فِي الذَّهْنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْمُمْتَنِعِ إِلَّا مَا حَصَلَ فِيهِ الْامْتِنَاعُ؛ لَمْ يُمَكِّنِ التَّفْصِي عَنْهُ^(٤) بِهَذَا الْجَوَابِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ مَحَلِّ الزَّوْجِيَّةِ مَوْصُوفًا بِهَا مِنْ أَحْكَامِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِوُجُودِهَا الْعَيْنِيِّ، وَكَذَا تَضَادُّهَا^(٥) مَعَ الْفَرْدِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ دُونَ الظَّلْسِيِّ؛ إِذْ لَا وَجُودَ عَيْنِيًّا لِأَمثالِهِمَا^(٦) مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَةِ.

وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْامْتِنَاعِ وَأَمثالِهِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ مَحَلِّ الْامْتِنَاعِ مَوْصُوفًا بِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ^(٧) الْمُتَعَلِّقَةِ بِوُجُودِهِ الْعَيْنِيِّ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ وَجُودُ عَيْنِيٍّ^(٨).

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنْ مَنَشَأَ مَا ذَكَرَهُ عَدَمُ الْوُقُوفِ عَلَى أَنْ مَدَارَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْوُجُودِ الظَّلْسِيِّ وَالْوُجُودِ الْأَصِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَ الْوُجُودَ

(١) وَهُوَ الْعَلَامَةُ علاء الدين القوشيّ شارح «التجريد».

(٢) فِي (ع): «ثَبَّتَ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي (ع): «الْمَقْدَمَاتِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) أَيْ: الْخُرُوجَ وَالتَّخْلُصَ مِنْهُ.

(٥) فِي (ع): «أَضْدَادُهَا»، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي الشُّبْهَتَيْنِ: «لِأَمثالِهَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَرْحِ التَّجْرِيدِ».

(٧) فِي (ع): «كَوْنُ مَحَلِّ الْامْتِنَاعِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ».

(٨) «الشَّرْحُ الْجَدِيدُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْقُوشِيِّ (ص: ١٣ - ١٤).

الْعَيْنِيَّ بَدَلَ الوجودِ الْأَصِيلِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ تَقْرِيرِ الشُّبْهَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْقُولِ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلوجودِ الذَّهْنِيِّ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا إِلَّا مَا لَهُ وجودٌ عَيْنِيٌّ.

فَإِذَا قُرِّرَتِ الشُّبْهَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، فنَقُولُ: كَوْنُ مَحَلِّ الزَّوْجِيَّةِ مَوْصُوفًا بِهَا مِنْ أَحْكَامِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِوجودِهَا الْأَصِيلِ، وَكَذَا مَا يُضَادُّهَا مَعَ الْفَرْدِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ^(١) فِي الوجودِ الْأَصِيلِ دُونَ الظَّلِيِّ^(٢)، وَكَذَا نَقُولُ فِي الْامْتِنَاعِ وَأَمْثَالِهِ. فَالْقَائِلُ الْمَذْكُورُ^(٣) إِنَّمَا وَقَعَ فِيهَا وَقَعَ بَعْدُولِ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ عَنْ نَهْجِ الصَّوَابِ، فِي تَقْرِيرِ الْجَوَابِ.

ثُمَّ إِنْ حَقَّه عَلَى مُوجِبِ زَعْمِهِ أَنْ يُثَلَّثَ الصُّورَةُ وَيَقُولَ: فَإِنَّهُ لَوْ تَشَبَّهَتْ^(٤) بِالصِّفَاتِ الْعَدَمِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ ثَبُوتُهَا لِمَوْصُوفَاتِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ بِشَرْطِ الوجودِ الْخَارِجِيِّ كَالْعَمَى، أَوْ بِشَرْطِ الوجودِ الذَّهْنِيِّ كَالْكُلِّيَّةِ.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنْ مُوجِبَ اشْتِرَاكِ الوجودَيْنِ^(٥) فِي لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ، وَعَدَمِ التَّفَاوُتِ فِي ثَبُوتِهَا لِمَوْصُوفِهَا^(٦)، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الذَّهْنِ: هُوَ أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا إِذَا حَصَلَتْ فِي الذَّهْنِ زَوْجًا، لَا كَوْنُ الذَّهْنِ زَوْجًا^(٧) عِنْدَ حُصُولِ

(١) قوله: «يضادها مع الفردية إنما هو» في موضعه بياض في (ع).

(٢) لفظة: «الظلي» في موضعها بياض في (ع).

(٣) يعني: القوشي.

(٤) في (ع): «ثبت»، وهو تصحيف.

(٥) في (ع): «الوجود».

(٦) في (م): «للموصوفاتها».

(٧) سقط من (ع): «لا كون الذهن زوجًا».

صورة الزوجية فيه، فإنه لا تأثير لكون الزوجية من لوازم الماهية في اللازم الثاني^(١)، إنما التأثير فيه^(٢) - على زعم القائل المذكور - لكونها من الأمور الاعتبارية^(٣) التي لا حظ لها من الوجود العيني، فحقه - على ما نبهت عليه آنفاً - أن لا يتعرض لخصوصية لازم الماهية، بل يذكر ما لا حظ له من الوجود العيني من الصفات الاعتبارية، ويبني تقرير الشبهة عليه.

وقيل^(٤): «قوله: «لا معنى للزوج والفرد إلا ما حصل فيه الزوجية والفردية» غير مسلم؛ إذ نلاحظهما كثيراً ولا يخطر ببالنا هذا التفصيل، بل معناهما أمران مجملان مسميان بالفارسية بجفت وطاق.

وتوضيح الكلام في هذا المقام: أن مناط صدق المشتق على الشيء اتحادهما في نفس الأمر، لا قيام مبدأ الاشتقاق، كالأسود^(٥) والمُتحرِّك، فإن ذلك غير لازم، فإن قام مع ذلك مبدأ الاشتقاق به صحَّ أن يُقال مثلاً: الأسود ما حصل فيه السواد، وإن لم يقم به كالموجود لم يصحَّ أن يُقال: الموجود ما حصل فيه الوجود.

ثم الزوج والفرد من الأمور التي لم يقم بها مبدأ الاشتقاق في نفس الأمر، كالموجود والواجب^(٦) والممكن ونظائرها، فإن مبادئ هذه المشتقات أمور عقلية

(١) في (ع): «فاللازم»، وسقط منها: «الثاني».

(٢) زاد في (ع): «في اللوازم الثاني»، ولا يستقيم.

(٣) سقط من (م): «الأمور العينية»، وفي (ع): «الأمور الاعتبارية العينية»، وإثبات «العينية» خطأ.

(٤) والقائل هو الصنذر الشيرازي.

(٥) في النسختين: «كالسواد»، والتصويب من «حاشية المذر الشيرازي»، والسياق يقتضيه.

(٦) زاد في (ع): «من تكرار الأمور التي لم يقم مبدأ الاشتقاق بها في نفس الأمور كالواجب»، وفيه خطأ وتكرار.

يَتَزَعُّهَا الْعَقْلُ مِنْهَا بِضَرْبٍ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ بِمَا حَصَلَ فِيهِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْفَرْدِيَّةُ.

وَإِذَا كَانَ مَنَاطُ صِدْقِ الْمُشْتَقِّ عَلَى شَيْءٍ اتَّحَدَ هُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَمَا لَا يَكُونُ مُتَّحِدًا مَعَهُ فِيهِ لَا يَصْدُقُ الْمُشْتَقُّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَ بِهِ مَبْدُؤُهُ، فَالَّذِينَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَّحِدًا مَعَ الزَّوْجِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَلْزَمْ صِدْقُ الزَّوْجِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَ بِهِ الزَّوْجِيَّةُ^(١).

وهذا - مع أنه من قبيل المناقشة في المثال، فلا يُجدي كثير نفع في أصل المقال - مزدود بما ذُكر من أن معنى^(٢) القيام هو اختصاص الناعت بالمنعوت، فلا يتصور أن يقوم وصف بمحل، ولا يكون ذلك المحل موصوفاً به.

وما تكلف في دفع هذا الرد بما حاصله: «أنه فرق بين القيام والحلول، واختصاص الناعت بالمنعوت معنى الحلول دون القيام، فإن السرعة بتوسط الحركة قائمة بالجسم، وليس تغتأله، وصفات الصور قائمة بالهيولى، وليس تغتأله»^(٣) ليس بشيء^(٤)، لأن الحلول أعم من القيام، فإن صور المفهومات^(٥) حاصلة في العقل الفعال عندهم بطريق الحلول، لا بطريق القيام، على ما مر تحقيقه^(٦) في المقدمة الثانية.

(١) «حاشية الصنذر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد» (لوحة ٢٤ / أ - ب).

(٢) في (ع): «مبنى».

(٣) «حاشية الصنذر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد» (لوحة ٢٤ / ب).

(٤) قوله: «ليس بشيء» هو خير «ما» من قوله في بداية الفقرة: «وما تكلف في دفع هذا الرد... إلخ».

(٥) في (ع): «المعلومات».

(٦) في (ع): «تبينه».

فَمَا لَا يَصِحُّ^(١) تَفْسِيرًا لِلْقِيَامِ لِكَوْنِهِ أَخْصَصَ مِنْهُ، كَيْفَ يَصِحُّ^(٢) تَفْسِيرًا لِلْحُلُولِ
الْعَامِّ مِنْهُ^(٣)!

ثُمَّ إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِقِيَامِ السَّرْعَةِ بِالْجِسْمِ وَقِيَامِ صِفَاتِ الصُّورِ بِالْهَيُولَى،
لَأَنَّهُ قِيَامٌ بِوَاسِطَةٍ، وَالتَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ لِلْقِيَامِ بِالذَّاتِ، عَلَى أَنَّ الْحُلُولَ بِالْوَاسِطَةِ أَيْضًا
ثَابِتٌ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، فَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَالِحًا
لَأَنْ يُفْسَرَ بِمَا ذُكِرَ دُونَ الْآخَرِ، فَتَدْبَرْ.

ثُمَّ قَالَ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ^(٤): «وَالْجَوَابُ الْحَاسِمُ لِمَادَّةِ الشُّبْهَةِ: هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ
الْحَصُولِ فِي الذَّهْنِ وَالْقِيَامِ بِهِ، فَإِنَّ حُصُولَ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ لَا يُوجِبُ اتِّصَافَ الذَّهْنِ
بِهِ، كَمَا أَنَّ حُصُولَ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ لَا يُوجِبُ اتِّصَافَ الْمَكَانِ بِهِ، وَكَذَا الْحَصُولُ فِي
الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ اتِّصَافَ الزَّمَانِ بِالْحَاصِلِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لَاتِّصَافِ شَيْءٍ
بشَيْءٍ هُوَ قِيَامُهُ بِهِ، لَا حُصُولُهُ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ - أَعْنِي: الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ، وَالزَّوْجِيَّةَ وَالْفَرْدِيَّةَ، وَالْإِمْتِنَاعَ، وَأَمْثَالَهَا
- إِنَّمَا هِيَ حَاصِلَةٌ فِي الذَّهْنِ، لَا قَائِمَةٌ بِهِ، فَلَمْ يُوجِبْ اتِّصَافَ الذَّهْنِ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ
تُوجِبُ الاتِّصَافَ بِهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ»^(٥).

وَلَقَدْ أَصَابَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَصُولِ فِي الذَّهْنِ وَالْقِيَامِ بِهِ، وَمَا أَخَذَهُ قَوْلُ الْفَاضِلِ
الشَّرِيفِ: «إِنَّمَا يَلْزَمُ اتِّصَافُ مَا حَلَّ فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةِ بِعَوَارِضِهَا إِذَا كَانَ حُلُولُ

(١) فِي (م): «لَا يَصْلَحُ»، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ أَيْضًا.

(٢) فِي (م): «كَيْفَ لَا»، وَلَا يَسْتَقِيمُ.

(٣) فِي (ع): «لِلْحُلُولِ بِالْقِيَامِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (م)، وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: «الْأَعَمُّ مِنْهُ».

(٤) وَهُوَ الْقَوْشِيُّ.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقَوْشِيُّ (ص: ١٤).

الصُّورَة فيها على نَحْوِ حُلُولِ الأعراضِ في مَحَالِّهَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ^(١). وقد ذَكَرْنَا تَفْصِيلَهُ في المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ.

إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ في قَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْمُوجِبُ لِاتِّصَافِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ هُوَ قِيَامُهُ بِهِ»؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ اتِّصَافِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَقِيَامِهِ بِهِ مُغَايِرَةٌ ذَاتِيَّةٌ، حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً مُوجِبَةً لِلْآخَرِ، بَلْ هُمَا مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ وَمُتَغَايِرَانِ بِالاعتبارِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ هِيَ النِّسْبَةُ الثُّبُوتِيَّةُ، وَتِلْكَ النِّسْبَةُ إِذَا اعْتُبِرَتْ مِنْ جَانِبِ الْمَوْصُوفِ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالاتِّصَافِ، وَإِذَا اعْتُبِرَتْ مِنْ جَانِبِ الصِّفَةِ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقِيَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَكَانَ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، فَالْحَصُولُ فِيهِ أَيْضاً مُحَقَّقٌ، فَكَانَ لِذِكْرِهِ وَجْهٌ فِي مَقَامِ التَّنْظِيرِ^(٢)، وَأَمَّا الزَّمَانُ فَلَا وَجُودَ لَهُ عِنْدَهُمْ أَيْضاً، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَهْمِيٌّ، فَكَذَا الْحَصُولُ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهِ فِي الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا الْآنَ السِّيَالُ الَّذِي قَالُوا بِوُجُودِهِ فَلَيْسَ لَهُ امْتِدَادٌ^(٣) وَقَبُولٌ لِلتَّجْزِي، فَلَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلْحَوَادِثِ.

[الشبهة الثالثة ومناقشتها]

ومنها - أي: مِنْ شِبْهِ الْمُنْكَرِينَ لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ -: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَفْهُومَاتِ^(٤) حُصُولٌ فِي الذَّهْنِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْمَعْدُومَاتُ، بَلِ الْمُتَمَتِّعَاتُ، مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ،

(١) «حاشية الشريف الجرجاني» على «الشرح القديم للتجريد» للأصفهاني، (لوحة ٢٢٦ / ١).

(٢) في (ع): «النظر».

(٣) لفظة «امتداد» في موضعها بياض في (ع).

(٤) في (ع): «للمعلومات».

ضرورة أنها جَيِّدٌ مَوْجُودَةٌ فِي الذَّهْنِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمَوْجُودُ فِيمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَيْءٍ مَوْجُودٌ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَوْجُودِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ أَنْ لَوْ كَانَ مَوْجُوداً فِي الْمَوْجُودِ^(٢) فِيهِ بَعَيْنِهِ وَهُوَ يَتِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْجُوداً فِيهِ بِظُلْمِهِ وَصُورَتِهِ فَلَا يَلْزَمُ^(٣) أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ.

قَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرح حِكْمَةِ الْعَيْنِ»: «هَذَا الْكَلَامُ - يَعْنِي: مَا ذَكَرَهُ فِي تَقْرِيرِ الشُّبْهَةِ الثَّالِثَةِ - مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْهُمٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْخَارِجَ ظَرَفٌ لِلْوُجُودِ كَالْبَيْتِ لِلْحَقَّةِ^(٤)، وَالذَّهْنُ أَيْضاً كَذَلِكَ، كَالْحَقَّةِ لِلدَّرَّةِ، فَيَلْزَمُ حَيْثُ^(٥) مَا ذَكَرُوهُ.

وَمَنْشُؤُهُ مُلَاحَظَةُ جَانِبِ^(٦) اللَّفْظِ وَاسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «فِي» الدَّالَّةِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا حُقِّقَ الْمَعْنَى وَعُرِفَ أَنَّ^(٧) الْمُرَادَ بِالْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْوُجُودُ الْأَصِيلُ^(٨) الَّذِي

(١) انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (١ / ٣٥٠).

(٢) من قوله: «فِي شَيْءٍ إِنَّمَا يَلْزَمُ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٣) فِي (ع): «وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْجُوداً فِيهِ بَطْلُ الْإِلَازِمِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي (ع): «كَالْحَقَّةِ» أَوْ يَفْضُ لِكَلِمَةِ «الْبَيْتِ» قَبْلَهَا.

وَالْحَقَّةُ: وَهَاءٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عِاجٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُنَحَّتَ مِنْهُ. كَمَا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (٢٥ / ١٧٢) (حَقَقَ).

(٥) فِي (ع): «حَقِيقَةٌ»، وَفِي (م): «حَقِيقَةٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «حَاشِيَةِ شرح حِكْمَةِ الْعَيْنِ» لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

(٦) فِي (ع): «مُلَاحَظَةُ تَغَايِيرِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٧) قَوْلُهُ: «وَعُرِفَ أَنَّ» فِي مَوْضِعِهِ بَيَاضٌ فِي (ع).

(٨) فِي (ع): «الْوُجُودُ الْحَاصِلُ»، وَهُوَ خَطَأً.

هو مصدر الآثار ومظهر للأحكام، وبالوجود الذهني هو^(١) الوجود الظلي الذي ليس كذلك، فيظهر سقوطه^(٢) بالكلية، أو لا يرى أنه إذا قيل: الموجود في الذهن موجود بوجود غير أصيل، والذهن^(٣) موجود بوجود أصيل، لم يتنظم الكلام؟

فلئن قيل: ليس الموجود الذهني قائماً بالذهن الذي هو موجود في الخارج، فيلزم أن يكون موجوداً في الخارج؟

فنقول: إن أردت قيامه به في العين، أي: قيامه به بحسب الوجود العيني، فهو ممنوع، وإنما يكون كذلك أن لو كان هو موجوداً في العين، وإن أردت قيامه به بحسب الوجود الظلي فمسلّم، لكن لا نسلّم أن القائم بحسب الوجود الغير الأصيل بما هو موجود بالوجود الأصيل يلزم أن يكون موجوداً بوجود أصيل^(٤). إلى هنا كلامه.

وفيه بحث:

أما أولاً^(٥)، فلأنه زعم أن المراد من الوجود الذهني الذي وقع فيه^(٦) المشاجرة بين الفريقين: هو الوجود الظلي المقابل للوجود الأصيل، وليس كذلك، فإن المراد منه - على ما نبهت عليه في المقدمة الأولى -: ما هو المقابل للوجود العيني، سواء كان وجوداً ظلياً كوجود علم من العلوم المدونة عند تصوّره بخذه، أو وجوداً أصيلاً

(١) قوله: «ومظهر للأحكام، وبالوجود الذهني هو» في موضعه بياض في (ع).

(٢) في (ع): «شرطه»، وهو خطأ.

(٣) في (ع): «وما في الذهن»، وهو خطأ.

(٤) «حاشية الشريف الجرجاني» على «شرح حكمة العين» (ص: ٢٣).

(٥) هذا أولاً، وأما ثانياً وثالثاً فسيأتيان بعد الاستطراد.

(٦) في (ع): «وقع ثبوته».

كوجوده عند تعلُّمه على أصل القائلين بأنَّ العِلْمَ عبارةٌ عن المسائل أو عن إدراكاتها،
وأما على أصل القائلين بأنه عبارة عن الملكة، فله وجودٌ عيني.

فإن قلت: أليس العِلْمُ - على تقدير كونه عبارة عن الإدراك - من الموجودات
العينية؟

قلت: لا، لأنَّ مرادهم من الإدراك الصُّورُ الذهنية، وقد مرَّ وجهُ عدِّهم إيَّاه من
مَقُولَةِ العَرَضِي فِي أَوَائِلِ الرِّسَالَةِ.

[استطراد]

ومما يتعلَّقُ بهذا المقام ما قيل^(١): «قال النُّحَيْرُ الْمُحَقِّقُ كمالُ الدِّينِ
البُخْرَانِي^(٢): إنَّ العِلْمَ باعتبار كَيْفِيَّة^(٣) وباعتبارٍ من مَقُولَةِ المَعْلُوم، وقد أشار
السَّيِّخُ إِلَى ذَلِكَ فِي إلهِيَّاتِ «الشُّفَاءِ»، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَقَّقَ أَنَّ الصُّورَةَ
الحَاضِلَةَ فِي العَقْلِ مِنَ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ: «فإن قيل: قد جَعَلْتُمْ ماهِيَّةَ الجَوْهَرِ أَنَّهَا
تَارَةٌ تَكُونُ عَرَضاً، وتَارَةٌ تَكُونُ جَوْهَرًا، وقد مَنَعْتُمْ^(٤) هذا. فنقول: إنَّنا مَنَعْنَا أَنْ
تَكُونَ ماهِيَّةَ الشَّيْءِ تُوجَدُ فِي الأَعْيَانِ مَرَّةً جَوْهَرًا ومَرَّةً عَرَضاً، حتَّى تَكُونَ فِي

(١) قائله هو الصُّدْرُ الشِّيرَازِي فِي «حاشيته» على «الشرح الجديد للتجريد»، وانظر ما سيأتي في
التعليقات التالية.

(٢) هو الْمُتَكَلِّمُ الفقيه مَيْسَمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَمِ البُخْرَانِي الإمامي (ت بعد ٦٨١)، من أهل البَحْرَيْنِ،
له مُصَنَّفَاتٌ، منها: «شرح نهج البلاغة» في الأدب، و«تجريد البلاغة»، أو «أصول البلاغة» في
المعاني والبيان، و«قواعد المرام في علم الكلام». انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٣٦)، وفيه
ذِكْرُ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ.

(٣) فِي النُّسخَتَيْنِ: «كَيْفِيَّة»، والتصويب من «حاشية الصُّدْرِ الشِّيرَازِي».

(٤) فِي (ع): «وقدمتم»، وسقط بعدها: «هذا فنقول».

الأعيان تحتاج إلى موضوع^(١) ما، وفيها لا تحتاج إلى موضوع البتة، ولم تمنع أن يكون معقول تلك الماهية يصير عرضاً، أي: موجوداً في النفس لا كجزء منها^(٢). إلى هنا كلام الشيخ^(٣).

إذا عرفت هذا فنقول: مفهوم الحيوان مثلاً موجود في خارج وفي الذهن أيضاً، وهو علم معلوم بالذات وعرض من الكيفيات النفسانية^(٤)، الوجود الذهني، ومعلوم بالعرض وجوهر بحسب^(٥) الوجود الخارجي، وجزئي إذا أدرك مع الغواشي الغريبة المؤثرة فيه، وكلّي إذا أدرك^(٥) بدونها، ومحدور في شيء من ذلك.

فإن قلت: ما يُدريك أن صور جميع المعقولات بحسب الوجود في الذهن من مقولة^(٦) الكيف؟

قلت: اندراجها في تعريف الكيف دون تعريف غيره من المقولات^(٧)؛ إذ يصدق على كل واحدة منها من حيث إنها قائمة بالذهن: أنها هيئة^(٨) قارة لا يوجب تصورهما

(١) في (م): «موضع»، وكذا فيما سيأتي بعد كلمات.

(٢) «الشفاء» لابن سينا، الإلهيات، (ص: ١٤٢).

(٣) يعني: ابن سينا، وما زال الكلام للبحراني.

(٤) قوله: «بالعرض وجوهر بحسب» في موضعه بياض في (ع).

(٥) سقط من (ع): «مع الغواشي الغريبة المؤثرة فيه، وكلّي إذا أدرك».

(٦) في (ع): «الوجود الذهني من متعلقات».

(٧) قوله: «دون تعريف غيره من المقولات» في موضعه بياض في (ع).

(٨) في (ع): «أن الماهية»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لتعريف الكيف. وفي النسخة الخطية التي

بين يدي من «حاشية الصذر الشيرازي»: «أنها ماهية»، وهو خطأ.

تَصَوَّرَ شَيْءٌ آخَرَ خَارِجٍ عَنْهَا وَعَنْ حَامِلِهَا، وَلَا يَقْتَضِي قِسْمَةَ حَامِلِهَا وَلَا^(١) نِسْبَةَ فِي أَجْزَائِهِ^(٢). وَتَعْرِيفُ الْكَيْفِ بِهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ بَهْمَنِيَارَ^(٣).

وَرَدَّ عَلَيْهِ^(٤) بِأَنَّهُ «عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ فِي الذَّهْنِ مُغَايِرًا لِلْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ فِي الْجِنْسِ الْعَالِيِّ»^(٥) يَكُونُ مُبَايِنًا لَهَا بِالْمَاهِيَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ لِلشَّيْءِ وَجُودَيْنِ، وَبُرْهَانُ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الْأَشْيَاءِ أَنْفُسِهَا فِي الذَّهْنِ، لَا وَجُودِ أَمْرٍ يُغَايِرُهَا فِي الْمَاهِيَةِ، وَلَهُ نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ إِلَيْهِ.

وَهَلْ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ^(٦) إِلَّا قَوْلٌ بِالشَّبَحِ وَالْمِثَالِ، فَإِنَّ الْقَائِمَ بِالذَّهْنِ عِنْدَهُ كَيْفٌ، فَلَا يَكُونُ مُتَّحِدًا مَعَ الْجَوْهَرِ فِي الْمَاهِيَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُحَاكِيه، وَهُوَ بَعِيْنُهُ مَذْهَبُ الْقَائِلِ بِالشَّبَحِ.

وَمَا نَقَلَهُ^(٧) عَنِ الْبَحْرَانِيِّ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ - كَلَامٌ مَدْخُولٌ، وَكَيْفَ تَخْتَلَفُ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «عَنْهَا وَعَنْ حَامِلِهَا» إِلَى هُنَا، فِي مَوْضِعِهِ بَيَاضٌ فِي (ع).

(٢) انْظُرْ تَعْرِيفَ الْكَيْفِ بِنَحْوِ مَا هُنَا فِي: «التَّعْرِيفَاتُ» لِلْجَرَجَانِيِّ (ص: ١٨٨)، وَ«دُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ» لِلْأَحْمَدِ نَكْرِي (٣/ ١١٠)، وَ«كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ» لِلتَّهَانَوِيِّ (٢/ ١٣٩٤).

(٣) نَقَلَهُ الصَّدْرُ الشِّيرَازِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»، (لَوْحَةُ ٢٥ / ب - ٢٦ / أ).

(٤) عَلَى خَاشِيَةِ (م): «جَلَالٌ». يَعْنِي: الدَّوَّانِي. وَقَدْ نَقَلَهُ الصَّدْرُ الشِّيرَازِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»، (لَوْحَةُ ٢٦ / أ)، وَصَدَّرَهُ بِـ «قِيلَ»، وَهِيَ عَادَتُهُ فِي النُّقْلِ عَنِ الدَّوَّانِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «حَاشِيَةِ الدَّوَّانِيِّ»، فَلَعَلَّهُ فِي إِبْرَازَةِ أُخْرَى مِنْهَا، كَمَا سَلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَعْرِيفُ الْكَيْفِ بِهَذَا» إِلَى هُنَا، فِي مَوْضِعِهِ بَيَاضٌ فِي (ع).

(٦) وَهُوَ الْبَحْرَانِيُّ.

(٧) السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّ الْكَلَامَ مَا زَالَ لِلدَّوَّانِيِّ، لِأَنَّ الصَّدْرَ الشِّيرَازِيَّ نَقَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْآتِي قَرِيبًا: «أَوْ مِنْ مَقُولَةٍ أُخْرَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ بَحْثٌ»، وَنَاقَشَهُ فِيهِ، وَهَكَذَا عَادَتُهُ فِي النُّقْلِ عَنِ الدَّوَّانِيِّ أَنَّهُ يَبْدُوهُ بِـ «قِيلَ»، وَيُعْقِبُهُ بِعِبَارَةٍ «وَفِيهِ بَحْثٌ».

ذاتيات^(١) الشيء باختلاف الاعتبار؟ فإن ما يثبت للشيء باعتبارٍ ويُسلَب عنه باعتبارٍ لا يكون ذاتياً له بديهيةً، والمُخالفُ مُكابرٌ.
ثم ليس فيما نقله^(٢) عن الشيخ إشارة إلى ما توهمه أضلاً؛ إذ لا مُنافاة بين العرض والجوهر بحسب ما فسّرهما الشيخ، إنما الإشكال^(٣) في كون الشيء^(٤) جوهرًا وكيفًا أو من مقولةٍ أخرى^(٥) ^(٦).

= وعليه، فالظاهر أن الدَّوَاني يردُّ بالناقل هنا: الصّدر الشيرازي، فقد صنّف الدَّوَاني «حاشيةً على الشرح الجديد للتجريد» أولاً، وهي القديمة، فصنّف الشيرازي «حاشيةً» عليه أيضاً، وفيها اعتراضات على الدَّوَاني، فصنّف الدَّوَاني «حاشيةً» أخرى، ردّاً على الشيرازي وجواباً عن اعتراضاته، وهي الجديدة، فصنّف الشيرازي «حاشيةً» أخرى، ردّاً على الدَّوَاني وجواباً عن اعتراضاته، فصنّف الدَّوَاني «حاشيةً» ثالثة، ردّاً على الشيرازي وجواباً عن اعتراضاته، وهي الأجد، ومات الصّدر الشيرازي ولم يتيسّر له الجواب، كما في «كشف الظنون» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠).
ويبدو لي أن الطبعة - التي بين يدي من «حاشية الدَّوَاني» هي القديمة ترجيحاً، والنسخة - الخطية التي بين يدي من «حاشية» الصّدر الشيرازي هي الجديدة جزئياً - وجزمتُ بذلك لأن صاحب «كشف الظنون» ذكر طليعتها، وهي متوافقة مع ما عندي - فيكون الدَّوَاني لم يتعرّض لذلك في «حاشيته» القديمة، وهي ما بين يدي، ويكون الشيرازي نقل كلام البحراني في «حاشيته» القديمة، فردّ عليه الدَّوَاني في «حاشيته» الجديدة، ثم ردّ عليه الشيرازي في «حاشيته» الجديدة التي أنقل عنها. والله تعالى أعلم.

(١) في (ع): «يختلف إثبات»، وفي النسخة الخطية التي بين يدي من «حاشية الصّدر الشيرازي»: «تختلف وإثبات»، وهي مُصحّفة عن «ذاتيات».

(٢) أي: البحراني أصالةً، والشيرازي تبعاً له.

(٣) في (م): «فلا إشكال»، ولا يُناسب ردّ المُصنّف عليه، والتصويب من «حاشية الصّدر الشيرازي».

(٤) سقط من (ع): «إنما الإشكال في كون الشيء».

(٥) يعني: لا إشكال في كون الشيء جوهرًا وكيفًا أو جوهرًا ومن مقولةٍ أخرى. فالكيفُ أحدُ المقولات التسع عند الفلاسفة، وكلُّها أعراض عندهم.

(٦) انظر: «حاشية الصّدر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد»، (لوحه ٢٦ / ١).

ولكنه مزود بأنه لا يلزم من كون العلم من مقولة الكيف بحسب الوجود
الذهني أن يكون مباحثاً للمعلوم في الجنس العالي، وإنما يلزم ذلك أن لو كان كيفاً
بحسب الوجود الخارجي.

فكما لا إشكال في كون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا، كما ذكره الشيخ
بحسب الوجودين، كذلك لا إشكال في كونه جوهرًا وكيفًا بحسبهما، كما
ذكره البحراني، كيف ومباينة الكيف للجوهر باعتبار كونه من مقولات العرض
المقابل للجوهر؟! فإذا اندفع المباينة بين الجوهر والعرض إذا كانا بحسب
الوجودين اندفعت بين الجوهر والكيف أيضاً. وهذا وجه الإشارة في كلام
الشيخ إلى ما ذكر^(١)، فافهم.

وبالقدر المذكور يتم الرد ويندفع ما أورد على القول السابق ذكره^(٢).

إلا أن قائل ذلك القول^(٣) زاد في الطنبور نعمة^(٤)، حيث أنكر أن يحصل من
الأعيان في الأذهان ما يوافقها في تمام الماهية، فقال: «ولو كان ما حصل من الأعيان
في الأذهان موافقاً لها في تمام الماهية لكان ذاتياته حاصلة له هناك، فإذاً تكون
صورة الإنسان في الذهن جسماً نامياً حساساً متحركاً بالإرادة ناطقاً، وصورة فلان^(٥)

(١) سقط من (ع): «إلى ما ذكر».

(٢) أي: يتم الرد على الدواني، ويندفع ما أورد على قول البحراني الذي نقله الشيرازي.

(٣) على حاشية (م): «مير صدر». يعني: الصدر الشيرازي في «حاشيته» على «الشرح الجديد للتجريد»،

ويعني بالقول: ما نقله الشيرازي عن البحراني.

(٤) مثل مؤلّد، كما في «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٣٢٧)، والطنبور: فارسيّ مُعرَّب، وهو آلة

موسيقية.

(٥) في النسختين: «وصورة ممثل»، والتصويب من «حاشية الصدر الشيرازي».

الشَّمْسِ في الخيالِ فلكاً ذا شَمْسٍ مَرَكْزُهُ مَرَكْزُ الْعَالَمِ^(١) على هذا القياسِ، وفسادُ ذلك أَجْلَى مِنْ أَنْ يَخْفَى على ذي مُسْكَة^(٢).

وعلى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ ماهِيَّتِهِمَا لَا^(٣) يَكُونُ لشيءٍ واحدٍ وجودانٍ، ضرورةً أَنَّ الْأَمْرَ الْعَيْنِيَّ وَصُورَتَهُ الذُّهْنِيَّةَ اثْنَانِ. غايةُ الْأَمْرِ على هذا التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَوْعٍ واحدٍ، وَلَا يَكُونُ وجودُ أَحَدٍ فَرْدِي^(٤) نَوْعٍ في مَحَلٍّ وجودٍ فَرْدٍ آخَرَ مِنْهُ، كما لَا يَخْفَى^(٥).

ثُمَّ إِنَّهُ^(٦) زَادَ فِي الشُّطْرَنْجِ بَغْلَةً^(٧) حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا بُرْهَانُ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ فَأَمَّا يَدُلُّ على أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ وجودٌ في الْأَعْيَانِ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَكْمُ الثَّبُوتِيُّ، لَهُ ضَرْبٌ آخَرُ^(٨) مِنَ الْوُجُودِ، وَلَا يَدُلُّ أَضْلاً على أَنَّ الْأَمْرَ الْعَيْنِيَّ وَصُورَتَهُ الذُّهْنِيَّةَ مُتَّحِدَانِ بِالْمَاهِيَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ^(٩)». إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

(١) قوله: «مركزه مركز العالم» في موضعه بياض في (ع).

(٢) أي: عقل وراي.

(٣) في (ع): «وعلى تقدير ماهيتها لأن».

(٤) في (ع): «ولا يكون وجود آخر لغير ذي نوع»، و(م): «ولا يكون وجود آخر لفردٍ نوع»، والتصويب

من «حاشية الصُّدْر الشيرازي».

(٥) «حاشية الصُّدْر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد»، (لوحة ٢٦ / أ - ب).

(٦) يعني: الصُّدْر الشيرازي.

(٧) وهو مُثَلُّ مُؤَلَّد، كما في «مجمع الأمثال» للميداني (١ / ٣٢٧)، قال الثعالبي في «نمار

القلوب» (ص: ٦٦٦): «بَغْلَةُ الشُّطْرَنْجِ: يُشَبَّهُ بِهَا مَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ

لِلْبَغْلِ مَكَانٌ فِي دَوَابِّ الشُّطْرَنْجِ».

(٨) قوله: «له ضرب آخر» في موضعه بياض في (ع).

(٩) «حاشية الصُّدْر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد»، (لوحة ٢٦ / ب).

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَبِيلِ التَّرْذِيقِ^(١)، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ
وَهُمْ مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَ فِي حَلِّ^(٢) الشُّبُهَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَافٍ
فِي قَطْعِ دَابِرٍ مِثْلِ^(٣) مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ خُرَافَاتِ الْأَوْهَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي
الْأَفْهَامِ.

وَأَمَّا بُطْلَانُ مَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا فَلَا أَنْ اتَّفَقَ^(٤) الْقَائِلِينَ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ عَلَى تَثْلِيثِ
قِسْمَةِ الْعَوَارِضِ قَدْ يَشْهَدُ شَهَادَةً لَا مَرَدَّ لَهَا^(٥) عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بَأَنَّ الْأَمْرَ الْعَيْنِيَّ
وَصُورَتَهُ الذَّهْنِيَّةَ مُتَّحِدَانِ بِالْمَاهِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَالِثَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ: مَا يَعْرِضُ الْمَاهِيَّةَ
غَيْرَ مَنفَكٍّ عَنْهَا، سَوَاءٌ وَجَدَتْ فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الذَّهْنِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَعْرُوضَ
الْوُجُودَيْنِ أَمْرٌ وَاحِدٌ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ بُرْهَانَ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي
الْخَارِجِ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ» فَمَنْشُؤُهُ قَصْرُ النَّظَرِ عَلَى ظَاهِرِ ذَلِكَ الْبُرْهَانِ، بَلْ قُصُورُهُ،
فَاتِّمَامُ قَرَرُوهُ^(٦) فِي الْمَعْدُومَاتِ لِظُهُورِ جَرَيَانِهِ^(٧) فِيهَا، لَا لِاخْتِصَاصِهِ بِهَا، كَيْفَ

(١) فِي (ع): «التَّرْدِيدُ»، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (م)، وَالسَّجْعُ فِي الْعِبَارَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ
يَنْضَحْ لِي الْمَرَادُّ بِهِ، وَلَعَلَّهُ بِمَعْنَى: التَّخْلِيطِ، فَفِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (٢٥ / ٣٣٤) (رَذَقُ):
«الرَّوْذَقُ: هُوَ مَا طُبِخَ مِنْ لَحْمٍ وَخُلِطَ بِأَخْلَاطِهِ، وَلَعَلَّهُ مُعَرَّبٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ع): «دَفْعٌ».

(٣) قَوْلُهُ: «دَابِرٍ مِثْلِ» فِي مَوْضِعِهِ بَيَاضٌ فِي (ع).

(٤) فِي (ع): «فَلَا تَفَاقٌ».

(٥) قَوْلُهُ: «قَدْ يَشْهَدُ شَهَادَةً لَا مَرَدَّ لَهَا» فِي مَوْضِعِهِ بَيَاضٌ فِي (ع).

(٦) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ النَّصُّ الطَّوِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي (م) إِلَى غَيْرِ مُحَلِّهِ، عَلَى مَا سَلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٧) فِي (ع): «جَرَيَاتِهِ».

لا وهو جارٍ بَعِيْنِهِ في الأعيانِ بأن يُقالَ: إنَّ زِيداً مثلاً مُتَّصِفٌ خُصُوصُهُ بالإمكانِ والاحتياجِ والوجوبِ بالغيرِ قَبْلَ أنْ يُوجَدَ في الخارجِ، فلا بُدَّ لخصوصِهِ مِنْ وجودٍ في مَظْهَرٍ آخَرَ، وهو الذَّهْنُ.

وإنما قلنا: «مُتَّصِفٌ خُصُوصُهُ» كي لا يَذْهَبَ وَهُمْ وإِهْمُ إلى كِفَايَةِ وجودِ ماهِيَّتِهِ الكُلِّيَّةِ في الذَّهْنِ في الاتِّصافِ^(١) بتلك الصِّفَاتِ.

[عَوْدٌ إِلَى مُنَاقَشَةِ الشُّبْهَةِ الثَّالِثَةِ]

قد وَقَعَ هذه الكلماتُ في البَيِّنِ اسِطِرْاداً، فترجُّعُ إلى ما كُنَّا فيه، فنقولُ:
أما البَحْثُ فيما نُقِلَ عَنِ الفاضِلِ الشَّرِيفِ ثانياً فهو: أنَّ التَّرْدِيدَ الذي ذَكَرَهُ بقولِهِ: «إنَّ أَرَدْتَ قِيَامَهُ بِهِ» إلخ، مَبْنَاهُ عَلَى أنَّ القَائِمَ^(٢) بِالشَّيْءِ في الخارجِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ الوجودِ فِيهِ أو في الذَّهْنِ، حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ قِيَامٌ بِهِ في الخارجِ إِلَّا بِحَسَبِ الوجودِ فِيهِ. وليسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ الاعتبارِيَّةِ كَالْعَمَى يَقُومُ بِمَوْصُوفِهِ في الخارجِ بلا دَخَلٍ لوجودِهِ في أَحَدِ المَظْهَرَيْنِ في ذلك القيامِ.

وأما ثالثاً فلأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قولِهِ: «الذي ليسَ كَذَلِكَ» هو أنَّ لا يَكُونَ للوجودِ الذَّهْنِيِّ حَظٌّ أَصْلاً مِنْ مَنَشِئَةِ الآثارِ والأحكامِ، وليسَ كَذَلِكَ، وقد عَرَفْتَ فيما سَبَقَ ما هو الحقُّ^(٣) في هذا المَقَامِ، فليُتَذَكَّرْ.

(١) في (ع): «الذهن والاتصاف».

(٢) في (م): «القائم»، وهو تصحيف.

(٣) في (م): «الحسن»، وهو خطأ.

[خاتمة]

وإذا فَرَّغْنَا عن تحقيقِ المَطْلَبِ الذي رَتَّبْنَا هذه الرِّسالةَ له، فلنَخْتِمُها بما له نَوْعٌ تَعَلُّقِي به، وهو الكلامُ في المَثَلِ المَنْقُولِ عن أفلاطون؛ إيفاءً للوَعْدِ الذي أَسْلَفْنَاهُ^(١).

قال بعضُ الفُضَلَاءِ^(٢): «يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أفلاطونَ المؤيَّدَ لم يَذْهَبْ إلى أَنَّ كُلَّ ما تَصَوَّرَهُ فله صُورَةٌ مَوْجُودَةٌ قائِمةٌ بِنَفْسِهَا، بل إلى أَنَّ الصُّورَ المَرْتَبِيَّةَ في المَرَايا وغيرها مِنَ الأجسامِ الصِّقَالِيَّةِ، والصُّورَ التَّخِيلِيَّةَ وأمثالِها^(٣) صُورٌ مَوْجُودَةٌ قائِمةٌ بِنَفْسِهَا.

إذ لو كانتِ الصُّورَةُ في المِرْآةِ^(٤) لَمَا اخْتَلَفَتْ رُؤْيُ الشَّيْءِ فيها باختِلَافِ مَوَاضِعِ النَّظَرِ إليها، فَإِنَّ الهَيْئَاتِ الثَّابِتَةَ في الأجسامِ كَالسَّوَادِ وغيره لا تَخْتَلِفُ رُؤْيُتُهَا لَهَا باختِلَافِ مَوَاضِعِ نَظَرِنَا إليها، لَكِنْ تَخْتَلِفُ على ما يَشْهَدُ به التَّجَرُّبَةُ، فليَسَتْ في المِرْآةِ، ولا في الهَوَاءِ لَأَنَّهُ شَفَافٌ لا يَظْهَرُ فيه شَيْءٌ، مَعَ أَنَّا قد نَرَى عِنْدَ نَظَرِنَا في المِرْآةِ ما هوَ أَعْظَمُ مِنَ الهَوَاءِ كَالسَّمَاءِ.

(١) في الدليل الأول من أدلة المثبتين للوجود الدُّهُنِيِّ، وقال هناك: «وستَفَرُّغُ بإذن الله تعالى لتحقيق ما نُقِلَ عن أفلاطون في هذا المَقَامِ».

(٢) وهو العلامة ميرك البخاري شارح «حكمة العين».

(٣) في (ع): «التمثيلية وأيضاً لها»، وهو خطأ، وفي «شرح حكمة العين» لميرك البخاري: «والصور التَّخِيلِيَّةُ وأمثالِها».

(٤) في (م): «الصورة في المراتب»، ومن عادة ناسخ (م) أن يكتب «المرآة» بالتاء المبسوطة هكذا «المرات»، فيسهل تصحيحها إلى «المراتب»، في (ع): «الصورة المرئية»، وهو أبعدُّ من الأول في التصحيح. وجاء على الصواب في «شرح حكمة العين».

وليسَتْ هي صُورَتِكَ بعَيْنِها، على أَنْ يَنْعَكِسَ الشُّعاعُ مِنَ المِرْآةِ إِلَى وَجْهِكَ وَإِلَى كُلِّ مَا يُرَى فِي خِلَافِ جِهَةِ المِرْآةِ، فَإِنَّ القَوْلَ بِالشُّعاعِ باطِلٌ مِنْ وجوه كثيرة^(١)،^(٢):

منها: أَنَّ الرُّؤيةَ لو كانت بِخروجِ الشُّعاعِ مِنَ البَصَرِ لَوَجِبَ أَنْ نَرى بعضَ ما ليسَ في مُقابِلَتِنَا عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ؛ لِتَشَوُّشِ الشُّعاعِ وَانْتِقَالِهِ إِلَى الجِهَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

ومنها: أَنه حِينَئِذٍ يَلْزَمُ انْخِرَاقُ الأَفلاكِ عِنْدَ رُؤيةِ الكواكِبِ، لِأَنَّ الشُّعاعَ الخارجَ مِنَ العَيْنِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَرَضاً، لِأَنَّ العَرَضَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ، فَلَا يُوصَفُ بِالدُّخُولِ والخروجِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ جِسْماً؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَسائِرِ الجواهرِ، فَيَلْزَمُ ما ذَكَرَ مِنَ الانْخِرَاقِ.

والتاليان^(٣) باطِلانٍ، فكذا المُقَدِّمُ^(٤).

ومنها: أَنَّ حَرَكَةَ الشُّعاعِ حِينَئِذٍ: إمَّا طَبِيعِيَّةٌ أَوْ قَسْرِيَّةٌ أَوْ إِرَادِيَّةٌ. والأوَّلُ باطِلٌ، وإلَّا لكانت إلى جِهَةٍ واحِدَةٍ، فَوَجِبَ أَلَّا نَرى إِلَّا مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ، واللَّازِمُ كاذِبٌ لِحصولِ الرُّؤيةِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ. وكذا الثاني، لِأَنَّ القَسْرَ خِلَافُ الطَّبْعِ، وَإِذْ لَا طَبْعَ فَلَا قَسْرَ.

(١) من قوله: «رؤية الشيء فيها باختلاف مواضع النظر إليها» إلى هنا، في موضعه بياض في (ع) بمقدار كلمتين!

(٢) انظر: «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ٢٢)، وقال بعدها: «وبعضها يجيء في هذا الكتاب»، فنقلها المُصنِّفُ مِنَ المَوْضِعِ المُحَالِ عَلَيْهِ، وهو (ص: ٣٨٢) من «حكمة العين» و«شرحه». وستأتي بَيِّنَةُ كلامِ البخاري بعد ذِكْرِ هذه الوجوه.

(٣) وهما: رؤية ما ليس في مُقابِلَتِنَا، وانْخِرَاقُ الأَفلاكِ.

(٤) وهو أَنَّ الإبصارَ بِخروجِ الشُّعاعِ عَنِ العَيْنِ، ومُلاقاةهِ لِلْمُبْصَرِ.

وكذا الثالث، وإلا لكان الخارج^(١) حيواناً متحركاً بالإرادة، فكان الإبصارُ حاصلاً له، لا لنا، وهو معلومُ البطلان بالضرورة. ولا احتمال لأن تكون الإرادة لنا حيثئذ، وإلا لكان لنا أن تفتح البصر^(٢) ولا ترى المضيء والمُسْتَضِيء اللّذين في مُقابَلَتِنَا، مع سلامة الآلة؛ بأن تقبض الشعاعُ إلينا بالإرادة^(٣).

«بل هي»^(٤) صورٌ جسمانيةٌ موجودةٌ في عالمٍ متوسطٍ بين عالمي العقل والحس، يُسمى بالعالم المثالي، وهي قائمة بذاتها مُعلّقة لا في مكانٍ ومحلّ.

وقد يكون لهذه الصور المُعلّقة لا في مكانٍ ومحلّ مظاهرٌ، فصورُ المرأة مظهرُها المرأة، وصورُ الخيال مظهرُها المُتخيّلة وكذا الحس المشترك وغيرهما من القوى الجسمانية؛ لا متنازع انطباع الكبير في الصغير.

وأما الماهيات العقلية الكلية، سيّما إذا كانت من الطبائع المُمتنعة، فلم يذهب إلى أنها صورٌ قائمةٌ بنفسها موجودةٌ في عالم الحس أو المثال أو العقل.

وتلك الصورُ المُعلّقة^(٥) ليست مثل أفلاطون، كما زعم - الكاتب، حيث قال في الاعتراض على الدليل الأول للوجود الذهني: «ولقائل أن يقول: لا نُسلمُ أنا

(١) أي: الشعاع الخارج عن العين.

(٢) في (ع): «تنضح النظر»، وهو خطأ.

(٣) من قوله: «منها: أن الرؤية لو كانت بخروج الشعاع من البصر» إلى هنا، تأخر في (ع) عدة أسطر.

(٤) في (م): «هو»، والتصويب من «شرح حكمة العين»، والسياق يقتضيه، لأن الضمير عائد إلى الصورة المرئية في المرأة، وقد قال فيما تقدّم: «وليست هي صورتك بعينها»، وقال هنا: «بل هي صور جسمانية... إلخ».

(٥) من قوله: «بل هي صور جسمانية» إلى هنا، سقط من (ع)، وهو تيمّة البياض فيها المُشار إليه قريباً مع إسقاط ما تأخر فيها عن محله.

تَتَصَوَّرُ أَمْوَرًا لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، بَلْ كُلُّ مَا تَتَصَوَّرُهُ فَلَهُ صُورَةٌ مُوجُودَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا»^(١)، «فَإِنَّ أَفَلَاطُونَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ طَبِيعَةٍ نَوْعِيَّةٍ مِنْ شَخْصٍ بَاقٍ أَزَلِيٌّ»^(٢) - فَإِنَّ هَذِهِ مِثْلٌ ثَابِتَةٌ فِي عَالَمِ الْأَشْبَاحِ، وَمِثْلُ أَفَلَاطُونَ عُقُولٌ مُجَرَّدَةٌ مُدَبَّرَةٌ لِلْأَنْوَاعِ الْجِسْمَانِيَّةِ.

فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ جِسْمَانِيٍّ مِنَ الْأَفْلَاكِ وَالْكَوَائِبِ وَالْبَسَائِطِ الْعُنْصُرِيَّةِ^(٣) وَمُرَكَّبَاتِهَا رِبًّا^(٤) هُوَ نُورٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ^(٥) مُعَيَّنٌ بِهِ مُدَبَّرٌ لَهُ وَحَافِظٌ لِإِيَّاهُ، وَهُوَ الْمُنْمِي وَالغَازِي وَالْمَوْلَدُ^(٦) فِي النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ

(١) «حكمة العين» للكاتب (ص: ٢١) مع «شرحه» لميرك البخاري.

(٢) قاله الكاتب في «شرح المُلَخَّص»، على ما عزاؤه إليه ميرك البخاري في «شرح حكمة العين» (ص: ٢١).

وما ميَّزته بعلامتي الاعتراض زيادةً توضيحيةً من المُصنَّف على كلام ميرك البخاري.

(٣) في (ع): «الفسرية».

(٤) بمعناه اللغوي، أي: مُصْلِحًا لَهُ، فَإِنَّ «الرَّبَّ يُطَلِّقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَالِكِ وَالسَّيِّدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُرَبِّي وَالْمُتَمِّمِ»، كَمَا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٢/ ٤٥٩) (رب)، وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَالِقُهُ وَمَالِكُهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ.

أَقُولُ هَذَا تَوْضِيحًا لَا إِقْرَارًا، فَالْكَلَامُ مُفْرَعٌ عَلَى أَصُولِ الْفَلَّاسَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَفَلَاطُونَ مِنْهُمْ خَاصَّةً، وَلَا يَتِمُّشَى عَلَى أَصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ، لَا سِيَّمَا مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَعَزُّونَ كُلَّ أَمْرٍ يَقَعُ فِي الْعَالَمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَسْبَابُ عِنْدَهُمْ اقْتِرَانِيَّةٌ بِحَكْمِ الْعَادَةِ، لَا مُؤَثَّرَةٌ.

(٥) في (ع): «بذات»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ قَوَى النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الَّتِي تَتَشَارَكُ فِيهَا مَعَ النَّفْسِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ عِنْدَ الْفَلَّاسَةِ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهَا فِي: «الشرح القديم للتجريد» لِلشَّمْسِ الْأَصْفَهَانِي (٢/ ٧٠٢)، وَ«الشرح الجديد للتجريد» لِلْقَوْشِي (ص: ٢٣١)، وَغَيْرَهُمَا.

والإنسان؛ لا امتناع صدور هذه الأفعال الْمُخْتَلِفَةِ في النَّبَاتِ والحيوانِ عن قُوَّةِ بَسِيطَةٍ لا شُعُورَ لها، وفيها^(١) عن أنفُسِنَا، وإلَّا لَكَانَ لَنَا شُعُورٌ بِهَا، فجميعُ هذه الأفعالِ مِنَ الأربابِ^(٢).

وإليه أشارَ نبيُّنا - عليه أفضلُ الصَّلَوَاتِ، وأكملُ التَّحِيَّاتِ - بِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَلَكًا، حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَطَرِ يَنْزِلُ مَعَهَا مَلَكٌ»^(٣).

وتلك الأربابُ النُّورَانِيَّةُ هِيَ الْمُثُلُ الأفلاطونية.

والمِثَالُ وَإِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ^(٤) فِي النَّوعِ المَادِّيِّ، وَهُوَ الصَّنَمُ^(٥).....

(١) أي: ولا امتناع صدور هذه الأفعال المختلفة فينا عن أنفسنا، أي: عن ذواتنا.

(٢) لا يخفى أنه ثمة احتمال آخر، وهو أن تكون جميع هذه الأفعال من الله تعالى، وإنما وُكِّلَتْ إِلَى الملائكة - وهم الأرباب في اصطلاح القائل المنقول كلامه - إظهاراً لعظمته تعالى، فقد جرت عادة الملوك على أن لا يُباشروا أعمالهم بأنفسهم، وإنما يُوكِّلونها إلى حاشيتهم، فأوكل الله تعالى أفعاله المنسوبة إليه من جهة التأثير والإيجاد حقيقةً إِلَى الملائكة ظاهراً لذلك، وَلِجَنِّمْ أُخْرَى، كما فِي نفخ الأرواح وقبضها وإنزال المطر وإنبات النبات ونحو ذلك، ولذا نراها تُنسَبُ فِي النصوص الشرعية إِلَى الله تعالى تارةً، وَإِلَى الْمَلَكِ أُخْرَى، فنسبتها إِلَى الله تعالى باعتبار التأثير، وَإِلَى الملك باعتبار المباشرة.

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، وورد نحوه من كلام بعض السلف.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٠) بسندٍ ضعيف عن عكرمة بن خالد، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أَيُّ الخلق أكرمُ عَلَى الله؟...»، فذكر حديثاً، وفيه قول جبريل عليه السلام: «وَأَمَّا ميكائيل فصاحب كُلِّ قَطْرَةٍ تَسْقُطُ، وَكُلِّ وَرْقَةٍ تُنْبِتُ». وهو مُرْسَلٌ.

(٤) هنا ينتهي النص الطويل الذي تقدَّم في (م) إِلَى غير محله، عَلَى ما سلف التنبيه عَلَيْهِ.

(٥) يعني: الجسم، كما يدلُّ عَلَيْهِ قوله قبله: «النَّوعُ المَادِّيُّ»، وقوله بعد سطرين: «فَإِنَّ المراد من الأصنام: هذه الأشياء الموجودة فِي هذا العالم». واستعمالُ الصَّنَمِ بهذا المعنى فِيهِ غرابة، ولم أجده فِي معاجم اللغة.

حتى^(١) كأنه اختَصَّ به، فإنَّا نَسْتَعْمِلُهُ في رَبِّ النُّوعِ، لأنَّ كُلاًّ منهما في الحقيقةِ
مِثَالٌ لِلْآخَرِ مِنْ وَجْهِهِ، فكما أنَّ الصَّنَمَ مِثَالُ رَبِّ الصَّنَمِ في عَالَمِ الْحِسِّ، فكذلك
رَبُّ الصَّنَمِ مِثَالٌ لِلصَّنَمِ في عَالَمِ الْعَقْلِ. ولهذا يُسَمَّى أربابُ الأصنامِ بالمُثَلِّ -
فإنَّ المُرادَ مِنَ الأصنامِ: هذه الأشياءُ الموجودةُ في هذا العالمِ، فكأنَّها أظلالٌ
للأربابِ في هذا العالمِ، والأربابُ أظلالٌ للأصنامِ في عَالَمِ الْعَقْلِ، على
مَعْنَى: أنَّ الأصنامَ لو لم تُوجَدْ لم تُوجَدْ [الأربابُ في عالمِ الْعَقْلِ، والأربابُ
لو لم تُوجَدْ لم تُوجَدْ]^(٢) الأصنامُ في هذا العالمِ^(٣) -

ولمَّا طَوَّلْنَا الكلامَ في هذا المَقَامِ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ ما نُقِلَ عن أفلاطونَ وغيرِهِ مِنْ
الحكماءِ الكبارِ، أُولَى الأيدي والأبصارِ، ليسَ مُطَابِقاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ
الأنظارِ^(٤)، وما رُدَّ عليهم وإنَّ كَانَ مُتَوَجِّهاً على ظاهِرِ أقاويلِهِمْ لم يَتَوَجَّهْ على
مَقاصِدِهِمْ، فإنَّ كلماتِهِمْ مَرْمُوزَةٌ، ولا رَدَّ على الرَّمْزِ^(٥).

= والكلامُ مُفَرَّعٌ على أصولِ الفلاسفةِ، ولا يَتِمُّشَى على أصولِ المُتَكَلِّمينِ، كما نبهتُ على
قريباً.

(١) سقط من (ع): «حتى»، وفيها بدلاً منها: «في ذاته»، وهو خطأ.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركته من «شرح حكمة العين».

(٣) ما ميَّزته بعلامتي الاعتراضِ زيادةً من المُصنَّفِ على كلامِ ميرك البخاري، وهو مستفاد من «حاشية»

الشریف الجرجاني على «شرح حكمة العين» (ص: ٢٣).

(٤) في (ع): «الافكار». والمراد بأصحاب الأنظار أو الأفكار: المشاءون من الفلاسفة، فإنهم

يخالفون أفلاطون في إثبات هذه المُثَلِّ، فضلاً عن المتكلمين فإنهم أبعدُ منهم عن إثباتها

والقول بها.

(٥) في (ع): «رامز»، وهو مستقيم أيضاً، والمُثَبَّت من (م)، وهو الموافق لِمَا في «شرح حكمة العين».

وقد ذَكَرَ هذا القولَ بَعَيْنِهِ سوريانوس^(١) في مُناقَضَةِ أرسطو لأفلاطون^(٢). إلى هُنا كلامٌ ذلكَ الفاضل.

فإن قُلْتَ: أليسَ ما ذَكَرَ في الوجهِ الثاني^(٣) يَتَوَجَّهُ على جميعِ أشعةِ الكواكبِ والشمسِ؟ فكلُّ ما هوَ جوابُ المُخالفِ للرياضيينَ في القولِ بأنَّ الرُّؤيةَ بخروجِ الشعاعِ فهوَ جوابُهم.

قُلْتَ: التَّوجِيهُ المذكورُ مُمتنعٌ، لأنَّ المُخالفَ لهم في المسألةَ المذكورةَ - مِنْ الطَّبيعِيِّينَ القائلينَ بالانطباعِ وأصحابِ الصُّورِ والمثالِ - لا يقولُ بخروجِ الأشعةِ مِنْ الكواكبِ والشمسِ وملاقاتِها للمُستَضِيءِ، بل يقولُ: [سببٌ]^(٤) الاستيضاءِ حدوثُ الضوءِ في القابلِ المُقابلِ دَفْعَةً^(٥).

فإن قُلْتَ: مِنَ الرياضيينَ القائلينَ بأنَّ الإبصارَ بالشُعاعِ مَنْ لم يَقُلْ بخروجهِ مِنْ البَصَرِ، بل قالَ بالإحالةِ، وهوَ أنَّ الهواءَ يَنْفَعِلُ^(٦) مِنْ شعاعِ العينِ، فيُحيلُهُ الشعاعُ إلى جَنَسِهِ، فيَصِيرُ ذلكَ آلَةً في الإبصارِ، فلا يَتَوَجَّهُ عليهمَ شيءٌ ممَّا ذَكَرَ سابقاً.

(١) من شارحي كتب أرسطو، كما في «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص: ١٥٣).

(٢) «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ٢٢ - ٢٣).

(٣) أي: من الوجوه المذكورة في إبطال القول بأنَّ الرؤية تحصل بخروج الشعاع عن العين وملاقاته للمُبَصَّر، وهو أنَّ الرؤية لو كانت بالشُعاع يَلَزَمُ انخراقُ الأفلاك.

(٤) زيادة من «شرح حكمة العين»، ولم ترد في النسختين.

(٥) انظر: «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ٣٨٢).

ولا يخفى ضعف هذا الجواب، بل القَطْعُ بَخَطِئِهِ، بالنظرِ إلى ما وصلت إليه العلوم الكونية في هذا العصر، فقد ثبت يقيناً خروجُ الأشعة من الشمس ونحوها من الأجسام المُضِيئة، وملاقاتُها للأجسام المُستَضِيئة، وثبت ما سماه الفلاسفة بانخراقِ الأفلاك وحكموا بمنعِهِ!

(٦) في (ع): «يتفصل»، وهو خطأ.

قلت: نعم، لا يَبْطُلُ ذلك المَذْهَبُ بالوجوه المذكورة، لكنه يَبْطُلُ بوجهٍ آخر، وهو أن الإبصار لو كان بذلك الوجه لَوَجِبَ أن لا نرى الكواكب؛ لِعَدَمِ وصولِ الهواءِ المُتَفَعِّلِ^(١) إليها^(٢).

وأما ما قيل في رده: «إنه حيثُذِ تكونُ الكَيْفِيَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلإِبْصَارِ أقوى عندَ كثرةِ الناظرين؛ لِشِدَّةِ الانْفِعَالِ مِنَ المَجْمُوعِ، فإذا اجْتَمَعَتِ جماعةٌ مِنْ ضُعْفَاءِ البَصَرِ وَجِبَ أن يكون إدراكُهم للشيءِ أتمَّ ممَّا عندَ الانْفِرَادِ، وأيضاً وَجِبَ أن يرى ضَعِيفُ البَصَرِ^(٣) معَ الأقوياءِ أشدَّ ممَّا يرى حالةَ الانْفِرَادِ أو ممَّا إذا كان معَ الضُعَفَاءِ^(٤)»، فلا يخلو عن ضَعْفٍ، كما لا يخفى على مَنْ تأمَّلَ فيه، فتأمَّلْ^(٥).

(١) في (ع): «المنفصل».

(٢) ذكر هذا الجواب العلامة ميرك البخاري في «شرح حكمة العين» (ص: ٣٨٢).

(٣) من قوله: «وجب أن يكون إدراكهم» إلى هنا، سقط من (م).

(٤) ذكر هذا الجواب العلامة ميرك البخاري في «شرح حكمة العين» (ص: ٣٨٢)، وقال بإثراء: «وفيه مناقشة تُعرَفُ بالتأمل».

(٥) بعدها في (م): «تَمَّتِ الرسالة»، وفي (ع): «تَمَّ».

روزنامه اطلاعات، که در تهران چاپ می‌شود، یکی از قدیمی‌ترین و معتبرترین روزنامه‌های ایران است. این روزنامه در سال ۱۳۰۵ خورشیدی تأسیس شد و از آن زمان تاکنون به صورت مستمر در دسترس خوانندگان قرار دارد. محتوای این روزنامه شامل اخبار، تحلیل‌ها، گزارش‌ها و مطالب فرهنگی است.

روزنامه اطلاعات در طول سال‌ها، نقش مهمی در اطلاع‌رسانی و آگاهی‌بخشی به مردم ایران داشته است. این روزنامه با ارائه اخبار به‌روز و تحلیل‌های عمیق، به یکی از منابع اصلی خبری برای بسیاری از ایرانیان تبدیل شده است. علاوه بر این، روزنامه اطلاعات در زمینه‌های فرهنگی، اجتماعی و اقتصادی نیز مطالب ارزشمندی را منتشر کرده است.

روزنامه اطلاعات

تأسیس: ۱۳۰۵ خورشیدی

روزنامه اطلاعات، که در تهران چاپ می‌شود، یکی از قدیمی‌ترین و معتبرترین روزنامه‌های ایران است. این روزنامه در سال ۱۳۰۵ خورشیدی تأسیس شد و از آن زمان تاکنون به صورت مستمر در دسترس خوانندگان قرار دارد. محتوای این روزنامه شامل اخبار، تحلیل‌ها، گزارش‌ها و مطالب فرهنگی است.

روزنامه اطلاعات

الرسالة رقم: (٨٩) مجلّة الرسالة
الإسلامية

رسالة في تحقيق وجوب الواجب

تأليف العلامة
الإسلامية

طبع مطبعة علم ثلاث شمس مطبعة

تحقيق وتحقيق

الدكتور حمزة البكري

دار الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمته التحفنيق

الحمد لله الحقُّ المُتعال، وَجَبَ وجوده فَتَنَزَّهَ عن الحدوث والزوال، وتعالى جَدُّه فَتَقَدَّسَ عن أن يُحاطَ بها عِلْماً، وعمَّ جودُه العوالمَ فأمدَّها بالوجود بعد أن كانت عَدَمًا، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّدِ الأولين والآخرين، سيِّدنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأَمِينِ، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المُكْرَمِينَ، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة مفيدة، هي في بابها فريدة، صنَّفها العلامة المُحقِّق الكبير، والدِّرَازة المُدَقِّق الخطير، أحمد بن سليمان بن كمال الوزير، المُتوفى سنة (٩٤٠هـ)، رحمه المولى القدير، في مسألة وجوب الواجب سبحانه وتعالى.

وقد استهلَّها بتمهيدٍ مُقدِّمةٍ طويلةٍ كادت تستغرقُ شطرَ الرسالة، ابتدأها بالكلام عن الرابطة بين الموضوع والمحمول في أي قضية من القضايا، وانتقل منه إلى بيان أنه لا بدَّ بحسب هذه الرابطة في كلِّ قضية من ثبوت إحدى الكيفيات الثلاثة، وهي الوجوب والامتناع والإمكان، وختَمَها بتخديدِ مفهومات واجب الوجود بالذات، ومُمتنع الوجود بالذات، ومُمكن الوجود بالذات، مُناقِشاً ما لا يَرْتَضِيهِ مِمَّا قِيلَ في ذلك.

ثم شرع في لبّ الرسالة، ويُمكنُ تقسيمُ كلامِهِ فيه إلى مَطلَبَينِ:

الأول: في حلّ الإشكال الوارد على قول الفلاسفة في مُطابَقَةِ واجب الوجود تعالى لتعريف الواجب، فإنه لا إشكال في ذلك على قول المُتكلِّمين، وإنّما الإشكال على قول الفلاسفة. ومنه يُعلَمُ لماذا خَصَّ المُصنِّفُ الفلاسفةَ بالذِّكْر في طليعة الرسالة، حيثُ ألمَح إلى أنّ المقصودَ من تصنيفها هو ضبطُ الكلام في مسألة وجوب الواجب على أصول الفلاسفة.

فعرض المُصنِّفُ هذا الإشكال، وبيّن وجه التخلُّص عنه، مناقشاً بعضَ مَنْ حاول أن يحلّ الإشكال فلم يُصِبْ، ثم تكلم على مراتب الموجودات في الموجودية.

والثاني: في الكلام عن حصّة الممكنات من الوجود، وبيان مراد القائلين بوحدة الوجود وتحقيق مذهبهم، وأنهم لا يُنكرون التعدّد في الموجودات، ولا يقولون بِمُخالطةِ المُمكن لواجب الوجود، فلا يترتّب على قولهم حلولٌ ولا اتحاد، مُبيّناً أنّ بعض الصوفية قد ارتكب «مقالةً أخرى وراء هذه المقالة، مُخالفةً للعقل الصّريح، والنقل الصحيح، وهي أن ليس في الواقع إلا ذاتٌ واحدة، وهي حقيقة الوجود... بحيث لا يخلو عنه - أي: عن هذه الذات التي هي الوجود - شيءٌ من الأشياء، بلا تحييز وانقسام في ذات الوجود»، مُبيّناً الاضطرابَ في كلام هذه الطائفة.

وعلى الرّغم من أني لا أوافق المُصنِّفَ فيما ذهب إليه في مسألة وحدة الوجود؛ لابتنائها على قول الفلاسفة لا على قول جمهور المُتكلِّمين في مسألة زيادة الوجود

على الماهية، كما بيّنته في التعليق على الرسالة، إلا أن تفصيله بين طائفتين من القائلين بها، مؤيداً قول الطائفة الأولى ورافضاً قول الأخرى، مهمّ جداً، وفيه فوائد في تحرير محلّ النزاع بين المتكلمين والصوفية الوجودية.

هذا، والرسالة ثابتة النسبة إلى المصنّف جزماً، فأسلوبه فيها ظاهر، ومنه عنايته بكلام الشريف الجرجاني نقلاً ونقداً، مع تحليلته بالفاضل، وشدة تتبعه للدواني في «حاشيته» على «شرح التجريد»، مع إبهام اسمه في صلب الرسالة - ما خلا مرة واحدة صرّح باسمه فيها - والإشارة إليه في الحاشية^(١).

وقد اعتمدت في تحقيقها على ثلاث نُسَخ خطية، الأولى: نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزتُ إليها بالحرف (أ)، والثانية: نسخة جامعة إسطنبول، ورمزتُ إليها بالحرف (ج)، والثالثة: نسخة مكتبة عاطف أفندي، ورمزتُ إليها بالحرف (ع).

ونظراً إلى طول الرسالة، وضعتُ لها عناوين فرعية، وأثبتها بين حاصرتين.

وأما عنوانها فقد خَلْتُ عنه النُسَختان الأخيرتان، وجاء في (ج) بلفظ: «هذه رسالة في تحقيق وجوب الواجب»، وهو ما أثبتته.

ومما يجدر التنبيه عليه هاهنا: أن تاريخ تصنيف هذه الرسالة هو سنة

(١) وثمة عدة عبارات أوردها المصنّف في هذه الرسالة، وهو يُرَدِّدُها في رسائله الأخرى، ومنها: «ومن وَهَم... فقد وَهَم»، «فقد ركب غَلَطاً، وارتكب شَطَطاً»، «فقد حَمَلَ الكلام على غير مَغْنَاه، ونَزَلَه على غير مَبْنَاه»، أو تُشَبِّه عباراته في رسائله، ومنها: «وقد نبهت... أن وَهَم المُخَالَطَةِ من مُخَالَطَةِ الوَهَم».

(٩٢٩هـ)، على ما ورد في خاتمة نسخة خطية منها محفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة^(١).

والحمد لله في البدء والختام، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير الأنام.

المُحَقِّق

(١) برقم (٢٧١ / ١٥) مجاميع، ولم أقف على هذه النسخة، إلا أنه نقل هذه المعلومة عنها الدكتور سيد باعجوان في دراسته «ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية» (١ / ١٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمدُ لله واجبُ الوجود، التَّامُّ الفَيْضِ العامُّ الجُود، والصَّلَاةُ على مَنْ هُوَ
المُرَادُّ مِنَ الْعَالَمِ والمَقْصُودُ، مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ مَا اصْفَرَ الزَّرْعُ
واخْضَرَ الْعُود.

وبعد:

فإنَّ تحقيقَ وجوبِ الواجبِ عزَّ وجلَّ مِنْ أَجْلِ الْمَطَالِبِ، وأعلى المآربِ، مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ أَحَقُّ بِأَنْ يُصَرَّفَ فِيهِ الْجِدُّ^(١) وَيُبَذَلَ الْمَجْهُود.

لَيْسَ^(٢) كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يَجْرِي صَبَابَةً^(٣) عَلَى غَيْرِ لَيْلٍ فَهُوَ دَمْعٌ مُضِيعٌ^(٤)

وَالْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِينَ قَدْ خَلَطُوا فِيهِ الْكَلَامَ وَخَبَطُوا، وَضَلُّوا عَنْ

(١) أي: الاجتهاد.

(٢) في (أ) و(ج): «إن»، وفي (ع): «فإن»، وبه يستقيم الوزن، لكنَّ المعروفَ في لفظ البيت ما أثبتته،
وغالبُ ظنِّي أَنَّ الْمُصَنِّفَ نقله عن «شواكل الحور» للدَّوَانِي (ص: ١٦٧)، فإنه كثير النقل عنه في
هذه الرسالة، وفيه: «لئن».

(٣) الصَّبَابَةُ: بالفتح، رَقَّةُ الشَّوْقِ وَحَرَارَتُهُ، وَالصَّبَابَةُ: بِالضَّمِّ، بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ. كما في «مختار
الصحاح» (صبب).

(٤) ذكره الأَبْشَيْهِيُّ فِي «المستطرف» (ص: ٢٩٠)، وعزاه إلى شمس الدين ابن البُديري.

طريق الحقِّ المؤصِّل إلى المَرَامِ وأَصْلُوا، فأردتُ^(١) أن أُبَيِّنَ في هذه الرِّسَالَةِ ما تَحَقَّقْتُ مِن تَتَبُّعِ كَلِمَاتِ الْقَدَمَاءِ، بَعْدَ إِجَالَةِ النَّظَرِ وإِطَالَةِ الْفِكْرِ في أَقَاوِيلِ الْحُكَمَاءِ.

[مُقَدِّمَةٌ فِي الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ وَالِإِمْكَانِ]

وَبَيَانُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى تَمْهِيدِ مُقَدِّمَةٍ فِي تَفْصِيلِ الْمَوَادِّ الثَّلَاثِ، وَهِيَ:

[الْحَاجَةُ إِلَى رَابِطَةٍ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ]

أَنَّ كُلَّ مَحْمُولٍ - وَجُودًا كَانَ أَوْ عَدَمًا أَوْ مَفْهُومًا سِوَاهُمَا - إِذَا نُسِبَ إِلَى مَوْضُوعٍ، أَيْ مَوْضُوعٍ^(٢) كَانَ، لَا بُدَّ مِنْ رَابِطَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَالرَّابِطَةُ: إِمَّا الْوُجُودُ؛ وَحَيْثُ تَكُونُ النِّسْبَةُ ثُبُوتِيَّةً، وَالْقَضِيَّةُ مُوجِبَةً، سِوَاءَ كَانَ الْمَحْمُولُ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا أَوْ مَفْهُومًا آخَرَ. وَإِمَّا الْعَدَمُ؛ وَحَيْثُ تَكُونُ النِّسْبَةُ سَلْبِيَّةً، وَالْقَضِيَّةُ سَالِبَةً، سِوَاءَ كَانَ الْمَحْمُولُ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا أَوْ مَفْهُومًا آخَرَ.

وَمَنْ وَهَمَ^(٣) أَنَّ الْمَحْمُولَ إِذَا كَانَ هُوَ الْوُجُودُ أَوْ الْعَدَمُ لَا حَاجَةَ إِلَى الرَّابِطَةِ^(٤)؛ فَقَدْ وَهَمَ^(٥).

(١) فِي (ج): «وَأَنَا أَرَدْتُ»، وَفِي (أ): «وَأَنَا أَرَدْتُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(ع): «أَيْ مَوْضُوعٍ».

(٣) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ع): «عَلِي قَوْشَجِي». يَعْنِي: عَلَاءُ الدِّينِ الْقَوْشِي (ت ٨٧٩)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْجَدِيدُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْقَوْشِي (ص: ٣١).

(٥) أَيْ: مَنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ وَظَنُّهُ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ. يُقَالُ: وَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ وَهْمًا، إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ، وَوَهِمْتُ وَهْمًا، إِذَا غَلِطْتُ وَسَهَوْتُ، كَمَا فِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/ ٢٠٥٤) (وَهْم).

وَمِنْ غَرَائِبِ الْأَوْهَامِ: مَا صَدَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، عَنْ بَعْضِ صُدُورِ الْأَنَامِ^(١)، مِنْ تَأْيِيدِ الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِ الْأَعْجَامِ^(٢): «زَيْدٌ اسْتُ، وَزَيْدٌ نَيْسْتُ»^(٣)؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ خُلُوُّ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ ذِكْرِ الرَّابِطَةِ^(٤).

وَمَا سَبَقَ^(٥) إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ^(٦) فِي دَفْعِهِ بِأَنْ عَدَمَ^(٧) ذِكْرَ الرَّابِطَةِ فِيهِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِمَا، عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «زَيْدٌ مَوْجُودٌ اسْتُ»، «زَيْدٌ مَوْجُودٌ نَيْسْتُ»، مَعَ أَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تُقْتَنَصُ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الْعُرْفِيَّةِ^(٨).

فَإِنَّهُمَا خَبَطَا حَيْثُ رَبَطَا قَوْلَهُمَا عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الرَّابِطَةَ مَحْذُوفَةٌ فِي قَوْلِهِمَا: «زَيْدٌ نَيْسْتُ»، وَلَمْ يَعْلَمَا أَنَّ الرَّابِطَةَ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي أَصْلِ لُغَةِ الْعَجَمِ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ^(٩) فِي «الْإِشَارَاتِ»، حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ يُحَذَفُ ذَلِكَ - يَعْنِي: اللَّفْظُ الثَّلَاثَ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ

(١) عَلَى حَاشِيَةِ النُّسخِ الثَّلَاثِ: «مِير صدر».

يَعْنِي: صَدَرَ الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ (ت بَعْدَ ٩٠٣هـ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

(٢) أَيِ: الْفَرَسِ، كَمَا هُوَ الْاسْتِعْمَالُ الشَّائِعُ لِهَذَا التَّعْبِيرِ عِنْدَ التُّرْكِ.

(٣) أَيِ: زَيْدٌ مَوْجُودٌ، وَزَيْدٌ غَيْرٌ مَوْجُودٌ.

(٤) «حَاشِيَةُ الصَّدْرِ الشِّيرَازِيِّ» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد»، (لَوْحَةُ ٤٩ / أ).

(٥) «مَا مِنْ» قَوْلُهُ: «وَمَا سَبَقَ» مَعْطُوفٌ عَلَى «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: «وَمِنْ غَرَائِبِ الْأَوْهَامِ مَا صَدَرَ... إلخ».

(٦) عَلَى حَاشِيَةِ النُّسخِ الثَّلَاثِ: «جَلَالُ دَوَّانِي». وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالْذَّوَّانِيِّ (٨٣٠-٩١٨ أَوْ ٩٢٨) فِي

التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي زِيَادَةِ الْوُجُودِ».

(٧) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(ع): «عَدَمٌ»، وَلَا يُدْ مِنْ إِثْبَاتِهَا.

(٨) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الذَّوَّانِيِّ» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣١).

(٩) يَعْنِي: أَبَا عَلِيٍّ ابْنَ سِينَا (٣٧٠-٤٢٨).

- في لغات، كما يُحذف تارة في لغة العرب الأصلي^(١)، كقولنا: زيدٌ كاتبٌ،
وحقُّه أن يُقال: «زيدٌ هو كاتبٌ»، وقد لا يُمكن^(٢) حذفه في بعض اللغات، كما
في الفارسيَّة الأصليَّة: «اشت» في قولنا: «زيدٌ دَيرِ اشت»^(٣)، وهذه اللَّفْظَةُ
تُسمَّى رابطة^(٤)، إلى هنا كلامه بعبارة.

ثم إن قول الشيخ: «وهذه اللَّفْظَةُ - يعني: اشت - تُسمَّى رابطة» إذا انضمَّ إلى
قوله السابق، وهو «أن الرابطة لا يُمكنُ حذفها في الفارسيَّة الأصليَّة»، يُتَّجَانِ:
أن أصل «نِست» : ني اشت، و«ني» الفارسيُّ بمعنى: لا، في لغة العرب.
وإذا تقررَ هذا عندك، فلعلَّكَ تَحْدِثُ^(٥) منه: أن «نِست» أيضاً مُرَكَّبٌ، تأمل
تَقِفْ.

وهما يُرشدانك إلى أن «اشت» ليست بمعنى: موجود، أنه^(٦) لا رُخْصَةٌ لأن
يُلْحَقَ به ما يُلْحَقُ بالموجود، فيقال: «اشت اشت»، كما يُقال: «موجود اشت».

(١) في «الإشارات والتنبيهات»: «أصلاً»، وهو أجود.

(٢) في (ج): «وقد لا يكون»، والمُثَبَّت من (أ) و(ع)، وهو الموافق لِمَا في «الإشارات والتنبيهات».

(٣) أي: زيدٌ كاتبٌ.

(٤) «الإشارات والتنبيهات» (١/ ٢٠٩) بشرح النصير الطوسي.

(٥) الحَدَس: الظنُّ والتخمين، وقد حَدَسَ يَحْدِسُ حَدْساً، أي: قال شيئاً برأيه، كما في «القاموس»
(حدس)، لكن في «المصباح المنير» للفيومي (حدس) تقييده بالظنِّ المؤكَّد، وهو أقرب لأن يكون
مراد المصنِّف رحمه الله تعالى هنا.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، ومعناه التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، أي: لأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً، فالتقدير هنا: لأنه لا رخصة....
الخ.

فإن قلت: نعم، لا يُلْحَقُ لَفْظَةُ «اَسْتُ»، لكن^(١) يُلْحَقُ لَفْظَةُ أُخْرَى هِيَ أَيْضاً رَابِطَةٌ مِثْلُهَا، وَهِيَ «شُدْ» وَ«بُودْ»، عَلَى مَا يَأْتِي^(٢) تَفْصِيلُهُ.

قلت: يَكْفِي لَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ عَدَمُ تَجْوِيزِهِمْ لِحُقُوقِ خُصُوصِ الرَّابِطَةِ، وَفِيهِ سِرٌّ تَقِفُ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

عَلَى أَنْ قَوْلَ الْمُعْتَرِضِ^(٣): «عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: زَيْدٌ مَوْجُودٌ اَسْتُ، زَيْدٌ مَوْجُودٌ نَيْسْتُ» غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّابِطَةِ إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ وَجُوداً أَوْ عَدَمًا، لِأَنَّ عَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّتِهَا، فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ فِي إِحْدَى^(٤) اللَّسَانَيْنِ اسْتِحْسَانًا، لَا وَجُوبًا.

وَمَنْ نَصَّدَى لِذِفْعَةٍ^(٥) لَمْ يَثْبُتْ لَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَعَلَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ «الْمَوْجُودُ»^(٦) لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ لُغَتِهِمْ قَاسُوا عَلَى أَخَوَاتِهِ مِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَضْرُوبِ وَالْمَنْصُورِ وَغَيْرِهَا، فَذَكَرُوا لَفْظَةَ «اَسْتُ» مَعَهُ، كَمَا يَذْكُرُونَ مَعَ أَخَوَاتِهِ، لَا نَظَرًا إِلَى مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا إِذَا تَكَلَّمُوا بِلُغَتِهِمْ لَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ أَصْلًا»^(٧).

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ عَامَّةِ الْمُسْتَعْمِلِينَ الْمَقُولِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْعَوَامِّ

(١) فِي (أ): «كَمَا»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ سَقَطُ طَوِيلٍ فِي (ع)، وَسَأْنِبُهُ عَلَيْهِ فِي نَهَائِهِ.

(٣) يَعْنِي: الدَّوَانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ الْمَذْكُورُ قَرِيبًا.

(٤) بِالتَّائِيثِ، وَهُوَ صَوَابٌ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (لِسَن): «وَاللَّسَانُ: اللُّغَةُ، مُؤَنَّثٌ، وَقَدْ يُذَكَّرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ، فَيَقَالُ: لِسَانُهُ فَصِيحَةٌ وَفَصِيحٌ، أَيْ: لُغَتُهُ فَصِيحَةٌ أَوْ نُطْقُهُ فَصِيحٌ».

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ج): «مِير صدر».

(٦) فِي (ج): «الْوُجُودُ».

(٧) «حَاشِيَةُ الصَّنَدْرِ الشِيرَازِيِّ» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ»، (لَوْحَةُ ٥٠ / أ).

والخواصُّ إلى الجهالة الفاحشة، وهي قياسُ كلمةٍ على كلمةٍ أخرى عندَ تَرْكِيبِها معها، لا مِنْ جِهَةِ الصُّيغَةِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «ولهذا إذا تكلَّموا بُلَغَتِهِمْ لا يذكرونَ ذلكَ أضلاً» ليسَ بشيءٍ، لأنهم يذكرونه ذِكْراً شائعاً، مثلاً يقولون: «زيدٌ نيسْتُ بُوذ»، «اشتُ شُدْ»^(١)، وبالعكس، ولَفْظُ: «بُوذ» في لُغَتِهِمْ بِمَعْنَى: كَانَ، وَلَفْظُ: «شُدْ» بِمَعْنَى: صار.

وقد صرَّحَ الفاضِلُ الطُّوسِيُّ^(٢) في «شرح الإشارات» بأنَّ «كَانَ» رابطةٌ، حيثُ قَالَ: «واعلم أنَّ الرابطةَ في المَعْنَى أداةٌ، لأنَّ مَعْنَاهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ في أَجْزَاءِ الْقَضِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُا قد يُعْبَرُ عنها تارةً بصيغةِ اسمٍ، كما يُقَالُ: «زيدٌ هو كاتبٌ»، وقد يُعْبَرُ عنها بصيغةِ كلمةٍ وجودِيَّةٍ، كما يُقَالُ: «زيدٌ يُوجَدُ - أو يَكُونُ - كاتِباً»، وقد تُحذفُ تارةً في بعضِ اللُّغَاتِ، كما يُقَالُ: «زيدٌ كاتبٌ»، والكلماتُ قد تَشْتَمِلُ^(٣) عليها، ولذلكَ قد تَرْتَبِطُ لِذَاتِهَا ولا يُحْتَاجُ معها إلى رابطةٍ أخرى، كما في قولنا: «قالَ زيدٌ»^(٤)، وكذلكَ^(٥) الأسماءُ المُشْتَقَّةُ منها إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا^(٦)، إلى هُنَا كَلَامُهُ.

فإِنْ قُلْتَ: أليسَ «اشتُ» و«نيسْتُ» مُشْتَمِلَانِ على الرابطةِ؟ فما وَجْهُ لُحُوقِ الرابطةِ بهما؟

(١) أي: كان غيرَ موجودٍ، وصار موجوداً.

(٢) النُّصير (٥٩٧ - ٦٧٢)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق مسألة الجبر والقدر».

(٣) في (أ) و(ج): «تستعمل»، وهو تصحيفٌ، والتصويب من «شرح الإشارات».

(٤) سقط من (أ): «قالَ زيدٌ».

(٥) من قوله: «قد ترتبط لذاتها» إلى هنا، سقط من المطبوع من «شرح الإشارات» من طبعة

طهران، وهي التي أعزَّو إليها عادةً، وثبت في تحقيق د. سليمان دنيا (١/ ٢٤٠).

(٦) «شرح الإشارات والتنبيهات» للطوسي (١/ ٢٠٩).

قلت: ذلك الاشتمال بحسب أصلهما، وقد شاع استعمالهما في معنى: موجود ومغدوم، يُرشدك إلى هذا قولهم: «هستي»^(١) و«نستي»^(٢)، فذكرهما بدون الرابطة باعتبار أصلهما، وذكرهما مع الرابطة باعتبار الاستعمال الجاري.

ثم إنهم، عند استعمالهما في معنى: الموجود والمغدوم، يتحاشون عن ذكر لفظ «است» معهما، وإن لم يتحاشوا عن ذكر مطلق الرابطة؛ نظراً إلى أنهما باعتبار الأصل مشتعلان على تلك اللفظة، فذكرهما معهما لا يخلو عن قبح التكرار، فافهم هذا الاعتبار، فإنه من أسرار هذه اللغة.

وأما قول ذلك القائل^(٣): «مع أن الحقائق لا تقتض من الإطلاقات العرفية» فمردود بأن الغرض نوع تأييد بالإطلاقات العرفية لما ذكر^(٤) وتنبية عليه، لا إثباته^(٥) بها.

ولو سلم أن الغرض الاستدلال بها، ولكن لا نسلم أنه يُنكر^(٦) في باب القضايا، كيف والقوم قد صرحوا بأن كثيراً من القضايا مأخوذ من طرف الجمهور.

[ثبوت الوجوب والامتناع والإمكان في كل قضية بحسب الرابطة]

وإذ قد قرعنا عن الكلام الاستطرادي، فنقول عائداً إلى ما كنا فيه:

(١) أي: أنت... إلخ.

(٢) أي: لست أنت... إلخ.

(٣) يعني: الدواني.

(٤) هنا ينتهي السقط الطويل من (ع).

(٥) في (ج): «لإثباته»، وهو خطأ.

(٦) في (أ) و(ع): «نكر»، ولم تنقط في (أ)، وسقطت من (ج)، وفيه: «من» بدلاً من «في»، ولعل ما أثبتته

وعلى كلا التقديرين - أي: سواء كانت النسبة ثبوتية أو سلبية - تثبت إحدى الكيفيات الثلاث؛ من الوجوب والامتناع والإمكان، لأن تلك النسبة لا تخلو من أن تكون ضروري الثبوت عن ذات الموضوع، أي: باقتضاء منه وحده، أو ضروري السلب عنه، أو لا يكون واحد منهما ضرورياً عنه. وعلى الأول تكون المادة وجوباً بالذات، وعلى الثاني امتناعاً بالذات، وعلى الثالث إمكاناً بالذات.

ويما نبهناك عليه^(١) من أن العبرة هاهنا للرابطة لا للمحمول، فلا دخل فيه لخصوصية الوجود والعدم، باعتبار كونهما محمولاً، بل باعتبار كونهما رابطة، تبين أن صاحب «التجريد» لم يصب في قوله: «وإذا حُمِلَ الوجودُ أو جُعِلَ رابطةً يثبت موادُّ ثلاث»^(٢)، حيث اعتبر خصوصية الوجود حال كونهِ محمولاً أيضاً، ثم إن المتبادر منه إلى الفهم وهم فاسدٌ، وهو أن الوجود إذا كان محمولاً لا يكون رابطةً.

والكيفيات المذكورة موادُّ في أنفسها، أي: باعتبار ثبوتها في نفس الأمر، وجهات في العقل^(٣)، أي: باعتبار ثبوتها في العقل^(٤)، وهذا لا ينافي مخالفة الجهة

(١) قوله: «ويما نبهناك عليه» متعلق بقوله فيما سيأتي: «تبين أن صاحب «التجريد»...».

(٢) «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٥٠) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٣٠) بشرح القوشي.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولفظ الطوسي في «التجريد»: «العقل»، والأمر فيه قريب.

(٤) الجهة عند المنطقين: هي الكيفية المعقولة للنسبة بين الموضوع والمحمول. وتفصيله: أن النسبة التي بين الموضوع والمحمول - إيجابية كانت أو سلبية - لا بُدَّ وأن تكون لها كيفية من الضرورة أو اللازمية، والدوام واللازمية.

ثم إن تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تُسمى مادة القضية وعُصْرَهَا، ومن حيث إنها مدركة وثابتة في العقل - سواء كانت النسبة في نفس الأمر أو لا - تُسمى جهة معقولة. وانظر: «دستور العلماء» للأحمد نكري (١/ ٢٨٩)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١/ ٥٩٨ - ٥٩٩).

للمادة وكونها أعم منها^(١)؛ لِتَحَقُّقِهَا بدونها في بعض الصُّورِ، على وَفْقِ مُصْطَلَحِ الجمهورِ، كما لا يُنَافِي قولُنا: «ما يَثْبُتُ في نَفْسِ الأَمْرِ مَوْجُودٌ في الخَارِجِ بِاعتِبَارِ وجودِهِ في الخَارِجِ، مَوْجُودٌ في الذَّهْنِ بِاعتِبَارِ وجودِهِ في الذَّهْنِ» عمومَ المَوْجُودِ في الذَّهْنِ مِنَ المَوْجُودِ في نَفْسِ الأَمْرِ مِنْ وَجْهِهِ، ومُخَالَفَتِهِ لَهُ.

وَمَنْ وَهَمَ^(٢) أَنْ مَا ذُكِرَ مُخَالَفٌ لِمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ جَمِيعُ العُلَمَاءِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «الْكَيْفِيَّةُ الثَّابِتَةُ في نَفْسِ الأَمْرِ تُسَمَّى مَادَّةً، وَالتِّي يُدْرِكُهَا العَقْلُ لَهَا - سَوَاءٌ كَانَتْ ثَابِتَةً^(٣) في نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ لَا - تُسَمَّى جِهَةً»، وَإِنْ كَانَ اصْطِلَاحاً جَدِيداً لَزِمَهُ أَنْ لَا تُخَالَفَ الجِهَةُ المَادَّةُ؛ لِاتِّحَادِهِمَا بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَاخْتِلَافِهِمَا بِحَسَبِ اعْتِبَارِهَا فِي أَنْفُسِهَا^(٤) وَاعْتِبَارِهَا^(٥) مُتَعَلِّقَةً، مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ بِهِ مُعْتَرِفٌ بِتَخَالَفِهِمَا، وَلَزِمَهُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ الجِهَةُ مُطَابِقَةً لِلوَاقِعِ دَائِماً لِثُبُوتِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَالْمَادَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ^(٦)، كَانَتْ مَادَّتُهُ الضَّرُورَةُ، أَيْ:

(١) يَزِدُّ عَلَى قولِ القَوْسِيِّ فِي «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣١) - وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ النَّصِيرُ الْجَلِّي، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً -: «وَالْمُصَنَّفُ - يَعْنِي: الطَّوْسِيُّ فِي «التَّجْرِيدِ» - خَالَفَ اصْطِلَاحَ القَوْمِ مِنْ وَجْهَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، وَهُوَ «أَنَّ الجِهَةَ عِنْدَهُمْ هُوَ حُكْمُ العَقْلِ بِكَيْفِيَّةِ الشُّبْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ وَحَيْثُ تُوَافَقُ الجِهَةُ المَادَّةُ، أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ وَحَيْثُ يَتَخَالَفَانِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَخَالَفَ الجِهَةُ المَادَّةُ؛ لِاتِّحَادِهِمَا بِحَسَبِ الذَّاتِ وَاخْتِلَافِهِمَا بِحَسَبِ اعْتِبَارِهَا فِي أَنْفُسِهَا وَاعْتِبَارِهَا مُتَعَلِّقَةً».

(٢) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ج): «نَصِيرُ الْجَلِّي». قُلْتُ: يَرِيدُ - عَلَى مَا يَظْهَرُ - نَصِيرَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْقَاشِي الْإِمَامِيِّ، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ أَنْ أَحَدَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوَّلَى بِهِ لِذَاتِهِ».

(٣) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(ع): «ثَابِتَةً».

(٤) فِي (أ): «وَاخْتِلَافِهِمَا بِاعْتِبَارِهَا فِي أَنْفُسِهَا».

(٥) فِي (ج) وَ(ع): «أَوْ اعْتِبَارِهَا»، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِالْوَاوِ.

(٦) الْإِمْكَانُ الْخَاصُّ: هُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، نَحْوُ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ وَعَدَمَ =

الوجوب، وجهته الإمكان الخاص، وكانت القضية كاذبة لعدم مطابقة الجهة للواقع، فقد وهم^(١).

وما فهم الفاضل الشريف^(٢) ما قد نناه، فأتى في توجيه ما ذكر بتكلف بارد، وتعسف شارد، كما لا يخفى على من أنصف، وبالتجنب عن التعسف أنصف.

ومن قال^(٣) في دفع المناقاة المتهمة بين ما ذكر وبين ما عليه الجمهور: «لا يلزم مما ذكر عدم اختلاف الجهة والمادة، لأن الشيء قد يتعقل بصورة مطابقة، وقد يتعقل بصورة غير مطابقة»^(٤)، فقد ركب غلطاً، وارتكب شططاً، حيث التزم المخالفة لما اتفق عليه الجمهور في موضع آخر، وهو أن الصورة الحاصلة من الشيء إذا لم تكن مطابقة لا يكون المتصور هو، بل شيئاً آخر، ولذلك قالوا: لا يجري الخطأ في التصورات.

ثم إن سعيه لم يكن مشكوراً، لأن مذلول القول المذكور^(٥): هو أن الكيفيات

= الكتابة ليس بضرورة له، أو كل إنسان موجود، يعني: أن وجوده ليس بضروري وكذا عدمه. انظر: «التعريفات» للشريف الجرجاني (ص: ٣٦)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (١/ ١١٨).

(١) قوله: «فقد وهم» هو خبر «من» في قوله في بداية الفقرة: «ومن وهم أن...».

(٢) الجرجاني (٧٤٠-٨١٦)، وقد تقدم التعريف به في التعليق على «رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم».

(٣) على حاشية (أ) و(ج): «جلال الدواني».

(٤) «حاشية الدواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣١).

(٥) يعني: قول الطوسي في «التجريد»: «ثبت مواد ثلاث في أنفسها، جهات في التعقل... هي الوجوب والامتناع والإمكان».

التي هي موادٌ باعتبارِ أنفسِها، هي جهاتٌ باعتبارِ أنها مُتعلِّقةٌ. فما ذَكَرَ ذلكَ القائلُ^(١) لا يُجدي هاهنا، كما لا يخفى.

ثم إن فحوى الكلام في هذا المقام: «أنه تثبُّت إحدى الموادِ المذكورة في كُلِّ قَضِيَّةٍ، مُوجِبَةٌ كانت أو سَالِيَّةً، وذلك لا يُنافي كَوْنَ الموادِ تُطابِقُ^(٢) كَيْفِيَّةَ النِّسْبَةِ الإِيجابِيَّةِ، كما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ^(٣)، ولا كَوْنُهَا في المُوْجِبَةِ كَيْفِيَّةَ النِّسْبَةِ الإِيجابِيَّةِ، وفي السَّالِيَةِ كَيْفِيَّةَ النِّسْبَةِ السَّلْبِيَّةِ، كما هو رأيُ المُتَأَخِّرِينَ. بل يَصِحُّ على التَّقْدِيرَيْنِ، فإنَّ التَّعْمِيمَ بِصُورَةِ كَوْنِ العَدَمِ رَابِطَةً^(٤) مُوجِبُهُ: أَنْ تَثْبُتَ المَوَادُّ الثَّلَاثُ على هذا التَّقْدِيرِ أَيْضاً؛ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ هِيَ بَعَيْنِهَا المَوَادُّ الثَّابِتَةَ على التَّقْدِيرِ الأوَّلِ، فتُوَافِقَ رأيَ القَدَمَاءِ، أو غَيْرَهَا، فتُوَافِقَ رأيَ المُتَأَخِّرِينَ.

وبالْجُمْلَةِ، مَذْلُولٌ ما ذُكِرَ لَيْسَ إِلَّا ثُبُوتُ المَوَادِّ الثَّلَاثِ على التَّقْدِيرَيْنِ، وأما تَغَايُرُهَا واتِّحَادُهَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ، وإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ^(٥).
وأيضاً لا دَلَالَةَ^(٦) فيما ذُكِرَ على تَخْصِيصِ مُطْلَقِ الكَيْفِيَّاتِ بِالمَوَادِّ

(١) يعني: الدَّوَانِيَّ.

(٢) في (أ): «مطلق»، وهو تصحيف.

(٣) يعني: ابن سينا (٣٧٠-٤٢٨).

(٤) أي: تعميم الطوسي في «التجريد» ثُبُوتُ الوجوب والامتناع والإمكان في صورة كون الوجود رابطة وفي صورة كون العَدَمِ رابطة، وذلك حيث قال: «وَإِذَا حُوِّلَ الوجودُ أَوْ جُعِلَ رَابِطَةً تَثْبُتُ مَوَادُّ ثَلَاثٌ... هي: الوجوب والامتناع والإمكان، وكذا العدم».

ولفظة الدَّوَانِيَّ في «حاشيته» - وأصلُ الكلام له -: «فإنَّ قَوْلَهُ - أي: قول الطوسي في «التجريد» -: «وكذا العدم» يُشْعِرُ بِثُبُوتِ المَوَادِّ الثَّلَاثِ على هذا التقدير...» إلى آخر ما ذكره المُصَنِّفُ.

(٥) هاتان الفقرتان مستفادتان من «حاشية الدَّوَانِيَّ» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣١).

(٦) في (ج) و(ع): «وأما تغايرهما واتحادهما فلا اتجاه لما قيل إن المادة على رأي المتأخرين لا =

المذكورة، فلا اتجاهٍ لِمَا قِيلَ: «إنَّ المادَّةَ على رأيِ المُتأخِّرينَ عبارةٌ عن كُلِّ كَيْفِيَّةٍ كانت لِنِسْبَةِ المَحْمُولِ إلى المَوْضُوعِ، إيجاباً كانَ أو سَلْباً، وعلى رأيِ القُدَماءِ لَيْسَتْ كَيْفِيَّةٌ كُلُّ نِسْبَةٍ، بل كَيْفِيَّةُ النِّسْبَةِ الإِيجابِيَّةِ في نَفْسِ الأمرِ، ولا كُلُّ كَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ الإِيجابِيَّةِ في نَفْسِ الأمرِ، بل كَيْفِيَّةُ النِّسْبَةِ الإِيجابِيَّةِ بالوُجُوبِ والامْتِناعِ والإِمكانِ.

وما ذُكِرَ^(١) مُخَالَفَ لِرأيِ القُدَماءِ حيثُ دُلَّ على ثُبُوتِ المادَّةِ في النِّسْبَةِ السَّلْبِيَّةِ، ولِرأيِ المُتأخِّرينَ حيثُ دُلَّ على اخْتِصاصِها بِالكَيفِيَّاتِ الثَّلَاثِ^(٢).

[الوُجُوبُ والامْتِناعُ قد يكونانِ بالذاتِ، وقد يكونانِ بالغيرِ]

ثمَّ إنَّ كُلاًَّ مِنَ الوُجُوبِ والامْتِناعِ، كما يكونُ بالذاتِ، يكونُ بالغيرِ؛ بأنْ تكونَ الضَّرورةُ المُعْتَبَرةُ فِيهِمَا باقْتِضاءِ الغَيْرِ، لا باقْتِضاءِ الذاتِ، ومَعْرُوضُهُمَا لا يكونُ إِلَّا مُمَكِّناً، ضَرورةً أَنْ مُقْتَضَى الذَّاتِ لا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ ولا مُثَبَّتٌ باقْتِضاءِهِ^(٣).

وعلى تَقْدِيرِ اجْتِمَاعِ الذَّاتِيَّ - وجوباً كانَ أو امْتِناعاً - مَعَ الغَيْرِ^(٤) المُخَالَفِ لَهُ -

= دلالة، ولا تستقيم به العبارة، وفيه انتقال بَصَرٍ إلى السطر التالي.

(١) أي: ما ذكره الطوسي في «التجريد»، وقد نقلتُ عبارةً في التعليق آنفاً، ولفظُ القوشي هنا: «وما ذكره المُصَنِّفُ»، يعني: الطوسي، كما أسلفتُ.

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٣١).

(٣) في (ج) و(ع): «يثبت اقتضاءه»، والمُثَبَّتُ من (أ)، وفي الوجهين خفاء إن لم يكن تصحيحاً.

ومعنى العبارة بوجه عام: أَنَّ مُقْتَضَى الذاتِ لا يَتَخَلَّفُ عَنِ الذاتِ، ولا يَثْبُتُ بِغَيْرِ الذاتِ. فلعلَّ

قوله: «ولا مُثَبَّتٌ باقتضاءه»، بمعنى: ولا مُثَبَّتٌ لَهُ، أي: لمقتضى الذاتِ، باقتضاءه، أي: باقتضاء هذا

المُثَبَّتِ، والله أعلم.

(٤) في (أ): «الغيري»، وكذا ورد فيها فيما سيأتي في السطر التالي.

وجوباً كان أو امتناعاً - يلزم الفساد الأول^(١)، وعلى تقدير اجتماع الذاتي^(٢) مع الغير الموافق له يلزم الفساد الثاني^(٣).

وإذا تقرر أن الإمكان يجتمع مع ما بالغير من الوجوب والامتناع، فقد ظهر أن مقابلته هو الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي، لا مطلق الوجوب ولا مطلق الامتناع، فالمراد منهما في المواد التي نالها الإمكان لا بد أن يكون ذاتيين^(٤)، على ما نبهت عليه فيما سبق.

ومن هاهنا تبين أن صاحب «التجريد» لم يصب حيث قال: «وقد تؤخذ - يعني: الكيفيات الثلاث الثابتة على تقدير جعل الوجود أو العدم رابطة - ذاتية، فتكون القسمة حقيقة»^(٥)، لأنه صريح في أن قريني الإمكان مطلق الوجوب والامتناع، لا الذاتيين منهما.

[الوجوب والامتناع والإمكان المبحوثة في علم الكلام]

واعلم أن الوجوب والإمكان والامتناع^(٦) التي يبحث عنها في هذا الفن [هي] بعينها التي^(٧) هي جهات القضايا، لكن في قضايا مخصوصة مخمولاؤها وجود الشيء

(١) وهو تخلف مقتضى الذات عنها.

(٢) سقط من (ع): «وجوباً كان أو امتناعاً يلزم الفساد الأول، وعلى تقدير اجتماع الذاتي».

(٣) وهو توقف مقتضى الذات على مثبت غيرها.

(٤) في (ج): «الذاتيين».

(٥) «تجريد العقائد» (١/ ٢٥٣) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٣١) بشرح القوشي.

(٦) من قوله: «لا الذاتيين منهما» إلى هنا، سقط من (ج) و(ع).

(٧) في (أ) و(ج): «هي التي»، والمثبت من (ع)، والمبارة على الوجهين ركيكة، ولذا أضفت إليها «هي»

في نفسه، فإنه إذا أُطْلِقَ الواجبُ والممكنُ والمُمتنعُ في هذا الفن أريدَ بها: الواجبُ الوجودي، والممكنُ الوجودي، والمُمتنعُ الوجودي^(١).

وما سَبَقَ إلى وَهْمِ صاحبِ «المواقف»^(٢) مِنْ أَنَّهَا غَيْرُهَا^(٣) لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْمُغَايِرَةَ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَاجَةِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ، عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ آيَفَاءً، وَإِنْ أَرَادَ الْمُغَايِرَةَ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا دَلَالَةَ فِيْمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا لَكَانَتْ لَوَازِمُ الْمَاهِيَةِ وَاجِبَةً لِذَوَاتِهَا»^(٤)، فَإِنَّ الْمَحْذُورَ كَوْنُ لَزِمِ الْمَاهِيَةِ وَاجِبَ الوجودِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ الْمُغَايِرَةِ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَحْمُولِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ وَاجِبَ الثَّبُوتِ لِمَلْزُومِهِ فَغَيْرُ مَحْذُورٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

[تعريف واجب الوجود، ومُمتنع الوجود، وممكن الوجود]

وإِنْ شِئْتَ تَحْصِيلَ مَفْهُومَاتِ الْوَاجِبِ الوجودِ بِالذَّاتِ، وَالْمُتَمَتِّعِ الوجودِ بِالذَّاتِ، وَالْمُمْكِنِ الوجودِ بِالذَّاتِ، فَتَأَمَّلْ فِي قِسْمَةِ النِّسْبَةِ الْمُتَصَوِّرَةِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالوجودِ بِحَسَبِ كَيْفِيَّتِهَا عَلَى الرَّجْحِ الَّذِي اخْتَرَعْنَاهُ، وَهُوَ:

أَنَّ كُلَّ نِسْبَةٍ مُتَصَوِّرَةٍ بَيْنَ الذَّاتِ وَالوجودِ فِي نَفْسِهِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّ الثَّبُوتِ عَنْ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ أَوْ لَا، وَعَلَى الثَّانِي لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّ الْانْتِفَاءِ عَنْ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ أَوْ لَا.

(١) هذه الفقرة منقولة عن «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٣١).

(٢) عَضُدُ الدِّينِ الْإِيْجِيّ (ت ٧٥٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجَزَةِ».

(٣) حَيْثُ قَالَ فِي «المواقف» (١/ ٣٣٣): «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ - يَعْنِي: الْوُجُوبَ وَالْإِمْكَانَ وَالْإِمْتِنَاعَ - غَيْرُ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ الَّتِي هِيَ جِهَاتُ الْقَضَايَا وَمَوَادُّهَا».

(٤) «المواقف» للإِيْجِيّ (١/ ٣٣٣) مَعَ «شَرْحِهِ» لِلْجَرْجَانِي، أَوْ (٣/ ١٢٢) بِحَاشِيَتِي السِّيَالِ كُونِي وَحَسَنِ جَلْبِي.

فعلى الأول^(١) يكون الذات واجب الوجود بالذات.

وعلى الثاني^(٢) يكون مُمتنع الوجود بالذات.

وعلى الثالث^(٣) يكون مُمكن الوجود بالذات.

ولا يخفى أن التقسيم على هذا الوجه دائر بين النفي والإثبات، فلا يذهب وهم وإهم إلى احتمال آخر، بخلاف ما هو المشهور المسطور في كتب القوم، وهو - على الوجه المذكور في «شرح التجريد» للفاضل الأصفهاني^(٤) :-

أن كل مفهوم إذا ثبت إليه من غير الثبات إلى غيره؛ فإما أن يكون بحيث [يجب]^(٥) له الوجود أو لا، والثاني إما أن يكون^(٦) بحيث يمتنع له الوجود أو لا.

(١) وهو أن تكون النسبة المتصورة بين الذات والوجود ضرورية الثبوت عن ذات الموضوع.

(٢) وهو أن لا تكون النسبة المتصورة بين الذات والوجود ضرورية الثبوت عن ذات الموضوع، بل تكون ضرورية الانتفاء.

(٣) وهو أن لا تكون النسبة المتصورة بين الذات والوجود ضرورية الثبوت ولا ضرورية الانتفاء عن ذات الموضوع.

(٤) هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شمس الدين (٦٧٤ - ٧٤٩)، العلامة الأصولي المتكلم المفسر، نشأ في أصفهان وتعلم بها، ورحل إلى دمشق ثم إلى القاهرة، ومات فيها، كان بارعاً في العقلية صحيح الاعتقاد طارحاً للتكلف مجموعاً على العلم، وله مصنفات، منها: «التفسير»، و«تسديد القواعد» - أو تشييد القواعد - في شرح «تجريد العقائد» للطوسي، يُعرف به «الشرح القديم»، و«مطالع الأنظار» في شرح «طوابع الأنوار» لليضاوي. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٣٢٧-٣٢٨)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٦).

(٥) لفظة «يجب» سقطت من (أ)، والعبارة ساقطة من (ج) و(ع) أصلاً، واستدركتها من «شرح التجريد» للأصفهاني.

(٦) سقط من (ج) و(ع): «بحيث يجب له الوجود أو لا، والثاني إما أن يكون»

والأول منها^(١): هو الواجب بذاته.

والثاني^(٢): هو الممتنع بذاته.

والثالث^(٣): هو الممكن بذاته^(٤).

فإنه قد اتَّجَهَ عليه أنَّ هذه القِسْمَةَ غيرُ حاصِرةٍ؛ إذ العَقْلُ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ قِسْمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ بَحِيْثٌ إِذَا تَقَيَّتْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ يَجِبُ لَهُ الوجودُ والعَدَمُ معاً^(٥).

فاحتِيجَ فِي دَفْعِهِ إِلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْقِسْمُ - أَعْنِي: ضَرُورِيَّ الطَّرْفَيْنِ بِاقْتِضَاءِ الذَّاتِ - مِمَّا لَا احْتِمَالَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ مُوجِبَهُ اجْتِمَاعُ الوجودِ والعَدَمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَنْشَأُ الْمُحَالِ مُحَالٌ، فَالاقْتِضَاءُ الْمَذْكُورُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الطَّرْفَيْنِ ضَرُورَتَيْنِ معاً مُحَالٍ^(٦).

فثَبَّتَ أَنَّ الْقِسْمَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ^(٧) دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الْمُتَمَتِّعِ بِالذَّاتِ، فَلَا يُخِلُّ بِانْحِصَارِ الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا تَوَهَّمُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا الْقِسْمُ - أَعْنِي: ضَرُورِيَّ الطَّرْفَيْنِ - وَإِنْ

(١) وهو ما يجب له الوجود فقط.

(٢) وهو ما يمتنع له الوجود فقط.

(٣) وهو ما لا يجب له الوجود ولا يمتنع له.

(٤) «تسديد القواعد شرح تجريد العقائد» للأصفهاني (١/ ٢٥٤).

(٥) هذا الإيراد ذكره الأصفهاني نفسه في «تسديد القواعد» (١/ ٢٥٤).

(٦) قَارَنَ بِمَا فِي «شَوَاكِلِ الْحُورِ فِي شَرْحِ هِيَاطِ النُّورِ» لِلْعَلَامَةِ الدَّوَانِي (ص: ١٦١)، فَيَبْدُو أَنَّ كَلَامَ

المُصَنِّفِ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ.

(٧) سقط من (ج) و(ع): «محتمل في نفس الأمر إلا أنه».

كَانَ مُحْتَمَلًا بِحَسَبِ بَادِي الرَّأْيِ، لَكِنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَهُ فَقَطْ^(١)، لِأَنَّ مَا يَقْتَضِي رَفْعَ الوجودِ بِذَاتِهِ لَا يَقْتَضِي الوجودَ بِذَاتِهِ، لِأَنَّ اقْتِضَاءَ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِي الْمُنْعَ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمُنْعَ مِنَ الْآخَرِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اقْتِضَائِهِ، فَلَوْ كَانَ مُقْتَضِيًا لِهَما لَمْ يَكُنْ مُقْتَضِيًا لِهَما. هَذَا خُلْفٌ^٢.

وَلَمْ يَذَرِ أَنْ مُوجِبَ تَغْلِيلِهِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ مَا يَقْتَضِي رَفْعَ الوجودِ بِذَاتِهِ» إِلَى آخِرِهِ^(٣): مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ فِي التَّحْقِيقِ، لَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِسْمِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَهُ فَقَطْ، كَيْفَ وَإِنْ اقْتِضَاءُ الْعَدَمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قُرْعُ تَحْقِيقِ الْمُقْتَضَى فِيهِ؟ وَقَدْ دَلَّ التَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَأْنُ التَّحْقِيقِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْضًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَقَطْ أَوْ مَعْدُومًا فَقَطْ لَزِمَ تَخَلُّفُ مُقْتَضَى الذَّاتِ لِذَاتِهَا عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِیْضَيْنِ»، وَمُوجِبُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ، لَا مَا ذَكَرَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَلِمَ يَذْهَبُ الْوَهْمُ هَاهُنَا إِلَى احْتِمَالِ آخَرَ خَارِجًا عَنِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ، دُونَ الْأَوَّلِ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ هَاهُنَا إِلَى احْتِمَالِ آخَرَ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجِبُ لَهُ الوجودُ أَوْ لَا يَجِبُ»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجِبُ لَهُ الوجودُ فَقَطْ، أَوْ لَا يَجِبُ لَهُ الوجودُ فَقَطْ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوَاجِبَ هَذَا، لَا مَا يَكُونُ بِحَيْثُ يَجِبُ لَهُ الوجودُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجِبُ لَهُ الْعَدَمُ أَيْضًا أَوْ لَا.

(١) وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي «تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ» (١/ ٢٥٤): «إِنَّ الْمَفْهُومَ الَّذِي قُرِئَ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الوجودُ وَالْعَدَمُ مَعًا، فَهُوَ بِحَيْثُ إِذَا التَّوَقَّعُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ فِي الْخَارِجِ، فَيَكُونُ مَمْتَنِعًا بِذَاتِهِ».

(٢) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، (لَوْحَةُ ٣٨ / ب).

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «إِلَى آخِرِ»، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ أَوْ لَا»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ فَقَطْ أَوْ لَا يَمْتَنِعُ أَصْلًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِإِثْبَاتِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَا يَكُونُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ فَقَطْ، لَا مَا يَكُونُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ^(١) أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعَ الْعَدَمِ أَيْضًا أَوْ لَا^(٢).

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمُمَكِّنَ مَا^(٣) يَكُونُ بَحِيثٌ لَا يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ وَلَا وجودُهُ، لَا مَا يَكُونُ بَحِيثٌ لَا يَمْتَنِعُ وجودُهُ أَيْضًا أَوْ يَمْتَنِعُ. هَذَا^(٤) هُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ لِمَا ذُكِرَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ مِنْ أَنَّهُ «إِنْ أُريدَ بِقَوْلِهِ: «فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ بَحِيثٌ يَجِبُ لَهُ الوجودُ»: أَنَّهُ بَحِيثٌ يَجِبُ لَهُ الوجودُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَجِبَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْعَدَمُ أَيْضًا أَوْ لَا، فَهَذَا الْقِسْمُ يَنْدَرِجُ فِيهِ قِسْمَانِ: الْوَاجِبُ وَمَا يَجِبُ لَهُ الطَّرْفَانِ مَعًا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «فَالأَوَّلُ مِنْهَا: هُوَ الْوَاجِبُ بِذَاتِهِ».

وَإِنْ أُريدَ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الوجودُ فَقَطْ، فَلَمَّا إِنْ أُريدَ^(٥) بِقَوْلِهِ: «فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ»: أَنَّهُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ^(٦) أَعْمَ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْعَدَمُ أَيْضًا أَوْ لَا، فَقَدْ ائْتَرَجَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَمْرَانِ: الْمُتَمَتِّعُ، وَمَا يَجِبُ لَهُ الطَّرْفَانِ - فَإِنَّهُ مَا يَمْتَنِعُ لَهُ الطَّرْفَانِ أَيْضًا - فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي: هُوَ الْمُتَمَتِّعُ بِذَاتِهِ».

(١) سَقَطَ مِنْ (ع): «فَقَطْ لَا مَا يَكُونُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ».

(٢) فِي (ج): «لَا مَا يَكُونُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ لَهُ الوجودُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ الْعَدَمُ أَيْضًا أَوْ لَا»، وَفِيهِ سَقَطَ وَتَكَرَّرَ.

(٣) زَادَ فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ بَعْدَهَا: «لَا»، وَلَا تَسْتَقِيمُ الْعِبَارَةُ بِهِ.

(٤) فِي (ج): «هَكَذَا».

(٥) زَادَ فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «لَهُ الوجودُ فَقَطْ، فَلَمَّا إِنْ أُريدَ»، وَفِيهِ تَكَرَّرَ.

(٦) سَقَطَ مِنْ (ع): «أَنَّهُ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ لَهُ الوجودُ».

وإن أريدَ به: أنه يَمْتَنِعُ له الوجودُ فقط، فيَدْخُلُ ضَرُورِيَّ الطَّرَفَيْنِ في القِسْمِ الثالثِ قَطْعاً، فلا يَصِحُّ قوله: «والثالثُ: هو المُمْكِنُ بذاته»^(١).

فلا يَصِحُّ^(٢) وَجْهاً له، بل هو يَبَيِّنُ خَلَلَ في التَّقْسِيمِ على الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

ثُمَّ قَالَ: «وبالْجُمْلَةِ، الْمَفْهُومُ: إمَّا أَنْ لَا يَقْتَضِي لِذَاتِهِ شَيْئاً مِنْ طَرَفِي الوجودِ وَالْعَدَمِ، أَوْ يَقْتَضِيهِمَا معاً، أَوْ يَقْتَضِي الوجودَ دُونَ الْعَدَمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فالْأقسامُ أَرْبَعَةٌ بلا مِزْيَةٍ»^(٣). وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقَلٌّ فِي تَقْدِيرِ التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ على وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، لَا حَاصِلَهُ^(٤).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا لَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ فِيهِ إِلَى احْتِمَالِ آخَرَ فَلأنَّهُ دَائِرٌ عَلَى اعْتِبَارِ الثُّبُوتِ وَالْإِنْتِفَاءِ، وَعَدَمُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الْبِدِيهِيَّاتِ، فَلَا مَجَالَ لِأَنْ يَذْهَبَ الْوَهْمُ إِلَى أَنْ يَكُونَا ضَرُورَتَيْنِ فِي نِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بَخْثاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ تَذِلُّ لِلْغَيْرِ مَدْخُلٌ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا ذَاتِيَّةً.

(١) «حاشية الشريف الجرجاني» على «شرح التجريد» لأصفهاني، (الوحدة ٣٨ / أ).

(٢) في (أ): «فلا يصلح».

وقوله: «فلا يَصِحُّ» هو جواب «أما» الواردة في قوله قبل فِقرَتَيْنِ: «وأما ما ذكره الفاضل الشريف...»، وقد سبق قبله قولُ الْمُصَنِّفِ: «هذا هو الوجه الصحيح لِما ذُكِرَ»، وهو مما يُرْجَحُ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ هُنَا بِ«فلا يَصِحُّ»، كما أثبتَه حذف الألف فقط.

(٣) «حاشية الشريف الجرجاني» على «شرح التجريد» لأصفهاني، (الوحدة ٣٨ / ب).

(٤) زاد بعدها في (ج): «حراماً» وفي (ع): «جزان» وليس شيءٌ منهما في (أ)، ولعل الصواب: جزماً.

لا يُقَالُ: الْمُرَادُ قَرَضُ انْتِفَاءِ الْغَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ تُسَمَّحُ^(١) فِي الْعِبَارَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَيْسَ بَعَزِيز.

لَأَنَّا نَقُولُ: الْمَفْرُوضُ الْمَذْكُورُ مُحَالٌ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْغَيْرَ شَامِلٌ لِمَا^(٢) يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالُ، فَلَا قَطْعَ بِصِحَّةِ مَا يُوجَدُ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ.

[إشكالٌ على التعريف المذكور، وجوابه]

وَمَنْ يَدَّعِ الْكَلَامَ: مَا صَدَرَ عَنْ بَعْضِ أَفَاضِلِ الْأَنَامِ^(٣)، فِي هَذَا الْمَقَامِ، حَيْثُ قَالَ: «تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ بِمَا ذَكَرَ^(٤) يَقْتَضِي أَنْ لَا يَسْتَلْزِمَ التَّرَكُّبُ الْإِمْكَانَ، مَعَ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ تَرَكُّبِ الْوَاجِبِ بِاسْتِلْزَامِهِ الْإِمْكَانَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ يَكُونُ حَيْثُذُ مُحْتَاجاً إِلَى جُزْئِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ إِلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ.

يَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«الْغَيْرِ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ الْإِتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ» الْغَيْرُ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِ الْمَفْهُومِ الَّذِي التَّفَتَّ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْإِتِفَاتِ إِلَى الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ جُزْءُ الْمَفْهُومِ فِي صُورَةِ الْمُرَكَّبَاتِ لَا يَنفَكُّ عَنِ الْإِتِفَاتِ إِلَى نَفْسِ الْمَفْهُومِ.

(١) فِي (ع): «إِلَّا أَنَّهُ مُحَالٌ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي (أ) وَ(ع): «لَا»، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) عَلَى حَاشِيَةِ (ج): «ابْنُ الْخَطِيبِ»، وَعَلَى حَاشِيَةِ (أ): «خَطِيبُ زَادَهُ»، وَهُمَا بِمَعْنَى.

قُلْتُ: وَهُوَ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرُّومِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٩٠١ هـ)، لَهُ «حَاشِيَةٌ» عَلَى «حَوَاشِيِ شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ.

(٤) وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا سَبَقَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي «شَرْحِ التَّجْرِيدِ»، وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ.

لا يُقال: المفهوم^(١) من قوله: «كُلُّ مفهومٍ إذا التفت إليه من غير التفاتٍ إلى الغير» أن الالتفات إلى الغير ينفك عن الالتفات إلى المفهوم، وإذا كان المراد من الغير الغير الخارج يكون الواجب مفهوماً إذا التفت إليه من غير التفاتٍ إلى الخارج عنه يكون مقتضياً لوجوده، فيصدق هذا التعريف على المركب من الواجبين قرصاً، وكذا الحال في المركب من الممتنعين، كمجموع شريك الباري والخلاء.

لأننا نقول: المراد من الالتفات إلى الغير الالتفات إليه مقصوداً بالذات، ولا شك أن الالتفات إلى الجزء في ضمن الالتفات إلى الكل ليس التفاتاً إليه قصداً أصلياً وبالذات». إلى هنا كلامه.

لأن مبنى ما أورده^(٢) من السؤال والجواب على عدم الفرق بين عدم اقتضاء واقتضاء العدم، وذلك أن موجب ما ذكره أن لا يكون تعريف الواجب وتعريف الممتنع مقتضياً لاستلزام التركيب الإمكان، لا أن يكون التعريفان المذكوران مقتضيين لعدم استلزام التركيب الإمكان، وبالجمله إنهما ساكتان عن الاستلزام المذكور وعدمه، وموجب الشكوت عنهما عدم اقتضاء الاستلزام المذكور، لا اقتضاء عدمه^(٣)، والفرق بينهما واضح.

ثم إنه لم يفرق بين الالتفات إلى الشيء وعلمه؛ حيث زعم أن الالتفات إلى الجزء لا ينفك عن الالتفات إلى الكل، مع أن الواقع أن التفات الجزء لا ينفك عن

(١) سقط من (أ) و(ج): «فلا يُقال»، ثم في (ج): «فالمفهوم»، وفي (أ): «والمفهوم».

(٢) قوله: «لأن مبنى ما أورده» هو تعليل لقوله قبل ثلاث فقرات: «ومن بدع الكلام، ما صدر عن بعض أفاضل الأنام».

(٣) على حاشية (أ) و(ج) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «قد نبهت على ما في زعمه من اقتضاء تعريف الممكن استلزام التركيب الإمكان من الفساد، فتدكر منه».

عِلْمِ الْكُلِّ وَتَصَوُّرِهِ، لَا عَنِ التَّفَاتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ وَجْدَانٌ صَحِيحٌ.

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ^(٤): «وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِاسْتِلْزَامِ التَّرَكِيبِ وَاحْتِياجِ الْكُلِّ إِلَى الْجُزْءِ الْإِمْكَانَ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَعْرِيفُ الْمُمَكِّنِ، مَنْقُوضٌ بِالْمُرَكَّبِ الْمُتَمَتِّعِ، كَمَجْمُوعِ النَّقِيبُضِينَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ»، وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ مَجْمُوعِ النَّقِيبُضِينَ بِأَنَّهُ «لَوْ كَانَ مُمَكِّناً لَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَرَضٍ وَقَوَعِهِ اجْتِمَاعُ النَّقِيبُضِينَ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِي اسْتِحَالَتِهِ». أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا مِمَّا سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشَّيرَازِيُّ^(٥)، عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ شَارِحُ «حِكْمَةِ الْعَيْنِ»^(٦)، حَيْثُ قَالَ: «(وَكُلُّ مُرَكَّبٍ) مَوْجُودٌ (مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ؛ لَا تَقَارِهِ) فِي وَجُودِهِ (إِلَى أَجْزَائِهِ). وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْمُرَكَّبَ بِالْمَوْجُودِ لِئِنْدَفِعَ مَا فِي «الْحَوَاشِي الْقُطْبِيَّةِ»^(٧) مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ^(٨): «وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ» مُسْتَلْزِمٌ لِإِمْكَانِ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُتَمَتِّعَةِ، كَالْمُرَكَّبِ مِنَ الضُّدِّينِ مَثَلًا».

(٤) أَي: ابْنُ الْخَطِيبِ.

(٥) هُوَ الْعَلَامَةُ الْمُفَسِّرُ الْمَعْقُولِي الْقَاضِي قُطْبُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مَسْعُودِ الْفَارَسِيِّ (٦٣٤ - ٧١٠)، تَخْرُجُ عَلَى التَّصِيرِ الطُّوسِيِّ، وَبَرَعَ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَلاَزَمَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ الْحَدِيثَ سَمَاعاً وَنَظْراً فِي كِتَابِهِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ، مِنْهَا: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَ«شَرْحُ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ فِي الْبَلَاغَةِ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ السَّبْكِ (١٠ / ٣٨٦)، وَالدَّرَرِ الْكَامِنَةُ لِابْنِ حَجَرٍ (٤ / ٣٣٩ - ٣٤١).

(٦) يَعْنِي: الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكِ شَاهٍ، الشَّهِيرُ بِمِيرِكَ الْبَخَارِيِّ (ت ٧٤٠)، شَرْحُ بِهِ «حِكْمَةُ الْعَيْنِ»، وَهُوَ مَتْنٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفَلَسَفَةِ لِلْعَلَامَةِ الْكَاتِبِيِّ (٦٠٠ - ٦٧٥).

(٧) هِيَ «حَوَاشِي» قُطْبِ الدِّينِ الشَّيرَازِيِّ الْمَذْكُورِ آنْفَاءً عَلَى «حِكْمَةِ الْعَيْنِ»، وَقَدْ التَزَمَ الْعَلَامَةُ مِيرِكَ الْبَخَارِيُّ فِي «شَرْحِهِ» أَنْ يُورِدَ تِلْكَ الْحَوَاشِي بِأَجْمَعِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ (ص: ٢ - ٣).

(٨) أَي: قَوْلُ الْكَاتِبِيِّ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ «حِكْمَةُ الْعَيْنِ».

ثم قال الشارح المذكور: «وَيُمْكِنُ أَنْ يَمْتَنِعَ افْتِقَارُ الْمُرَكَّبِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى أَجْزَائِهِ مَنَعَ التَّقْدِيرِ؛ لَجَوَازِ اسْتِلْزَامِ الْمُحَالِ الْمُحَالِ»^(١).

وفي «الحواشي الشَّرِيفِيَّة»^(٢): «أَي: لَا نَدَّعِي أَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُطْلَقاً فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ، بَلْ إِنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى أَجْزَائِهِ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ النَّقْصُ؛ إِذِ^(٣) الْمُرَكَّبُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُحَالاً لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَجْزَائِهِ، بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ»^(٤).
انتهى كلامه.

لَا يُقَالُ: الْمُحَالُ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ، وَلَا عِلَاقَةٌ هَاهُنَا.
لأنَّا نقول: هذا الاختصاصُ غَيْرُ بَيِّنٍ وَلَا مُبَيِّنٍ فِي مَوْضِعٍ، كَيْفَ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْقَوْمُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةَ فِي مَوَاضِعَ عَلَى إِطْلَاقِهَا عَنِ الْاِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ؟ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَ.

وَأَمَّا رَدُّ اسْتِدْلَالِ الْفَاضِلِ الْمَذْكُورِ^(٥)، عَلَى مَا صَدَرَ عَنْ بَعْضِ الصُّدُورِ^(٦)؛
بأن يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَجْمُوعَ النَّفِيزِينَ لَوْ كَانَ مُمَكِّناً لَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَرَضٍ وَقَوْعِهِ
مُحَالٌ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ مُمَكِّنٌ، وَيَلْزَمْ مِنْ قَرَضٍ وَقَوْعِهِ مُحَالٌ هُوَ عَدَمٌ

(١) «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ٧٢).

(٢) وهي «حواشي» السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الجرجاني (ت ٨١٦) على الشرح المذكور.

(٣) في (ج) و(ع): «إذا»، وهو خطأ.

(٤) «حاشية الشرف الجرجاني» على «شرح حكمة العين» (ص: ٧٢-٧٣).

(٥) وهو ابن الخطيب، أي: رَدُّ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ مَجْمُوعِ النَّفِيزِينَ بِأَنَّهُ: لَوْ كَانَ مُمَكِّناً لَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَرَضٍ وَقَوْعِهِ اجْتِمَاعُ النَّفِيزِينَ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِي اسْتِحَالَتِهِ.

(٦) على حاشية (أ) و(ج): «مير صدر» يعني: الصَّدْرُ الشيرازي.

الواجب بالذات، لأنَّ عَدَمَ المَعْلُولِ مُسْتَلَزِمٌ لِعَدَمِ عِلَّتِهِ^(١)، فَمَنْشَوُهُ^(٢) عَدَمُ
الْفَرْقِ بَيْنَ اللُّزُومِ مِنَ الشَّيْءِ وَاللُّزُومِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ هُوَ
الثَّانِي، وَالْمَذْكُورَ فِي صُورَةِ الاسْتِدْلَالِ وَفِيهِمَا هُوَ الْمَعْدُودُ مِنْ خَوَاصِّ الْمُمَكِّنِ
هُوَ الْأَوَّلُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُمَكِّنِ هُوَ أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنْ قَرَضِ
وَقُوعِهِ مُحَالٌ، أَيْ: لَا يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مَنْشَأُ لَوْ قُوعِ مُحَالٍ، وَمَجْمُوعُ
النَّقِیْضَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ يَكُونُ مَنْشَأُ لَوْ قُوعِ مُحَالٍ^(٣) هُوَ اجْتِمَاعُهُمَا، بِخِلَافِ
عَدَمِ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ^(٤) وَقُوعِهِ لَا يَكُونُ^(٥) مَنْشَأُ لَوْ قُوعِ مُحَالٍ
أَصْلًا.

نَعَمْ، يَلْزَمُ حَيْثُ عَدَمُ الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ، وَهُوَ مُحَالٌ، لَكِنْ لُزُومُهُ لَهُ، لَا مِنْهُ. كَيْفَ
وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؟ فَإِنَّ عَدَمَ الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ - عَلَى مَا قَالُوا - عِلَّةٌ^(٦) لِعَدَمِ الْمَعْلُولِ
الْأَوَّلِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وَقُوعِهِمَا يَكُونُ الْأَوَّلُ مَنْشَأً لِلثَّانِي.

وَأَمَّا قُلْنَا: «عَلَى مَا قَالُوا» لِأَنَّهُ مُحَلٌّ بَحْثٍ، وَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ دَقِيقٌ ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ
تَعْلِيقَاتِنَا.

(١) «حاشية الصنذر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد»، (لوحة ٥٢ / ب).

(٢) قوله: «فمنشؤه» هو جواب «أما» من قوله في بداية الفقرة: «وأما ردُّ استدلال الفاضل المذكور...»

إلخ»، أي: وأما ردُّ صنذر الدين الشيرازي استدلال ابن الخطيب فمنشؤه... إلخ.

(٣) سقط من (ج): «ومجموع النقيضين على تقدير وقوعه يكون منشأ لوقوع محال».

(٤) من قوله: «محال هو اجتماعهما» إلى هنا، سقط من (ع).

(٥) سقط من (ج): «يكون»، ومن (أ): «لا».

(٦) في (ج): «علته»، وهو خطأ.

بقي هاهنا شيء لم يُنبّه عليه^(١) ذلك الفاضل^(٢) ومن هذا حدّوه، وهو: أن شريك
الباري ليس من قبيل الخلاء، فإنه مُمتنع، بخلاف شريك الباري، فإنه ليس بمُمتنع^(٣)،
إنما المُمتنع أن تصافُ شيء في نفس الأمر بذلك الوصف لما نبّهت فيما سبق أن
المُمتنع ما له تحقّق في نفس الأمر ويقتضي لذاته عدّمه في الخارج، وليس في نفس
الأمر شيء مما يقتضي لذاته العدّم في الخارج يُمكن أن يصدّق عليه مفهوم شريك
الباري، ضرورة أن موجب صحة صدق ذلك المفهوم^(٤) على شيء: أن يكون ذلك
الشيء مُقتضياً لذاته وجوده، وموجب كونه مُمتنعاً: أن يكون مُقتضياً لذاته عدّمه،
فلو اجتمع في شيء يلزم أن يكون ذلك الشيء ضروريّ الوجود والعدّم لذاته، ولا
يخفى بطلانه.

ومن هاهنا تبين أن شريك الباري من قبيل ضروريّ الطرفين لذاته، وقد حقّقنا
لك فيما تقدّم أنه^(٥) ليس بداخل في قسم المُمتنع.



(١) في (أ): «لم يتنبه عليه»، وفي (ج): «لم يتنبه على»، وكلاهما خطأ.

(٢) أي: ابن الخطيب.

(٣) أي: اصطلاحاً، بل هو أشدّ منه، فإنه «غير متصور في نفس الأمر، لا أنه مُحتمل في نفس الأمر إلا
أنه داخل في قسم المُمتنع بالذات»، كما ذكر المُصنّف رحمه الله تعالى قبل صفحات، وسيزهه بياناً
في تَمّة كلامه هنا.

(٤) أي: مفهوم شريك الباري.

(٥) أي: ضروريّ الطرفين لذاته.

[المطلب الأول: تعريف واجب الوجود عند الفلاسفة]

وإذ قد فرغنا عن تمهيد ما يجب تقديمه أمام المرام، فلنشرع فيما هو المقصود الأصلي من تنضيد^(١) الكلام، فنقول مستعيناً من المليك العلام:

[المنافاة بين التعريف المذكور لواجب الوجود ومذهب الفلاسفة]

إن الواجب الوجود على موجب التقسيم المذكور في الكتب^(٢): ما يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاماً. وهذا بظاهره إنما ينطبق على أصل المتكلمين القائلين بزيادة الوجود على الماهية في الواجب^(٣).

ومن رام تطبيقه على أصل الحكماء القائلين بعينية الوجود في الواجب^(٤) تكلف وقال: ما هو عين الذات في الواجب هو الوجود الخاص، وأما الوجود المطلق فلا خلاف بين الفريقين في زيادته، وهو المراد من الوجود في مفهوم الواجب^(٥).

قال الفاضل الشريف في «شرح المواقف»: «والصواب أن يقال: إن فسر الوجوب الذاتي بالاستغناء عن الغير في الوجود كان أمراً سلبياً غير محتاج إلى

(١) في (أ): «تنفيذ»، ويض لها في (ع).

(٢) على حاشية (أ) و(ج) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «وليس المراد الاحتراز عن التقسيم على الوجوه الذي اخترعناه، لأن الحال في توجيهه أيضاً كذلك لا يخفى. منه».

(٣) قوله: «في الواجب» ليس احترازاً عن الممكن، وإنما ذكره ليتيسر المقام، وهو كون الكلام في الواجب، فإن الوجود عند جمهور المتكلمين صفة زائدة على الماهية في الواجب والممكن جميعاً.

(٤) قوله: «في الواجب» فيه احتراز عن الممكن، فإن الوجود عند الفلاسفة هو عين الماهية في الواجب، وصفة زائدة عليه في الممكن. وانظر: ما سلف في «رسالة في زيادة الوجود» ومقدمة تحقيقها.

(٥) انظر: «الشرح القديم للتجريد» للشمس الأصفهاني (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، و«الشرح الجديد للتجريد»

للقوشي (ص: ٣٢)، وما تعقباه به.

تَحَقِّقُ شَيْئَيْنِ فِي الْوَاجِبِ، وَإِنْ فُسِّرَ بِاِقْتِضَاءِ الذَّاتِ الْوُجُودَ فَنَقُولُ: وَجُودُهُ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ مَاهِيَّتُهُ^(١) يَقْتَضِي بِذَاتِهِ عَارِضَهُ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ^(٢). وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَ مَعْنَيِ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ فِي أَوَائِلِ الْمَرَصِدِ الثَّالِثِ بَعْدَ تَفْصِيلِهِ مَعَانِي الْوُجُوبِ: «(وَهِيَ) أَي: هَذِهِ الْخَوَاصُّ الثَّلَاثُ (أُمُورٌ مُتَلَازِمَةٌ)»^(٣).

وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنَ التَّنَافِي.

ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَصَوَّبَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ الْخَاصُّ عَيْنَ الْوَاجِبِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْوُجُوبِ اِقْتِضَاءُ ذَلِكَ الْفَرْدِ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ الَّذِي هُوَ عَارِضٌ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا فِي «شَرْحِ التَّجْرِيدِ»^(٤): «الظَّاهِرُ أَنَّ الْوُجُودَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَنْسُوباً إِلَى مَعْرُوضٍ مَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ»، وَمُوجِبُ قَوْلِهِ هَذَا: أَنَّ لَا يَكُونُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْوُجُودِ قَائِماً بِذَاتِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الْوَاجِبِ، وَتَأْتِي تَيَمُّةُ الْكَلَامِ عَنْ قَرِيبٍ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنْ قُلْتَ: فَكَذَا سَائِرُ الْوُجُودَاتِ الْخَاصَّةِ مُقْتَضِيَةٌ بِذَوَاتِهَا لِعَارِضِهَا، فَتَكُونُ وَاجِبَةً».

(١) فِي (ج) وَ(ع): «مَاهِيَّةٌ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ.

(٢) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلْجَرَجَانِيِّ (١/ ٢٥٦)، أَوْ (٢/ ١٦٤) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٣) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» (١/ ٣٢٨)، أَوْ (٣/ ١٠٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) يَعْنِي: عَلَى «الشَّرْحِ الْقَدِيمِ لِلتَّجْرِيدِ» لِلشَّمْسِ الْأَصْفَهَانِيِّ، الْمُسَمًّى «تَسْدِيدُ الْقَوَاعِدِ - أَوْ

تَشْيِيدُ الْقَوَاعِدِ - فِي شَرْحِ تَجْرِيدِ الْعُقَائِدِ».

(٥) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلأَصْفَهَانِيِّ، (الْوَحَةُ ٣١ / ب).

قلت: تلك الوجودات ليست مُستَقِلَّة في اقتضاء عارضها، لأنها في ذاتها محتاجة إلى غيرها، فكذا في اقتضاءها المُتَفَرِّع على ذاتها، بخلاف الوجود الذي هو الواجب، فإنه مُستَغْنٍ عما عداه بالكلية^(١). انتهى كلامه.

أما قوله: «لأنها في ذاتها محتاجة إلى غيرها» فوجهه: أن الوجودات الخاصة للممكنات صفات ذهنية، وكما أن الصفات الخارجية في تحققها الخارجي محتاجة إلى تحقق موصوفاتها في الخارج، فكذلك الصفات الذهنية في تحققها الذهني محتاجة إلى تحقق موصوفاتها في الذهن.

ومن هاهنا تبين أن المطلق لا يوجد في ضمن [الوجود]^(٢) الخاص للعلية مقدماً^(٣) على وجوده في ضمن الوجود الخاص للمغلول، فاندفع ما قيل: «المُعتَبَر في التشكيك هو الاختلاف في الحصول الكلي في ضمن أفراد، لا الاختلاف في ثبوت الأفراد لموضوعاتها».

وما ذُكِر^(٤) في بيان أن الوجود المطلق مَقُولٌ بالتشكيك على أفراد؛ من الاختلاف بالتقدم والتأخر^(٥): «إنما هو في ثبوت الفردين من الوجود

(١) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٥٦)، أو (٢/ ١٦٤ - ١٦٧) بحاشيته.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) في (ع): «لقلة مقدمة»، وهو تصحيف، وفي (أ) و(ج): «للعلة مقدم»، وهو قريب من الصواب، وأصلحته بحسب السياق، والله أعلم.

(٤) قوله: «وما ذُكِر» مبتدأ، وخبره جملة: «إنما هو في ثبوت الفردين... إلخ»، وليس معطوفاً على «ما» من قوله: «فاندفع ما قيل»، على ما يظهر، والله أعلم.

(٥) قوله: «من الاختلاف بالتقدم والتأخر» بيان لما قبله من أن الوجود المطلق مَقُولٌ على أفراد بالتشكيك.

لموضوعاتها^(١)، فلا يَتِمُّ به التَّقَرُّبُ، وَوَجْهُ الاندِفَاعِ ظَاهِرٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِيهَا قَدْ مَنَاهُ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَمَّا عَدَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ» فَيَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ أَنْ اقْتِضَاءُ الْخَاصِّ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الذَّهْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ الْمُسْتَنِدَةِ إِلَيْهِ، لَا يُنَافِي^(٢) اسْتِقْلَالَهُ فِي الْاِقْتِضَاءِ، إِنَّمَا يُنَافِيهِ أَنْ لَوْ لَمْ يُسْتَنَّذْ إِلَى الْوَاسِطَةِ فِي الْاِقْتِضَاءِ إِلَى ذَاتِ الْمُقْتَضِي، فَالْمُرَادُ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ عَمَّا عَدَاهُ نَفْيُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْغَيْرِ الْمُنَافِي لِلْاِسْتِقْلَالِ، وَهُوَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى غَيْرٍ لَا يُسْتَنَّذُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَا^(٣) يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مُوجِبًا لِلْغَيْرِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُ عَلَيْهَا؟

قُلْتُ: لَا، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْوَاجِبِ وَاجِبًا إِلَّا كَوْنُهُ بِحَيْثُ إِذَا تَعَقَّلَهُ عَاقِلٌ وَجَدَهُ كَذَلِكَ، قَالَ الْفَاضِلُ الطُّوسِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِ»: «وَكَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبًا فِي الْخَارِجِ هُوَ كَوْنُهُ بِحَيْثُ إِذَا عَقَّلَهُ عَاقِلٌ مُسْتَنَّذًا إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لَزِمَ فِي عَقْلِهِ مَعْقُولٌ^(٤) هُوَ الْوُجُوبُ^(٥)»، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَهَذَا

(١) فِي (ج): «لَوْضَعُهَا»، وَفِي (ع): «لَمْوَضَعُهَا».

(٢) كَذَا فِي النَّسَخِ الثَّلَاثِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: «فَلَا يُنَافِي» أَوْ «وَهُوَ لَا يُنَافِي» أَوْ «وَهَذَا لَا يُنَافِي» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٣) كَذَا عَبْرَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْاِسْتِعْمَالُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ رِسَائِلِهِ، وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: «إِلَّا»، لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْاِسْتِفْهَامَ، وَأَمَّا «هَلَا» فَكَلِمَةُ تَحْضِيضٍ وَلَوْ، وَلَا تُقِيدُ الْاِسْتِفْهَامَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدُ بَيَانٍ فِيهِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ».

(٤) فِي (ج): «مَقُول».

(٥) «تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِ» لِلطُّوسِيِّ (ص: ٩٤).

صَرِيحٌ فِي أَنْ كَوْنَ الْوَاجِبِ وَاجِبًا^(١) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الْعَقْلِ^(٢).

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ عَلَى وَفْقِ هَذَا وَقَعَ تَحْقِيقُ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ قَالَ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عََلَّقَهَا عَلَى «شَرْحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ»: «فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ عَقْلٌ عَاقِلٌ وَلَا ذَهْنٌ ذَاهِنٌ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَاتِ مُتَّصِفَةً فِي حُدُودِ ذَوَاتِهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. قُلْتُ: الْآنَ حَضَرَ الْحَقُّ»^(٣)؟

قلت: لا، لأنَّ تَعْلِيلَهُ بقوله: «فإنَّ هذه الأمورَ عوارِضَ الأشياءِ في أنفُسِها بالقياسِ إلى الوجودِ في الخارجِ، فإنها مُتَصِفَةٌ بها، سواءٌ وُجِدَتْ في الأعيانِ أو في الأذهانِ، فالْمَوْصُوفُ بها الماهيةُ مِنْ حيثُ هي، لا الماهيةُ مُتَصِفَةٌ بِأَحَدِ الوجودَينِ، فالْمُمْكِنُ حَالٌ عَدَمِهِ مُتَصِفٌ بِالْإمكانِ مِنْ حيثُ هو، لا بشرطِ عَدَمِهِ، والإمكانُ مُتَأَخِّرٌ عن الوجودِ، لا عَنِ اتِّصافِ الماهيةِ بالوجودِ، ولا مَحْذُورٌ في ذَلِكَ، وَلِلْبَحْثِ مُتَسَعٌ وَمَجَالٌ»، ظاهرٌ^(٤) في أَنه ذاهِبٌ إلى التَّوفيقِ على الوجودِ في الجُمْلَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «سواءٌ وُجِدَتْ في الأعيانِ أو في الأذهانِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «سواءٌ وُجِدَتْ أو لَمْ تُوجَدْ».

وأراد بقوله: «فالموصوف بها الماهية من حيث هي» بيان أن تلك الأمور من
لوازم الوجود الخارجي، لا من لوازم الوجود الذهني، فما نقاه بقوله: «لا الماهية
متصفة بأحد الوجودين» هو اشتراط أحد الوجودين بخصوصه.

وَمُرَادُهُ مِنَ الْبَحْثِ الْبَاقِي بَعْدَ تَحْقِيقِهِ مَا أَشْرْنَا إِلَى دَفْعِهِ بِالتَّحْقِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ،

(١) من قوله: «في الخارج هو كونه بحيث إذا عقله» إلى هنا، سقط من (ع).

(٢) علو حاشية (أ) و(ج) هنا تعليق للمُصنّف، ونصّه: «مِنْ هَاهُنَا اتَّضَحَ أَنَّ الْجَوَابَ السَّابِقَ ذَكَرَهُ جَدَلٌ لَا تَحْقِيقِيٍّ مِنْهُ».

(٣) «حاشية الشریف الجرجاني» علی «شرح حکمة العین» للبخاری (ص: ٨٠).

(٤) قوله: «ظاهر» هو خبر «أنّ» من قوله في بداية الفقرة: «لأنّ تعليلَه بقوله... إلخ».

وتقريره: أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ نِسْبٌ أَوْ كَيْفِيَّاتُهَا، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا تَحَقُّقُ لَهَا إِلَّا^(١) فِي الذَّهْنِ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْمَاهِيَاتُ مُتَّصِفَةً بِهَا، سِوَاءٍ وَجِدَتْ فِي الْأَذْهَانِ أَوْ لَمْ تُوجَدْ فِيهَا؟

[الجواب الصحيح عن إشكال المُنَافَاةِ الْمَذْكُورَةِ]

وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي تَطْبِيقِ مَفْهُومِ الْوَاجِبِ الْخَارِجِ عَنِ التَّقْسِيمِ عَلَى أَصْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَى التَّكْلِيفِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اقْتِضَاءِ الذَّاتِ الْوُجُودَ اقْتِضَاءُ الْمَوْجُودِيَّةِ.

يُرْشِدُكَ إِلَى هَذَا أَنَّ الْأَثَرَ الْخَارِجِيَّ الْخَاصِلَ بِسَبَبِ الْغَيْرِ فِي الْمُمْكِنِ هُوَ الْمَوْجُودُ لَا الْوُجُودُ^(٢)، وَمَا فِي الْوَاجِبِ بِاقْتِضَاءِ الذَّاتِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمُمْكِنِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ، وَالتَّغَايُرُ بَيْنَ الذَّاتِ وَالْمَوْجُودِيَّةِ ثَابِتٌ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِعَيْنِيَّةِ الْوُجُودِ؛ إِذْ هُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ تَعَالَى^(٣) وَجُودٌ خَاصٌّ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَمَوْجُودٌ^(٤) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَتَصْدُرُ عَنْهُ الْأَفْعَالُ.

قَالَ أَبُو النَّصْرِ الْفَارَابِيُّ وَالرَّئِيسُ ابْنُ سِينَا^(٥): «إِذَا قِيلَ: «وَاجِبُ الْوُجُودِ مَوْجُودٌ» فَهُوَ لَفْظٌ مُجَازٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً [لَا أَنَّهُ يَجِبُ الْوُجُودُ لَشَيْءٍ مُوضِعٍ فِيهِ الْوُجُودُ]^(٦) أَوْ يَلْحَقَهُ الْوُجُودُ عَلَى وَجوبٍ أَوْ غَيْرِ وَجوبٍ».

(١) سقط من (ج): «إلا».

(٢) في (ج) و(ع): «الوجود لا الموجود».

(٣) في (أ) و(ع): «أنه نفي»، وهو تصحيف.

(٤) في النسخ الثلاث: «وموجد»، وأصلحته بحسب السياق.

(٥) تقدّم التعريف بهما في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

(٦) ما بين حاصرتين ورد في (أ) و(ع) بلفظ: «إلا أنه بحسب الوجود»، وكذا في (ج) لكن دون «إلا»، =

وهذا القول من الشيخين المذكورين نص فيما ذكرناه، وتضريح بطلان ما هو المشهور في توجيه مفهوم الواجب.

ثم إنه تبين من الكلام المنقول ما في نقل جلال الدواني^(١): «قال الشيخان في تعليقهما: إذا قلنا: «الواجب الوجود موجود» فهو لفظ مجاز، معناه: أنه يجب وجوده، لا أنه شيء موضوع فيه الوجود إما باقتضائه أو باقتضائه غيره»^(٢) من الخل. والصواب: معناه: أنه يجب أن يكون موجوداً، وعلى ما نقله لا يظهر الفرق بين المنفي والمثبت في المعنى.

وقد نقل هذا الناقل كلام الشيخين في هذا المعنى فيما علقه على «هياكل» الشيخ المقتول^(٣) موافقاً لما نقلناه آنفاً^(٤).

فإن قلت: أليس معنى الموجود: ما قام به الوجود؟ فيرجع أحد المعنيين إلى الآخر.

= وفيها جميعاً تصحيف وسقط، وأصلحته من «شواكل الحور شرح هياكل النور» للدواني (ص: ١٦٨)، وسيُصرّح المُصنّف قريباً بأن ما نقله الدواني عن الشيخين في «شرح الهياكل» موافق لما نقله، أعني: المُصنّف، فتعين إصلاح العبارة منه.

(١) جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي (٨٣٠ - ٩١٨ أو ٩٢٨)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في زيادة الوجود».

(٢) سياقه يقتضي أنه في «حاشيته» على «الشرح الجديد للتجريد»، ولم أقف عليه فيها، فعمله في «حاشيته» الجديدة أو الأجد.

(٣) في (أ) و(ج): «المنقول»، وفي (ع): «المعقول»، وكلاهما تصحيف.

والشيخ المقتول: هو الشهور ردي (٥٤٩ - ٥٨٧) صاحب «حكمة الإشراق»، وسيأتي التعريف به في التعليق على «رسالة الروح».

(٤) أي: على الوجه الصواب في العبارة، وانظر: «شواكل الحور في شرح هياكل النور» للدواني (ص: ١٦٨) ..

قلت: ذلك مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ، وأما على اصطلاح أربابِ الحِكْمَةِ فَمَعْنَاهُ ما هو أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَنَفْسِ الوجودِ، على ما نبّهناكَ عليه قبلَ هذا.

قالَ بِهِمَنْيَارٌ^(١) في «التَّحْصِيلِ»: «إذا قُلْنَا: كذا مَوْجُودٌ، فليس نَعْنِي به أَنَّ الوجودَ مَعَهُ خَارِجٌ عَنْهُ، فَإِنَّ كَوْنَ الوجودِ خَارِجاً عَنِ الماهِيَةِ عَرَفْنَاهُ بَيَّانٍ وَبُرْهَانٍ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ ماهِيَّةٌ وَوجودٌ، كالإنسانِ المَوْجُودِ، وَلَكِنْ نَعْنِي به: أَنَّهُ كذا فِي الأعيانِ أَوْ فِي الذُّهُنِ. وَهذا على قِسْمَيْنِ: مِنْهُ ما يَكُونُ فِي الأعيانِ أَوْ فِي النَّفْسِ بِوجودِ يَقَارِنُهُ، وَمِنْهُ ما لا يَكُونُ كَذَلِكَ»^(٢).

ثُمَّ قالَ فِيهِ: «وليسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ [بَعْضُ] الكونِ فِي الأعيانِ يَقْتَرِنُ بِشيءٍ ما، وَبَعْضُهُ»^(٣) لا يَقْتَرِنُ بِشيءٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الكونَ فِي الأعيانِ الَّذِي لا سَبَبَ لَهُ لو كانَ مُتَعَلِّقاً بِشيءٍ كانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ سَبَباً لِذَلِكَ الكونِ، وَقَدْ فُرِضَ أَنْ لا سَبَبَ لَهُ»^(٤).

وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً: «نِسْبَةُ الجَمِيعِ إِلَيْهِ كِنِسْبَةِ ضَوْءِ الشَّمْسِ إِلَى ما سِوَاهُ الَّذِي بِسَبَبِهِ يُضِيءُ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ غَيْرِهِ لو كانَ لِلضَّوْءِ قِيامٌ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ يُغَايِرُ الأوَّلَ بِأَنَّ الضَّوْءَ يَحْتَاجُ إِلَى المَوْضُوعِ، وَالوجودُ الأوَّلُ لَيْسَ لَهُ مَوْضُوعٌ»^(٥). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

(١) أبو الحسن بهمنيار بن المرزبان الأذربيجاني (ت ٤٥٨)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق الوجود الذهني».

(٢) «التحصيل» (ص: ٢٨٥ - ٢٨٦) تعليقا، حيث وردت في بعض نسخ الكتاب المذكور دون بعضها.

(٣) زيادة من «التحصيل»، ولم ترد في النسخ الثلاث، وثبتت العبارة تقتضي إثباتها.

(٤) في (أ): «ونقيضه»، والمثبت من (ج) و(ع)، وهو الموافق لِمَا في «التحصيل».

(٥) «التحصيل» (ص: ٢٨١).

(٦) «التحصيل» (ص: ٥٧٣).

وقد تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَوْجُودَ عِنْدَهُمْ أَعْمُ مِمَّا يَكُونُ شَيْئاً مُتَّصِفاً
بِالْوُجُودِ أَوْ عَيْنِ الْوُجُودِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ، سِوَاءَ كَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةً
فِي عُرْفِ اللُّغَةِ أَوْ مَجَازاً، فَإِنَّ «الْحَقَائِقَ لَا تُقْتَنَصُ مِنْ قَبِيلِ الإِطْلَاقِ الْعُرْفِيِّ،
فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَضْعُونَ الْأَلْفَاظَ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهَمُّهُمْ مِنَ الْمَعْنَى، وَرَبَّمَا
لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى فَلَمْ يَضْعُوا لَهُ لَفْظاً، أَوْ فَهَمُّهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ
فَاطْلَقُوا عَلَيْهِ لَفْظاً مُطَابِقاً لِمَا فَهَمُّهُ، لَا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ، فَالْعُمْدَةُ هُوَ
الْبُرْهَانُ، وَالْمُتَّبِعُ^(١) مَا اقْتَضَاهُ الْبَيَانُ^(٢)».

وقد أَفْصَحَ عَنْ قُصُورِ نِطَاقِ وَضْعِ الْأَلْفَاظِ عَنْ إِحَاطَةِ بَيَانِ الْمَعْنَى مَنْ قَالَ فِي
اللُّسَانِ الْفَارْسِيَّةِ^(٣):

بِكُرِّ مَعَانِيْمِ كِهَ هَمَنَاشِ نِيَسْتِ جَامِهَ بِأَنْدَازَةِ بَالَاشِ نِيَسْتِ^(٤)

وَتَبَيَّنَ أَيْضاً مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْكَوْنَ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ الْوُجُودُ لَيْسَ مَعْنَى مُصْدَرِياً،
كَمَا تَوَهَّنَهُ مَنْ قَالَ: «لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْكَوْنَ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ لَيْسَ حَيّاً قَادِراً
خَالِقاً لِلْعَالَمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْوُجُودَ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِهَسْتِي وَبُودِنِ،
ثُمَّ قَالَ: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْوُجُودَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَنْسُوباً إِلَى مَعْرُوضٍ مَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

(١) فِي (أ) وَ(ج): «وَالْتَبِعَ»، وَفِي (ع): «وَالْتَبِعَ» غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَوَاكِلِ الْحُورِ» لِلدَّوَانِي،
وَالْمُصَنَّفُ يَنْقُلُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ هُنَا.

(٢) مُقْتَبَسٌ بِحُرُوفِهِ مِنْ «شَوَاكِلِ الْحُورِ» لِلدَّوَانِي (ص: ١٦٨).

(٣) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ج) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنَّفِ، وَنَصُّهُ: «نَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ عَنِ الْقِيسَرِيِّ.

مِنْهُ». وَفِي (ج): «النَّصْرِيُّ» بَدَلاً مِنْ «الْقِيسَرِيِّ»، وَلَا أَظُنُّهُ صَوَاباً.

(٤) وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: الْمَعْنَى الْبِكْرُ لَا نَظِيرَ لَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ بِقَدْرِهَا.

مُعَيَّن»^(١)، فقد حَمَلَ الكلامَ على غيرِ مَعْنَاهُ، ونَزَّلَهُ على غيرِ مَبْنَاهُ^(٢).

ثمَّ إنَّه لَمَّا اعتَبِرَ في الوجودِ الذي يُعْمَمُ المَوْجُودَ على اصطِلاحِ أربابِ هذا الفنِّ قَيْدُ القِيَامِ بِذَاتِهِ^(٣)، لم يَبْقَ مجالُ المُنَاقَشَةِ بأنْ يُقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ: مَا هُوَ أَعْمُ مِمَّا قَامَ بِهِ الوجودُ ونَفْسِ الوجودِ، كَانَ الوجوداتُ العَارِضَةُ أيضاً مَوْجُودَةً»^(٤)؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الوجوداتِ كُلِّهَا في كونِها وجوداً.

وَلَا حَاجَةَ فِي دَفْعِهِ إِلَى التَّعَسُّفِ بِأَنْ يُقَالَ: «مَعْنَى الوجودِ: مَا قَامَ بِهِ الوجودُ؛ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِيَاماً حَقِيقِيّاً عَلَى نَحْوِ قِيَامِ الوَصْفِ بِمَوْصُوفِهِ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ قِيَامِ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ الَّذِي مَرَجِعُهُ عَدَمُ القِيَامِ بغيرِهِ، وَكَوْنُ إِطْلَاقِ القِيَامِ عَلَى هَذَا المَعْنَى مَجَازاً لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ إِطْلَاقِ المَوْجُودِ عَلَيْهِ مَجَازاً»، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَمَّا فِيهِ مِنَ التَّضَدِّيقِ لِنَفْيِ التَّجَوُّزِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ^(٥) قَدْ نَصَّأَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمَ مِنَ المَوْجُودِ: مَا هُوَ فِيهِ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ.

عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ المَوْجُودِ عَلَى المَعْنَى الْمَذْكُورِ أَيْضاً مَجَازٌ لُغَوِيٌّ، لِأَنَّ وَضْعَ المَوْجُودِ فِي اللُّغَةِ لِمَا قَامَ بِهِ^(٦) الوجودُ عَلَى المَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، لَا لِأَمَّا قَامَ بِهِ الوجودُ

(١) تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ قَبْلَ صَفْحَاتِ عَزْوِهِ إِلَى الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، وَهُوَ فِي اللَّوْحَةِ (٣١/ب) مِنْهَا.

(٢) فِي (ج): «مَعْنَاهُ».

(٣) يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ تَعَالَى هُوَ وَجُودٌ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ فِيهِ إِمْكَانُ تَعَدُّدٍ وَلَا انْقِسَامٍ، وَقَائِمٌ بِذَاتِهِ مُنْزَعٌ عَنِ كَوْنِهِ عَارِضاً لِغَيْرِهِ. كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الرِّسَالَةِ.

(٤) فِي (أ): «كَانَ الْوَاجِبُ الْعَارِضُ أَيْضاً مَوْجُوداً»، وَفِي (ع): «كَانَ الْوَاجِبُ الْعَارِضُ أَيْضاً مَوْجُودَةً».

(٥) يَعْنِي: الْفَارَابِيَّ وَابْنَ سِينَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُصَنِّفِ قَبْلَ صَفْحَاتِ نُقْلِ كَلَامِهِمَا.

(٦) فِي (أ): «لَمَّا يَقَامُ بِهِ»، وَفِي (ع): «لَمَّا يَقَارَنُ بِهِ»، وَفِي (ج): «لَا يَقَامُ بِهِ»، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

على المَعْنَى المَجَازِي، فَالتَّجَوُّزُ فِيهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّجَوُّزَ فِي إِطْلَاقِ الْقِيَامِ عَلَى الْمَذْكُورِ غَيْرُ مُسْتَلَزِمٍ لِلتَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ الْمَوْجُودِ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ، كَمَا لَا يَخْفَى. ثُمَّ إِنَّ الْبِرْهَانَ لَمَّا قَامَ عَلَى انْتِهَاءِ سِلْسِلَةِ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى وَاجِبِ الوجودِ بِذَاتِهِ، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الوجودِ^(١)، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَبْدَأَ الْمَوْجُودَاتِ حَقِيقَةُ الوجودِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا عَامًّا، أَيْ: كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا.

لَا «لأنه لا وجودَ للكلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ إِلَّا فِي ضَمَنِ الْفَرْدِ»^(٢)، كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ^(٣)، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَذْهَبِهِمْ، عَلَى مَا قُرِّرَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَلَا^(٤) «لأنه لو كَانَ عَامًّا احتَاجَ فِي وَجُودِهِ إِلَى أَنْ يَتَخَصَّصَ، وَحَيْثُ لَا تَكُونُ حَقِيقَتُهُ»^(٥) مَحْضُ الوجودِ، بَلِ الوجودُ مَعَ خُصُوصِيَّةٍ، فَيَكُونُ شَيْئًا مَوْجُودًا لَا وَجُودًا صِرْفًا^(٦)، لِأَنَّ مَبْنَاهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا وَجُودَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا لِلْأَفْرَادِ.

بَلْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا عَامًّا كَانَ مُبْهَمًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ مُحْتَاجًا فِي تَغْيِينِهِ وَإِزَالَةِ إِبْهَامِهِ إِلَى أَنْ يَتَخَصَّصَ، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ مَحْضُ الوجودِ، لِأَنَّ أَيَّ خُصُوصِيَّةٍ انْضَمَّتْ إِلَى الوجودِ صَارَ أَمْرًا لَهُ الوجودُ، فَيَجُوزُ لِلْعَقْلِ أَنْ يُحَلِّلَهُ إِلَى شَيْءٍ وَوَجُودٍ، وَقَدْ دَلَّ

(١) هُنَا التَّرَافُعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ - أَعْنِي: جُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمِينَ - لَا يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْبِرْهَانَ قَامَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الوجودِ.

(٢) انْظُرْ: «شَوَاكِلُ الْحُورِ فِي شَرْحِ هِيَاطِ النُّورِ» لِلْجَلَالِ الدَّوَّانِي (ص: ١٦٧).

(٣) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) هُنَا تَعْلِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «جَلَالٌ فِي «شَرْحِ الْهِيَاطِ». مِنْهُ.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ع): «وَلَا»، وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا.

(٥) فِي (ج) وَ(ع): «حَقِيقَةٌ».

(٦) انْظُرْ: «شَوَاكِلُ الْحُورِ فِي شَرْحِ هِيَاطِ النُّورِ» لِلْجَلَالِ الدَّوَّانِي (ص: ١٦٧).

البرهان على أن كل ما هو كذلك فهو ممكن^(١)، فإذاً تلك الحقيقة أمرٌ مُشخصٌ بذاته، أعني: أنه تَشَخُّصٌ^(٢) لا نوع له، حتى لو تُعقِّل كما هو ولم يقبل الشركة.

ثم إن الماهيات الممكنة لها نحوٌ من التَّحَقُّقِ مُستفادٌ من تلك الحقيقة^(٣) تابعٌ لها، وهو أمرٌ اعتباريٌّ.

فإن أريدَ بالوجود ما هو أعمُّ من تلك الحقيقة وذلك النحو من التَّحَقُّقِ، كما هو رأي أهل الظاهر من أرباب النظر والحدود^(٤)، دون المُحقِّقين من أصحاب

(١) أي: «لأن الوجود حيثيذ يحتاج إلى الماهية احتياج العارض إلى المعروض، فيكون ممكنًا، ضرورة احتياجه إلى الغير، فيفتقر إلى علة هي الماهية لا غير، لا متنازع افتقار وجود الواجب إلى الغير، وكلُّ علة فهي مُتقدِّمة على معلولها بالضرورة، فتكون الماهية مُتقدِّمة بالوجود على الوجود».

ولجمهور المتكلمين أن يُجيِّبوا: «بأننا لا نُسلِّم لزوم تقدُّم الماهية على الوجود بالوجود، وإنما يلزم ذلك لو لزم تقدُّم العلة على المعلول بالوجود، وهو ممنوع، ودعوى الضرورة غير مسموعة، وإنما الضروريُّ تقدُّم العلة بما هي علة به: إن كانت بالوجود فبالوجود، أو بالماهية فبالماهية، كما في اللوازم المُستتيدة إلى نفس الماهية، فإن الماهية تتقدَّمها بذاتها ومن حيث كونها تلك الماهية، من غير اعتبار وجودها أو عَدَمِها، كالثلاثة للفردية». وانظر: «شرح المقاصد» للعلامة التفتازاني (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

أو لِتركيبٍ من شيءٍ ووجود، والتركيبُ يستلزمُ الإمكان، كما سلف بيَّانه في المُقدِّمة التي مهَّد بها المُصنِّف لرسالته هذه تحت عنوان «إشكال على التعريف المذكور وجوابه».

ولجمهور المتكلمين أن يُجيِّبوا عنه بأنَّ الوجود الذي ندَّعي أنه زائدٌ على الماهية هو وصفٌ اعتباريٌّ غير موجودٍ في الخارج، ولذا فلا يحصلُ به التركيب.

(٢) في (ج): «شخص».

(٣) التي هي حقيقة الوجود الذي هو واجبٌ لذاته، وهو مبدأ الموجودات، كما سلف قريباً.

(٤) يعني: المتكلمين والمُشائين من الفلاسفة، وأشهرهم: أرسطو من اليونانيين، وابن سينا من الإسلاميين.

الكشف والشهود^(١)، فإنهم يُنكرون التعدّد في حقيقة الوجود، ويقولون: ذلك النحْو من التّحقّق في المُمكنات بنوع تعلّق بحقيقة الوجود، لا بخصوص حصّة منها فيها، فيلزم في الواجب أحد المَحذورين، على ما تَقفُ عليه عن قريب.

وإن أريد نفس تلك الحقيقة فلا عُموم في الوجود، إنّما العُموم في مفهوم^(٢) الوجود فقط، فإنهم يقولون بصِدْقِهِ حقيقة على ماهيّة استفادت من تلك الحقيقة نحواً من التّحقّق، وذلك لِعَدَم رعايتهم مُقتضى وَضْع اللّغة فيه.

وإذا تَحَقَّقَتْ أَنَّ المَوْجودَ على الرّأي الذي نحنُ في سَرْدِ الكلام على مُوجِبِهِ: ما هو أعمّ من تلك الحقيقة والماهيات التي استفادت نحواً من التّحقّق منها، كما أنّ المُضِيء ما هو أعمّ من حقيقة الضوء والأعيان القابلة له، سواءً كانت حقيقة في عَرَفِ اللّغة أو مجازاً، فهو بهذا المعنى مَقُولٌ بالتّشكيك، وصِدْقُهُ على الحقيقة الواجبة باعتبار ذاته بمعنى أَنَّ المُطابِقَ للحَمْلِ^(٣) ومُضدّاقه إنّما هو خُصوصيّة ذاته، لا أمر زائد عليه وعلى تلك الماهيات بسبب عُرُوضِ أمر اعتباريّ لها، كما أنّ مُضدّاق الحَمْلِ في قولك: «الضوء مُضِيءٌ» هو ذات الضوء، لا أمر زائد عليه، وفي قولك: «الأرض مُضيئةٌ» هو اتّصافها بأمر زائد عليها.

فهذا معنى قولهم^(٤): إنّ الوجودَ عَيْنُ الذّاتِ في الواجب، وزائدٌ في المُمكنات،

(١) يعني: الإشرافين من الفلاسفة، وأشهرهم: أفلاطون من اليونانيين، والشهابُ السُّهْوردي من الإسلاميين.

(٢) في (١): «لفظ».

(٣) في (ج): «بمعنى أن يطابق الحمل»، وفي (أ): «بمعنى أن مطابقه».

(٤) أي: قول الحكماء، وهو ظاهرٌ من السياق، وقد صرّح به الدّوّاني أيضاً، وأصل الكلام له، كما سأنبّه عليه قريباً.

وَأَنَّ الوجودَ الْمُطْلَقَ مَقُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ بِالتَّشْكِيكِ. وَلَمْ يَعْثُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَعَ كَوْنِ حَقِيقَتِهِ وجوداً خاصاً قد عَرَضَهُ فَرْدٌ آخَرُ مِنَ الوجودِ، حَتَّى يَكُونَ^(١) مَوْجُوداً مَرَّتَيْنِ، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ عَرَضَهُ الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ آخَرٍ.

وِخْلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ هُوَ الوجودُ الْبَحْثُ الْمُجَرَّدُ عَنْ جَمِيعِ الْخُصُوصِيَّاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَقِيقَةِ الوجودِ، وَهُوَ أَمْرٌ شَخْصِيٌّ بِذَاتِهِ^(٢)، وَكَمَا أَنَّ وجودَهُ وَتَشَخُّصَهُ بِذَاتِهِ، هَكَذَا سَائِرُ صِفَاتِهِ، وَمُضْدَاقُ الْحَمْلِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ هُوَ يَتَّبِعُ الْبَسِيطَةَ الْمُتَمَازَةَ بِذَاتِهِ عَمَّا عَدَاهَا.

فَإِذَا قُلْتُ: «إِنَّهُ مَوْجُودٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَنْشَأٌ لِلْآثَارِ الْخَارِجِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ وجودٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَبْدَأٌ لَذَلِكَ الْإِنْشَاءِ، وَإِذَا قُلْتُ: «إِنَّهُ عَالِمٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَنْكَشِفُ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ، وَإِذَا قُلْتُ: «إِنَّهُ عِلْمٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَبْدَأُ ذَلِكَ الْإِنْكَشَافِ.

واعتَبِرَ كَذَلِكَ سَائِرَ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا ذَاتٌ وَاحِدَةٌ بَسِيطَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، تُسَمَّى بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ اعْتِبَارَاتٍ شَتَّى، وَإِضَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ^(٣).

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «خَاصّاً قَدْ عَرَضَهُ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٢) يُوضِّحُهُ قَوْلُ الْعَلَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ فِي «الْمَعْنَى» (ص: ١٠): «إِنَّ ذَاتَهُ سَبْحَانَهُ مَوْجُودٌ لَا مَاهِيَّةَ لَهُ، بَلْ هُوَ صِرْفُ الوجودِ، لَكِنْ لَا بِالْمَعْنَى الْمَضْدَرِيِّ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ وَمَقُولٌ ثَانٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ: الوجودُ الْمُتَأَصَّلُ الْمُحَقَّقُ فِي الْخَارِجِ، فَلَمَّا مَا بِهِ يَتَحَقَّقُ غَيْرُهُ أَوْلَى بِالتَّحَقُّقِ، فَلَفِظُ «الوجود» هُنَا اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ تَوْضِيحاً لِلْعِبَارَةِ، لَا إِقْرَاراً لَهَا، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّقْرِيرِ الْإِقْرَارُ..

(٣) الْفُقَرَاتُ الْخَمْسُ السَّابِقَةُ الْمَبْدُوءُ أَوَّلُهَا بِعِبَارَةٍ: «وَإِذَا تَحَقَّقَتْ أَنَّ الْمَوْجُودَ...»: مَنْقُولَةٌ بِحُرُوفِهَا تَقْرِيباً مِنْ «شَوَاكِلِ الْحُورِ» لِلدَّوَانِيِّ (ص: ١٦٨ - ١٦٩).

عِبَارَاتُنَا شَتَّى وَحُسْنُكَ وَاحِدٌ وَكُلُّ إِلَى ذَاكَ الْجَمَالِ يُشِيرُ^(١)

[مناقشة ما قيل في حل الإشكال المذكور]

وَعَلِمَ أَنَّ مِنَ الْمُتَصَدِّينَ لَتَحْقِيقِ مَعْنَى وَجُوبِ الوجودِ مَنْ سَعَى فِي دَفْعِ
الإشكالِ المشهورِ عَنِ التَّقْسِيمِ المذكورِ، سَعِيًّا غَيْرَ مَشْكُورٍ، حَيْثُ قَالَ فِي «الشرح
الجديد للتجريد»: «قُلْنَا: الوجوبُ له مَعْنِيَانِ:

أحدهما: ما ذُكِرَ - يَعْنِي: ما خَرَجَ مِنَ التَّقْسِيمِ - وَهُوَ صِفَةُ لِلذَّاتِ بِالْقِيَاسِ
إِلَى الوجودِ.

والثاني: [صِفَةُ] للوجودِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ، [وَيَكُونَ]^(٢) مُسْتَغْنِيًّا^(٣)
عَمَّا سِوَاهُ.

وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ - يَعْنِي: مَذْهَبَ الْحُكَمَاءِ - يَكُونُ ذَاتُ الْبَارِي تَعَالَى وَاجِبًا
بِالْمَعْنَى الثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ: قِسْمَةُ الذَّاتِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، قِسْمَةٌ
حَقِيقِيَّةٌ لَا مَخْرَجَ مِنْهَا، لِأَنَّ الذَّاتِ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ الوجودَ، أَوْ الْعَدَمَ، أَوْ لَا هَذَا وَلَا
ذَلِكَ. وَذَاتُ الْبَارِي تَعَالَى لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ
مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لَا مِتْنَاعَ الْخُلُوعِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا.

(١) البيت سقط من (أ). وهو مشهور، ويُنسبُ إلى جلال الدين الرومي (٦٠٤ - ٦٧٢).

(٢) ما بين حاصرتين في الموضعين استدركته من «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى، وسيعيده
المُصَنِّفُ بعد صفحات قليلة، وليس فيه سقط هناك.

(٣) في (ج): «منفياً»، وهو تصحيف.

قلنا: هذا قِسْمَةٌ لِلذَّاتِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الوجودِ وَالْعَدَمِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ذَاتٌ مُغَايِرَةٌ لوجودِهِ، وذاتُ الباري تعالى عَيْنٌ وَجُودُهُ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمُقَسَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحُكَمَاءُ قَدْ قَسَمُوا الْمَوْجُودَ إِلَى مَا تَقْتَضِي ذَاتُهُ وَجُودَهُ وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَإِلَى مَا لَا تَقْتَضِي ذَاتُهُ وَجُودَهُ وَهُوَ الْمُمَكِّنُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاتُ الْبَارِي تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؟

قلنا: هذا قِسْمَةٌ لِلْمَوْجُودِ بِحَسَبِ الاحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ^(١) بِذَلِكَ فِي الْهِيَاتِ «الشَّفَاءِ»، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الوجودِ تَحْصِلُ فِي الْعَقْلِ الْإِنْقِسَامَ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْهَا مَا إِذَا اعْتَبِرَ بِذَاتِهِ لَمْ يَجِبْ وَجُودُهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ أَيْضاً، وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي الوجودِ، وَهَذَا الشَّيْءُ هُوَ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ، وَيَكُونُ مِنْهَا مَا إِذَا اعْتَبِرَ بِذَاتِهِ وَجَبَ وَجُودُهُ»^(٢). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٣).

وَعَلَى مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ لَا يَكُونُ^(٤) هَذَا الْقِسْمُ - أَعْنِي: مَا يَكُونُ ذَاتُهُ مُقْتَضِياً لوجودِهِ - مَوْجُوداً، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً عِنْدَ الْعَقْلِ فِي بَادِي الرَّأْيِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ يَقْتَضِي امْتِنَاعَهُ^(٥). هَذَا كَلَامُهُ بَعَيْنُهُ وَمَعْنَاهُ^(٦).

(١) يعني: ابن سينا.

(٢) «الشَّفَاءُ» لابن سينا، الإلهيات، (ص: ٣٧).

(٣) أي: كلام ابن سينا، وما زال الكلام مستمراً للقوشي في «الشرح الجديد للتجريد».

(٤) سقط من (ج): «وَعَلَى مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ لَا يَكُونُ».

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٣٢).

(٦) التَّيْنُ لَفَةً: الْكُذْبُ، كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لابن منظور (١٣ / ٤٢٥) (مين)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ

هَذَا: الْخَطَأَ، عَلَى مَا هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُنَاطِقَةِ فِي الْكُذْبِ، أَنَّهُ الْمُخَالَفُ لِلْوَاقِعِ، فَيَعْمُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ

أَوْ خَطَأً أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ عَمْدٍ.

وإنما قلنا: «إن سعيه لم يكن مشكوراً» لأن ما ذكر - على تقدير صحته - لا يجدي نفعاً في دفع الإشكال، لأنهم بعدما قسموا المفهوم إلى الواجب بالوجوب الذاتي، وإلى الممتنع بالامتناع الذاتي، وإلى الممكن بالإمكان الذاتي، أثبتوا للواجب بالوجوب الذاتي خواص، منها: أنه لا يجوز أن يكون وجوده غير ذاتي، على ما أفصح عنه صاحب «التجريد»، حيث قال - بعدما بين أن الوجود إذا حُمِلَ أو جُعِلَ رابطةً تبيث مواد ثلاث من الوجوب والامتناع والإمكان^(١)، وأن الوجوب شامل للذاتي وغيره^(٢) -: «ويستحيل صدق الذاتي على المركب، ولا يكون الذاتي جزءاً من غيره، ولا يزيد وجوده عليه، ولا لكان ممكناً»^(٣). انتهى كلامه.

فأتجّه عليهم السؤال بأن يقال: مقتضى التقسيم أن لا يتحقق الوجوب الذاتي إلا فيما له وجود مغاير لذاته، ومقتضى الخاصة الثالثة^(٤) أن لا يتحقق الوجوب الذاتي فيما له وجود مغاير لذاته^(٥)، وبينهما تدافع ظاهر، فالإشكال متجّه عليهم في هذا المقام، سواء كان ذات الباري خارجاً عن المقسم أو لا.

وإنما قلنا: «على تقدير صحته» لأنه غير تام، مع قطع النظر عن عدم تمام

(١) انظر: «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٥٠) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٣٠) بشرح القوشي.

(٢) انظر: «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٧٢) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٣٩) بشرح القوشي.

(٣) «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٥١ - ٥٢) بشرح القوشي.

(٤) أي: الخاصة الثالثة من خواص الوجوب الذاتي، المذكورة في العبارة المنقولة عن صاحب «التجريد»، وهي: عدم زيادة وجوده عليه.

(٥) من قوله: «ومقتضى الخاصة الثالثة» إلى هنا، سقط من (ع).

المَرَام به، وذلك أَنَّهُ حَمَلَ كَلَامَ الشَّيْخ^(١) عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ - أَعْنِي: مَا يَكُونُ ذَاتُهُ مُقْتَضِيًا لَوُجُودِهِ - أَمْرٌ عَقْلِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ اثْبَتَ لِلْوَاجِبِ الْخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ أَحْكَامًا هِيَ مُعْظَمُ مَبَاحِثِ الْإِلَهِيَّاتِ؟ أَو هَلْ يُجَوِّزُ عَاقِلٌ أَنْ يَكُونَ مَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَثَبَتَ لَهُ الْأَحْكَامُ أَمْرًا عَقْلِيًّا لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ أَضْلًا؟^(٢)

بَلْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْإِحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ، لَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وَجُودِ الْأَقْسَامِ فِي الْوَاقِعِ إِلَى أَنَّ^(٣) يَتَبَيَّنُ وَجُودُهَا، كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ^(٤)، لِأَنَّ قَوْلَهُ^(٥): «وِظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ تَقْسِيمَ الْمَوْجُودِ فِي الْوَاقِعِ إِلَى مَا هُوَ مِنْ أَقْسَامِهِ فِي الْوَاقِعِ، وَلَا حَظَّ الْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُقْسَمِ، وَهُوَ الْوُجُودُ فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَقْسَامِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي لِكُونِ التَّقْسِيمِ بِحَسَبِ الْإِحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَضَرِ الْعَقْلِيِّ الدَّائِرِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَمِنْ هَاهُنَا اتَّضَحَ وَجْهُ بُطْلَانِ مَا تَوَهَّمَهُ الشَّارِحُ الْمَذْكُورُ^(٥).

ثُمَّ إِنْ مَبْنَى أَضَلِّ جَوَابِهِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ مَعْنَيَيْ الْوُجُوبِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْآخَرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْكُتُبِ مِنَ التَّلَازُمِ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْمَعْنَيَيْنِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَالثَّانِي: صِفَةُ لِلْوُجُودِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ مُسْتَغْنِيًا عَمَّا سِوَاهُ»

(١) أي: ابن سينا.

(٢) في (ج): «لَا أَنْ»، وفي (ع): «إِنْ» دون «إِلَى».

(٣) على هامش (أ): «جَلال».

(٤) أي: قول ابن سينا.

(٥) أي: القوشى.

مَنْشُؤُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صِفَةِ الْوُجُودِ نَفْسِهِ وَمَا هُوَ صِفَةٌ لِلذَّاتِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْوُجُودِ،
وَالْوُجُوبُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ اسْتِغْنَاءُ الذَّاتِ فِي وُجُودِهِ
عَنِ الْغَيْرِ، لَا اسْتِغْنَاءُ الْوُجُودِ عَنِ الْغَيْرِ، فَافْهَمْ.

[مراتب الموجودات في الموجدية]

ولبعض المحققين هاهنا مقالة، وهي هذه^(١):

«مَرَاتِبُ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْمَوْجُودِيَّةِ - بِحَسَبِ تَقْسِيمِ الْعَقْلِ - ثَلَاثٌ لَا مَزِيدَ
عَلَيْهَا:

أدناها: الوجود بالغير، أي: الذي يوجد غيره.

فهذا الموجود له ذاتٌ ووجودٌ يُغَايِرُ ذَاتَهُ وَمَوْجِدٌ^(٢) يُغَايِرُهُمَا، فَإِذَا نُظِرَ إِلَى
ذَاتِهِ^(٣) امْكَنَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ انْفِكَائُ الْوُجُودِ عَنْهُ، وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَيْضاً تَصَوُّرَ
انْفِكَائِهِ عَنْهُ، فَالتَّصَوُّرُ وَالْمُتَّصَوِّرُ كِلَاهُمَا مُمَكِّنٌ، وَهَذِهِ حَالُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُمَكِّنَةِ^(٤)
عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٥).

(١) أوردتها القوشي في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣٣ - ٣٤)، وقد تصرف المصنف في
بعض عباراتها مُتَّبِعاً عَلَى ذَلِكَ، وَسَأَمَيِّزُهَا بِعَلَامَاتِ التَّنْصِيفِ مَعَ زِيَادَةِ تَنْبِيهِ عَلَى مَوَاضِعِ
تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ فِيهَا.

(٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «ووجود»، والتصويب من «شرح التجريد» للقوشي، وسيأتي ذِكْرُ «مَوْجِدِهِ» فِي
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيباً.

(٣) لَفْظُ صَاحِبِ «المقالة» عِنْدَ الْقُوشِيِّ: «إِذَا نُظِرَ إِلَى ذَاتِهِ، وَقُطِعَ النَّظَرُ عَنْ مُوجِدِهِ»، وَسَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ قَرِيباً.

(٤) لَفْظُ صَاحِبِ «المقالة» عِنْدَ الْقُوشِيِّ: «وَهَذِهِ حَالُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُمَكِّنَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ».

(٥) أَي: الْحُكَمَاءُ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وإنما قلنا: «فإذا نُظِرَ إلى ذاته أمكن في نفس الأمر»، ولم نُشَرِّطْ فيه قَطْعَ النَّظَرِ عن مُوجِدِهِ، كما اشترط في أصل تلك المعاني؛ إذ لا صحة له، فإن الإمكان الذاتي كما لا يثبت بالغير، كذلك لا يتنفي^(١) به، فوجود مُوجِدِ الْمُمكن لا يمنع إمكان انفكاك الوجود عنه، فلا وَجْهَ لاعتبار عَدَمِهِ في ثبوت ذلك الإمكان.

«وأوسطها: المَوْجُودُ بِالذَّاتِ بوجوهٍ هو غيره، أي: الذي تقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاماً يستحيل معه انفكاك الوجود عنه.

فهذا المَوْجُودُ له ذاتٌ ووجودٌ يُغَايِرُ ذاته، فيمتنع انفكاك الوجود عنه في نفس الأمر^(٢)، لكن يُمكنُ تَصَوُّرُ هذا الانفكاك، فالمُتَصَوِّرُ مُحالٌ والتَّصَوُّرُ مُمكنٌ، وهذه حال الواجب تعالى على مذهب جمهور المتكلمين».

وإنما قلنا: فيمتنع انفكاك الوجود عنه في نفس الأمر، ولم نُقُلْ - كما وقع في الأصل -: «فيمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر إلى ذاته»، لأنه يُوهِمُ أن لا يمتنع الانفكاك في نفس الأمر، بل يكون مُمكناً بالنظر إلى غيره، وذلك فاسد؛ إذ لا إمكان في نفس الأمر بالغير.

«وأعلاها: المَوْجُودُ بِالذَّاتِ بوجوهٍ هو عينه، أي: الذي وجوده عين ذاته.

فهذا المَوْجُودُ ليس له وجودٌ يُغَايِرُ ذاته، فلا يُمكنُ تَصَوُّرُ انفكاك الوجود عنه، بل الانفكاك وتَصَوُّرُهُ كلاهما مُحال.

(١) في (ج): «لا ينبغي»، وهو تصحيف.

(٢) لفظُ صاحب «المقالة» عند القوشي: «فيمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر إلى ذاته»، وسيلقى عليه المُصنِّف قريباً.

وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي مُسْكَةٍ^(١) أَنَّ لَا مَرْتَبَةَ فِي الْمَوْجُودِيَّةِ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ
الثَّالِثَةِ الَّتِي هِيَ حَالُ الْوَاجِبِ تَعَالَى عِنْدَ جَمَاعَةٍ ذَوِي بَصَائِرٍ ثَاقِبَةٍ، وَأَنْظَارٍ صَائِبَةٍ^(٢).
وَهَاهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونَ الْوُجُودُ الَّذِي فُرِضَ أَنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ
مَعْرُوضاً لِلْوُجُودِ الْمُطْلَقِ أَوْ أَنَّ لَا يَكُونَ مَعْرُوضاً لَهُ، بَلْ قَائِماً بِذَاتِهِ، وَيَكُونَ وَجُوداً
وَمَوْجُوداً بِذَاتِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ، عَلَى مَا يُبَيِّنُ قَبْلَ هَذَا.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُمَكِّنُ تَصَوُّرُ انفِكَالِ الْوُجُودِ عَنِ الذَّاتِ، ضَرُورَةً أَنَّ مَا فُرِضَ عَيْنُهُ
لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، بَلْ بِعَرُوضٍ مَفْهُومِ الْوُجُودِ لَهُ، وَذَلِكَ الْعَرُوضُ يُمَكِّنُ
تَصَوُّرَ عَدَمِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِمْكَانُ تَصَوُّرِ انفِكَالِ الْوُجُودِ عَنِ الذَّاتِ، ضَرُورَةً أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْدَ
الْخَاصَّ لَا يَبْقَى وَجُوداً عِنْدَ عَدَمِ عَرُوضِ مَفْهُومِ الْوُجُودِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصَوُّرُ
انْفِكَالِ مَا فُرِضَ أَنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرُ انفِكَالِ^(٣) الْوُجُودِ عَنِ
الذَّاتِ.

فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْصَلَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ، وَيَجْعَلَ الْمَوْجُودَ حَيْثُذَ عَلَى
مَرْتَبَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا أَعْلَى مِنَ الْأُخْرَى، وَثُبُتَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورَ لِلثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَبَيَّنَّ
الْفَرْقَ بَيْنَ الْأُولَى مِنْهُمَا وَالْوَسْطَى؛ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ انفِكَالُ الذَّاتِ عَنِ الْوُجُودَيْنِ
فِي الْوَسْطَى دُونَ الْأُولَى مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ انفِكَالُ الذَّاتِ عَنْ أَحَدِهِمَا،
وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُتَصَوَّرَ انفِكَالُهُ عَنِ الْآخَرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، حَقُّ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْمَوْجُودِيَّةِ أَنْ تُجْعَلَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ.

(١) أَي: عَقْلٌ.

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْجَدِيدُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْقَوْشِيِّ (ص: ٣٣ - ٣٤).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «مَا فُرِضَ أَنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (١).

ثمَّ إنَّه لا شُبْهَةٌ في تَحْقِيقِ الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ بِحَسَبِ احْتِمَالِ الْعَقْلِ، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي تَحْقِيقِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَشْهَدْ بِهِ بَدِيهَةُ الْعَقْلِ، وَلِذَلِكَ صَارَ تَحْقِيقُ بَعْضِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ مَعْرَكَةً^(١) الْأَرَاءِ، فَقَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ^(٢) بَعْدَ تَطْوِيلِ ذَيْلِ الْمَقَالِ بِالْتَّمَثِيلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالَ: «وَمِنْ الْبَيِّنِ كَمَا شَهِدَ بِهِ بَدِيهَةُ الْعَقْلِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْوُجُودِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَوْجُودِيَّةِ»^(٣) مَنظُورٌ فِيهِ، فَتَأَمَّلْ.

(١) في (ع): «مَزَلَةٌ».

(٢) أي: صاحب «المقالة» المنقولة، كما هو ظاهر، وإن كان إيراد القوشي لها محتملاً لأن يكون هذا

الآخر من مقوله هو، لكن الأول أظهر، والله أعلم.

(٣) انظر: «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣٤).

[المطلب الثاني: مفهوم الوجود عند الفلاسفة]

واعلم أن الفلاسفة - على ما أشرنا إليه فيما تقدم - مع اتفاقهم على عموم مفهوم المَوجود واشتراكه بين الواجب والممكنات، اختلفوا في مفهوم الوجود، فإن نظراً عامتهم أداهم إلى القول باشتراكه أيضاً بين الواجب والممكنات، على وفق اشتراك المشتق منه، فقالوا: معنى كون غير الواجب تعالى موجوداً أنه مغروص لحصته من ذلك الوجود المطلق المشترك بين غيره، بمعنى: أن ذلك يجعله بحيث لو لاحظته العقل انتزع منه الوجود، فهو بهذه الحشية بسبب الغير لا بذاته، بخلاف الواجب تعالى، فإنه بذاته كذلك.

وفي ذوق خاصيتهم - وهم المتألهون منهم^(١) -: حقيقة الوجود لا تقبل التعدد، ومفهومه لا يحتمل الشركة، وليس للممكنات أنصاف حقيقي به، كيف وهو عين الواجب تعالى؟ وهل يجوز العاقل أن يكون الواجب صفة للممكن؟ بل لها علاقة^(٢) معه مصححة لإطلاق المشتق عليها، كما في: زيد متمول^(٣)، وماء مشمس^(٤)، وكان في لفظ «الموجود» مناسبة لهذا المعنى^(٥).

(١) أي: القائلون بالفلسفة الإشراقية التي أصلها الشهاب الشهرزدي المقتول، وسيأتي التعريف به في

التعليق على «رسالة الروح».

(٢) في (ع): «بل لها بخلافه»، وهو تصحيف.

(٣) أي: كما أفادت هذه العبارة ثبوت نسبة بين زيد والمال، وبين الماء والشمس، من غير قيام الثاني

بالآخر. فكذا قولنا: زيد موجود، يفيد ثبوت نسبة بين زيد والوجود، من غير قيام الوجود به.

(٤) في (ع): «مشمس».

(٥) ومن هنا نشأت مسألة وحدة الوجود، فيلاحظ أنها مبنية أولاً على قول الفلاسفة بأن وجود الواجب

عين ماهيته، بمعنى: أنه تعالى وجود مخض، إلا أن عامة الفلاسفة يزدون فيقولون: ووجود

الممكن صفة زائدة على ذاته، فيسلمون بأن للممكن ماهية ووجوداً يعرض لها.

وما نَقَلَهُ صَاحِبُ «المَوَاقِفِ» مِنَ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «ذَاتُهُ تَعَالَى وَجُودُهُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَيَمْتَّازُ عَنْ غَيْرِهِ بِقَيْدِ سَلْبِيٍّ، وَهُوَ عَدَمُ عُرْوِضِهِ لِلغَيْرِ، فَإِنَّ وَجُودَ الْمُمَكِّنِ مُقَارَنٌ لِمَاهِيَّتِهِ^(١) مُغَايِرٌ لَهَا^(٢)، وَوُجُودُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»^(٣) مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالِاشْتِرَاكِ الَّذِي وَصَفُوا بِهِ

= وأما الإشرافيون منهم فيَقْرَءُونَ الأول، وهو أَنَّ وجود الواجبَ عَيْنُ ماهِيَّتِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى وَجُودُهُ مَخْصُصٌ، وَيُنْكِرُونَ الثاني، وهو أَنَّ وجود الممكن صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بَأَنَّ لِلْمُمَكِّنِ مَاهِيَّةً - كما شرحه الْمُصَنِّفُ فِي «رِسَالَتِهِ فِي ثُبُوتِ الْمَاهِيَّاتِ» - وَلَكِنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ بَأَنَّ الْوُجُودَ يَعْرِضُ لَهَا، وَإِنَّمَا يَرَوْنَ أَنَّ لِمَاهِيَّةِ الْمُمَكِّنِ نِسْبَةً إِلَى الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْوَاجِبِ.

وأما جمهور الْمُتَكَلِّمِينَ فَيَرَوْنَ الْوُجُودَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْمَاهِيَّةِ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمَكِّنِ جَمِيعاً، فَلَا يَجْتَمِعُ مَذْهَبُهُمْ مَعَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الْبَيِّنَةِ.

وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ظَاهِرٌ فِي ابْتِنَاءِ مَسْأَلَةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ عَلَى قَوْلِ الْفَلَّاسِفَةِ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى وَجُوداً مَحْضاً، لَا مَاهِيَّةً - أَوْ ذَاتاً - تُوصَفُ بِالْوُجُودِ، وَمَمَّنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَيْضاً شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُصْطَفَى صَبْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَوْقِفِ الْعَقْلِ» (٣/ ٨٥-٨٦ و ٩٧-١٠٣)، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَيْدَتْهُ وَارْتَضَاهُ، وَالثَّانِي نَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَبْطَلَهُ وَعَادَاهُ.

وَالْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَوِيلٌ، وَالْبَحْثُ فِيهَا مُشْعَبٌ، وَأَكْتَفِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْإِحَالَةِ عَلَى مَا كَتَبَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى صَبْرِي فِي «مَوْقِفِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْعَالَمِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣/ ٨٥-٣١٥) - وَقَدْ قَالَ فِي (٣/ ١٠١) إِنَّهُ كَتَبَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تَحْتَاجُ إِلَى شَهْرٍ - فَبِهِ بَحْثُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِالْوَحْدَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصُولِ الْفَلَّاسِفَةِ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلْغَايَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنَاقَشُ فِي بَعْضِ تَفْصِيلَاتِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ، بِمَا يُعْرَفُ مِنْ رِسَالَةِ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ.

(١) فِي (ج): «بِمَاهِيَّةٍ»، وَفِي (ع): «لِلْمَاهِيَّةِ».

(٢) أَي: وَجُودَ الْمُمَكِّنِ مُقَارَنٌ لِمَاهِيَّةِ الْمُمَكِّنِ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الْمَاهِيَّةِ، وَفِي «المَوَاقِفِ»: «مُقَارَنٌ لِمَاهِيَّةِ مُغَايِرَةٌ لَهُ»، وَمَعْنَاهُ: مُقَارَنٌ لِمَاهِيَّةٍ هِيَ مَاهِيَّةُ الْمُمَكِّنِ، وَهَذِهِ الْمَاهِيَّةُ مُغَايِرَةٌ لِلْوُجُودِ، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٣) «المَوَاقِفِ» لِلْإِيْجِي (٣/ ٢٤ و ٢٧) مَعَ «شَرْحِهِ» لِلْجَرْجَانِي، أَوْ (٨/ ١٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

وَجُودَهُ تَعَالَى اشْتِرَاكَهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ كَوْنُهُ عَيْنُ ذَاتِهِ لَا يُجَامِعُهُ، بَلِ اشْتِرَاكَهُ بِاعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَاهِيَّاتِ الْقَابِلَةِ الْمُصَحَّحَةِ لِإِطْلَاقِ الْمَوْجُودِ عَلَيْهَا.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ شَهَادَةٌ لَا مَرَدَّ لَهَا قَوْلُهُمْ: «وَهُوَ عَدَمٌ عُرُوضِيٌّ لِلْغَيْرِ»، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ اشْتِرَاكَهُ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ^(١) مِنَ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَبَّرُوا^(٢) عَنْ تِلْكَ النَّسَبِ الْمُصَحَّحَةِ لِلْمَوْجُودِيَّةِ بِالْوَجُودِ، فَقَالُوا: «وَجُودُ الْمُمَكِّنِ مُقَارِنٌ لِمَاهِيَّتِهِ»، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً الْوَاجِبِ تَعَالَى أَمْرًا مُخَالِطًا بِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ، حَتَّى الْقَادُورَاتِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ»^(٣).

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»: «وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدِي هَذَا التَّقْلُّ مِنْهُمْ، بَلِ قَدْ صَرَّحَ الْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: الْوَجُودُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي هُوَ الْكُونُ فِي الْأَعْيَانِ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ تَعَالَى بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَارِنٌ لَوْجُودِ خَاصٍّ هُوَ الْمَبْحَثُ^(٤)»،^(٥) وَمَنْشُؤُهُ حَمْلُ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَيْتَ شِغْرِي إِنَّهُ حَيْثُذُ مَا يَقُولُ فِي نَفْيِهِمُ الْعُرُوضِ عَنْ ذَلِكَ الْوَجُودِ الْمُشْتَرَكِ!

[بَيَانُ مُرَادِ الصُّوفِيَّةِ الْوَجُودِيَّةِ مِنْ وَخْدَةِ الْوَجُودِ]

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ انْكَشَفَ لَكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ سِرٌّ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَجُودِيَّةَ الْقَائِلِينَ^(٦) بِوَخْدَةِ الْوَجُودِ لَا يُنْكِرُونَ التَّعَدُّدَ فِي الْمَوْجُودِ حَقِيقَةً، وَصَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ» لِعَدَمِ

(١) فِي (أ) وَ(ع): «بِهِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (أ): «إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ».

(٣) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلْمَجْرَجَانِيِّ (٣/ ٢٨)، أَوْ (٨/ ١٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) أَيُّ: هَلْ هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ أَوْ لَيْسَ بِزَائِدٍ. كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ».

(٥) «الْمَوَاقِفِ» لِلإِبْجِيِّ (٣/ ٢٤ وَ ٢٨)، أَوْ (٨/ ١٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٦) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: «الْقَائِلُونَ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

وقوفه على هذا السرِّ الدقيق قال: «الطائفة الثالثة: بعض المتصوفة، وكلامهم مخبطٌ بين الحلول والاتحاد»^(١)، ثم قال: «(ورأيت) من الصوفية الوجودية (من ينكره) ويقول: لا حلول ولا اتحاد؛ (إذ كل ذلك يشعر بالغيرية، ونحن لا نقول بها. وهذا العذر أشد من الجرم)»^(٢).

وقال الفاضل في «شرحه»: «إذ يلزم تلك المخالطة التي لا يجترئ على القول بها عاقل ولا مُميز له أدنى تمييز»^(٣).

ومنشؤه أيضاً عدم الوقوف على مرادهم من قوله: «نحن لا نقول بالغيرية»، فإن مرادهم منه نفى الغيرية بحسب الوجود؛ بأن يكون للواجب تعالى وجود، وللممكن أيضاً وجود آخر، فإن تحقق نسبة الحلول والاتحاد بينهما موقوف على هذا، لا نفى الغيرية بحسب الموجدية، فإنهم لا ينكرون التعدد في الموجود باعتبار النسب بحضرة الوجود.

وقد نبهت قبل هذا على أن وهم المخالطة من مخالطة الوهم.

والعجب من الفاضل الشريف أنه كيف قال بما قال من نسبته تلك الطائفة إلى الضلال، بعدما أفاد تحقيق ما ذكرناه وأجاده^(٤) [بقوله: «اعلم أن هذه المباحث التي

(١) «المواقف» للإيجي (٣/ ٤٧) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٨/ ٣١) بحاشيته.

(٢) «المواقف» للإيجي (٣/ ٤٧)، أو (٨/ ٣١) بحاشيته.

(٣) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (٣/ ٤٨)، أو (٨/ ٣١) بحاشيته.

(٤) في «حاشيته» على «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحة ٥٧/ ١-٥٨/ ١).

ونقله عنه العلامة إبراهيم الحلبي في «اللجنة في تحقيق مباحث الوجود والقضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص: ١١)، وعزاه إلى «حاشية الشريف» على «شرح المطالع» للقطب الرازي، وكنت قد قلبتها بتمامها مرتين بحثاً عنه فيها، فلم أجده، ثم وقفت عليه في «حاشية شرح التجريد».

أوردَها^(١) الشارح^(٢) في كون الوجود عَيْنَ الواجبِ أو زائداً عليه، هي الكلمات الدائرة على السُّنَنِ الْقَوْمِ في هذا المَقَامِ.

وهاهنا مقالة أخرى، قد أشرنا فيما سَبَقَ إلى أنها ممَّا لا يُدرِكُها إلَّا أولو الأبصار والألباب، الذين حُصِّصُوا بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ وَقَصُلِ الْخِطَابِ، فَلْتَقْصِّلْهَا هَاهُنَا بِقَدْرِ مَا يَفِي بِهِ قُوَّةُ التَّقْدِيرِ، وَتُحِيطُ بِهِ دَائِرَةُ التَّخْرِيرِ، فنقول وبالله التَّوْفِيقُ:

كُلُّ مَفْهُومٍ مُغَايِرٍ لِلْوُجُودِ، كَالْإِنْسَانِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْوُجُودُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهَا قَطْعًا، وَمَا لَمْ يُلَاحِظِ الْعَقْلُ انْضِمَامَ الْوُجُودِ إِلَيْهِ^(٣) لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَكْمُ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا، فَكُلُّ مَفْهُومٍ مُغَايِرٍ لِلْوُجُودِ فَهُوَ فِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْمُمَكِّنِ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ فِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا إِلَى غَيْرِهِ.

فكُلُّ مَفْهُومٍ مُغَايِرٍ لِلْوُجُودِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمُمَكِّنِ بِوَاجِبٍ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ الْمُغَايِرَةِ لِلْوُجُودِ بِوَاجِبٍ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الثلاث، واستدركته من «حاشية شرح التجريد» و«اللمعة»، وأضفتُ في بدايته لفظة «بقوله» ليتصل الكلام ويرتبط بعضه ببعض.

(٢) يعني: شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩)، صاحب «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» المعروف بـ «الشرح القديم للتجريد»، وقد تقدَّم التعريفُ به في هذه الرسالة.

(٣) قال العلامة إبراهيم الحلبي في «اللمعة» (ص: ١٢): «مراده بالانضمام مجرد التعلُّق والإضافة، لا القيام والاتِّصاف، وإلَّا لَنَافَى مَا بَعْدَهُ مِنْ أَنَّ الْوُجُودَ جَزْئِي حَقِيقِي قَائِمٌ بِذَاتِهِ مُتَزَّهِ عَنْ كَوْنِهِ عَارِضًا لْغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ قَائِمًا بِالْمَاهِيَاتِ الْمُمْكِنَةِ».

وقد ثبتَ بالبرهان أن الواجبَ موجودٌ، فهو لا يكونُ إلا عَيْنَ الوجودِ الذي هو موجودٌ بذاته، لا بأمرٍ مُغايِرٍ لذاته.

ولما وَجَبَ أن يكونَ الواجبُ جُزئياً حَقِيقاً قائماً بذاته، ويكونَ تَعَيُّنُهُ بذاته، لا بأمرٍ زائدٍ على ذاته، وَجَبَ أن يكونَ الوجودُ أيضاً كذلك؛ إذ هو عَيْنُهُ، فلا يكونُ مَفْهُوماً كُلِّياً يُمكنُ أن يكونَ له أفرادٌ، بل هو في حَدِّ ذاته جُزئيٌّ حَقِيقٌ ليسَ فيه إمكانُ تَعَدُّدٍ ولا انْقِسامٍ، وقائمٌ بذاته مُنَزَّهٌ عن كونه عارِضاً لِغَيْرِهِ، فيكونُ الواجبُ هو الوجودُ المُطلَقُ المُعَرَّى عن التَّقْيِيدِ بِغَيْرِهِ والانضِمامِ إليه.

وعلى هذا، لا يَتَصَوَّرُ عُرُوضُ الوجودِ للماهياتِ المُمكنة، فليسَ مَعْنَى كونها موجودةً إلا أن لها نِسْبَةً مَخْصُوصَةً إلى حَضْرَةِ الوجودِ القائمِ بذاته، وتلكَ النِسْبَةُ على وجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ وأنحاءٍ شَتَّى، يَتَعَذَّرُ الاطِّلاعُ على ماهيَّتها.

فالموجودُ كُلِّيٌّ، وإن كانَ الوجودُ جُزئياً حَقِيقاً.

هذا مُلَخَّصُ ما ذَكَرَهُ بعضُ المُحَقِّقِينَ مِنْ مَشايخِنَا^(١)، ولا يَعْلَمُهُ إلا الراسخونَ في العِلْمِ.

فإن قُلْتَ: الذي يَتَبَادَرُ إلى الذَّهْنِ مِنْ لَفْظِ الوجودِ: مَفْهُومٌ لا يَمْنَعُ الشَّرْكَاءَ، فكيفَ يكونُ جُزئياً حَقِيقاً؟ وأيضاً المَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ المَوْجُودِ: ما قامَ به الوجودُ، كما اشتهَرَ في كلامِهِمْ، فكيفَ يُفسَّرُ بِمَعْنَى: لا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ؟

(١) نَبَّهَ العلامةُ إبراهيمَ الحلبيُّ في «اللمعة» (ص: ١٢) على أن السَّيِّدَ الشَّريْفَ يعني شَيْخَهُ العلامةَ قُطْبَ الدِّينِ الرَّاظِي. قلت: وهو مُحْتَمَلٌ، ولكن لي فيه وَقْفَةٌ، فلعلَّه بناه على عَزْوِ هذا النِّقْلِ عن الشَّريْفِ إلى «حاشيته» على «شرح المطالع» للقطبِ الرَّاظِي، وهو فيها كثيرُ النِّقْلِ عن شَيْخِهِ مُصَنَّفٌ «شرح المطالع» ولكن تقدَّم قَريباً أنه ليسَ فيها، وإنما هو في «حاشيته» على شرح التَّجْرِيدِ، والله أعلم.

قلت: الجواب عن الأول: أن الكلام في حقيقة الوجود، لا فيما تتبادر إليه الأذهان من مَذْلُولِ اللَّفْظِ، فإنه يجوز أن يكون مفهوماً كلياً وعارضاً اعتبارياً لتلك الحقيقة الممتنعة عن الاشتراك في حد ذاته، كمفهوم الواجب بالقياس إلى حقيقته.

وعن الثاني: أن المُتَّبِعَ هو البرهان وما يؤدي إليه، لا الاشتهار في السنة الأفهام، بتمويه الأوهام.

نعم، يتجه على المقدمة القائلة: «كل ما هو محتاج في كونه موجوداً إلى غيره فهو ممكن» منع لطيف، وهو أن المحتاج في كونه موجوداً إلى غير^(١) هو موجوده ممكن قطعاً، لا المحتاج في كونه موجوداً إلى أمر^(٢) هو وجوده.

ويندفع بنظر دقيق، وهو أنه لما احتاج في موجوديته إلى غيره، فقد استفاد ذلك من غيره، وصار مغلولاً له موقوفاً في ذلك عليه، وكل ما هو كذلك فهو ممكن، سواء سمي ذلك الغير الموقوف عليه وجوده أو موجوده.

ومما يؤيد كون الوجود عين الواجب: أن الوجود في حد ذاته يُنافي العدم، وهو أبعد المفهومات عن قبول العدم، لأن ما عداه لا يمتنع^(٣) عن قبول العدم لذاته،

(١) في النسخ الثلاث: «غيره»، ويصح على تأويل فيه تكلف، والتصويب من «حاشية شرح التجريد» و«اللمعة».

(٢) في (ج): «لأمر»، والمثبت من (أ) و(ع): «إلى أمر»، وفي «حاشية شرح التجريد» و«اللمعة»: «إلى غير»، ولعلَّ المُثَبَّتَ هنا من إصلاح المُصَنَّفِ، والله أعلم.

(٣) في النسخ الثلاث: «لا يمنع»، والتصويب من «حاشية شرح التجريد» و«اللمعة»، ويشهد له قول المُصَنَّفِ فيما سيأتي قريباً: «وما ذكره في تعليقه من أن امتناع الغير عن قبول العدم... إلخ»، فصرح بالامتناع لا بالمنع.

بل بواسطة [الوجود، ولا شك أن الواجب هو الذي يُنافي العدم لذاته، لا ما يُنافيه بواسطة] ^(١) «غيره» ^(٢). إلى هنا كلامه.

وفي «الشرح الجديد للتجريد»: «أقول: يمتنع احتياج الماهية في تحققها إلى الوجود، [فإن الوجود] ^(٣) هو نفس التحقق، لا ما به التحقق» ^(٤).

وجوابه: نعم، إن الوجود نفس التحقق، لا ما به التحقق، لكن إذا زاد على الماهية يكون ما به التحقق، ضرورة أنه حيثئذ يكون المتحقق مسبوقاً بالذات بالوجوب، فهو كيفية نسبية بين الماهية والتحقق، فيوقف على النسبة المتوقفة على الطرفين، فتبين أنه حيثئذ يكون الوجود ما به التحقق.

ثم إن فيما ذكره ^(٥) موضع نظير أدق مما ذكر، وهو أنه لِمَانع أن يعود ويقول: سلّمنا أن كل ما يحتاج في موجوديته إلى أمر مغاير لذاته ممكن، سواء كان الأمر موجوداً أو وجوداً، لكن الثابت بالبرهان المذكور في محله إنما هو الواجب بمعنى: المستغني عن الموجد، لا الواجب بمعنى: المستغني عن الغير مطلقاً.

والتأييد ^(٦) المذكور أيضاً منظور فيه، لأن المناقاة بين الوجود والعدم باعتبار

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الثلاث، واستدركته من «حاشية شرح التجريد» و«اللمعة».

(٢) «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني، (الوحدة ٥٧/١ - ٥٨/١)، ونقله عنه

إبراهيم الجليبي في «اللمعة» (ص: ١١ - ١٢)، كما سلف.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الثلاث، واستدركته من «الشرح الجديد للتجريد».

(٤) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٥٧).

(٥) أي: السيد الشريف في آخر كلامه المنقول آنفاً، من قوله: «ويندفع بنظر دقيق...» إلخ.

(٦) في النسخ الثلاث: «فالتأييد»، ولا يستقيم، لأن الفقرة السابقة كانت في تعقيب قول السيد الشريف: =

نُسَبْتُهُمَا إِلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، لَا بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، فَكَوْنُ الْوُجُودِ أَبْعَدَ الْمَفْهُومَاتِ عَنْ قَبُولِ الْعَدَمِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي تَعْلِيلِهِ ^(١) مِنْ أَنَّ امْتِنَاعَ الْغَيْرِ ^(٢) عَنْ قَبُولِ الْعَدَمِ بِوَاسِطَةِ: لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِهِمَا لِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ ^(٣): أَنَّ دَلِيلَ إِبْثَاتِ الصَّانِعِ قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُودِ وَاجِبٍ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَوْجِدِ، وَلَنَا دَلِيلٌ آخَرُ ^(٤) قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ، فَيُثْبِتُ بِمَجْمُوعِ الدَّلِيلَيْنِ اسْتِغْنَاءَ الْوَاجِبِ فِي مَوْجُودِيَّتِهِ عَنِ الْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مَوْجُودًا أَوْ وَجُودًا.

فَإِنْ قُلْتَ: الدَّلِيلُ إِنَّمَا قَامَ عَلَى عَيْنِيَّةِ الْوُجُودِ الْخَاصِّ فِي الْوَاجِبِ، وَأَمَّا الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى عَيْنِيَّتِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ.

قُلْتُ: نَعَمْ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى عَيْنِيَّةِ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ فِي الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي بَيَانِ امْتِنَاعِ زِيَادَةِ الْوُجُودِ فِي الْوَاجِبِ إِنَّمَا يَتَّهَضُّ

= «وَيَنْدَفِعُ بِنَظَرٍ دَقِيقٍ... إلخ»، وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ فِي تَعَقُّبِ قَوْلِهِ: «وَمَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْوُجُودِ عَيْنَ الْوَاجِبِ...» إلخ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا، لَا الْفَاءَ، وَسَيَأْتِي تَعْيِيرُ الْمُصَنِّفِ فِي جَوَابِهِ عَنِ الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ بِالْأَوَّلِ، وَفِي جَوَابِهِ عَنِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ بِالثَّانِي، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ إِبْثَاتَ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا.

(١) أَي: فِي تَعْلِيلِ التَّائِيدِ الْمَذْكُورِ، وَمَضْمُونُهُ: أَنَّ الْوُجُودَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ يَنَافِي الْعَدَمَ، فَيَتَحَصَّلُ أَنَّهُ: فِي تَعْلِيلِ أَنَّ الْوُجُودَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ يَنَافِي الْعَدَمَ.

(٢) أَي: غَيْرِ الْوُجُودِ.

(٣) وَهُوَ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْبُرْهَانِ الْمَذْكُورِ فِي مُحَلِّهِ إِنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ بِمَعْنَى: الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْمَوْجِدِ، لَا الْوَاجِبُ بِمَعْنَى: الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا.

(٤) أَي: عُدَّةٌ أَدَلَّةٌ، فَالْإِفْرَادُ فِيهِ لِلْجِنْسِ لَا لِبَيَانِ الْعَدَدِ، وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي الْمَطْوُولَاتِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ لَا يُسَلِّمُونَهَا، بَلْ يَقْضُونَهَا، فَيَسْتَمِرُّ التَّرَاجُعُ.

عند التحقيق على امتناع زيادة ما هو مبدأ للآثار الخارجية، وذلك المطلق على تقدير تحقيقه، وإنما تترتب الآثار على الخاص لوجود المطلق في ضمنه.

يرشدك إلى هذا أنك تجزم بأن لهذا الوجود علة موجدة، وتتردد في أنها ماذا، وهذا التردد في خصوص وجودها مع الجزم بأنها مبدأ للآثار^(١) الخارجية قد دل على أنه لا دخل لخصوص الوجود في المبدئية.

ولما قلنا: «على تقدير تحقيقه»، إذ على تقدير انتفائه - كما إذا كان حقيقة الوجود جزئياً حقيقياً - لا يكون مبدأ للآثار إلا الوجود الخاص، وعدم زيادة الوجود المطلق في الواجب لا يستلزم عينيته فيه، ليقاء احتمال آخر، وهو أن لا يكون وجود مطلق أصلاً؛ بأن تكون حقيقة الوجود جزئياً حقيقياً، على ما نبهت عليه آنفاً.

ومن هنا انكشف لك وجه ما أشرنا إليه فيما سبق من كون زيادة الوجود المطلق في الواجب محذوراً أيضاً. واتضح أن من جمع بين القول بامتناع زيادة الوجود الخاص على الواجب، والقول باشتراك مفهوم الوجود المطلق بينه وبين الممكنات، لم يكن على بصيرة.

فإن قلت: أليس القول باشتراك الوجود المطلق منقولاً من الحكماء، ومسطوراً في كتبهم؟

قلت: نعم، لكن مرادهم من الوجود: الموجود، فإنهم كثيراً ما يذكرون مأخذ الاشتقاق ويريدون المشتقات، خصوصاً في مباحث الأمور العامة، فإنها مشتقات، مع أنهم يذكرون في مباحثها مأخذ تلك المشتقات. وقد نبهت قبل هذا على أنهم يقولون بكليّة مفهوم الموجود، وإن أنكروها في مفهوم الوجود.

(١) من هنا يبدأ خرم في (ج) مقداره لوحتان، وليس سقطاً.

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا حَمَلَ الوجودَ فِي مَسْأَلَةِ الاشتِراكِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فزَعَمَ أَنَّ
الحُكَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي الواجِبِ وجوداً مُطْلَقاً زائداً عَلَى ذَاتِهِ، ضَرُورَةً أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ
لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ مِنَ الوجودِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِيُّ.

وعَنِ الثَّانِي^(١): أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِيقَةِ الوجودِ الَّذِي هُوَ نُورٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلَا خَفَاءَ فِي
أَن نَسِبْتَهُ إِلَى الْعَدَمِ الَّذِي^(٢) هُوَ ظُلْمَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ: نِسْبَةُ هَذَا النُّورِ الْمَحْسُوسِ إِلَى مَا يُقَابِلُهُ
مِنَ الظُّلْمَةِ، وَكَمَا أَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْآخَرِ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ
أَصْلًا، لَا^(٣) بَأَن يَعْرِضَا مَعاً لِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَا بَأَن يَعْرِضَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، كَذَلِكَ
أَحَدُ ذَيْنِكَ الْمُتَقَابِلَيْنِ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْآخَرِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَا أَصْلًا، لَا
بَأَن يَعْرِضَا لِمَاهِيَّةٍ، وَلَا بَأَن يَعْرِضَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ.

نَعَمْ، مَفْهُومُ الْكَوْنِ الْعَارِضِ لِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ مَعْدُومٌ فِي الْخَارِجِ، فَلَا
جَرَمَ يَعْرِضُ لَهُ مَفْهُومُ الْعَدَمِ الْمُقَابِلُ لَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ مِنَ الْمُنَافَاةِ
لَيْسَتْ كَمَا بَيْنَ تَيْنِكَ الْحَقِيقَتَيْنِ فِي الشَّدَّةِ وَاقْتِضَاءِ كَمَالِ الْبُعْدِ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ.

[الْمَعْنَى الْآخَرُ لَوَحْدَةِ الوجودِ وَبَيَانُ فُسَادِهِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الصُّوفِيَّةُ وَمُتَالِفِيهِ الْفَلَسِيفَةُ فِي وَحْدَةِ الوجودِ وَتَعَدُّدِ الْمَوْجُودِ
لَيْسَ أَمْرًا خَارِجًا^(٤) عَنِ طَوْرِ الْعَقْلِ، وَلَا قَضِيَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرَائِعِ
بِصَحِيحِ النُّقْلِ.

(١) أي: والجواب عن الثاني، والثاني: هو أن المنافاة بين الوجود والعدم باعتبار نسبتها إلى موضوع
واحد، لا باعتبار نسبة أحدهما إلى الآخر، فكون الوجود أبعد المفهومات عن قبول العدم غير مُسَلَّم.

(٢) في (أ) و(ع): «الذاتي»، وأصلحته بحسب السياق.

(٣) هنا ينتهي الغرَم في (ج)، وقد تقدّم التنبيه عليه في بدايته.

(٤) في النسخ الثلاث: «خارجياً»، وأصلحته بحسب السياق.

نعم، لبعض الصوفية هاهنا مقالة أخرى وراء هذه المقالة مخالفة للعقل الصريح، والنقل الصحيح، وهي أن ليس في الواقع إلا ذات واحدة وهي حقيقة الوجود المنزهة في حد ذاتها من شوائب العدم وسمات نقصان المكان، ولها تقييدات بقيود اعتبارية، [و] بحسب ذلك ترى موجودات مغايرة^(١)، فيتوهم من ذلك تعدد حقيقي. وقد عبّروا عن هذا بانحصاط الوجود على هياكل الموجودات وظهورها فيها بحيث لا يخلو عنه شيء من الأشياء، بلا تحيز وانقسام في ذات الوجود، ومثلوا ذلك بالبحر وظهوره في صور^(٢) الأمواج المتكررة، مع أنه ليس هناك إلا حقيقة البحر فقط.

البحر بحر على ما كان في قديم إن الحوادث أمواج وأنهار^(٣)

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: «متغايرة».

(٢) في (ع): «صرد»، وفي (أ) و(ج): «صدد»، ولا يتناسب الشياق، فالصدد: الناحية والقصد، كما في «تاج العروس» للزبيدي (٨ / ٢٧٠) (صدد)، وكلا المعنيين غير مناسب هنا، وأظنه تصحيفاً عما أثبتّه، والله أعلم.

(٣) البيت لبعض الصوفية، ولعله للشيخ محيي الدين ابن عربي، فقد ضمنه الشيخ عبد الغني النابلسي في إحدى قصائده، فقال في آخرها، كما في «ديوان الحقائق» (١ / ٢١٣):

ولم تقل مثل ما قال شاعرهم:	وإنما هي إقبال وإدبار
أنا الذي قول محيي الدين قلت به	يتبين ضمنهما للناس تذكّار
البحر بحر على ما كان في قديم	إن الحوادث أمواج وأنهار
ولا أقول بتكرار الوجود ولا	صود التجلي فما في الأمر تكرار

والبيت ليس من إنشاء الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣) قطعاً، فقد ذكره السيّد حيدر الآملي (٧٢٠-٧٨٧) من مفسري الإمامية ومُصنّو فيهم في كتابه «جامع الأسرار» (ص: ١٦١).

وقد رَدَّ عليهم الفاضل الشريف حيث قال: «أقول: هذا خروجٌ عن طور العقل^(١)، فإن بديهيته شاهدة بتعدد الموجودات تعدداً حقيقياً، وأنها ذواتٌ وحقائقٌ مُتخالفةٌ بالحقيقة دون الاعتبار فقط»^(٢).

ومنهم^(٣) من رأى ما في التعبير المذكور من الشناعة، وما في المثال المزبور من القباحة، فغير^(٤) التعبير والتشثيل، وقال: «إذا انطبقت صورةٌ واحدةٌ جزئيةٌ في مرأيا متكررة^(٥) متعددة مختلفة بالكيَر والصَّغَر، والطُول والقَصَر، والاستواء والتَّخْدِيب والتَّعْقِير، وغير ذلك من الاختلافات، فلا شك أنها تكثرت بحسب تكثُر المرأيا، واختلَف انطباعاتها بحسب اختلافاتها، وأن هذا التَّكثُر غيرُ قادِحٍ في وُحْدَتِها، فالظهور بحسب كُلِّ واحدٍ من تلك المرأيا غيرُ مانعٍ لها أن تظهر بحسب سائرِها.

(١) وكثيرٌ من أصحاب هذا القول يُسلمون أنه خروجٌ عن طور العقل، إلا أنهم يدَّعون أن طريق إثباته هو المُكاشَفة. فينتقل الكلام معهم حيثُذ إلى أنه هل يُعتدُّ بالمُكاشَفة طريقاً معتبراً في تحصيل العلوم والمعارف أم لا؟ وإن اعتدَّ بها فما مدى يقينية هذه العلوم المُستفادة منها؟ ولا يخفى أن المطلوب في هذه المباحث هو التيقن.

وعلى كُلِّ، فعلماء الكلام - وكذا علماء سائر علوم الشريعة الظاهرة، كالتفسير والحديث والفقه - لا يعدُّون المُكاشَفة طريقاً من طرق تحصيل العلم، لا سيما في مثل هذه المباحث.

(٢) نقله العطار في «حاشيته» على «شرح جمع الجوامع» للجلال المَحَلِّي (٢ / ٤٩٤)، وعزاه إلى «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني، وهو في اللوحة (١٤ / ب) منها، وله تيمُّة يحسن الرجوع إليها.

وذكر السيّد الشريف نحوه أيضاً في «شرح المواقف» (١ / ٢٤٩)، أو (٢ / ١٤٨) بحاشيته.

(٣) أي: من بعض الصُّوفية أصحاب المقالة المذكورة.

(٤) في النسخ الثلاث: «غير»، وأضفت إليه الفاء.

(٥) في (١): «مرأيا كثيرة متكررة».

فالواحد الحقُّ سُبحانهُ - والله المثلُّ الأعلى - بمنزلة تلك الصورة الواحدة،
 والماهيات بمنزلة المَرايا المتكثرة المُختلفة باستعداداتها، فهو سُبحانه يظهرُ
 في كُلِّ غير بحسبها، من غير تكثُرٍ وتغيُّرٍ في ذاته المقدَّس، ومن غير أن يَمْنَعَهُ
 الظُّهورُ^(١) بأحكام بعضها عن الظُّهورِ بأحكام سائرِها، كما عرَفْتَه في المِثالِ
 المذكور. انتهى كلامه.

ولا يذهبُ عليك أنه حينئذ لا يلزَمُ الإنكارُ بالحقائق وتعدُّدها في الحقيقة.
 وبالجُملة، مقالهم في هذا المقام لا يخلو عن الاضطراب، والله أعلمُ
 بالصواب.

(١) من قوله: «في كل غير» إلى هنا، سقط من (ع).

[illegible][illegible]

الرسالة رقم: (٩٠) مجلّة الرسالة
الإسلامية

رِسَالَةٌ فِي ثُبُوتِ الْمَاهِيَّاتِ

تأليف العلامة
الإمام الباشا

نُطِعْ مُعَقَّةً عَنْ نُسَخَيْنِ مُطْبَعَيْنِ

تصحيح وتعليق
الدكتور حمزة البكري

دار الكتاب

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

مکتبہ شہید علی باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين المطهرين، وصحابته الكرام المكرمين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذه رسالة صغيرة، صنّفها العلامة الكبير أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، رحمه الله تعالى، في بيان ثبوت الماهيات، يعني: في بيان أن ماهية الممكن لها ثبوت، ولها نسبة إلى الوجود، ولكنها لا تتّصف بالوجود حقيقة، بمعنى: أن يقوم الوجود بها.

والقول المذكور هو قول الفلاسفة الإشرقيين، وفيهم بعض أهل وحدة الوجود من الصوفية، ولذا فقد عُني المصنّف في هذه الرسالة بجمع أقوالهم وترتيبها بحيث يتّضح مذهبهم على الصورة التي يقولون بها.

ومن هنا، تُعدّ هذه الرسالة مُتممة لما بيّنه المصنّف في «رسائله في وجوب الواجب»، فقد أفرّد فيها مطلباً لبحث مسألة وحدة الوجود، وناقشها بنوع استيفاضة. لكن يلاحظ في هذه الرسالة - أعني: «رسالة ثبوت الماهيات» - أن المصنّف سلك فيها طريق النقل والتلخيص^(١)، دون البحث والتّحرير، حتّى إنّه لم يتعرّض فيها لبيان

(١) وهو مسلك سار عليه المصنّف في عدد من رسائله، كما لا يخفى.

رأيه فيما يَنْقُلُ، بخلاف «رسالته في وجوب الواجب»، فقد عبّر فيها عن آرائه صريحاً، وقَبِلَ وأَيَّدَ، وعارضَ وانتقَدَ، وكانت شخصيَّته العِلْمِيَّةُ ظاهرةً فيها بصورة جليَّة. وعليه، فلا ينبغي عَزْوُ شيءٍ مما في هذه الرسالة باعتباره رأياً للمُصنَّف، من دون مقارنته بما في رسالتيه الأخرى المذكورة آنفاً.

ومع ذلك، ففي هذه الرسالة فوائدٌ عديدة، وهي مُهِمَّةٌ جداً في تحرير محلِّ النزاع بين المُتكلِّمين والفلاسفة الإِشراقِيِّين في مسألة وجود الواجب ووجود المُمكن، وكذا بين المُتكلِّمين والصُّوفيَّة الوجوديَّة.

هذا، والرسالة ثابتةُ النسبة إلى المُصنَّف، فأسلوبه فيها ظاهر، وهي تتوافق في بعض ما فيها مع ما ذكره في «رسالته في تحقيق وجوب الواجب».

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نُسخَتَيْنِ خطيَّتين، الأولى: نسخة مكتبة بغدادية وهي، ورمزتُ إليها بالحرف (ب)، والثانية: نسخة مكتبة شهيد علي باشا، ورمزتُ إليها بالحرف (ش).

وأما عنوانها فجاء في (ب): «رسالة شريفة في ثبوت الماهيات للمولى ابن الكمال»، وفي (ش): «رسالة مُتعلِّقة بالوجود الذي ادَّعاه أهل الكشف»، واخترتُ الأول لأنه أقرب إلى التَّسمية العِلْمِيَّة.

والحمد لله في البَدْءِ والخِتَامِ، وصلاته وسلامه على سيِّدنا محمَّد خير الأنام.

المُحقِّق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لولِيَّهِ، والصَّلَاةُ على نبيِّهِ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ أَرْبَابَ الْكَشْفِ وَالْعِيَانِ^(٢) لَا يُنْكِرُونَ ثُبُوتَ الْمَاهِيَّاتِ الْمُمَكِّنَةِ، كَيْفَ وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ^(٣)؟! وَلَا يُنْكِرُونَ ثُبُوتَ نِسْبَةِ الْوُجُودِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ الْمُمَكِّنَ ذَا وُجُودٍ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُونَ أَصْحَابَ النَّظَرِ وَالْبُرْهَانِ^(٤)، فَإِنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ عِنْدَهُمْ^(٥) مُسْتَفَادٌ مِنَ الْغَيْرِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ^(٦) مُسْتَعَارٌ^(٧) مِنْهُ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ.
تمثيلٌ: يَقُولُ أَهْلُ النَّظَرِ: اللَّوْنُ لِلزُّجَاجِ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْكَشْفِ: اللَّوْنُ لِلْخَمْرِ، وَإِنَّمَا لِلزُّجَاجِ مَظْهَرِيَّةٌ لَوْنِهَا.

(١) في (ب): «باسمه سبحانه»، وليست في (ش)، وأثبتها بصيغتها المشهورة لتوافق نظائرها في سائر الرسائل.

(٢) يعني: الفلاسفة الإشرافيّين.

(٣) وهي حقائق المُمَكِّنَاتِ في عِلْمِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ هِيَ الصُّورُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ. وَهِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ، إِلَّا أَنهَا مُتَأَخَّرَةٌ عَنْ تَعَالَى تَأَخُّراً ذَاتِيّاً. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٣٠)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٢٤٣)، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (١/ ٩٦).

(٤) يعني: المُتَكَلِّمِينَ وَالفلاسفة الْعَقْلَانِيّينَ.

(٥) أي: عند أهل النظر والبرهان.

(٦) أي: عند أهل الكشف والعيان.

(٧) في النُّسخَتَيْنِ: «مستفاد»، ولا يستقيم، وأصلحته مما سيأتي بعد بيتي الشُّعْرِ قَرِيباً.

رَقَّ الزُّجَاجُ وَرَقَّتِ الْخَمْرُ فَتَشَابَهَا وَتَشَاكَلَتِ الْأَمْرُ
فَكَانَهُ خَمْرٌ وَلَا قَدَحٌ وَكَانَهُ قَدَحٌ وَلَا خَمْرٌ^(١)

ولذلك - أي: لِكُونِ الوجودِ فِي الْمُمكنِ مُستَعَارًا، كَاللَّوْنِ فِي الزُّجَاجِ - قَالَ مَنْ
قَالَ^(٢): الْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ مَا شَمَّتْ رَائِحَةُ الوجودِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَظْهَرْ وَلَا تَظْهَرُ أَبَدًا، إِنَّمَا
يَظْهَرُ رَسْمُهَا.

سَمِعَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ^(٣) قَوْلَهُ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ»^(٤)، فَقَالَ: «وَهُوَ
الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) الْبَيْتَانِ تُسَبِّحُ لِأَبِي نُوَّاسٍ (١٤٦ - ١٩٨) تَارَةً، وَلِلشَّهْرَوَزْدِيِّ الْمَقْتُولِ يَحْيَى بْنِ حَبَشٍ بْنِ أَمِيرِك
(٥٤٩ - ٥٨٧) أُخْرَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَهُوَ الْوَزِيرُ الْأَدِيبُ أَبُو الْقَاسِمِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ الطَّالِقَانِي (٣٢٦ - ٣٨٥)، وَقَدْ عَزَّيْنَا إِلَيْهِ فِي عِدَّةٍ مَصَادِرَ، مِنْ أَوَّلِهَا «بَيْتَةُ
الدَّهْرِ» لِلشَّعَلْبِي (٣ / ٣٠٤).

(٢) هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «فُصُوصِ الْحِكْمِ» (ص: ٧٦)، دُونَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا
لَمْ تَظْهَرْ... رَسْمُهَا»، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كُتُبِهِ، وَالْمُصَنَّفُ يَنْقُلُ عَنْ «الزُّوْرَاءِ» لِلدُّوَانِي
(لَوْحَةُ ٢ / ب)، وَهُوَ فِيهِ بِتَمَامِهِ.

(٣) لَعَلَّهُ الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةِ السَّالِكِينَ»
(ص: ١٤١) مِنْ «رِسَائِلِ الْغَزَالِيِّ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ»، وَهُوَ الْآنَ
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤١٨) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، بَلَفْظُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ».
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بَلَفْظُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»، وَأَحْمَدُ فِي
«مُسْنَدِهِ» (١٩٨٧٦) بَلَفْظُ: «كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهُوَ بِمَعْنَى: كَانَ اللَّهُ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ».

(٥) لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ، وَقَدْ زِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ،
وَلَيْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٦ / ٢٨٩).

الْبَحْرُ بِخَرْ عَلَى مَا كَانَ فِي قَدَمٍ إِنَّ الْحَوَادِثَ أَمْوَاجٌ وَأَنْهَارٌ^(١)
 تَمَثِيلٌ وَتَصْوِيرٌ: الثَّوْبُ إِنْ اُعْتُبِرَ صُورَةً فِي الْقُطْنِ كَانَ مَوْجُوداً، وَإِنْ اُعْتُبِرَ
 أَمراً مُبَايِناً لِلْقُطْنِ ذَاتاً عَلَى حِدَةٍ^(٢) كَانَ مُمْتَنِعاً^(٣). فَالْمُمْكِنُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ لَا
 يُشَابِهُهُ صَدَّهُ.

وَيَاكَ أَنْ تَنْطِقَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَادَّةُ الْمُمَكِّنِ أَوْ مَوْضُوعُهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ
 ذَلِكَ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةُ الظُّهُورِ وَالْقَبُولِ لَا عِلَاقَةُ الْإِتِّصَافِ وَالْحُلُولِ، وَالْغَرَضُ
 مِنَ التَّمَثِيلِ الْمَعْقُولِ: تَشْبِيهُ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ؛ تَلْبِيْساً لِبَعْرِكَةِ الْوَهْمِ وَتَقْرِيباً إِلَى
 الْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ، وَإِلَّا فَلَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالْمَقْدُورَاتِ.

چُونْ خُورُزِ قُرُوغِ خُودِ جِهَانِ آرَايَدِ بَرِ پَاكِ وُپَلِيدِ اَكْرَبَتَايَدِ شَايَدِ

= وهذه الزيادة «عزاها بعضهم إلى عليّ كرم الله وجهه، وبعضهم إلى الجُنَيْدِ، وقائلها - على فرض
 ثبوتها - أراد بها نكتة مجازية، وهي الإشارة إلى أن وجود العالم في حالة وجوده أيضاً منزله كمنزلة
 العَدَمِ بالنسبة إلى وجود الله، ولم يُردَّ قائلها جزءاً - سواء كان عليّاً أو جُنَيْداً - الاعتراض على حديث
 النبي ﷺ لتخصيص عَدَمِ العالم فيه بالماضي». كما قاله العلامة الشيخ مصطفى صبري رحمه الله
 في «موقف العقل» (٣ / ١٩٨).

(١) البيئ لبعض الصوفية، ولعله للشيخ محيي الدين ابن عربي، وقد تقدّم الكلام عليه في التعليق على
 «رسالة في تحقيق وجوب الواجب».

ولما ذكره المُصَنِّفُ في رسالته المذكورة آنفاً مع أمثلة أخرى يُمثَّلُ بها أصحابُ هذا المذهب
 ملهَبِهِمْ، قال المُصَنِّفُ يائرها: «وبالجملة، مقالهم في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب».

(٢) في نسخة على حاشية (ش): «على حياليه»، وكذا هو في «الزوراء».

(٣) هذا التصوير مستفاد من «الزوراء» للدَّوَّانِي، (لوحة ٢ / ب).

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «المَقُول»، والله أعلم.

نَسِي نُورٍ وَنِي أَرْهِيحُ بَلِيدَ الْآيِدْ؟ نَسِي بَاكِي أَوْ زِهِيحُ بَاكُ أَفْزَايِدْ^(١)

الْمُمْكِنُ فِي ذَاتِهِ مَعْدُومٌ، وَبَوَاجُهُ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، وَذَلِكَ
الْوَجْهُ جِهَةٌ مَظْهَرِيَّتُهُ لَهُ تَعَالَى، وَحَيْثِيَّةُ كَوْنِهِ شَأْنًا مِنْ شُؤُونِهِ، ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
[الرحمن: ٢٩]، وَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ رَشَّ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ»^(٢) يُنْبِئُ عَنْ
حَظِّ الْمُمْكِنِ مِنْ وَجُودِ مُسْتَقِيلٍ، فَإِنَّ عِبَارَةَ الرَّشِّ الْمُشْعِرَةَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ تُلْقَى ذَلِكَ
الْمَعْنَى إِلَى الْوَهْمِ.

وَمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾
[الزمر: ٦٩] أَي: أَرْضُ الْمَاهِيَّاتِ الْقَابِلَةِ، يَدْفَعُ^(٣) ظُلْمَةَ ذَلِكَ الْوَهْمِ، كَمَا لَا يَخْفَى
عَلَى مَنْ لَهُ الْفَهْمُ.

الْوَجُودُ الَّذِي يَبْحَثُ عَنْهُ أَهْلُ النَّظَرِ اعْتِبَارِيٌّ عَارِضٌ لِلْمَاهِيَّاتِ قَائِمٌ بِهَا،
وَالْوَجُودُ الَّذِي يُثَبِّتُهُ أَرْبَابُ الْكَشْفِ وَأَصْحَابُ الشُّهُودِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ مَعْرُوضٌ

(١) وَمَعْنَاهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ: كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ تُزَيِّنُ الْعَالَمَ بِنَفْسِهَا، وَتَسْطَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُتَسَيِّخٍ وَطَاهِرٍ،
فكَذَلِكَ نُورُهُ لَا يَتَسَيِّخُ بِأَيِّ مُتَسَيِّخٍ، وَلَا يَزِدَادُ طَهَارَةً بِأَيِّ طَاهِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٦٤٤) وَ(٦٨٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، بَلْفَظٍ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمِنْ أَصَابِهِ
ذَلِكَ النُّورُ اهْتَدَى، وَمِنْ أَخْطَاؤِهِ ضَلَّ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ
(٦١٦٩) وَ(٦١٧٠).

وَأَمَّا لَفْظُ «الرَّشِّ» فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًّا، وَإِنَّمَا أوردته الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ»
(٤/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) فِي (ب): «بَدَفَعُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

للماهيات وقِيُومٌ لها، فلا نزاعَ لهم في كَوْنِ الماهياتِ مَوْجُودَةً بالوجودِ بالمَعْنَى
الأوَّلِ، فتأمل.

سُسْتِي بَقِيَّاسِ عَقْلِ أَصْحَابِ قِيُودٍ جُودُنْ أَعْيَانِ حَقَائِقِ نُمودِ؟
لِيَكُنْ بِمُكَاشَفَاتِ أَرْبابِ شُهُودِ أَعْيَانِ هَمَّةِ عَارِضِنْدُومَعْرُوضِ وَجُودِ^{(١)(٢)}

(١) ومعناها بالعربية: إنَّ المقاييسَ التي وضعها أهلُ القيودِ ضعيفة، فكيف تُرى حقائقُ الأعيان.

ولكنْ على حسب مكاشفاتِ أربابِ الشهود، الأعيانُ كلُّها عارضةٌ والوجودُ هو المَعْرُوضُ.

(٢) بعدها في (ب): «والحمد لله وحده»، وفي (ش): «تَمَّتْ».

وعلى حاشية (ب) فائدة، وهي: «شيخ عراقي:

نُورِ خُذْ رَا جِلْوَةَ دَادَةِ دَرْ لِيَّاسِ إِيْنِ وَأَنْ دَرْ جِهَانِ آوَارَهْ وَكُونِ وَمَكَانِ أَفْرَاخَتَهْ».

قلت: شيخ عراقي: هو فخر الدين إبراهيم بن شهریار العراقي (ت ٦٨٠) صاحب كتاب

«اللمعات» في التصوف، وهو منظومٌ باللغة الفارسية، وله شروح. انظر: «كشف الظنون»

(٢/ ١٥٦٣).

ومعنى البيت: نُورُهُ يَتَجَلَّى في ثوبِ هذا وذاك، وَيَعْكِسُ في العَالَمِ صَدَى الكونِ والمكان.

الرسالة رقم: (٩١) مجلّة الرسالة
الرسالة رقم: (٩١) مجلّة الرسالة

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَالِ الْقَائِلِينَ بِالْحَالِ

تأليفه العلامة
الشيخ محمد بن عبد الله

طبع بمطبعة على أربع نسخ مطبوعة

تأليفه العلامة
الدكتور حمزة البكري

دار النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله على كلِّ حال، حمداً كثيراً طيباً على أبلغ وجهٍ وأحسنِ مقال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المكمّل بأزكى الأخلاق وأرقى الشّمال، وعلى آله وصحبه أُولي المودة والخِلال.

وبعد:

فهذه رسالة ماتعة، هي في بابها نافعة، صنّفها العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، رحمه الله تعالى، في مسألة الحال، وهو مرتبة بين الموجود والمعدوم، تُوصفُ بالثبوت دون الوجود، قال بها كثيرٌ من المُعتزلة وبعض أهل السُّنة.

وَعَرَضُ الْمُصَنِّفِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ - عَلَى مَا صرَّحَ بِهِ فِي طَلِيعَتِهَا - ثَلَاثَةُ أُمُور، وَهِيَ: تَحْقِيقُ مَقَالِ الْقَائِلِينَ بِالحَالِ، وَتَحْرِيرُ أَدْلَتِهِمْ، وَتَقْرِيرُ الْإِشْكَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِمْ.

وعليه، فليس غرضه الانتصارَ لقول مَنْ أثبتَّ الحال، وإنما بيانُ قوله وتحريرُ دليله على الوجه الذي يَرْتَضُونَهُ، ولا يلزمُ منه موافقةُ المُصَنِّفِ أو مخالفتُهُ لهم في ذلك، بل الذي يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الرِّسَالَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَخَالَفٌ لَهُمْ، عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي أَوَاخِرِ الرِّسَالَةِ - بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ دَلِيلَ مُثْبِتِي الْحَالِ، وَأَوْرَدَ جَوَابَ مَخَالَفِهِمْ -:

«وفيه أن أصل الجواب صحيح، إلا أن تقريره على الوجه المذكور خارج عن نهج الصواب».

هذا، والرسالة ثابتة النسبة إلى المصنف، فأسلوبه فيها ظاهر، ومنه تحليلته للتصير الطوسي بالفاضل المحقق، ووضفه بعض من يرد عليه بالتصلف، وهو مما يتكرر منه في بعض رسائله^(١)، وقد ذكرها حاجي خليفة^(٢)، وعزاها إلى المصنف.

وقد اعتمدت في تحقيقها على أربع نسخ خطية، الأولى: نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزت إليها بالحرف (أ)، والثانية: نسخة جامعة إسطنبول، ورمزت إليها بالحرف (ج)، والثالثة: نسخة مكتبة بغداد دي وهي، ورمزت إليها بالحرف (ب)، والرابعة: نسخة مكتبة عاطف أفندي، ورمزت إليها بالحرف (ع).

وأما عنوانها فقد خلت عنه النسخة (أ)، وجاء في (ع) بلفظ: «رسالة في الحال»، وفي (ج): «رسالة في تحقيق الحال»، وفي (ب): «رسالة شريفة في تحقيق مقال القائلين بالحال، للمؤلى الفاضل، الشَّهير بين الأنام بابن الكمال»، وأثبت الأخير لأنه أجمعها وأقربها إلى ما ذكره المصنف في وصف رسالته في طليعتها. والحمد لله في البدء والختام، وصلاته وسلامه على خير الأنام.

المُحَقِّق

(١) وثمة عبارات واردة في هذه الرسالة، ويُردُّها المصنف في مواضع أخرى من رسائله، ومنها: «أنَّ مَنْ وَهَمَ أَنْ... فقد وَهَمَ».

(٢) في «كشف الظنون» (١/ ٨٦٠).

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله المَلِكِ الْمُتَعَالِ، ذِي الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ بِحُسْنِ
الْفِعَالِ ذُرْوَةَ الْكَمَالِ، مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْحَالِ وَالْقَالَ، نَاصِبِ لَوَاءِ الْإِعْجَازِ فِي نَظْمِ^(٢)
الْمَقَالِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا لَمَعَ الْآلِ^(٣)، وَمَلَعَ^(٤) طَيْفُ الْخِيَالِ فِي الْبَالِ.
وبعدُ،

فهذه رسالة مُرَبَّيَّةٌ فِي تَحْقِيقِ مَقَالِ الْقَائِلِينَ بِالْحَالِ، مِنْ أَصْحَابِنَا^(٥)
وَأَصْحَابِ الْإِعْتِزَالِ، وَتَحْرِيرِ مَا ذَكَرُوا فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَتَقْرِيرِ مَا وَرَدَ
عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِشْكَالِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ تَمْهِيدٍ مُقَدِّمَةٍ أَمَامَ الْمَرَامِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الْقَائِلِينَ بِشَيْئَةِ الْمَعْدُومِ

(١) زاد في (ج): «ويه نستعين»، وفي (ع): «ويه ثقتي».

(٢) من قوله: «بحسن الفعّال» إلى هنا، سقط من (أ) و(ج).

(٣) وهو السَّراب، كما في «القاموس» (أول).

(٤) في (أ) و(ع): «وبلغ»، إلا أنها في (ع) غير منقوطة، وهو تصحيف.

والمَلْع: سرعة السَّير وَخِفَّتُهُ، كما في «تاج العروس» للزبيدي (٢٢ / ٢١٧) (ملع).

(٥) أي: مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ. وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ مِنْهُمْ: الْبَاقِلَانِيُّ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَإِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، كَمَا فِي «مَحْصَلِ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ» لِلْإِمَامِ
الرَّازِي (ص: ٦٠).

في الخارج، قالوا بـبُوتِ الواسِطَةِ بينَ المَوْجُودِ والمَعْدُومِ، وقد أفصحَ عن هذا الفاضِلُ المُحَقِّقُ نَصِيرُ الطُّوسِيُّ^(١) في «تَلْخِصِ المَحْصَلِ»، حيثُ قال: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ القَائِلِينَ بِأَنَّ المَعْدُومَ شَيْءٌ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المَوْجُودِ والثَّابِتِ، وَبَيْنَ المَعْدُومِ والمَنْفِيِّ^(٢)، وَيَقُولُونَ: كُلُّ مَوْجُودٍ ثَابِتٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَيُثَبِّتُونَ واسِطَةً بَيْنَ المَوْجُودِ والمَعْدُومِ، وَلَا يُجَوِّزُونَ بَيْنَ الثَّابِتِ والمَنْفِيِّ واسِطَةً، وَلَا يَقُولُونَ لِلْمُتَمَنِّعِ: مَعْدُومٌ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَنفِيٌّ^(٣). انتهى كلامه.

ثمَّ إنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالحَالِ، كَأَبِي هَاشِمٍ^(٤) وَأَتْبَاعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَهُمْ عَامَّةُ المَعْتَزِلَةِ.

فالحالُ أَخْصَصَ مِنْ مُطْلَقِ الواسِطَةِ بَيْنَ المَوْجُودِ والمَعْدُومِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ القِيَامَ بِالمَوْجُودِ فِي الجُمْلَةِ شَرْطٌ فِي الحَالِ^(٥)، دُونَ مُطْلَقِ الواسِطَةِ.

(١) قوله: «نصير الطوسي» لم يرد في متن الرسالة في (ج)، وإنما ورد على الحاشية، ولكنه مُثَبَّتٌ في «نتها في سائر النسخ. وقد تقدّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق الجبر والقدر».

(٢) في (ب). «وبين المعدوم وبين المنفي»، وهو خطأ.

(٣) «تلخيص المحصل» للطوسي (ص: ٧٦).

(٤) هو العلامة اللغوي المتكلم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجُبَّانِي المَعْتَزَلِي (ت ٣٢١)، أخذ عن والده، وسرع في مذهب الاعتزال، وله أصحاب وأتباع يُنسَبون إليه، وله مُصَنَّفَات. انظر: «طبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٣٠٤-٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٦٣-٦٤).

(٥) ولذا عَرَفُوا الحَالُ بِأَنَّهَا: صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِمَوْجُودٍ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِمَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ. كما في «تسديد القواعد» للشمس الأصفهاني (١/ ٢٢٤). وانظر شَرْحَهُ فِي «شرح المقاصد» للسَّعْدِ التفتازاني (١/ ٣٥٣)، و«المواقف» للإيجي و«شرحه» للشريف الجرجاني (١/ ٢١٤) أو (٢/ ٦٤) بحاشيته، و«كشف اصطلاحات الفنون» للتهانوتي (١/ ٦١١).

وقد أفصح عن هذا أيضاً الفاضل المذكور، في الكتاب المزبور^(١)، بقوله: «إنهم يقولون: إن الوجود أخص من الثبوت، والموجود: كل ذات له صفة الوجود، والمعدوم: كل ذات ليس له صفة الوجود^(٢)، والصفة لا تكون لها ذات، فلا جرم لا تكون موجودة ولا معدومة، ومن هاهنا ذهبوا إلى القول بالواسطة^(٣). انتهى كلامه.

وفي موضع آخر من الكتاب المذكور قال: «وعندهم: الممتنع ليس بموجود ولا معدوم، والحال ليس بموجود ولا معدوم^(٤). وهذا القول منه صريح في أن الممتنع مادة افتراق تطلق الواسطة عن الحال عندهم، وهذا الفرق بين الحال ومطلق الواسطة.

وقد خفي على كثير ممن حُسن الظن بشأنهم، حتى زل أقداهم في هذا المقام، وضل من تبعهم من الأقوام، منهم صاحب «المواقف»، حيث قال في قسمة المعلومات: «إما أن يقال بأن المعدوم ثابت أو لا، وعلى التقديرين: إما أن تثبت الواسطة بين الموجود والمعدوم، وهو الحال، أو لا^(٥). وهذا صريح في أن القول بثبوت المعدوم لا يستلزم القول بثبوت الواسطة بين الموجود والمعدوم، وفي أن الواسطة ليست إلا الحال.

(١) أي: المكتوب، يقال: زبر الكتاب يزبره ويَزْبُرُهُ زَبْرًا: كتبه. وقال بعضهم: زَبُرْتُ الكتاب، إذا اتقنت كتابته. كما في «تاج العروس» للزبيدي (١١ / ٣٩٨) (زبر).

(٢) في (ع): «كل ذات له صفة العدم»، وسقط من (ب): «والمعدوم: كل ذات ليس له صفة الوجود».

(٣) «تلخيص المحصل» للنصير الطوسي (ص: ٨٥).

(٤) «تلخيص المحصل» (ص: ٨٦).

(٥) «المواقف» للإيجي مع «شرحه» للجرجاني (١ / ٢١٣ - ٢١٤)، أو (٢ / ٦٣) بحاشيته.

ثُمَّ قَالَ: «الثَّالِثُ: المَعْدُومُ»^(١) ثَابِتٌ وَلَا وَاسِطَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ»^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ نَصٌّ فِيْمَا ذَكَرْنَا.

وَمِمَّا زَلَّ فِيهِ قَدَمُ ذَلِكَ الْفَاضِلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُطْلَأُ - أَي: يُطْلَانُ ثُبُوتِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ»^(٣) - ضَرُورِيٌّ»^(٤)، وَعَلَّلَهُ بِمَا مُوجِبُهُ لَزُومُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: السَّفْسَطَةُ وَكَوْنُ التَّنَازُعِ لَفْظِيًّا، حَيْثُ قَالَ: «لِإِمَّا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَوْجُودَ مَا لَهُ تَحَقُّقٌ، وَالْمَعْدُومَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا وَاسِطَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ضَرُورَةٌ»^(٥)، وَاتِّفَاقًا، فَإِنْ أُرِيدَ نَفْيُ ذَلِكَ فَهُوَ سَفْسَطَةٌ، وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَى آخَرُ لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَيَكُونُ التَّنَازُعُ لَفْظِيًّا»^(٦)، وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي لَا يَلْزَمُ الْبُطْلَانُ الضَّرُورِيَّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَاطِبَةً»^(٧) زَعَمُوا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْحَالِ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُقَالُ: الْوَجُودُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَلَا زَادَ وَجُودُهُ عَلَى ذَاتِهِ، لِأَنَّهُ يُشَارِكُ سَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ فِي

(١) سَقَطَ مِنْ (ب): «المَعْدُوم».

(٢) «المَوَاقِف» (١/ ٢١٥)، أَوْ (٢/ ٦٦) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٣) مَا مَيَّزَتْهُ بَعَلَامَتِي الْإِعْتِرَاضُ زِيَادَةُ مِنَ الْمُصَنَّفِ عَلَى كَلَامِ الْإِيجِيِّ لِلتَّوْضِيحِ.

(٤) «المَوَاقِف» (١/ ٢٧٩)، أَوْ (٣/ ٢) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٥) زَادَ فِي (أ): «وَالْإِثْبَاتُ»، وَهِيَ زِيَادَةُ مُقَحَّمَةٍ.

(٦) «المَوَاقِف» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، أَوْ (٣/ ٢) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٧) وَمِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «الْمُحْصَلِ» (ص: ٦١) وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ، وَالشَّمْسُ الْأَصْفَهَانِي فِي

«تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ» (١/ ٢٢٥)، وَالسَّعْدُ الْتَفْتَازَانِي فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» (١/ ٣٦٦)، وَالْعَقْدُ

الْإِيجِيُّ فِي «المَوَاقِفِ»، وَالشَّرِيفُ الْمَجْرَجَانِي فِي «شَرْحِهِ» (١/ ٢٨١) أَوْ (٣/ ٢ - ٥) بِحَاشِيَّتِهِ،

وغيرهم كثير.

الموجودية^(١)، ويمتاز عنها بخصوصية هي ذاته، فقد زاد وجوده على ماهيته، وقس وجوداً^(٢) بعد وجود إلى غير النهاية، ولا معدوماً^(٣)، وإلا انصف الشيء بنقيضه.

ثم إنه قد تصلف^(٤) كما هو دأبه في الكتاب المذكور، وقال: «والذي أحسبهم أرادوه حسباناً يتأخيم^(٥) اليقين: أنهم وجدوا مفهومات يتصور عروض الوجود لها، فسَمَوْا تحققها وجوداً، وارتفاعها عدماً، وجدوا مفهومات ليس شأنها ذلك) كالأمر الاعتبارية التي يسميها الحكماء: معقولات ثانية [فجعلوها]^(٦) لا موجودة

(١) في (ع): «الوجودية»، وفي (ب): «الموجود به»، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): «وتسلسل وجود».

(٣) قوله: «معدوماً» معطوف على محل «موجود» في قوله: «ليس بموجود»، والتقدير: الوجود ليس موجوداً ولا معدوماً.

(٤) أي: مدح نفسه وأعجب برأيه وأدعى فوق ما يستحق تكبراً.

(٥) على حاشية (ب) و(ج) هنا تعليق للمُصنّف، ونصّه: «متأخيم: سنورداش، قال أبو زيد: خوزستان يتأخيم نواحي تُستَر. وما في «شرح» الفاضل الشريف من تعبيره بـ «يقارب» ليس بذلك. منه». وانظر: «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٨٠)، أو (٣/ ٢) بحاشيته.

وقوله: «سنورداش» لفظة عثمانية مركبة من كلمتين، فـ «سنور» - وتكتب بالتركية الحديثة: (SINIR) - معناها: الحد، و«داش»: أداة تلحق بأواخر الأسماء وتفيد معنى المشاركة. يُريد: أن المتأخيم: هو ما يشارك الشيء في حده، ويشهد له ما في «القافوس» (تخم) من أن التخوم هي الحدود والمعالم، وانظر: «تاج العروس» (٣١/ ٣٢٣).

قلت: نقل العلامة حسن جلبي في «حاشيته» على «شرح المواقف» (٣/ ٢) سماعاً عن الشريف الجرجاني أنه «من تخوم الأرضين، وهي حدودها ونهايتها، على ما ذكره الفراء، ومعناه: ظناً ينتهي إلى اليقين، والمقصود قرنه منه لا الوصول إليه، وإلا لم يكن ظناً، وبه يظهر أن تعقب المُصنّف له غير وارد عليه، رحمهما الله تعالى.

(٦) زيادة من «المواقف» لا بُدَّ منها، ولم ترد في جميع النسخ.

ولا مَعْدُومَةٌ، فنحنُ نجعلُ العَدَمَ للوجودِ سَلْبَ إيجابٍ، وهم يجعلونه (عَدَمَ ملكية، ولا تُنازِعُهُم في المَعْنَى ولا في التَّسْمِيَةِ) ^(١). إلى هنا كلامه.

وَمَنْشُؤُهُ الْغَفُولُ عن تحقيقِ مَذْهَبِهِمْ وَأَضْلِ مَقَالِهِمْ في هذا المقام، وأنتَ بعدما أَحطْتَ بما نَقَلْنَاهُ مِنْ «تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِ» عَرَفْتَ أَنَّ ما زَعَمَهُ هذا الزَّاعِمُ بِمَعْرِزِلٍ عَمَّا قالوه، كَيْفَ وَإِنَّ كُلَّ صِفَةٍ لا يَكُونُ لَهَا ذَاتٌ ^(٢): واسِطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ عِنْدَهُمْ؟ سواءٌ كانت من المَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ أو لا.

ولم يَعْلَمُوا ^(٣) أَنَّ مُوجِبَ الْاِحْتِجَاجِ على الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ الْقَوْلَ بِالْوَاسِطَةِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، لَأَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْقَائِلَةَ: «ولا مَعْدُومًا، وإِلَّا اتَّصَفَ الشَّيْءُ بِتَقْيِضِهِ» صَرِيحَةٌ في أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ اللَّذَيْنِ ^(٤) أُبْتُتُوا الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا: مِمَّا في طَرَفِي التَّقْيِضِ، وقد عَرَفْتَ أَنَّهُمْ لا يَلْتَزِمُونَهُ، بل يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ الْوَاسِطَةَ الَّتِي يُشَبِّتُونَهَا بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ اللَّذَيْنِ لَيْسَا في طَرَفِي التَّقْيِضِ ^(٥).

(١) «المواقف» للإيجي مع «شرحه» للجرجاني (١/ ٢٨٠)، أو (٣/ ٢ - ٣) بحاشيته.

وقال الشريف الجرجاني بإثره: «قيل: قد أسقط المصنف هذا الكلام من متن الكتاب، لأنهم لم يصرحوا بهذا المعنى، وليس في عبارتهم ما فيه نوع إشعار به، مع أن الامتناع والذوات المتصفة به، كشريك الباري مثلاً، ليس من شأنها أن يعرض لها الوجود، ولم يعدوها من قبيل الأحوال». وعليه، فقد كان الأولى بالمصنف رحمه الله تعالى أن يخفف عبارته في تعقب الإيجي، بناءً على احتمال رجوعه عن هذا القول.

(٢) سقط من (أ): «ذات»، ولا بُدَّ من إثباتها.

(٣) أي: المتأخرون الذين زعموا أن دليل من أثبت الحال هو ما ذكر سابقاً.

(٤) في (أ): «الذين»، وهي محتملة لِمَا أثبت، وفي (ب) و(ج) و(ع): «الذي»، وهو خطأ.

(٥) زاد في (ب): «سواء كان من المعقولات الثانية أو لا»، وليس هذا محله.

قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحَقِّقُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُحَصَّلِ» بَعْدَ نَقْلِهِ الْاِحْتِجَاجَ الْمَذْكُورَ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ فِي «الْمُحَصَّلِ»^(١): «أَقُولُ: هَذِهِ حُجَّةٌ عَمَلُهَا - يَعْنِي: الْإِمَامُ - لَهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْضَوْا بِهَا»^(٢)، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ عِنْدَهُمْ لَيْسَا بِمُتَنَاقِضَيْنِ، فَإِنَّ طَرَفِي النَّقِيضِ يَجِبُ أَنْ يَقْتَسِمَا الْاِحْتِمَالَاتِ، وَعِنْدَهُمْ: الْمُمْتَنِعُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ، وَالْحَالُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ، فَقَوْلُهُ: «الْمَوْجُودِيَّةُ مُنَاقِضَةٌ لِلْمَعْدُومِيَّةِ، وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ عَيْنَ نَقِيضِهِ» لَا يُوَافِقُ أَصُولَهُمْ^(٣). انْتَهَى.

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ وَهَمَ^(٤) أَنَّ الْفَاضِلَ الْمَذْكُورَ^(٥) أَجَابَ بِقَوْلِهِ فِي «التَّجْرِيدِ»: «وَالْمَوْجُودُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ»^(٦) عَنِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْبُورِ^(٧)، فَقَدْ وَهَمَ، كَيْفَ وَهُوَ^(٨) مُنْكَرٌ بِوُقُوعِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنْهُمْ، بَلْ بِصِحَّتِهِ عَلَى أَصْلِهِمْ^(٩) ١٩ وَمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ يَقْصِدُ الْجَوَابَ عَنْهُ ١٩!

(١) أي: الإمام الرازي، وانظر: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص: ٦١).

(٢) فِي النَّسْخِ: «بِهِ»، وَأَصْلَحْتُهَا مِنْ «تَلْخِيصِ الْمُحَصَّلِ».

(٣) «تَلْخِيصِ الْمُحَصَّلِ» لِلنَّصِيرِ الطُّوسِيِّ (ص: ٨٦).

(٤) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ج): «شَرَحَ التَّجْرِيدَ»، وَكَتَبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ أَيْضاً مُحَاضِرًا آخَرَ التَّنْقِيلَ: «شَرَحَ

أَصْفَهَانِي». يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي وَهَمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي فِي «تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ

فِي شَرَحِ تَجْرِيدِ الْعَقَائِدِ» (١ / ٢٢٥).

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ (ج): «نَصِيرِ الطُّوسِيِّ».

(٦) «تَجْرِيدِ الْعَقَائِدِ» لِلطُّوسِيِّ (١ / ٢٢٩) مَعَ «شَرَحِهِ» لِلأَصْفَهَانِي.

(٧) فِي (ب) وَ(ع): «الْمَذْكُورَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٨) يَعْنِي: النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ صَاحِبَ «التَّجْرِيدِ».

(٩) أي: هُوَ - يَعْنِي: الطُّوسِيُّ - يُنْكَرُ اِحْتِجَاجَهُمْ بِالذَّلِيلِ الْمَذْكُورِ، بَلْ يُنْكَرُ صِحَّةَ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ عَلَى

وعندي الصواب في تقرير الاستدلال أن يقال: إن الموجود والمعدوم ليسا في طرفي النقيض، بل بينهما واسطة^(١)، وإلا - أي: وإن لم يكن بينهما واسطة، بل كان في طرفي النقيض^(٢) - يلزم خلاف المفروض، واللازم باطل، وكذا الملزوم.

وتقرير الملازمة: أنه حينئذ - أي^(٣): على تقدير عدم الواسطة بين الموجود والمعدوم - فنقول: إن الوجود ليس بموجود ولا معدوم، إلى آخر ما ذكر فيما تقدم^(٤). وأجيب عن الدليل المذكور باختيار كل من شقي الترديد:

أما باختيار الأول فبأن يقال: الوجود موجود، ووجوده نفسه؛ فإن كل مفهوم مغاير للوجود فإنه إنما يكون موجوداً بأمر زائد ينضم إليه، وأما الوجود فهو موجود بنفسه، لا بأمر زائد عليه ينضم إليه، وأما امتياز^(٥) عما عداه بقيد^(٦) سلبى - وهو أن وجوده ليس زائداً على ذاته أصلاً، فلا يتسلسل.

ويرد عليه^(٧): أن مراد المستدل من الموجود: معناه المتعارف، وهو ما يقوم به الوجود، فلا مجال للجواب بالوجه المذكور على اختيار الشق الأول.

وأيضاً المراد من الموجود: الموجود في الخارج، ولو كان الوجود موجوداً

(١) سقط من (أ) و(ج): «بل بينهما واسطة».

(٢) الجملة المعترضة سقطت من (أ) و(ج).

(٣) سقط من (ب) و(ع): «أي».

(٤) أي: في تقرير المتأخرين لدليل القائلين بالحال، وقد سبق قبل صفحات.

(٥) في (أ) و(ج): «فإن كل مفهوم مغاير للوجود، فإنه إنما يكون موجوداً بأمر زائد عليه، وامتياز».

(٦) كذا في جميع النسخ، وحقه أن يقال: «بقيد»، فإنه جواب «أما»، والمُصنّف يتساهل فيه كثيراً.

(٧) على حاشية (ب) هنا تعليق للمُصنّف، ونصّه: «حسن جلبي. منه». وانظر: «حاشيته» على شرح

في الخارج لَمَا صَحَّ قِيَامُهُ بِالْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ ضرورةً أَنَّ قِيَامَ الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ
مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِهِ وَمَوْصُوفَةٍ^(١).

وَأَمَّا الْجَوَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي فَبِأَن يُقَالَ: الْوُجُودُ مَعْدُومٌ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ اتِّصَافُ
الشَّيْءِ بِنَقِيضِهِ^(٢) بِهِوَ هُوَ؛ بِأَن يُقَالَ مَثَلًا: الْوُجُودُ عَدَمٌ، أَوِ الْمَوْجُودُ^(٣) مَعْدُومٌ. أَمَّا
اتِّصَافُهُ بِنَقِيضِهِ بِالنِّسْبَةِ وَالِاشْتِقَاقِ فَلَا يَمْتَنِعُ، فَإِنَّ كُلَّ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِشَيْءٍ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ
نَقِيضِهِ، كَالسَّوَادِ الْقَائِمِ بِالْجِسْمِ، فَإِنَّهُ لَا جِسْمَ، مَعَ اتِّصَافِ الْجِسْمِ بِهِ، فَيَصْدُقُ أَنَّ
الْجِسْمَ ذُو لَا جِسْمٍ، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَصْدُقَ أَيْضًا: الْوُجُودُ ذُو لَا وَجُودٍ.

وَفِيهِ أَنَّ أَضْلَ الْجَوَابِ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ تَقْرِيرَهُ عَلَى الرَّجْهِ الْمَذْكُورِ خَارِجٌ عَنْ
نَهْجِ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْمُولَ: إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا أَوْ فِي حُكْمِهِ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُقَ
عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ نَقِيضًا لَهُ، كَمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَفْهُومِ الْجُزْئِيِّ الَّذِي
هُوَ نَقِيضُهُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا وَلَا فِي حُكْمِهِ لَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
نَقِيضًا لَهُ، كَمَفْهُومِ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْوُجُودِ، كَمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ^(٤) مَفْهُومُ
الْعَدَمِ. هَذَا فِي الصَّدْقِ بِطَرِيقِ الْمُوَاطَاةِ وَبِأَن يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِهِوَ هُوَ.

(١) فِي (أ): «بِوُجُودِ مَوْصُوفٍ»، وَفِي (ع): «بِوُجُودِ مَوْصُوفَةٍ». وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ.

يَعْنِي: إِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ بِهَا مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ
أَيْضًا، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْصُوفُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّمَا يَصَحُّ وَضْفُهُ حَيْثُذُ بِصِفَةٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ
فِي الْخَارِجِ، كَالْأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ، وَيَمْتَنِعُ وَضْفُهُ حَيْثُذُ بِصِفَةٍ مَوْجُودَةٍ.

وَالْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ تُوصَفُ بِالْوُجُودِ، وَلَيْسَتْ الْمَاهِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ، فَوَجِبَ
إِذْنُ أَنْ لَا يَكُونَ الْوُجُودُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(ع): «بِنَقِيضِهِ»، وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا.

(٣) فِي (أ): «الْوُجُودُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «عَلَى».

فَالْعِبْرَةُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الصَّدْقِ لِكَوْنِ الْمَحْمُولِ مُشْتَقًّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَلَا تَأْثِيرٌ^(١) فِيهِ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا نَقِيضًا لِلْآخَرِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَقْرِيرِ الْجَوَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا فِي الصَّدْقِ بِطَرِيقِ الْاِشْتِقَاقِ فَالْأَمْرُ عَلَى عَكْسِ هَذَا، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَحْمُولُ مُشْتَقًّا وَلَا فِي حُكْمِهِ.

وَأَيْضًا لَا وَجْهَ لِقِيَاسِ قَوْلِنَا: الْوُجُودُ ذُو عَدَمٍ، عَلَى قَوْلِنَا: الْجِسْمُ ذُو لَا جِسْمٍ؛ لِقِيَامِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ مَعْنَى الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْجِسْمَ ذُو شَيْءٍ لَا جِسْمٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْأَوَّلِ: الْوُجُودُ ذُو شَيْءٍ هُوَ عَدَمٌ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجِسْمَ يَتَّصِفُ بِالسَّوَادِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ الـ «لَا جِسْمٍ»، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّصَافُ الْجِسْمِ بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ السَّوَادُ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِالْعَدَمِ نَفْسِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَعْدُومًا، لَا بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ الْعَدَمُ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْوُجُودَ» فِي قَوْلِنَا: «الْوُجُودُ ذُو عَدَمٍ» مِثْلُ «الْجِسْمِ» فِي قَوْلِنَا: «الْجِسْمُ ذُو سَوَادٍ»، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ذُو شَيْءٍ يَصْدُقُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْعَدَمُ؛ لِيَكُونَ عَلَى وِزَانِ قَوْلِنَا: «الْجِسْمُ ذُو لَا جِسْمٍ»، فَيَلْزَمُ فِيهِ اتِّصَافُ الْوُجُودِ بِالْعَدَمِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي قَوْلِنَا: «الْجِسْمُ ذُو سَوَادٍ» اتِّصَافُ الْجِسْمِ بِالسَّوَادِ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ أَصْلَ الْجَوَابِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ اتِّصَافُ الشَّيْءِ بِالنَّقِيضَيْنِ^(٢)، لَا اتِّصَافُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

(١) فِي (ب): «وَلَا عِبْرَةَ».

(٢) فِي (أ) وَ(ج): «بِالنَّقِيضِ»، وَهُوَ خَطَأً.

ومن هاهنا تبيّن فسادُ الجوابِ الذي أشارَ إليه الفاضلُ الطوسيُّ^(١) في «التجريد» بقوله: «والوجودُ لا تردُّ عليه القِسْمة»^(٢).

وتقريرُها^(٣): بأنَّ «التَّزْيِيدَ في المُنْفَصِلَةِ»^(٤) ذاتِ الأجزاءِ الثلاثةِ^(٥) الواقعِ في الاستِدلالِ ممَّا لا يَصِحُّ عندَ العَقْلِ ولا يَقْبَلُهُ أصلاً، وذلكَ لأنَّ تلكَ الأجزاءَ ليسَ لها معانٍ مُحصَّلةٌ مَعْقولة، بل مُجرَّدُ عباراتٍ ليسَ لها مفهوماتٌ ثابتةٌ في العَقْل.

أما الجزءُ الأوَّلُ فلأنَّ قوله: «الوجودُ موجودٌ» يتضمَّنُ ثبوتَ الشيءِ لِنَفْسِهِ، وهو ممَّا لا يُمكنُ تصوُّرُه؛ لأنَّ ثبوتَ الشيءِ نِسْبَةٌ لا تُعَقَّلُ إلَّا بينَ مُتغايِرَيْنِ، وإذْ لا تَغايِرَ بينَ الشيءِ ونَفْسِهِ امتنعَ أنْ تُدْرَكَ هناكَ نِسْبَةٌ قَطْعاً.

وأما الجزءُ الثاني فلأنَّ قوله: «الوجودُ معدومٌ» مَعْنَاهُ: سَلَبُ الوجودِ عن نَفْسِهِ - لا لِمَا قِيلَ: إنَّه لو فُسِّرَ العَدَمُ بِمَعْنَى آخَرَ صَارَ التَّرَاوُعُ بينَ الفَرِيقَيْنِ لَفْظِيًّا^(٦)؛ لِمَا وَقَفَتْ فيما تَقَدَّمَ على فسادِهِ، بل لأنَّ مُوجِبَ تَمْشِيَةِ الاستِدلالِ ذلكَ على ما وَقَفَتْ عليه أيضاً، وسَلَبُ الوجودِ عن نَفْسِهِ ممَّا لا يُمكنُ تصوُّرُه؛ لأنَّ ثبوته لِنَفْسِهِ إذا لم

(١) على حاشية (ب) هنا تعليق للمُصنِّف، ونُصِّه: «فيه دَخَلُ للفاضل الطوسي. منه».

(٢) «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٢٩) مع «شرحه» للأصفهاني.

(٣) كذا في النسخ، ويصحُّ على تأويل، وإن كان الأولى أن يُقال: «وتقريره»، أي: الجوابُ الذي أشارَ إليه الطوسي.

(٤) في (ب): «بأنَّ المنفصلة التزديد في التزديد المنفصلة»، وفيها اضطراب ظاهر.

(٥) يعني: قولهم: الوجودُ إما موجودٌ أو معدومٌ أو لا موجودٌ ولا معدوم.

(٦) وهذا كلامُ القوشيّ في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٩). والجملةُ المعترضةُ زيادةً من المُصنِّفِ عليه.

يَكُنْ مُتَّصِرًا امْتَنَعَ ورودُ السَّلْبِ عليه، ضَرُورَةٌ أَنْ السَّلْبَ فَرَعٌ تَصَوَّرَ الإيجاب، وكيف لا والسَّلْبُ رَفْعٌ^(١) النِّسْبَةُ الإيجابية المَتَّصِرَةُ بَيْنَ بَيْنٍ؟ فحيث لا تُتَّصَرُّ نِسْبَةُ لم يُتَّصَرَّ هناك إيجابٌ ولا سَلْبٌ.

وأما الجزء الثالث فلأنَّ قولَه: «الوجودُ لا موجودٌ ولا معدومٌ» يَدُلُّ على إثباتِ سَلْبِ الوجودِ للوجود، وإثباتِ سَلْبِ سَلْبِهِ له، وليس شيءٌ منهما بمتَّصِرٍ، لأنه إذا لم يُتَّصَرَّ سَلْبُهُ عن نفسه - كما مرَّ في الجزء الثاني - لم يُتَّصَرَّ إثباتُ سَلْبِهِ ولا سَلْبُ سَلْبِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَّصَرَّ إثباتُ سَلْبِ سَلْبِهِ.

فظهرَ أَنَّ الْمُتَّفَصِّلَةَ المذكورةَ خارجَةً عن القَضِيَّةِ المَعْقُولَةِ، فلا يكونُ في الحقيقةِ قَضِيَّةً، حَتَّى يُتَّصَرَّ صِدْقُهَا، وَيَصِحَّ الاستِدلالُ بها^(٢).

وأما الرَّدُّ^(٣) عليه بـ «أنا لا نُسَلِّمُ أَنَّ قولنا: «الوجودُ موجودٌ» يَتَّصِمُنُ ثبوتَ الشيءِ لنفسه، فإنَّ الموضوعَ في هذهِ القَضِيَّةِ هو الوجودُ، والمَحْمُولُ هو الموجودُ، بِمَعْنَى: ذو وجودٍ، ومفهومٌ «ذو وجودٍ» مُغَايِرٌ لمفهومِ الوجود، والنِّسْبَةُ التي هي مَوْرِدُ الإيجابِ^(٤) والسَّلْبِ إنما هي بَيْنَ الوجودِ وذو الوجود،

(١) سقط من (أ) و(ج): «تصوَّرَ الإيجاب، وكيف لا والسَّلْبُ رفع».

(٢) هذا التقريرُ لاستدلال الطوسي نقله القوشي في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٠)، وتعقبه بما سينقله المُصَنِّفُ بعده.

(٣) على حاشية (ب) هنا تعليق للمُصَنِّف، ونصُّه: «علي قوشي. منه». أي: ردُّ علي القوشي عليه. والقوشي: هو علاء الدين (ت ٨٧٩)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

(٤) في (ع): «والنسبة التي هي مدار الإيجاب»، وفي (ج): «والنسبة بين الشيء هو هو، إذ الإيجاب»، وفي (أ): «والنسبة بين الشيء لا تكون هو هو، إذ الإيجاب».

وقس على هذا حال قولنا: الوجودُ معدوم^(١)؛ فمردود^(٢)، لا بما قيل^(٣): «إذا كان معنى «الموجود»: ذا^(٤) الوجود، كما اعترف به، فقولنا: «الوجود موجود» يتضمن ثبوت الوجود لنفسه اشتقاقاً^(٥)، لأنه لا يعترف بأن معنى «ذو وجود»: ما ثبت له الوجود، وإنكاره^(٦) تضمن قولنا: «الوجود موجود» ثبوت الشيء لنفسه: صريح فيه.

بل نقول: إن معناه^(٧): من له الوجود؛ أعم من أن يكون يبريق الثبوت له أو بطريق آخر، كما في قولنا: زيد ذو مال، بل بأن مراد المستدل من «الموجود» معناه المتعارف - لأن من أثبت الواسطة بين الموجود والمغمر: إنما أثبت بينهما على معنهما المتعارفين - وهو ما يقوم به الوجود، فلا مجال للتوجيه المذكور من طرفيه قط.

وأما ما قيل^(٨): «مفهوم «الموجود» مجمل يصح للعقل تحليله إلى ذلك المعنى

(١) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ١٩).

(٢) قوله: «مردود» هو جواب قوله: «وأما الرد عليه» في أول الفقرة. يعني: أن الرد الذي أورده القوشي على الاستدلال الذي قرره الطوسي في «التجريد» مردود.

(٣) على حاشية (ب) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «جلال الدين الدواني. منه». واقتصر في حاشية (أ) و(ج) على لفظة: «جلال».

(٤) في جميع النسخ: «ذو»، ويصح على الحكاية، والمثبت أولى، وهو ما وقع في «حاشية الدواني».

(٥) «حاشية الدواني» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٩).

(٦) في (ب): «وإنكار ما»، وهو خطأ، والصواب: «وإنكاره»، أي: وإنكار القوشي... الخ.

(٧) أي: معنى «الموجود».

(٨) على حاشية (ب) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «القائل: جلال الدين الدواني. منه». واقتصر

في حاشية (أ) و(ج) على لفظة: «جلال».

في بعضِ الصُّور؛ فلا نُسلِّمُ أنه يَلْزَمُ صِحَّةُ التَّحْلِيلِ في جميعِ الصُّور، حتَّى يَلْزَمَ في هذه الصُّورة ثبوتُ الشيءِ لِنَفْسِهِ^(١)، فليسَ بشيءٍ؛ إذْ حِينَئِذٍ يَنْهَدُمُ أساسُ الاستِدلالِ المذكور، كما لا يخفى على مَنْ له أدنى تأمُّلٍ^(٢).

(١) «حاشية الدَّوَائِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ١٩).

(٢) زاد بعدها في (ع): «تمت الرسالة في تحقيق الحال»، وفي (ب): «والحمد لله على الإتمام، ولرسوله أفضل الصلاة والسلام».

رِسَالَةٌ فِي
بَيَانِ مَعْنَى الْجَعْلِ
وَتَحْقِيقِ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ مَجْعُولَةٌ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبع بمطبعة علي أرمي في مطبعة

تجريب و تفتيش

الدكتور حمزة البكري

دار الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله العليّ الأعلى، خلق الإنسان من عِلْقَةٍ فسوّى، فجعل منه الزوجين الذَّكَرَ والأنثى، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على خير الوري، سيّدنا محمّد النبيّ المُجْتَبَى، والرسول المُصْطَفَى، وعلى آله وأصحابه الشُّرَفَا، وعن تابعيهم بإحسان في المُبتَدَأ والمُنتَهَى.

وبعد:

فهذه رسالة عزيزة بين أشباهها، غزيرة في فوائدها، صنفها الله المعقوليّ الكبير، أحمد بن سليمان بن كمال الوزير، المتوفى سنة (٩٤٠هـ) رحمه المولى القدير، في مسألة مجعوليّة الماهيّة، وهي مسألة يُنبِئُك عن صعوبتها وصف المُصنّف لها في ثنايا هذه الرسالة: بأنها قد «زَلَّتْ فيها أقدامُ الأفهام، وضلَّ في بَوَادِي مَبَادِيهَا عقولُ الفُحول»، ووَصَفُ الإيجيِّ لها بأنها «من المداحض».

وقد افتتح المُصنّف هذه الرسالة ببيان معنى الجَعْل والألفاظِ المقاربة له، ثم بيّن الاختِلَافَ في مجعوليّة الماهية والاختِلَافَ في معنى المَجعوليّة، وعَرَضَ أدلة مُنْكَرِي مجعوليّة الماهية وناقشَهَا، وختمها بالتعريف بالمسألتين والرّواقيين من الفلاسفة؛ إيفاءً بما وعد به حيث مرَّ ذِكرُهم في أثناء الرسالة.

ويُلاحَظُ أن المُصنّف قد ناقش كبار الفلاسفة والمُتكلِّمين في هذه الرسالة،

ابتداءً من ابن سينا، ومروراً بالكاتبِي والقُطْب الرّازي التّختانيّ والعُصْد الإيجيّ وحسن جلبي، وأكثرَ كعادته من تَعَقُّب السَّيِّد الشّريف الجرجانيّ والجلال الدَّوَّانيّ.

هذا، والرّسالة ثابتةُ النّسبةِ إلى المُصنّف جزماً، فأسلوبه فيها ظاهر، ومنه تحليلته للسَّيِّد الشّريف الجرجانيّ بـ «الفاضل الشّريف» أو «الشارح الفاضل»، ووصفه للجلال الدَّوَّانيّ بالتَّصَلُّف، وهو ممّا تَكَرَّر منه في بعض رسائله الأخرى، وقد ذكرها حاجي خليفة^(١)، وعزاها إلى المُصنّف.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على أربع نُسخ خطية، الأولى: نسخة جامعة إسطنبول، ورمزتُ إليها بالحرف (ج)، والثانية: نسخة مكتبة لالة لي، ورمزتُ إليها بالحرف (ل)، والثالثة: نسخة مكتبة عاطف أفندي ذات الرقم (١٢٨١٦)، ورمزتُ إليها بالحرف (ع)، والرابعة: نسخة مكتبة عاطف أفندي ذات الرقم (١٢٨٠٦)، ورمزتُ إليها بالحرف (ف).

ونظراً إلى أنّ الرّسالة لا تخلو عن طول، رأيتُ أن أقسمها إلى مطالب، مُترجماً لكلِّ مطلب بعنوان أثبتته بين حاصرتين.

وأما عنواؤها فقد خلت عنه النسخة (ع)، وجاء في (ف) بلفظ: «هذه رسالة في بيان ماهية مجعولة، لمولانا ابن كمال باشا»، وليس هو بتركيب عربيّ، وفي (ج): «هذه الرسالة في تحقيق مجعولية الماهية»، وفي (ل): «هذه الرّسالة في بيان مَعْنَى الجَعْل، وتحقيق أنّ الماهية مَجْعولة»، وهو ما أثبتته، لأنه أجمعها وأقربها إلى ما ذكره المُصنّف في طليعة الرّسالة.

(١) في «كشف الظنون» (١ / ٨٨٨).

وأما تسميتها عند حاجي خليفة بـ «رسالة في الماهية ومجعليتها» فهي تسمية وَضْفِيَّة لا تُنَافِي ما أثبتُّ.

والحمد لله في البدء والختام، وصلاته وسلامه على خير الأنام.

المُحَقِّق

1. The first part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

2. The second part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

3. The third part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

4. The fourth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

5. The fifth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

6. The sixth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

7. The seventh part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

8. The eighth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

9. The ninth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

10. The tenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

11. The eleventh part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

12. The twelfth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

13. The thirteenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

14. The fourteenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

15. The fifteenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

16. The sixteenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

17. The seventeenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

18. The eighteenth part of the document is a list of the names of the persons who have been appointed to the various offices of the city of New York.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لله جاعِلِ الظُّلُمَاتِ والنُّورِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، والصَّلَاةُ على
خَيْرِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ الشَّفِيعِ الْمُشَفَّعِ يَوْمَ الْمَحْشَرِ والعَرْضِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الَّذِينَ
سَعَوْا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ مِنَ السَّنَةِ والْفَرْضِ.
وبعدُ:

فهذه رسالةٌ مَعْمُولَةٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْجَعْلِ، وتحقيقِ أَنَّ نَفْسَ الْمَاهِيَةِ مَجْعُولَةٌ،
فَنَقُولُ وبالله التَّوْفِيقُ:

[مُقَدِّمَةٌ]

هاهنا ألفاظٌ مُتَقَارِبَةٌ للمعاني، لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا أَوَّلًا، وهي: الصَّنْعُ، والخَلْقُ،
والإِبْجَادُ، والإِحْدَاثُ، والاختِرَاعُ، والإِبْدَاعُ، والفِعْلُ، والتَّكْوِينُ، والجَعْلُ.
أَمَّا الصَّنْعُ فهو إِبْجَادُ الصُّورَةِ فِي الْمَادَّةِ، كَالصَّبَاغَةِ^(٢) وَالْبِنَاءِ.
وَأَمَّا الْخَلْقُ فهو تَقْدِيرٌ وَإِبْجَادٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلتَّقْدِيرِ مِنْ غَيْرِ إِبْجَادٍ.
وَأَمَّا الْإِبْجَادُ فهو إعْطَاءُ الْوُجُودِ مُطْلَقًا.
وَأَمَّا الْإِحْدَاثُ فهو إِبْجَادُ الشَّيْءِ بَعْدَ الْعَدَمِ.

(١) زاد في (ج): «وبه نستعين»، وفي (ع): «وبه ثقتي».

(٢) في (ع) و(ل): «كالصباغة»، وكلاهما مُحْتَمَل.

وأما الاختراعُ فهو إحداثُ الشيء لا عن شيء.

وأما الإبداعُ فهو اختراعٌ^(١) دفعةً.

صَرَّحَ بهذا الفرقَ بين الإبداع والاختراع، وبما ذَكَرَ في معنى الصُّنْعِ:
الإمامُ البيضاوي رحمه الله في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
[البقرة: ١١٧]^(٢).

وأما الفعلُ فهو أعمُّ معنى من سائرِ إخوانه، صَرَّحَ به الإمامُ الراغب^(٣) في
«تفسيره»^(٤).

وأما التَّكْوِينُ فهو ما يكونُ بتغييرٍ وتدرِجٍ غالباً، صَرَّحَ بذلك أيضاً الإمامُ
البيضاوي^(٥).

وأما الجَعْلُ فهو إذا تَعَدَّى إلى مفعولينِ يكونُ بمعنى التَّصْيِيرِ^(٦)، وإذا تَعَدَّى إلى
مفعولٍ واحدٍ يكونُ بمعنى الخَلْقِ والإيجاد^(٧).

(١) زاد في (ع): «الشيء»، وإسقاطها أولى، لأن المراد أن الإبداع أخص من الاختراع، فالاختراع: هو
إحداث الشيء لا عن شيء، سواء كان دفعةً أو تدرِجاً، وأما الإبداع فهو: إحداث الشيء لا عن
شيء دفعةً.

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/ ١٠٢).

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢)، وقد تقدّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة
في مسألة الجبر والقدر».

(٤) انظر: «تفسير الراغب» (١/ ١١٩)، وذكر نحوه في «المفردات» (ص: ٦٤٠).

(٥) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/ ١٠٢). ولفظه: «والتكوين: يكون بتغيير وفي زمان غالباً».

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرْضَ فَرْشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِي سُدْرَةٍ﴾
[نوح: ١٦].

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

هذا كله على عُرْفِ أهل اللغة^(١).

وأما في عُرْفِ أهل الحِكْمَةِ فلا فَرْقَ بَيْنَ الإبداع والاختراع في اقتضاء المَجْعُولِ والمَجْعُولِ إليه^(٢)، على ما أفصح عنه الشَّيْخُ^(٣)، حيثُ قَالَ في إلهيات «الشفاء»: «إذا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِدَايَةِ سَبَبٍ لَوْجُودِ شَيْءٍ آخَرَ، كَانَ سَبَباً لَهُ دَائِماً مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً، فَإِنْ كَانَ دَائِمَ الْوُجُودِ كَانَ مَعْلُومُهُ دَائِمَ الْوُجُودِ، فَيَكُونُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْعِلَلِ أَوَّلَى بِالْعِلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مُطْلَقَ الْعَدَمِ لِلشَّيْءِ، فَهُوَ^(٤) الَّذِي يُعْطِي الْوُجُودَ التَّامَّ لِلشَّيْءِ. وهذا هو المَعْنَى الَّذِي سُمِّيَ إِبْدَاعاً عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، وَهُوَ أَيْسُ^(٥) الشَّيْءِ بَعْدَ أَيْسٍ^(٦) مُطْلَقٍ^(٧)». إلى هنا كلامه.

= أَلْجَبَالِ أَكْثَنًا [النحل: ٨١]. وانظر: «المفردات» للراغب (ص: ١٩٧).

(١) وفي بعضه خلاف، يُنْظَرُ تفصيله في كتب الفروق والمُفْرَدَات، كـ «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري، و«المفردات» للراغب الأصفهاني، و«بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي، و«الكليات» للكفوي، وقد نقل الأخيرُ كلامَ المُصَنِّفِ هذا مُصَدِّراً إياه به «قال بعضهم». وعلى كُلِّ، فما ذكره المُصَنِّفُ رحمه الله تعالى هنا هو اختياره.

(٢) المَجْعُولُ: هو الماهية من حيث هي، والمَجْعُولُ إليه: هو الموجود، كما سيُصْرِّحُ به المُصَنِّفُ بعد بضعة أسطر.

(٣) يعني: ابن سينا (٣٧٠-٤٢٨).

(٤) زاد في (ج) و(ف): «الشيء»، وليست (ع) و(ل)، ولا في «الشفاء».

(٥) في «الشفاء»: «أيس»، والأمر فيه قريب.

(٦) الأيس: هو حالة وجود الماهية، واللَّيْسُ: هو حالة خُلُوقِهَا عَنِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي دَرَجَةِ أَصَالَتِهَا وَمَرْتَبَةِ مَعْرُوضِيَّتِهَا؛ لِكَوْنِهَا تَقِيّاً مَخْضاً وَسَلْباً بَخْتاً، وَهُوَ شَأْنُ ذَاتِيٍّ لِلْمَاهِيَةِ غَيْرِ مُسْتَفَادٍ مِنَ الْغَيْرِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَرَاءَ الْعَدَمِ، لَا الْعَدَمُ نَفْسُهُ. وانظر مزيداً من التفصيل فيهما فيما ذكره المُصَنِّفُ في «رسالته في تحقيق الأيس واللَّيْسِ»، وقد عُنِيتُ بتحقيقها ضمن هذا المجموع.

(٧) «الشفاء» لابن سينا، قسم الإلهيات، (ص: ٢٦٦).

وقد ظهر منه أَنَّ الْجَعْلَ الْإِبْدَاعِيَّ كَالْجَعْلِ الْاِخْتِرَاعِيِّ فِي اقْتِضَاءِ الْمَجْعُولِ، وهو الماهية من حيث هي، والمَجْعُولُ إليه، وهو الموجود، بلا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ النِّجْهِةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وهو أَنَّ الْأَوَّلَ^(١) إِبْجَادُ الْإِنْسِ عَنِ الْإِنْسِ^(٢) الْمُطْلَقِ، أَي: غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُجُودِ، وَالثَّانِي^(٣) إِبْجَادُ الْإِنْسِ عَنْ مُطْلَقِ الْإِنْسِ^(٤)، أَي: أَعَمٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِمَا ذُكِرَ أَوْ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِهِ.

وبهذا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قِيلَ^(٥): «إِنَّ التَّأْثِيرَ قَدْ يَكُونُ اخْتِرَاعِيًّا، أَعْنِي بِهِ: إِفَاضَةُ الْأَثَرِ^(٦) عَلَى قَابِلٍ، كَالصُّوَرِ وَالْأَعْرَاضِ عَلَى الْمَادَّةِ الْقَابِلَةِ لَهُمَا، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٧) جَعْلُ الْمَوْجُودِ الدَّهْنِيِّ مَوْجُودًا خَارِجِيًّا، وَبِالْعَكْسِ. وَهَذَا التَّأْثِيرُ بِخُصُوصِهِ يَسْتَدْعِي مَجْعُولًا وَمَجْعُولًا إِلَيْهِ.

وقد يَكُونُ إِبْدَاعِيًّا، أَعْنِي: إِبْجَادَ الْإِنْسِ عَنِ الْإِنْسِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَقْتَضِي^(٨) مَجْعُولًا وَمَجْعُولًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ جَعْلٌ بَسِيطٌ مُقَدَّسٌ عَنْ شَوَائِبِ التَّكَثُّرِ مُسْتَعْنٍ عَنْ قَابِلٍ مُتَعَلِّقٍ بِذَاتِ الشَّيْءِ فَقَطْ^(٩)، حَيْثُ صُرِّحَ فِيهِ بِأَنَّ الْجَعْلَ الْإِبْدَاعِيَّ لَا يَقْتَضِي مَجْعُولًا وَمَجْعُولًا إِلَيْهِ.

(١) وهو الإبداع أو الجعل الإبداعي.

(٢) في (ل) و(ف): «الإنس»، وهو خطأ، والمثبت من (ع) ونسخة على حاشية (ل).

(٣) وهو الاختراع أو الجعل الاختراعي.

(٤) في (ل) و(ف): «الإنس»، وهو خطأ، والمثبت من (ع) ونسخة على حاشية (ل).

(٥) على حاشية (ل): «جلال». يعني: العلامة الدَّوَانِيَّة.

(٦) في (ف) و(ل): «الامر».

(٧) أي: التأثير الاختراعي.

(٨) في (ع): «ولا يستدعي».

(٩) «حاشية الدَّوَانِيَّة» على «شرح التجريد» للقوشي (ص: ٧٥).

وَمَنْشَوُهُ^(١) الْغُفُولُ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي تَفْسِيرِهِ^(٢): «فَهُوَ الَّذِي يُغْطِي الْوُجُودَ النَّامَ لِلشَّيْءِ»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ أَيْضاً مِنْ مَجْعُولٍ وَمَجْعُولٍ إِلَيْهِ.

وهاهنا أمر آخر لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ لَهُ أَيْضاً، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِحَقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ، مِنْ فَضْلَاءِ الْأَنَامِ، وَهُوَ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ كَوْنَ الذَّاتِ ذَاتاً هَلْ هُوَ بِجَعْلِ الْجَاعِلِ أَمْ لَا؟ غَيْرُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ نَفْسَ الْمَاهِيَةِ هَلْ هِيَ بِجَعْلِ الْجَاعِلِ أَمْ لَا؟ وَأَنَّ مَنْشَأَ الْأَوَّلِ غَيْرُ مَنْشَأِ الثَّانِي، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنْكَرِينَ لِلْجَعْلِ فِي الْأَوَّلِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَمَنْشَأُ إِنكَارِهِمْ إِيَّاهُ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ لِلْمُمْكِنِ وَرَاءَ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ ثُبُوتٌ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنَ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ لِلْجَعْلِ فِي الثَّانِي فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِمْ، وَلَيْسَ مَنْشَوُهُ مَا ذَكَرَ، عَلَى مَا تَقَفُّ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ فِي «الْمُحَصَّلِ»: «زَعَمَ أَبُو يَغْقُوبَ الشَّحَّامُ^(٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّانِيُّ^(٤)، وَابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ^(٥).....

(١) فِي (ع) وَ(ل): «وَمَنْشَأُ ذَلِكَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) أَي: قَوْلُ ابْنِ سِينَا فِي تَفْسِيرِ الْجَعْلِ الْإِبْدَاعِي، وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ كَلَامِهِ قَرِيباً.

(٣) هُوَ الْعَلَامَةُ الْمُتَكَلِّمُ يَوْسُفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْمَعْتَزَلِيُّ (ت ٢٨٠) قَرِيباً، صَاحِبُ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ وَأَسْتَاذُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّانِيِّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاسَةُ الْمَعْتَزَلَةِ فِي زَمَانِهِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ. انْظُر: «طَبَقَاتُ الْمَعْتَزَلَةِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ (ص: ٢٨٠ - ٢٨١)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (١٠ / ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٤) هُوَ الْعَلَامَةُ الْمُفَسِّرُ الْمُتَكَلِّمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَصْرِيُّ (٢٣٥ - ٣٠٣)، شَيْخُ الْمَعْتَزَلَةِ فِي زَمَانِهِ، كَانَ مَتَوَسِّعاً فِي الْعِلْمِ سَيَّالَ الذُّهْنِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ. انْظُر: «طَبَقَاتُ الْمَعْتَزَلَةِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ (ص: ٢٨٧ - ٢٩٦)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٥) عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّانِيِّ (ت ٣٢١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةٍ فِي تَحْقِيقِ مَقَالِ الْقَائِلِينَ بِالْحَالِ».

وأبو الحسين الخياط^(١)، وأبو القاسم البلخي^(٢)، وأبو عبد الله البصري^(٣)، وأبو إسحاق بن عياش^(٤)، والقاضي عبد الجبار بن أحمد^(٥)، وتلاميذته: أن المعذومات الممكنة قبل دخولها في الوجود ذوات وأعيان وحقائق، وأن تأثير الفاعل ليس في جعلها ذواتاً، بل في جعل تلك الذوات موجودة^(٦).

- (١) في (ج): «أبو الحسين والخياط»، وفي (ف): «أبو الحسن الخياط»، وكلاهما خطأ. وهو العلامة المتكلم النظار عبد الرحيم بن محمد بن عثمان البغدادي المعتزلي (ت ٣٠٠) تقريباً، شيخ المعتزلة ببغداد، وأستاذ أبي القاسم البلخي، كان من بحور العلم، وهو من أحفظ الناس لاختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم، وله مصنفات. انظر: «طبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٢٩٦-٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٢٠).
- (٢) هو العلامة أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكوفي الخراساني (٢٧٣- ٣٢٧ أو ٣٢٩)، رأس المعتزلة في زمانه، وفيهم طائفة تُنسب إليه تُسمى الكعبية، وله مصنفات، منها «مقالات الإسلاميين» و«قبول الأخبار»، وكانت بينه وبين المحدثين عداوة. انظر: «طبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣١٣) و(١٥/ ٢٥٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٦٥).
- (٣) هو العلامة الفقيه المتكلم الحسين بن علي البصري المعتزلي (ت ٣٦٩)، كان من بحور العلم، وانتهت إليه رئاسة المعتزلة في زمانه، انظر: «طبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٣٢٥- ٣٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٢٤- ٢٢٥).
- (٤) العلامة الزاهد، أستاذ القاضي عبد الجبار، وله مصنفات. انظر: «طبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٣٢٨).
- (٥) الإمام المتكلم الأصولي أبو الحسن الهمداني (ت ٤١٥)، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في عصره، حتى صار شيخها وعالمها غير مُدَّافِع، وصار الاعتماد على كتبه ومسائله، وإذا أُطْلِقَ «قاضي القضاة» عندهم فهو المراد، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الأصول الخمسة» و«تثبيت دلائل النبوة». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٤٤- ٢٤٥)، و«طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص: ١١٢).
- (٦) «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، من العلماء والحكماء والمتكلمين» للإمام الرازي (ص: ٥٩).

وقال المحقق الطوسي^(١) في «تلخيص» الكتاب المذكور: «والقائلون بأن الماهية غير مجعولة لم يقولوا بأنها غير مُبدعة^(٢)، بل قالوا: إذا فُرِضَتْ ماهية فكونها تلك الماهية لا يكون بجعل الجاعل، وهذه ضرورة تلحقها بعد فرضها تلك الماهية^(٣). وقول المعتزلة: «إن تأثير الفاعل ليس في جعل الذوات ذواتاً، ليس هكذا، لأنهم يجعلون الذوات المعدومة ثابتة في الأزل من غير تأثير فاعل^(٤)». انتهى كلامه. وهذا صريح فيما ذكرناه من الفرق بين المسألتين.

ومن الغافلين عن هذا الفرق: الفاضل عضد الدين^(٥)، والفاضل^(٦) الشريف^(٧)، حيث قالوا في «المواقف» و«شرحه»: «(وإن عاقلاً لم يقل بأن الماهية الممكنة مستغنية في تقريرها) وثبوتها (في الخارج عن الفاعل) الموجد^(٨)، كما يتبادر إليه الوهم من

(١) نصير الدين، أبو جعفر محمد بن محمد (٥٩٧ - ٦٧٢)، العلامة المتكلم الفيلسوف.

(٢) على حاشية (ج) و(ف) و(ل) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «والاعتراف بالمبدعة [كذا، والصواب: بالمبدعية] يستلزم الاعتراف بالمجعولية. منه».

(٣) على حاشية (ج) و(ف) و(ل) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «وعروض هذه الحالة ولحوقها بعد فرض الماهية تلك الماهية لا يوجب المبدعية. منه». وهنا أيضاً في (ج) و(ل): «المبدعة»، وهو خطأ، وورد على الصواب في (ف).

(٤) «تلخيص المحصل» للنصير الطوسي (ص: ٨٤).

(٥) الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦)، الإمام المتكلم النظار.

(٦) زاد في (ع): «الشارح»، وهو صحيح المعنى، لأن الإمام عضد الدين الإيجي صنف «المواقف»، وشرحه الشريف الجرجاني، ولكن المصنف يُعبر بـ «الفاضل الشريف» أو «الشارح الفاضل»، فما في (ف) و(ل) أصح.

(٧) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦)، الإمام المحقق المتكلم النظار.

(٨) على حاشية (ج) و(ف) و(ل) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «أي: لم يصدّر من العقلاء هذا القول الذي يتبادر من قولهم: «الماهية غير مجعولة»، إلا ما ينسب إلى المعتزلة، فوجب حمل قولهم =

قولهم: إِنَّ الماهِيَّةَ غَيْرُ مَجْعُولَةٍ، (إِلَّا مَا يُنسَبُ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ) مِنْ أَنَّ المَعْدُومَاتِ
الْمُمْكِنَةَ ذَوَاتٌ مُتَقَرَّرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي أَنْفُسِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِلْفَاعِلِ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُهُ فِي اتِّصَافِهَا
بِالْوُجُودِ^(١).

وقالا فِي مَقْصِدِ أَنَّ المَعْدُومَ شَيْءٌ أَمْ لَا: «(ومنها - أي: مِنَ الشُّبْهِ التي تَمَسَّكُوا
بِهَا فِي قولهم بِثُبُوتِ المَعْدُومِ^(٢) - ما سَنُورِدُهَا فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ المَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةٌ أَمْ
لَا؟) وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: لو كَانَتِ الذَّوَاتُ غَيْرَ مُتَقَرَّرَةٍ فِي أَنْفُسِهَا، وَكَانَتْ بِجَعْلِ الجَاعِلِ؛
لَمْ تَكُنِ الْإِنْسَانِيَّةُ مَثَلًا عِنْدَ عَدَمِ جَعْلِ الجَاعِلِ إِنْسَانِيَّةً، وَسَلَبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ
مُحَالٌّ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ الذَّوَاتُ مُتَجَدِّدَةً، بَلْ ثَابِتَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ فِي أَنْفُسِهَا. وَسَيَأْتِيكَ
جَوَابُهَا هُنَاكَ^(٣)». انتهى كلامه.

وهذا ظاهرٌ فِي أَنَّهُمَا^(٤) غَافِلَانِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ تَيِّنِكَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَيْفَ وَلَوْ لَا
الْغُفُولُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَا^(٥) شُبْهَةَ الْمُنْكَرِينَ لِلْجَعْلِ فِي إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَلَمَّا سَكَنَّا
عَنْ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَإِزَالَةِ الْاِشْتِيَاءِ؟

= «الماهية غيرُ مَجْعُولَةٍ، عَلَى مَا يُنسَبُ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ. مِنْهُ».

(١) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للشريف الجرجاني (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)، أو (٣/ ٥٠) بحاشيتي
السَّيَالُكُوتِي وَحَسَنِ جَلْبِي.

(٢) الجملة المعترضة زيادة توضيحية مِنَ الْمُصَنَّفِ عَلَى مَا فِي «المواقف».

(٣) يعني: فِي بَحْثِ المَاهِيَّةِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ جَوَابِهِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي بَيَانِ أدلة منكري مجعولية الماهية،
وهو المبدوء بِ: «أَنَا لَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ...»، وَهُوَ فِي «المواقف» للإيجي و«شرحه» للشريف الجرجاني
(١/ ٢٩٧)، أو (٣/ ٤٠ - ٤١) بحاشيته.

(٤) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٢٧٥)، أو (٢/ ٢١١) بحاشيته.

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ (ج): «أَي: صَاحِبُ «المواقف» وَشَارِحُهُ».

(٦) عَلَى حَاشِيَةِ (ف) هُنَا تَعْلِيْقُ لِلْمُصَنَّفِ، وَنُصِبَهُ: «أَي: صَاحِبُ «المواقف» وَشَارِحُهُ. مِنْهُ».

[مطلب في بيان الاختلاف في مجعولية الماهية]

ولإذ قد فرغنا عن تقرير ما يجب تقديمه أمام المرام، فلنشرع فيما هو المقصود من تحرير الكلام، في هذا المقام، وهو من أمهات مطالب الحكمة. واعلم أنه لا خلاف في أن غير ماهية الممكن^(١) لا يحتمل المجعولية.

وأما الماهية الممكنة: فمن أنكر زيادة الوجود على الماهية لا بد له من القول بتعلق الجعل^(٢) لنفس الماهية، لا بمعنى جعلها إياها أو غيرها، بل بمعنى جعلها في نفسها، على ما نبهت عليه فيما سبق على معنيين: أحدهما^(٣): يتعدى إلى مفعولين، والآخر^(٤): يتعدى إلى مفعول واحد. فالماهية على الأصل المذكور^(٥) تكون مجعولة، على المعنى الثاني للجعل.

وابن سينا، لعدم وقوفه على الجعل بالمعنى الثاني، قال حين سئل عن هذه المسألة، وكان يأكل المشمش: «الجاعل لم يجعل المشمش ممشأ، بل المشمش موجوداً»^(٦)، فإنه لو كان واقفاً على المعنى الثاني للجعل لكان حقه أن لا^(٧) ينفي كون ماهية المشمش مجعولة بهذا المعنى، لأن المفعول كونها

(١) في (ل): «غير الماهية الممكنة».

(٢) في (ج): «بتعلق العلة»، وهو خطأ.

(٣) وهو الذي بمعنى التصيير.

(٤) وهو الذي بمعنى الخلق والإيجاد.

(٥) على حاشية (ج) و(ف) و(ل) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «أي: على إنكار زيادة الوجود. منه».

(٦) نقله عنه القوشي في «شرح التجريد» (ص: ٧٥).

(٧) سقط من (ل) و(ع) و(ف): «لا»، وأثبتها من (ج)، ويؤيد إثباتها ما يفهم من تعليق المصنف التالي

من أن جواب ابن سينا كان بعدم النفي، والله أعلم.

مَجْعُولَةٌ بهذا الْمَعْنَى، لا كونها مَجْعُولَةٌ بِالْمَعْنَى الذي ذَكَرَهُ^(١).

وَإِذَا كَانَ مُتَعَلِّقُ الْجَعْلِ نَفْسَ الْمَاهِيَةِ يَكُونُ الْمَنْفِيُّ عِنْدَ عَدَمِهِ نَفْسَهَا، لا وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِهَا، وَلا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَمَ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ الْعَدَمُ رَفَعَ الشَّيْءَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَفَعَهُ عَنْ آخَرَ، فَإِنَّ الْوُجُودَ كَمَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثَبُوتَ شَيْءٍ لآخَرَ، كَذَلِكَ الْعَدَمُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَفَعَ شَيْءٍ عَنْ آخَرَ.

وَمِنْ هَاهُنَا اتَّضَحَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرح التَّجْرِيد»^(٢) بِقَوْلِهِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِكَوْنِ الْوُجُودِ عَيْنَ الْمَاهِيَةِ»^(٣) كَمَا لَا يُمَكِّنُهُ الْقَوْلُ بِكَوْنِ الْمَعْدُومِ شَيْئًا؛ لَا سِتِلْزَامِهِ اجْتِمَاعَ النَّقِیْضَيْنِ، فَإِنَّ الْمَاهِيَةَ إِذَا تَقَرَّرَتْ فِي الْعَدَمِ فَقَدْ تَقَرَّرَ فِيهِ وَجُودُهَا الَّذِي هُوَ عَيْنُهَا، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَعْدُومَةً

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) وَ(ف) وَ(ل) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنَّفِ، وَنُصِّه: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ بِهَذَا - أَيْ: بِعَدَمِ النَّفْيِ - بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِ زِيَادَةِ الْوُجُودِ مِنْهُ».

هَذَا، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ابْنِ سِينَا بِمَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ جَلَالُ الدِّينِ الدَّوَّانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «شرح التجريد» لِلْقَوْشِيِّ (ص: ٧٥)، حَيْثُ قَالَ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ جَعْلِ الْمَشْمُوسِ مَشْمُوسًا عَدَمَ جَعْلِ الْمَشْمُوسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وَلَعَلَّهُ نَفَى الْجَعْلَ الْأَوَّلَ وَعَبَّرَ عَنِ الْجَعْلِ الثَّانِي بِلَا زَمِهِ [وَهُوَ الْوُجُودُ]، لَا أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجَعْلَيْنِ».

(٢) وَهُوَ «تَسْدِيدُ الْقَوَاعِدِ - أَوْ تَشْيِيدُ الْقَوَاعِدِ - فِي شرح تجريد العقائد» لِلْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٧٤٩)، وَلِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ عَلَيْهِ «حَاشِيَةٌ عَظِيمَةٌ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ عُلَمَاءِ الرُّومِ بِ«حَاشِيَةِ التَّجْرِيدِ»، وَالتَّرَمَّوا تَدْرِيسَهُ، بِتَقْنِينِ بَعْضِ السَّلَاطِينِ الْمَاضِيَةِ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيلَاتُ»، كَمَا فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» (١/ ٣٤٧).

(٣) سَقَطَ مِنْ (ج): «بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِكَوْنِ الْوُجُودِ عَيْنَ الْمَاهِيَةِ».

ومَوْجُودَةٌ معاً، كما ذكره الشارح^(١)، كذلك لا يُمكنه القول بأن ماهيةً مِنَ الماهياتِ مَعْدُومَةٌ؛ لا سِتِلْزَامِهِ ارتفاع الشيء عن نفسه^(٢)، مَنْظُورٌ فيه^(٣).

وَمَنْ قَالَ بزيادة الوجود على الماهية فله مَجَالُ الخِلافِ في مَجْعُولِيَّتِهَا باعتبارِ نفسِها؛ مُرَكَّبَةٌ كانت أو بَسِيطَةٌ.

فإن قلت: أليس مَجْعُولِيَّةُ الماهيةِ المُركَّبَةِ بجعلِ البَسَائِطِ إِيَّاهَا، فتكونُ مَجْعُولِيَّتُهَا بالجعلِ الأوَّلِ دونَ الثاني، والكلامُ في المَجْعُولِيَّةِ بالجعلِ الثاني؟ قلتُ: نعم، مَجْعُولِيَّةُ الماهيةِ المُركَّبَةِ، كالسَّرِيرِ مثلاً، إنما تكونُ بجعلِ البَسَائِطِ إِيَّاهَا، أي: بأن تكونَ قِطْعُ الخَشَبِ سَرِيرًا، لكنَّ ذلكَ الجعلَ مِنْ قَبيلِ الجعلِ الثاني^(٤)؛ نَظَرًا إلى نفسِ الماهيةِ المُركَّبَةِ، وإن كانَ مِنْ قَبيلِ الجعلِ الأوَّلِ^(٥)؛ نَظَرًا إلى بَسَائِطِهَا. فافهمْ هذا، فإنه مِنْ أسرارِ هذا المَقامِ.

وبانكشافِهِ اتَّضَحَ أَنَّ صَيْرُورَةَ الشيءِ حَقِيقَةً مِنَ الحَقائِقِ بعدما لم يَكُنْ غيرُ مُسْتَحِيلَةٍ، بل واقِعَةٌ إذا كانت مُرَكَّبَةً، فإنَّ شَأْنَ الحَقائِقِ المُركَّبَةِ أَنْ تُصَيَّرَ بَسَائِطُهَا إِيَّاهَا بعدما لم تَكُنْ.

وظَهَرَ أَنَّ صَاحِبَ «المُحَاكَمَاتِ»^(٦) أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ

(١) يعني: الشمس الأصفهاني.

(٢) «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحه ٢٥/ب).

(٣) قوله: «منظور فيه» هو خبر «أن» الواردة في أول الفقرة في قوله: «ومن هاهنا اتضح أن ما ذكره...».

(٤) وهو التصيير، وهو الذي يتعدى إلى مفعولين.

(٥) وهو الخلق والإيجاد، وهو الذي يتعدى إلى مفعول واحد.

(٦) وهو العلامة قطب الدين الرازي المعروف بالتخثاني (٦٩٤ - ٧٦٦)، وقد تقدّم التعريفُ به في

التعليق على «رسالة في تحقيق الوجود الدُّهْنِي».

السَّيِّخُ^(١): «النَّمَطُ الْأَوَّلُ فِي تَجَوُّهِرِ الْأَجْسَامِ»: «لا يجوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الْجَوْهَرُ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ، وَالتَّجَوُّهُرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَعْنِي: الصَّيْرُورَةُ^(٢)، لِأَنَّ صَيْرُورَةَ الشَّيْءِ حَقِيقَةٌ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَالًا^(٣)».

وَأَصَابَ الْكَاتِبِيُّ^(٤) حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِهِ لِلْمُلَخَّصِ»^(٥): «بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ - أَي: مِنْ تَجَوُّهِرِ الْأَجْسَامِ - الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ تَحَقُّقُ حَقِيقَةِ الْجِسْمِ وَتَكُونُ مَاهِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمَ مَاهِيَّةً مُرَكَّبَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَتَجَزَّأُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، وَكُلُّ مَاهِيَّةٍ مُرَكَّبَةٍ فَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ وَتُوجَدُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَمْ يُرْذَ بِالْوُجُودِ - فِي قَوْلِهِ: «وَتُوجَدُ» - الْكَوْنُ فِي الْخَارِجِ أَوْ فِي الدَّهْنِ، بَلِ صَيْرُورَةُ الْبَسَائِطِ الْحَقِيقَةِ^(٦) الْمُرَكَّبَةِ.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ اتَّضَحَ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةَ^(٧) لَا تَصْلُحُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي مَجْعُولِيَّتِهَا بِاعْتِبَارِ أَنْفُسِهَا، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ فِي «الْمُلَخَّصِ» عَنْ مَحَلِّ

(١) يعني: ابن سينا في كتابه «الإشارات والتنبيهات» (٢/ ١١) مع «شرح التفسير الطوسي».

(٢) في (ف) و(ل): «الصورة».

(٣) «المحاكمات» بين شرحي الإشارات لقطب الدين الرازي (٢/ ١١).

(٤) نجم الدين القزويني (٦٠٠ - ٦٧٥)، وقد تقدّم التعريفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ».

(٥) واسمه «المُنْصَصُ فِي شَرْحِ الْمُلَخَّصِ»، شَرَحَ فِيهِ «الْمُلَخَّصُ» فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَنْطِقِ لِلْإِمَامِ فخر الدين الرازي.

(٦) في (ع): «الحقيقية»، وهو تصحيف.

(٧) سقط من (ع): «وبما قَرَّرْنَاهُ اتَّضَحَ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةَ».

الإخلاف^(١)، ووافقَه الكاتبُ في «شرحِه» له، على ما يأتي تفصيلُه بإذن الله تعالى. ومن لم يتنبَّه لهذا - كصاحبِ «المواقف» والفاضلِ الشَّريف - أدْرَجَها في محلِّ الإخلاف، فقال: «(الماهيات) المُمَكِّنة: (هل هي مَجْعولةٌ) بجعلِ الجاعِلِ (أم لا؟) ففيه مذاهبُ ثلاثة: الأوَّلُ: أنها غيرُ مَجْعولةٍ مُطلقاً، أي: سواءً كانت بسيطةً أو مُركَّبةً. (الثاني: أنها مَجْعولةٌ مُطلقاً. الثالث: المُركَّبةُ مَجْعولةٌ، بخلافِ البسيطة)»^(٢).

ثمَّ إنَّ مرادَ صاحبِ «المواقف» من قوله: «مُطلقاً» في تقريرِ المذهبِ الثاني: ما هو المرادُ منه في تقريرِ المذهبِ الأوَّل، وقد أفصحَ عن ذلك عندَ تحريره المسألة^(٣) على زعمِه، وهذا ممَّا لا ينبغي أن يشتبهَ على مَنْ له أدنى تمييز.

فالشارحُ الفاضلُ لم يُصِبْ في تفسيره بقوله: «أي: في الجُمْلَة»^(٤)، لأنه تعسَّفَ في صَرْفِ الكلام عن معناه إلى ما لا يرتضيه صاحبه، وإنَّما وقعَ فيما وقعَ لأنه زعمَ أنَّ الدليلَ الذي ذكَّرَ في بيانِ المذهبِ الثاني لا يفي بعمومِ^(٥) الدَّعوى. ولم يذَرِ أنَّ هذا المَحذورَ - على تقديرِ لزومه حيثُذ، أي: على تقديرِ إجراءِ الكلام المذكورِ على ظاهره - أسهلُّ مما ارتكبه.

وإنَّما قلنا: «على تقديرِ لزومه» لأنه غيرُ مُسلَّم، فإنَّه قالَ في تقريرِ الاستدلالِ

(١) وكذا فعل في «المباحث المشرقية» (١/ ١٤٣) حيثُ قال: «في أنَّ البسائط هل تكون مجعولة أم لا؟»، فقيدَ المسألة بالبسائط، ثم ذكر الخلاف.

(٢) «المواقف» للإيجي و«شرحِه» للجرجاني (١/ ٢٩٦ - ٢٩٨)، أو (٣/ ٤٠ - ٤٣) بحاشيته.

(٣) انظر: «المواقف» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، أو (٣/ ٤٥ - ٥٣) بحاشيته. وسبقَ له المُصنَّف في أواخر

هذه الرسالة.

(٤) «شرح المواقف» للشَّريف الجرجاني (١/ ٢٩٧)، أو (٣/ ٤١ - ٤٢) بحاشيته.

(٥) في (ج) و(ف) و(ل): «لعموم».

على المذهب المذكور: «إذ لو لم تكن الماهية مجعولة ارتفع المجعولية مطلقاً، لأن ما فرض كونه مجعولاً من وجود أو موصوفية الماهية به فهو ماهية في نفسه»^(١).

ومعناه: إذ لو لم تكن الماهية - من حيث إنها ماهية - قابلة للمجعولية، ارتفع المجعولية^(٢) بالكلية؛ إذ حيث لا يلزم أن لا تكون ماهية من الماهيات مجعولة أصلاً، وعلى تقدير تحقق الجعل ووجود المجعول في الجملة لا بد من أن تكون ماهية ما مجعولة، لأن ما فرض كونه مجعولاً - أي شيء كان - ماهية في نفسه، فثبت أن الماهية - من حيث إنها ماهية - قابلة للمجعولية، وهذه الحيشة لا تختلف بالبساطة والتركيب، فظهر أن الماهية - مركبة كانت أو بسيطة - قابلة لأن تتعلق بها الجعل. فانطبق الدليل على عموم المدعى^(٣).

ومجال المناقشة بأن يقال: لِمَ لا يجوز أن تكون الماهية - من حيث إنها ماهية - قابلة للمجعولية، ومع ذلك لا تكون الماهية البسيطة قابلة لها؛ لكون وصف البساطة

(١) هذا استدلال الإيجي في «المواقف» (١/ ٢٩٧) أو (٣/ ٤٣) بحاشيته.

وفسره الشريف الجرجاني بقوله بعده: «والمقدر أن لا شيء من الماهيات بمجعولة، فلا تكون حيث لا ماهية الممكن ولا وجودها ولا اتصافها بالوجود مجعولة بجعل الجاعل، فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر، وذلك مما لا يقول به عاقل».

والحاصل: أن تقرير الاستدلال عنده: لو لم يكن شيء من الماهيات بمجعولة (مقدمة كلية سالبة)، لارتفعت المجعولية مطلقاً، لكن ارتفاع المجعولية مطلقاً باطل، لأنه يلزم منه استغناء الممكن عن المؤثر، فالمقدمة كاذبة، وهي كلية سالبة، وتكذيبها يكون بإثبات جزئية موجبة، فينتج: بعض الماهيات مجعول. ولذا فسر الشريف الجرجاني عبارة صاحب «المواقف»: «أنها مجعولة مطلقاً» بقوله: «في الجملة»؛ ليوافق الدليل المدعى.

(٢) سقط من (ج) و(ف) و(ل): «ارتفع المجعولية».

(٣) وانظر تقريراً آخر للاستدلال المذكور، في «حاشية السيالكوتي» (٣/ ٤٢).

اللازم^(١) للماهية البسيطة مانعاً عنها حيثئذ؟ لا يضُرُّنا^(٢)، لأن الغرض تطبيق الدليل على المدعى، لا تصحيحه على وجه لا يتطرق عليه المناقشة، فإن سائر الأدلة أيضاً غير سالم عنها.

وبالجُملة، لا بأس في الاحتجاج بما هو في معرض المناقشة، فإن التمسك بالأدلة التي مُقدماتها مدخولة شائع ذائع، إنما البأس في الاحتجاج بدليل لا يتم التقرُّب به على تقدير صحته مادته وصورته، كما إذا كان الثابت به أخص من المدعى.

[مطلب في بيان الاختلاف في معنى المجعولية]

واعلم أنهم اختلفوا في تعيين^(٣) المراد من المجعولية في هذه المسألة: قال الفاضل الشَّريف في «الحواشي» التي علَّقها على «شرح حكمة العين»^(٤): «اختلف الحكماء في أن الماهيات هل هي مجعولة أم لا؟ وفسر ذلك بعضهم بأن كون الماهية تلك الماهية بجعل جاعل أم لا؟ مثلاً كون السَّواد سواداً هل هو بالفاعل^(٥) أم ذلك أمر له في نفسه؟

(١) في (ع) و(ف): «اللازمة».

(٢) قوله: «لا يضُرُّنا» هو خبر قوله: «مجال المناقشة» الوارد في أول الفقرة.

(٣) في (ع): «تفسير».

(٤) «حكمة العين» متن مختصر في الفلسفة، صنَّفه العلامة الكاتبي (٦٠٠ - ٦٧٥)، وشرَّحه للعلامة شمس الدين محمد بن مبارك شاه، الشهير بميرك البخاري (ت ٧٤٠)، وعلى هذا «الشرح» حاشية للعلامة السيّد الشريف الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦)، كما في «كشف الظنون» (١/ ٦٨٥)، والثلاثة مطبوعة.

(٥) في المطبوع من «حاشية الجرجاني» على «شرح حكمة العين»: «بالفعل»، أي: بالجعل، والمُثبت من التَّنْسخ كلها، ووجهه أن يُقدَّر: بفعل الفاعل. والله أعلم.

وعلى هذا، فالحق أنها ليست مَجْعُولَةٌ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ^(١)، وَلأنَّ ذَلِكَ مَعْنَى لَا تُعْقَلُ صِحَّتُهُ، كَمَا يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ وَرَجُوعٍ إِلَى الْفِطْرَةِ السَّالِمَةِ.

وَفَسَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ أَثَرَ الْفَاعِلِ هَلْ هُوَ الْمَاهِيَّةُ أَوْ لَا؟

فَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ هِيَ الْأَثَرُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَثَرَهُ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَاهِيَّةُ لَيْسَ إِلَّا، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوُجُودَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ أَثَرَ الْفَاعِلِ هُوَ الْوُجُودُ^(٢)، لَا بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَعَلَ الْوُجُودَ وَجُودًا، وَلَا أَنَّهُ جَعَلَهُ مَوْجُودًا^(٣)، بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَاهِيَّةَ مَوْجُودَةً، فَمَا هُوَ أَثَرُهُ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ ثُبُوتُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ وَوُجُودُهَا فِيهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْمَاهِيَّةُ فَهِيَ أَثَرُهَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ، لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَلَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا تِلْكَ الْمَاهِيَّةَ. وَلِلْبَحْثِ^(٤) مَجَالَ^(٥). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لَا يَحْتَمِلُ التَّثْلِيثَ^(٦)،

(١) يعني: الكاتب، مُصَنَّفُ «حِكْمَةِ الْعَيْنِ». وَسَيَأْتِي تَعْقِيبُ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَا عَلَيْهِ.

(٢) فِي (ج): «الْمَوْجُودُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (ج): «لَا بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَوْجُودَ أَوْ لَا أَنَّهُ جَعَلَهُ مَوْجُودًا»، وَفِيهِ عَدَّةٌ أَخْطَاءً.

(٤) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «حَاشِيَةِ الْجَرَجَانِيِّ»: «فِيهِ»، وَإِثْبَاتُهَا حَسَنٌ، لَوْلَا أَنَّ الْمُصَنَّفَ سَيَنْقُلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ ثَانِيَةً دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٥) «حَاشِيَةِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ» (ص: ٣٣).

(٦) أَي: لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافُ فِيهَا إِلَّا قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ بَسِيطَةً أَوْ مُرَكَّبَةً، وَالثَّانِي: أَنَّهَا غَيْرُ مَجْعُولَةٍ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ بَسِيطَةً أَوْ مُرَكَّبَةً. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَنَّ الْمُرَكَّبَةَ مَجْعُولَةٌ بِخِلَافِ الْبَسِيطَةِ - فَغَيْرُ مُحْتَمَلٍ الْوُرُودِ، عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لِلْمَجْعُولِيَّةِ.

فإن المذهب الثالث - وهو الفرق بين الماهية المركبة والبسيطة؛ بأن الأولى مجعولة دون الثانية - لا وجه له حيثئذ، ولا ينطبق عليه متمسكه، وهو أن شرط المجعولية الإمكان - لأنها حيثئذ فرغ الاحتياج إلى المؤثر، والاحتياج إلى المؤثر فرغ الإمكان - وهو لا يعرض للبسيط، لأنه^(١) كيفية عارضة للنسبة لا تتصور إلا بين شيئين، والبسيط لا شيئين فيه، فلا يتصور عروضة له.

ولا خفاء في أنه كما لا تتحقق الاثنيية بين البسيط ونفسه، كذلك لا تتحقق بين المركب ونفسه، وما في المركب من التعدد باعتبار الأجزاء حيثئذ لا يجدي نفعاً في تحقق الاثنيية اللازمة للمجعولية، على التفسير المذكور، فلا انطباق لِمَا ذَكَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْبَسِيطَةِ فِي صِحَّةِ الْمَجْعُولِيَةِ بِالْمَعْنَى الْمَزْبُورِ.

والظاهر أن التفسير المذكور^(٢) لقول من أنكر المجعولية خاصة، فلا يتعدى إلى قول المخالف القائل بها^(٣)، كما هو المفهوم من كلام الفاضل الطوسي في «تلخيص المحصل»^(٤). فعلى هذا، لا يكون محل الخلاف محرراً، بخلاف التفسير الثاني، فإنه ينتظم القولين، فحيثئذ يكون محل الخلاف محرراً.

(١) أي: الإمكان.

(٢) وهو أن كون الماهية ماهية، ككون السواد سواداً، هل هو بجعل جاعل؟

(٣) أي: القائل بأن الماهية مجعولة، سواء القول بمجعوليتها مطلقاً بلا فرق بين البسيطة والمركبة أو

مقيداً بالمركبة دون البسيطة.

(٤) (ص: ٨٤)، وعبارته: «والقائلون بأن الماهية غير مجعولة لم يقولوا بأنها غير مبدعة، بل قالوا:

إذا فُرِضَتْ ماهية فكونها تلك الماهية لا يكون بجعل الجاعل...»، وقد تقدم نقله عند المصنف

بتمامه قبل صفحات.

قوله^(١): «لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ»، أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرَ فِي «حِكْمَةِ الْعَيْنِ» بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ لَوْ كَانَتْ بِجَعَلٍ جَاعِلٍ؛ لَلَزِمَ مِنَ الشَّكِّ فِي وَجُودِهِ الشَّكُّ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِنْسَانِيَّةً»^(٢).

وَقَالَ الشَّارِحُ: «كَمَا يَلْزَمُ مِنَ الشَّكِّ فِي مُوجِدِ الْمَاهِيَةِ الشَّكُّ فِي وَجُودِهَا، وَالتَّالِي (٣) بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا لَا نَشْكُ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِنْسَانِيَّةً، مَعَ شَكِّنَا فِي وَجُودِ الْفَاعِلِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ اللَّازِمَ - عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِجَعَلٍ جَاعِلٍ - الشَّكُّ فِي صُدُورِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَنِ الْفَاعِلِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي وَجُودِهِ، لَا الشَّكُّ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِنْسَانِيَّةً»^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَعْلِيلِ حَقِّيَّةِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ مَجْعُولِيَّةِ الْمَاهِيَةِ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِلْحَقِّ.

قوله^(٥): «وَلَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى لَا تُعْقَلُ صِحَّتُهُ» إلخ، هَذَا قَرِيبٌ مِنَ التَّضَرُّيْحِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ لَا يَنْتَظِمُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ.

قوله: «وَفَسَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ أَثَرَ الْفَاعِلِ» إلخ، وَتَفْصِيلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ

(١) أي: قول الجرجاني في «حاشيته» على «شرح حكمة العين»، وقد تقدّم نقل كلامه قبل صفحتين.

(٢) «حكمة العين» للكاتب (ص: ٣٣).

(٣) التالي: هو ما حُكِمَ بِمُلَازِمَتِهِ لغيره أو بِسَلْبِ مُلَازِمَتِهِ لغيره له حُكْمًا مُشْرُوطًا، كقولنا: «النهار موجود» من قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. كما في «المبين» في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين» للآمدي (ص: ٧٦).

والتالي هنا: هو لزوم الشك في وجود الماهية من الشك في وجود جاعلها، كما لا يخفى.

(٤) «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ٣٣).

(٥) أي: قول الجرجاني في «حاشيته» على «شرح حكمة العين».

المذكور في «الحواشي» المذبذبة، بقوله: «واعلم أنه قد يحصل من الشمس أثر في مقابلها في الخارج البتة، فالماهية هل هي كذلك بالنسبة إلى الفاعل أم لا؟

فيه خلاف؛ فذهب المشاؤون^(١) إلى أنها ليست بمجعولة بجعل جاعل، والرواقيون^(٢) إلى أنها مجعولة بجعل جاعل، ثم العقل يعتبر لها الوجود، ويصفها بصفة الوجود، مثلاً ماهية زيد التي هي معروضة للتشخيص تصدر عن الفاعل، ثم يصفها العقل بالوجود، والوجود ليس إلا اعتباراً عقلياً.

ثم قال: «وذهب المصنف إلى كون الإنسانية إنسانية هل هي بجعل جاعل أم لا؟ ولا شبهة في كون كل شيء ذلك الشيء^(٣)، ولا يكون أمثال هذا محل النزاع^(٤)». وهذا القول منه صريح في تصديق ما ذكرناه آنفاً.

والمراد من «الرواقين»: الإشراقيون، ويأتي في آخر هذه الرسالة بإذن الله تعالى^(٥) أن الإشراقيين من الحكماء من هم^(٦)؟

قوله: «بناء على أن أثره ثابت في الخارج» إلخ، يراد عليه: أننا سلمنا أن أثر

(١) سيأتي التعريف بهم عند المصنف في خاتمة هذه الرسالة.

(٢) في (ف): «والإشراقيون»، وكذا في المطبوع من «حاشية الجرجاني». وفي (ع) و(ل) ونسخة على حاشية (ف): «والرواقيون»، وهو ما يريد المصنف إثباته هنا جزماً، لأنه فسره بـ «الإشراقيين»، كما سيأتي قريباً.

(٣) قوله: «ذلك الشيء» سقط من المطبوع من «حاشية الجرجاني».

(٤) «حاشية لجرجاني» على «شرح حكمة العين» (ص: ٣٣).

(٥) ولكنه اقتصر هناك على قوله: «أصحاب الرواق: هم أهل المظال»، فيحتاج إلى مزيد بيان، وسأذكره في التعليق عليه هناك بإذن الله تعالى.

(٦) في (ع): «أن الإشراقيين من الحكماء»، وفي (ل): «أن الإشراقيين من هم»، والمثبت من (ف).

الجاعِلِ ثابتٌ في الخارج، لكن لا تُسَلَّمُ أنَّ الثَّابِتَ في الخارجِ هو الماهيةُ من حيث هي، بل هو الماهيةُ المخلوطةُ^(١)، أي: الشَّخْصُ الموجودُ في الخارج.

قوله: «ضرورة أن الوجود ليس بموجود في الخارج»، تغليلٌ قاصِرٌ؛ إذ لا يلزمُ من عَدَمِ صلاحيةِ الوجودِ لأنَّ يكونَ أثرُ الجاعِلِ: أن يَتَعَيَّنَ^(٢) نفسُ الماهيةِ للأثريةِ، وإنما يلزمُ ذلكُ أن لو انحصَرَ احتمالُ الأثريةِ فيهما^(٣)، وليس كذلك، فإن هاهنا احتمالاً آخرَ هو أظهرُ الاحتمالات، على ما نبَّهتُ عليه آنفاً.

وبالجُمْلَةِ، ما ذُكِرَ لا يصلحُ أن يكونَ مبنًى للمذهبِ المذكور.

وأما ما قيلَ^(٤) في ذلك: «كلُّ ما يُفَرَّضُ أنه أثرٌ للفاعِلِ ماهيةٌ من الماهيات»^(٥)، فليس بشيء، لأنهم فَرَّقُوا بينَ الماهيةِ والهويةِ^(٦)، والخلافُ

(١) وتسمى أيضاً: الماهيةُ بشرط شيء، وهي الماهيةُ إذا أُخِذَتْ بَقَيْدِ زائد، وهي موجودةٌ في الخارج بلا شك، كزيد وعَمْرُو من أفراد ماهية الإنسان. انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (١/ ٤٠٣)، و«شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٢٩٠)، أو (٣/ ٢٦) بحاشيته، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٤٢٤).

(٢) قوله: «أن يتعين» هو فاعلٌ «يلزم».

(٣) وهما الوجود والماهية.

(٤) على حاشية (ج) و(ف) و(ل) هنا تعليقٌ للمُصنِّف، ونصُّه: «قائله جلالُ الدين الدَّواني، ذكره في «شرح الزَّوراء». منه».

والزَّوراء: رسالة فلسفية صَنَّفَهَا العلامة الدَّواني (٨٣٠-٩١٨ أو ٩٢٨)، ثم شرحها، كما في «كشاف الظنون» (٢/ ٩٥٧).

(٥) «شرح الزوراء» للدَّواني، (لوحة ٤/ ١).

(٦) ذكر أبو البقاء الكفوي في «الكليات» (ص: ٩٦١): أن «ما به الشيء هو هو: باعتبار تحقُّقه يُسمَّى: حقيقةً وذاتاً، وباعتبار تشخيصه يُسمَّى: هويةً، وإذا أُخِذَ أعمُّ من هذا الاعتبار يُسمَّى: =

يَسْنُ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنْ مُتَعَلَّقَ الْجَعْلِ وَالتَّأثير: هل هو الأوَّل أم الثَّاني؟
وقد أَفصَحَ صاحِبُ «المواقف» عن هذا حيث قال: «(والجواب: أن المَجْعُولَ هو الوجودُ الخاصُّ) أي: هُوَيْتُهُ، (لا ماهيَّةُ الوجود)، فلا يَلْزَمُ مِنْ ارتفاعِ المَجْعُولِيَّةِ عن الماهياتِ بأسْرِها ارتفاعُ المَجْعُولِيَّةِ رأساً»^(١).

قوله^(٢): «بل بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَعَلَ الماهيَّةَ مَوْجُودَةً»، هذا ما أشارَ إليه ابنُ سينا بقوله: «الجاعِلُ لم يَجْعَلِ المِشْمَشَ مِشْمَشاً، بل المِشْمَشَ موجوداً»^(٣).

وقد رَدَّ عليه بعضُ الْمُتَصَلِّفِينَ^(٤) حيث قال في رسالته المُسمَّاة بِـ «الزُّوراء»: «العِلَّةُ للشيءِ بالحقيقة: ما يكونُ سَبَباً لِنَفْسِ ذلكَ الشيءِ، فإنَّ ما هو عِلَّةٌ لظهوره مثلاً فليسَ بالحقيقة عِلَّةً له، بل لوصفٍ من أوصافه، وهو ظاهرٌ. وَكَوْنُ الماهياتِ غيرَ مجعولةٍ - بِمَعْنَى: أَنْ كَوْنَ الإنسانِ إنساناً مثلاً غيرُ مُحتاجٍ إلى الفاعِلِ - لا يُنافي ما ذَكَرْناه؛ إذ نَعْنِي به أنها بذواتها أثَرُ الفاعِلِ، وبعدَ ذلكَ لا يحتاجُ إلى تأثيرٍ آخَرَ في كونها هي»^(٥).

= ماهية. وقد يُسَمَّى ما به الشيء هو هو: «ماهية»، إذا كان كُلياً، كما هيَّة الإنسان، و«هُويَّة» إذا كان جُزئياً، كهوية زيد، و«حقيقة» إذا لم يُعْتَبَر كُليُّته وجُزئيته. وانظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٧٤٥-١٧٤٦).

(١) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٩٨)، أو (٣/ ٤٣) بحاشيته.

(٢) أي: قول الجرجاني في «حاشيته» على «شرح حكمة العين».

(٣) تقدَّم نقله والكلامُ عليه عند المُصنِّف قَبْلُ.

(٤) على حاشية (ج): «جلال». والتَّصَلُّف: التمدُّح بما ليس عندك، ومجاورة قَدْر الظُّرف، والادِّعاء فوق ذلك تكبُّراً. كما في «القاموس» (صلف).

(٥) وذكر العلامة الدواني نَحْوَهُ في «حاشيته» على «شرح التجريد» للقوشي (ص: ٧٥)، فقال تعقيماً على كلمة ابن سينا المذكورة: «لَمَّا كان المعدومُ مسلوباً عن نفسه، فالجاعِلُ جَعَلَ =

وَنَفْيُ الْاِحْتِيَاجِ الْلاحِقِ^(١) لَا يُنَافِي الْاِحْتِيَاجَ السَّابِقَ^(٢). لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ أَخَذَ مُسَلِّمًا أَنَّ يَكُونُ لِلشَّيْءِ عِلَّةٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَهَلِ الْمُشَاجَرَةُ إِلَّا فِيهِ؟ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمَاهِيَّاتِ لَيْسَتْ بِمَجْعُولَةٍ» فَقَدْ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونُ لِنَفْسِ الْأَشْيَاءِ عِلَلٌ.

ثُمَّ إِنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: «وَنَفْيُ الْاِحْتِيَاجِ بِاعْتِبَارِ جَعْلِ الشَّيْءِ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْاِحْتِيَاجِ بِاعْتِبَارِ جَعْلِ الشَّيْءِ ذَلِكَ الشَّيْءَ»؛ إِذْ بِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَا اسْتَشْعَرَهُ مِنَ السُّؤَالِ بِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَيْرِ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ يَكُونُ مُسْتَعْنِيًا فِي حَقِيقَتِهِ عَنِ الْفَاعِلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ نَفْسُ حَقِيقَتِهِ مَجْعُولَةً؟ لَا بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَفْيُ الْاِحْتِيَاجِ الْلاحِقِ^(٣) لَا يُنَافِي الْاِحْتِيَاجَ السَّابِقَ».

قَوْلُهُ^(٤): «فَمَا هُوَ أَثَرُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ ثُبُوتُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ... إلخ، وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» حَيْثُ قَالَ: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْمَاهِيَّاتُ لَيْسَتْ بِمَجْعُولَةٍ» أَنَّهَا فِي حَدِّ أَنْفُسِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا جَعْلُ جَاعِلٍ وَتَأْثِيرُ مُؤَثِّرٍ، فَإِنَّكَ إِذَا لَحِظْتَ مَاهِيَّةَ السَّوَادِ وَلَمْ تُلَاحِظْ مَعَهَا مَفْهُومًا سِوَاهَا لَمْ يُعْقَلْ هُنَاكَ جَعْلٌ؛ إِذْ لَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَنَفْسِهَا حَتَّى يُتَصَوَّرَ تَوْشُّطُ جَعْلٍ

= الْإِشْغَاشُ مَشْمُوعًا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَكُنْ مِشْوَاعًا. فَمَرَادُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ الْجَعْلُ بِالذَّاتِ، فَكَوْنُهُ [فِي الْأَصْلِ: لِكَوْنِهِ، وَأَصْلَحْتُهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ] هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ تَأْثِيرِ جَدِيدٍ، أَيْ: بَعْدَ وَجُودِهِ. وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ أَثَرَ الْفَاعِلِ هُوَ الْمَاهِيَّةُ نَفْسُهَا، يَقُولُ: كَوْنُهَا مَوْجُودَةً أَيْضًا مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّأْثِيرِ الْجَدِيدِ، أَيْ: بَعْدَ التَّأْثِيرِ فِي الْمَاهِيَّةِ.

(١) فِي (ع): «الَّلَاتِقُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) «الزُّورَاءُ» لِلدَّوَانِي، (لَوْحَةُ ١ / ب).

(٣) فِي (ع): «الَّلَاتِقُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) أَيْ: قَوْلُ الْجِرْجَانِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «شَرْحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ».

بينهما^(١)، فتكون إحداهما مجعولة تلك^(٢) الأخرى. وكذا لا يتصور تأثير الفاعل في الوجود، بمعنى: جعل الوجود وجوداً، بل تأثيره في الماهية باعتبار الوجود، بمعنى: أنه يجعلها متصفة بالوجود، لا بمعنى^(٣): أنه يجعل أوصافها موجوداً متحققاً في الخارج، فإن الصبغ مثلاً إذا صبغ ثوباً، فإنه لا يجعل الثوب ثوباً، ولا الصبغ صبغاً، بل يجعل الثوب متصبغاً بالصبغ في الخارج، وإن لم يجعل أوصافه به موجوداً ثابتاً في الخارج، فليست الماهيات في أنفسها مجعولة، ولا موجوداتها أيضاً في أنفسها مجعولة^(٤)، بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة. وهذا المعنى مما لا ينبغي أن ينازع فيه^(٥). إلى هنا كلامه.

ولا يذهب عليك أن مبنی ما ذكره الغفول عن أن للجعل معنى آخر^(٦) لا يتعدى إلى مفعولين، ولا يقتضي الاثنينية، فالماهية باعتبار نفسها مع قطع النظر عن الوجود وسائر الأوصاف والاعتبارات تصلح أن تكون مجعولة بهذا النحو من الجعل.

بقي هاهنا شيء، وهو أنه فرق بين المثال والممثل؛ فإن في المثال أثراً

(١) في (ج) و(ل) و(ف): «حتى يتوسط جعل بينهما»، والمثبت من (ع) ونسخة على حاشية (ل)،

وكلاهما بمعنى، وأثرت ما أثبت لموافقة ما في «شرح المواقف».

(٢) في (ع): «فتكون إحداهما مجعولة دون تلك»، وهو خطأ.

(٣) من قوله: «جعل الوجود وجوداً» إلى هنا، سقط من (ج)، وقوله: «أنه يجعلها متصفة بالوجود، لا

بمعنى سقط من (ف) و(ل)، وكلاهما متصفة للمعنى.

(٤) سقط من (ج): «ولا موجوداتها أيضاً في أنفسها مجعولة».

(٥) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٣٠١-٣٠٢)، أو (٣/ ٥١-٥٢) بحاشيته.

(٦) وهو الخلق والإيجاد، كما تقدم في بداية هذه الرسالة.

خارجياً، وهو قيام الصنيع بالشوب في الخارج، مع قطع النظر عن اعتبار العقل وتصرفه، ولا كذلك الحال في الممثل، فإن ما بين الماهية والوجود من الاتصاف أمر اعتباري موقوف على اعتبار العقل وتصرفه، فقياس أحدهما على الآخر لا يخلو عن تمحل، فتدبر.

قوله^(١): «وللبحث مجال»، لعله أراد به ما في قوله: «لا من حيث هي» من تطرق المنع، فإن عدم كون الماهية - من حيث هي - أثراً لم يثبت بعد؛ لما عرفت أنه لا استحالة في كون الماهية مجعولة، بالجعل بالمعنى الذي لا يتعدى إلى مفعولين.

[مطلب في بيان أدلة منكري مجعولية الماهية]

استدل المنكرون لكون^(٢) الماهيات مجعولة على مذهبهم بوجهين:

أحدهما: ما نقلناه سابقاً عن «حكمة العين»^(٣).

والآخر: ما ذكر في «المواقف»، وهو: أنه «لو كانت الإنسانية مثلاً (بجعل جاعل لم تكن الإنسانية عند عدم جعل الجاعل إنسانية)، لأن ما يكون بالجعل لا يتحقق عند عدمه»^(٤)، (وسلب الشيء عن نفسه محال) بديهته^(٥).

(١) أي: قول الجرجاني في «حاشيته» على «شرح حكمة العين».

(٢) في جميع النسخ: «بكون»، وأصلحته بما أثبت.

(٣) وهو قوله: «إن الإنسانية لو كانت بجعل جاعل، للزم من الشك في وجوده الشك في كون الإنسانية إنسانية»، وسبق نقد المصنف له قبل صفحات.

(٤) في «شرح المواقف»: «لأن ما يكون أثراً للجعل يرتفع بارتفاعه قطعاً»، وقد استبدل بها المصنف ما ذكر، كما سيئنه عليه بعده مباشرة.

(٥) «المواقف» للإيجي (١ / ٢٩٧) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٣ / ٤٠) بحاشيته.

وإنما لم نُقل: «لأنَّ أثرَ الجعلِ يَرْتَفِعُ بارتفاعِهِ قَطْعاً» - كما قاله الفاضلُ الشريفُ في «شرحِهِ للمواقفِ»^(١) - لأنه لا يَنْطَبِقُ [على]^(٢) المُعلَّل، فإنَّ الارتفاعَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ العَدَمِ، والمُدَّعى عَدَمُ الإنسانيَّةِ عندَ عَدَمِ الجعلِ، لا ارتفاعُها عندَ ارتفاعِهِ. وزعمَ صاحبُ «المواقفِ» والشارحُ الفاضلُ: أنَّ هذا الوجهَ عامٌّ للبسيطِ والمُركَّبِ^(٣)، وفيه نَظَرٌ؛ إذ لا فسادَ في عَدَمِ كَوْنِ السَّريِرِ سَريراً مَثَلاً^(٤) عندَ عَدَمِ جَعْلِ الجاعِلِ، لا يُقالُ: «اللازمُ على تَقديرِ كَوْنِ ماهيَّةِ السَّريِرِ مجعولةً: أنَّ لا يكونَ السَّريِرُ سَريراً عندَ عَدَمِ الجعلِ، وذلك سَلْبُ الشَّيْءِ عن نَفْسِهِ»؛ لأنَّا نقولُ: بل اللازمُ حَيْثُ عَدَمُ كَوْنِ قِطْعِ الخَشَبِ سَريراً، لأنَّ^(٥) أثرَ الجعلِ المُتعلِّقِ بِحَقِيقَةِ السَّريِرِ هو ذلك الكَوْنُ. وأما في الماهيَّةِ البسيطةِ فليسَ شيئاً آخَرَ غيرَ نَفْسِها حتَّى تُسَلَبَ عنه عندَ عَدَمِ الجعلِ، فتَعَيَّنَ سَلْبُها عن نَفْسِها.

ثمَّ أجابا عنه بـ «أنا لا نُسلِّمُ استِحالةَ اللازمِ المذكورِ، فإنَّ المَعْدومَ في الخارجِ دائماً مُسَلوبٌ عن نَفْسِهِ دائماً»، فإذا ارتَفَعَ الجعلُ في وقتٍ أو دائماً ارتَفَعَتِ الإنسانيَّةُ كذلك، فيَصْدُقُ قولُنا: «ليستِ الإنسانيَّةُ إنسانيَّةً في الخارجِ»، ويكونُ صِدْقُ السَّالِيةِ الخارجيَّةِ بِعَدَمِ^(٦) الموضوعِ في الخارجِ، وليسَ ذلكَ بِمُحالٍ، (وإنَّما المُحالُ) هو الإيجابُ (المَعْدُول).

(١) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٩٧)، أو (٣/ ٤٠) بحاشيته.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق، ولم تَرُدْ في جميع النسخ.

(٣) حيثُ أورداه في تعليل المذهب الأول، وهو أنَّ الماهية غير مجعولة مطلقاً، سواء كانت بسيطة أو مركبة. وقد سبق نُقلُ المذاهب الثلاثة في المسألة.

(٤) وهذه ماهية مركبة.

(٥) في (ل): «لا أن»، وهو خطأ.

(٦) في «شرح المواقف»: «لعدم»، وكلاهما صحيح.

(وحاصله: أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ جَعْلِ الْجَاعِلِ تَرْتَفَعُ الْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ عَنِ الْخَارِجِ (رَأْسًا) وَبِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ إِيْجَابِيٌّ، بَلْ يَصْدُقُ سَلْبٌ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى سَلْبِ نَفْسِهَا عَنْهَا بِحَسَبِ الْخَارِجِ، (لَا أَنهَا^(١) تَتَقَرَّرُ) فِي الْخَارِجِ (مَعَ اللَّإِنْسَانِيَّةِ)، حَتَّى يَلْزَمَ صِدْقُ قَوْلِنَا: «الْإِنْسَانِيَّةُ لَا إِنْسَانِيَّةً»، (وَالْمُحَالُ هُوَ هَذَا الثَّانِي) الَّذِي هُوَ الْإِيْجَابُ الْمَعْدُولُ^(٢)، (وَالْأَوَّلُ) الَّذِي هُوَ السَّلْبُ (مِمَّا نَقُولُ بِهِ)^(٣). إِلَى هُنَا كَلَامُهُمَا.

وَأَرَادَ بِالْخَارِجِ: الْخَارِجَ عَنِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ، فَيَتَنَزَّهُ مَظْهَرِي النَّفْسِ أَمْرِي^(٤)

(١) فِي (ف): «لَأَنهَا»، وَفِي (ج): «لَا أَنهَا»، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

(٢) الْمَعْدُولَةُ: هِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ حَرْفُ السَّلْبِ فِيهَا جُزْءًا لَشَيْءٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوِ الْمَحْمُولِ أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، أَمَّا مِنَ الْمَوْضُوعِ فَتُسَمَّى: مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ، كَقَوْلِنَا: «الْآخِيُّ جَمَادٍ»، وَأَمَّا مِنَ الْمَحْمُولِ فَتُسَمَّى: مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ، كَقَوْلِنَا: «الْجَمَادُ لَا عَالِمٌ»، وَأَمَّا مِنْهُمَا جَمِيعًا فَتُسَمَّى: مَعْدُولَةُ الطَّرْقَيْنِ، كَقَوْلِنَا: «الْآخِيُّ لَا عَالِمٌ». كَمَا فِي «التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجَرَجَانِيِّ (ص: ٢٢٠).

وَعَلَيْهِ، فَالْإِيْجَابُ الْمَعْدُولُ هُنَا هُوَ: الْإِنْسَانِيَّةُ لَا إِنْسَانِيَّةً فِي الْخَارِجِ، وَالسَّلْبُ الْمَعْدُولُ هُنَا هُوَ: لَيْسَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ لَا إِنْسَانِيَّةً فِي الْخَارِجِ.

(٣) «الْمَوَاقِفُ» لِلْإِيْجِي وَ«شَرْحُهُ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ (١/ ٢٩٧)، أَوْ (٣/ ٤٠ - ٤١) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) فِي (ف) وَ(ل): «النَّفْسُ أَمْرِي»، وَسَقَطَ مِنْ (ع): «الْأَمْرُ».

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (ص: ٩١٢): «وَنَفْسُ الْأَمْرِ: مَعْنَاهُ: مَوْجُودٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ وُجُودَهُ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ مُعْتَبَرٍ وَقَرَضِي فَارِضٍ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ...، وَنَفْسُ الْأَمْرِ مُنْبِئٌ عَنِ التَّحْقِيقِ، وَالذَّهْنُ وَالْخَارِجُ: مَظْهَرَانِ لَهُ، فَظَهَرَ أَنَّ نَفْسَ الْأَمْرِ وَرَاءَ الذَّهْنِ وَالْخَارِجِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ دُونَهُ خَرُطُ الْقِتَادِ». وَانْظُرْ: «كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ» لِلتَّهَانَوِيِّ (٢/ ١٧٢٠).

وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ - وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْفَلَسَفَةُ وَبَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَفَاهُ أَكْثَرُهُمْ. وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهِ بِإِسْهَابٍ فِي «رِسَالَةِ الْمُصَنِّفِ» فِي =

- على أصل القائلين^(١) بالوجود الذهني - لا الخارج المُقابل للذهن. والخارج بذلك المعنى مُستعملٌ عندهم، فإنهم يقولون: الصدق: مُطابقةُ النسبةِ المعقولةِ من الكلامِ لِمَا في الخارج. ومُرادهم من «الخارج» ثمة: المعنى المذكور، على ما بيّن في محلّه^(٢).

وقد دلّ على أن المراد من «الخارج» هنا ما ذكرناه دلالة قاطعة قوله: «فلا يصدق عليها حكمٌ إيجابي، بل يصدق سلبُ جميع الأشياء»، وذلك أنه على تقدير أن يكون المراد من الخارج ما يُقابلُ الذهن لا يصح^(٣) هذا الكلام، لأن الإنسانية إذا ارتفعت

= تحقيق الوجود الذهني»، وقد عُنيتُ بتحقيقها ضمن هذا المجموع.

(١) في جميع النسخ: «على أصل عند القائلين»، ولها توجية لا يخلو عن بُعد، ويدولي أن لفظة «عند» من نسخة أخرى، فقد أشار ناسخ (ل) على الحاشية إلى نسخة فيها: «فيستظم مظهري النفس أمر عند القائل بالوجود الذهني».

(٢) يوضحه قول الإمام الفتازاني في «شرح المقاصد» (١/ ٣٩٢): «وليست صحة الحكم بمطابقته لِمَا في الأعيان؛ إذ قد لا يتحقق طرفا الحكم في الخارج، كما في الحكم بالأمور الذهنية على الأمور الذهنية أو الخارجية، كقولنا: الإمكان اعتباري ومقابل للامتناع، واجتماع النقيضين مُمتنع، وكقولنا: الإنسان مُمكن أو أعمى، ولا يكفي المطابقة لِمَا في الأذهان، لأنه قد يرتسم فيها الأحكام غير المُطابقة للواقع، فيلزم أن يكون قولنا: «العالم قديم» حقاً وصدقاً؛ لمُطابقته لِمَا في أذهان الفلاسفة، وهو باطل قطعاً.

بل المُعتبر في صحة الحكم مطابقته لِمَا في نفس الأمر، وهو المراد بالواقع والخارج، أي: خارج ذات المُدرك والمُخبر. ومعناه ما يُفهم من قولنا: هذا الأمر كذا في نفسه، أو ليس كذا؛ أي: في حد ذاته وبالنظر إليه، مع قطع النظر عن إدراك المُدرك وإخبار المُخبر، على أن المراد بالامر: الشأن والشيء، وبالنفس: الذات.

وانظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٤٥٦).

(٣) في (ل): «لا يصلح».

عَنِ الْخَارِجِ الْمُقَابِلِ لِلذَّهْنِ، وَلَمْ تَرْتَفِعْ عَنِ مَظْهَرِ آخَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، لَا يُسَلَبُ عَنْهَا جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْإِيجَابِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي بِحَسَبِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ النَّفْسِ الْأَمْرِيِّ^(١)، وَالَّتِي بِحَسَبِ مُطْلَقِ الْوُجُودِ الشَّامِلِ لَهُ وَلِلْخَارِجِيِّ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ وَجْهُ انْدِفَاعِ مَا قِيلَ^(٢): «فِيهِ بَحْثٌ، لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْقَائِلَةَ: «الْإِنْسَانِيَّةُ إِنْسَانِيَّةٌ» - وَكَذَا فِي كُلِّ مَا هِيَ - قَضِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ، فَسَالِبَتُهَا لَوْ صَدَقَتْ لِعَدَمِ الْمَوْضُوعِ صَدَقَتْ لِعَدَمِهِ فِي الذَّهْنِ.

وَالْحَاصِلُ^(٣): أَنَّ الْقَائِلَ بِمَجْعُولِيَّةِ الْمَاهِيَّةِ يَقُولُ: إِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِيَّةِ إِنْسَانِيَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِجَعْلِ الْجَاعِلِ، لَا أَنَّ كَوْنَهَا إِنْسَانِيَّةً فِي الْخَارِجِ بِهِ^(٤)، إِذْ مَا لَهُ حَيْثُ تَنَزَّلُ إِلَى مَجْعُولِيَّةِ الْهُيُوتِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْخَارِجِ عَيْنُ الْهُيُوتِ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَالنَّافِي بِمَجْعُولِيَّتِهَا يَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ مَجْعُولَةً لَمْ تَكُنِ الْإِنْسَانِيَّةُ إِنْسَانِيَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْجَعْلِ، فَحَيْثُ لَا يَتَنَجَّهُ الْجَوَابُ بِأَنَّ صِدْقَ السَّالِبَةِ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ^(٥). انْتَهَى.

(١) فِي نَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ (ل): «النَّفْسُ الْأَمْرِيَّةُ».

(٢) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) وَ(ف): «حَسَنٌ جَلْبِي»، وَعَلَى حَاشِيَةِ (ل): «الْقَائِلُ حَسَنٌ جَلْبِي رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَحَسَنٌ جَلْبِي: هُوَ الْعَلَامَةُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاهِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ حَمْزَةِ الْفَنَارِيِّ (٨٤٠ - ٨٨٦)، بَرَعَ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ، مِنْهَا «حَاشِيَةٌ» عَلَى «التَّلْوِيحِ» لِلْفَتَاوَانِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَ«حَاشِيَةٌ» عَلَى «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» لِلْجَرَجَانِيِّ فِي الْكَلَامِ. انْظُرْ: «الشَّقَائِقُ النِّعْمَانِيَّةُ» لَطَاشُكُورِيِّ زَادَةَ (ص: ١١٤ - ١١٥)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٢ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «حَاشِيَةِ حَسَنٍ جَلْبِي»: «وَبِالْجُمْلَةِ» بَدَلًا مِنْ «وَالْحَاصِلِ». وَلِلْمُصَنِّفِ تَعْقِيبٌ عَلَيْهَا فِيمَا سَيَأْتِي.

(٤) أَيُّ: بِجَعْلِ الْجَاعِلِ.

(٥) «حَاشِيَةُ حَسَنٍ جَلْبِي» عَلَى «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ (٣ / ٤١).

لأنَّ مَبْنَاهُ^(١) على حَمَلِ «الخارج» المذكور في الجوابِ على الخارج المُقَابِلِ^(٢) للذهن؛ لِكَوْنِهِ مُتَبَادِرًا إِلَى الذَّهْنِ، خُصُوصًا فِي قَوْلِهِ: «وَيَكُونُ صِدْقُ السَّالِيَةِ الْخَارِجِيَّةِ لَعَدَمِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ»، وَقَدْ عَرَفْتَ فُسَادَ ذَلِكَ الْمَبْنَى.

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ عِبَارَةَ «الْحَاصِلِ» لَمْ تُصَادَفْ^(٣) مَحْزَرًا^(٤)، لَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ»^(٥)، وَلَا فِي كَلَامِ الْمُعْتَرِضِ^(٦)، لِأَنَّ الْمُصَدَّرَ بِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَفْصِيلٌ مَا سَبَقَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

قَالَ الْكَاتِبِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُلَخَّصِ»: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْبَسَائِطَ هَلْ تَكُونُ بِجَعْلِ الْجَاعِلِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَجْعُولَةٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مَجْعُولَةٌ». وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى وَجْهِ تَخْصِيصِهِ الْخِلَافَ بِالْبَسَائِطِ، فَتَذَكَّرْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ:

(١) قوله: «لأنَّ مَبْنَاهُ ... إلخ»، تعليلٌ لقوله في بداية الفقرة التي قبل لقوله في بداية الفقرة التي قبل السابقة: «تَبَيَّنَ وَجْهُ انْدِفَاعِ مَا قِيلَ ...».

(٢) في (ف): «على الخارج القائل»، وهو تصحيف، وفي (ل): «على الخارج للخارج بل»، وهو خطأ.

(٣) في (ج): «تصادق»، وهو تصحيف.

(٤) الْمَحْزَرُ: موضع الحز، أي: الْقَطْع، يُقَالُ: قَطَعَ فَاصَابَ الْمَحْزَرَ، وَيُقَالُ مُجَازًا: تَكَلَّمَ أَوْ أَشَارَ فَاصَابَ الْمَحْزَرَ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٥/ ١١٠ - ١١١) (حز).

(٥) السالف نُقِلَ قَبْلَ صَفَحَاتٍ.

(٦) أي: حسن جلبي، وقد سلف نُقِلَ كَلَامُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ، وَسَلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ» بَدَلًا مِنْ «وَالْحَاصِلِ»، لَكِنْ يَبْقَى تَعْقِيبُ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ سَالِمًا، لِأَنَّ مَا بَعْدَ «بِالْجُمْلَةِ» لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَفْصِيلًا لِمَا سَبَقَ قَبْلُهَا، كَمَا أَنَّ مَا بَعْدَ «الْحَاصِلِ» لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

الأوّل^(١): لو كانت البسائط مجعولة لكأنت محتاجة إلى المؤثر، ولو كانت محتاجة إلى المؤثر لكأنت مُمكنة، لأنَّ عِلَّةَ الحاجةِ الإمكان، يَتَّبِعُ^(٢): لو كانت البسائط مجعولة لكأنت مُمكنة. لكنَّ التَّالِي^(٣) باطل، لأنَّ الإمكان أمرٌ إضافي، والأُمُورُ الإضافيَّة لا تَعْرِضُ للشيءِ إلَّا بالقياسِ إلى غيره، وليس في البسيط شيءٌ يَعْرِضُ للإمكان له بالقياسِ إليه، وإلَّا لَمَا كان بسيطاً، بل مُركَّباً.

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ البسيط لا يَعْرِضُ له الإمكان، فإنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ عُرُوضِ الأمرِ الإضافيِّ للبسيط أن يكون فيه شيءٌ يَعْرِضُ ذلك الأمرَ الإضافيَّ له بالقياسِ إليه، بل يجبُ أن يكونَ هناك أمرٌ يَعْرِضُ الأمرَ الإضافيَّ للبسيط بالقياسِ إليه. وإذا كانَ كذلكَ فَلِمَ لا يجوزُ أن يَعْرِضَ الإمكانُ للبسيط بالقياسِ إلى الوجود؟ فإنَّ مِنَ الماهياتِ ما هي بسائطٌ، مع أنه يَعْرِضُ لها الإمكان، على مَعْنَى: أنه لا يكونُ وجودُها ولا عَدَمُها مِنْ ذاتِها، بل مِنْ غيرِها». انتهى كلامه.

وهذا ما ذَكَرَهُ صاحبُ «المواقف» بقوله: «(والحلُّ) هو (أنَّ البسيطَ له ماهيةٌ ووجودٌ، فَاعْلَلَّ الإمكانَ يَعْرِضُ للماهيةِ) البسيطةِ (بالنسبةِ إلى الوجودِ)، فالإمكانُ يَفْتَضِي شيئين، لا جُزْأَيْنِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ عُرُوضُهُ للبسيط»^(٤).

ولا يخفى ما في عبارة «لعلَّ» مِنَ الرُّكَاكَةِ، فإنَّ حَقَّ المقام هو أن يُقَالَ: «فيجوزُ أن يَعْرِضَ الإمكانُ... إلخ».

(١) وسيأتي الوجه الثاني بعد ست صفحات.

(٢) زاد في (ع): «أنه»، والعبارة تستقيم بإثباتها وحذفها.

(٣) وهو كونها ممكنة.

(٤) «المواقف» للإيجي و«شرح» للشريف الجرجاني (١/ ٢٩٨)، أو (٣/ ٤٥) بحاشيته.

ثم إنني لا أرى وجهاً للجواب المذكور، لأن مراد المُستدِل أن يُقال: إن شرط^(١) المَجْعُولِيَّة هو الإمكان، فلو كانت الماهية البسيطة - مع قطع النظر عن الوجود - مجعولة، لكانت - مع قطع النظر عنه - ممكنة^(٢)، لكن التالي باطل، لأن الإمكان الثابت للماهية - مع قطع النظر عن الوجود - يستدعي جزأين، كما في المركَّب.

وإنما قلنا: لا بُدَّ للماهية البسيطة - على تقدير كونها مجعولة، مع قطع النظر عن الوجود - من الإمكان الثابت لها مع قطع النظر عنه، لأن الإمكان الثابت لها بالنظر إليه إنما يكون علةً لحاجتها باعتباره، لا لحاجتها في حدِّ نفسها، فإذا ثبت لها الحاجة لنفسها لا لوجودها لا بُدَّ لها من ثبوت الإمكان بحسب نفسها، لا بالقياس إلى الوجود، كما في المركَّب.

وعلى هذا التقرير لا اتجاه لِمَا ذُكِرَ في معرض الجواب، كما لا يخفى على ذوي الألباب.

وقال صاحب «المواقف»: «وقد اعتُرض عليه - أي: على الدليل المذكور - بأنه لو لم تكن البسائط مجعولة لم تكن المركَّبات مجعولة؛ إذ ليس المركَّب إلا مجموع البسائط، كما مرَّ - يعني: في مباحث التعريف^(٣) -، وأنه يُفْضَى إلى نفي المَجْعُولِيَّة بالكُلِّيَّة. لا يُقال: المَجْعُولُ انضمامها - أي: انضمام بسائط المركَّب بعضها إلى بعض^(٤) - أو وجودها^(٥)، لأننا نقول: ذلك أيضاً له ماهية، فهي إما

(١) في (ف) و(ل): «شرطية».

(٢) في جميع النسخ: «ممكناً»، وأصلحتها بما أثبت.

(٣) انظر: «المواقف» للإيجي و«شرح» للجرجاني (١/ ٢٩٣) أو (٣/ ٣٢) بحاشيته.

(٤) وهذا لفظ الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» (١/ ٢٩٨)، أو (٣/ ٤٤) بحاشيته.

(٥) أي: وجود الماهية المركَّبة من البسائط، كما ذكره السيّد الشريف في «شرح المواقف» (١/ ٢٩٨) =

بسيطة فلا تكونُ معجولةً، أو مُركبةً فيعودُ الكلامُ فيه وفي أجزائه^(١). انتهى.

والظاهرُ أن هذا الاعتراضَ مُعارضاً للدليل المذكور، لأنَّ حاصلَه إثباتُ خلافِ المُدعى - وهو أن تكونَ البسائطُ معجولةً - ببيانِ أنه على تقديرِ عَدَمِ معجوليَّتها يلزَمُ الفسادُ، وهو انتفاءُ المعجوليَّةِ بالكُلِّيَّةِ.

والشارحُ الأبهريُّ^(٢) - من تلامذة المُصنِّف^(٣) - حمَّله على النقصِ الإجمالي^(٤)،

= أو (٣/ ٤٤)، واختصره المُصنِّف.

(١) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٩٨)، أو (٣/ ٤٤) بحاشيته. وما ميَّزته به إلامات الاعتراض هو من زيادة المُصنِّف عليه.

(٢) العلامة الأصولي المتكلم سيف الدين أحمد الأبهري، له مُصنِّفات، منها «شرح المواقف» في الكلام، و«حاشية» على «شرح مختصر ابن الحاجب» للإيجي، و«شرح مفتاح العلوم» في البلاغة، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٦٤ و ١٨٥٣ و ١٨٩٣)، ولم أقف له على ترجمة مُفردة.

وهو غيرُ العلامة أثير الدين المُفضَّل بن عمر الأبهري السمرقندي (ت ٦٦٣)، صاحب المتن المعروف بـ «إيساغوجي»، فإنه مُتقدِّم على الإيجي (ت ٧٥٦) صاحب «المواقف».

(٣) يعني: الإمام عضد الدين الإيجي.

(٤) النقص: هو بيانُ تخلفِ الحكم المُدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المُعلَّل الدالَّ عليه في بعض من الصُّور.

فإن وقعَ المنعُ في مقدِّمة معيَّنة مُجرِّداً عن ذِكْرِ سَنَدِ المنع أو معَ ذِكْرِهِ سُمِّيَ: نقضاً تفصيلياً. وإن وقعَ بمنعٍ شيءٍ من مُقدِّمات الدليل على الإجمال - أي: بمنعٍ مقدِّمة غير معيَّنة - سُمِّيَ: نقضاً إجمالياً، كأن يقول: ليس دليلك بجميع مقدِّماته صحيحاً، ومعناه: أنَّ فيه خللاً، ولا بُدَّ أن يأتي على ذلك بشاهد، والشاهد: تخلفُ الحكم أو استلزامه المُحال. انظر: «التعريفات» للبرجاني (ص: ٢٤٥)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٧٢٤ - ١٧٢٥)، و«ضوابط المعرفة» للميداني (ص: ٤٣٧ - ٤٣٩)، وانظر أيضاً: رسالة المُصنِّف في «آداب البحث»، وقد عُنيَتْ بتحقيقها ضمن هذا المجموع.

وقد ردَّ عليه الشارحُ الفاضلُ بقوله: «والاعتراضُ مُعَارَضَةٌ»^(١)، ونُقِلَ عنه في «الحاشية»: «لا نَقْضُ إجماليٍّ، كما ذهبَ إليه الشارحُ الأبهريُّ؛ إذ لا يُمكنُ إجراءُ الدليلِ المذكورِ بعَيْنِهِ في المُركَّباتِ»^(٢). انتهى.

قيلَ^(٣): «فيه بحثٌ»^(٤)، لأنَّ النَقْضَ الإجماليَّ على وجهين: أحدهما: جريانُ الدليلِ في مَوْضِعٍ مع تخلفِ الحكمِ عنه. والثاني: استلزامُ تمامِهِ محذوراً^(٥). والمُتَنَبِّي هاهنا هو الأوَّلُ دونَ الثاني^(٦)،^(٧).

وليسَ بشيءٍ، لأنَّ المُعتَبَرَ في ثاني وَجْهِي النَقْضِ الإجماليِّ هو استلزامُ تمامِ الدليلِ الفسادَ بدونِ انضمامِ مُقدِّمةٍ^(٨) من الخارج. واستلزامُ الدليلِ المذكورِ الفسادَ بانضمامِ مُقدِّماتٍ من الخارج، كما لا يخفى على الناظرِ فيه. فكيلاً وَجْهِي النَقْضِ الإجماليِّ مُتَنَبِّي هاهنا.

نعم، في تعليلِ الشارحِ الفاضلِ^(٩) قُصُورٌ؛ حيثُ اقتصرَ فيه على بيانِ انتفاءِ

(١) «شرح المواقف» للرجزاني (١/ ٢٩٨)، أو (٣/ ٤٥) بحاشيته.

(٢) نقله العلامة حسن جلبي في «حاشيته» على «شرح المواقف» للرجزاني (٣/ ٤٥).

(٣) على حاشية (ف) و(ل): «القائل: حَسَنَ جَلْبِي».

(٤) ولفظُ العلامة حسن جلبي في «حاشيته» (٣/ ٤٥): «فيه تأمل».

(٥) كالذُّورِ أو التَّسْلُسلِ.

(٦) أي: فيكون نقضاً إجمالياً على المعنى الثاني له دون الأول.

(٧) «حاشية حسن جلبي» على «شرح المواقف» للشریف الجرجاني (٣/ ٤٥).

(٨) في (ج): «مُقَدِّمات»، والمُثَبَّت من سائر النسخ، وهو أجود.

(٩) وهو قوله: «إذ لا يُمكنُ إجراءُ الدليلِ المذكورِ بعَيْنِهِ في المُركَّبات».

أَحَدٍ وَجَهَيِ النِّقْضِ الإِجْمَالِيَّ^(١)، والحال في المتزول^(٢) أخفى مِنَ المذكور، كما لا يخفى.

وأما الجوابُ عن الاعتراضِ المذكورِ فبأنَّ يُقالَ: لا نُسلمُ أنه إذا لم تكن البسائطُ مجعولة لا يكونُ المركَّبُ مجعولاً.

قوله^(٣): «إذ ليس المركَّبُ إلّا مجموعَ البسائطِ»، قلنا: مُسلمٌ، لكن لا يلزمُ من عَدَمِ مجعوليّةِ كُلِّ منها^(٤) عَدَمُ مجعوليّةِ الكلِّ مِنْ حيثُ هو كُلُّ^(٥).

قالَ الفاضلُ الطُّوسِيّ - في ردِّ قولِ الإمامِ في «المُحصِّل»: «ولأنَّ الذاتَ أزليةً فلا تكونُ مقدورةً، والوجودَ حالٌ فلا يكونُ مقدوراً عندهم، أي: عندَ المُعتزلة، وإذا لم تقعِ الذاتُ ولا الوجودُ بالفاعلِ كانتِ الذواتُ الموجودةُ غنيّةً عن الفاعلِ»^(٦) - «أقولُ»^(٧): هم يقولون: جَعَلُ الذواتِ موصوفةً بالوجودِ أمرٌ زائدٌ عليها، كالتركيبِ الذي هو زائدٌ على الأجزاء، وهو بالفاعلِ، ولا يلزمُ مِنْ كَوْنِ الأفرادِ غنيّةً عن الفاعلِ كَوْنُ المركَّبِ غنيّاً عنه^(٨). إلى هنا كلامه. وقد خرجَ منه جوابٌ آخرٌ للاعتراضِ المذكورِ.

(١) وهو الوجه الأول.

(٢) وهو الوجه الثاني.

(٣) أي: قول صاحب «المواقف»، وقد سبق نقلُ كلامه قبل صفحتين.

(٤) في (ف) و(ل): «منهما»، والمُثَبَّت من (ع)، وهو الصواب، يعني: كَلَّ البسائطِ.

(٥) زاد في (ل): «عدم مجعوليّة الجزء»، وهي زيادة مُفحّمة.

(٦) «محصلُ أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين» للرازي (ص: ٥٦).

(٧) على حاشية (ج) و(ف) هنا تعليق للمُصنِّف، ونُصِّه: «مقول قول الطوسي. منه».

(٨) «تلخيص المُحصِّل» للتصير الطوسي (ص: ٧٧).

فإن قلت: التركيب أيضاً ماهية، فهي إما بسيطة فلا تكون مجعولة على ذلك التقدير، أو مركبة فيعود الكلام فيه وفي أجزائه البسيطة؟

قلت: نختار أن له ماهية بسيطة، لكنه مجعول باعتبار حدوثه، لا باعتبار ماهيته، وذلك الجعل عارضي^(١) نظراً إلى التركيب، لأن المجعول به: حدوثه، وهو عارض من عوارضه، وذاتي نظراً إلى المركب، لأن المجعول به: ذاته، فافهم هذا السر الدقيق.

ومن هنا تبين أن ما ذكر في «المواقف» مُصدراً بقوله: «لا يُقال»^(٢)، جواب صواب، إلا أن المصنف والشارح لم يتنبها لوجهه.

وقال الكاتب بعد إيراد النظر على الوجه السابق ذكره: «والأولى أن يقال في تقرير هذا الوجه: لو كانت البسائط مجعولة لكانت ممكنة؛ لِمَا مَرَّ، ولو كانت ممكنة لَمَا كَانَتْ هي مجعولة، بل إما وجودها أو عَدَمُهَا»^(٣)، لأنه حيثُذ معنى كونها ممكنة: أن كل واحد من وجودها وعَدَمِها من غيرها.

ويرد عليه: أنا سلمنا أن معنى كونها ممكنة: أن كل واحد من وجودها وعَدَمِها من غيرها، لكن لا يلزم منه أن لا تكون هي مجعولة، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت مجعوليتها باعتبار نفسها متافية لكون وجودها وعَدَمِها من غيرها، وذلك غير مُسلم، فإن من يقول: إن المجعول نفس الماهية، يقول: إن وجودها يتبع جعلها، فيكون من الغير، وكذا عَدَمُهَا، لأنه يتبع عَدَمُ الجعل، فافهم.

(١) في (ج) و(ع) و(ف): «عارض»، وهو خطأ.

(٢) سبق نقله قبل ثلاث صفحات.

(٣) أي: بل المجعول هو إما وجودها أو عَدَمُهَا.

ثُمَّ قَالَ ^(١): «الثاني ^(٢): لو كانت مجعولة لكان تحققها بواسطة تأثير المؤثر فيها، والتالي محال، فالمقدم مثله ^(٣).

أما الشرطية فظاهرة.

وأما استحالة التالي ^(٤)؛ فلأن تأثير المؤثر فيها متأخر عن احتياجها إلى المؤثر، واحتياجها إلى المؤثر متأخر عنها، لأنه نعت لها، والنعت متأخر عن المنعوت، فإذا تأثر المؤثر في البسيط متأخر عن تحققه، وما كان كذلك استحالة أن يكون تحققه بتأثير المؤثر فيه.

ولقائل أن يقول: لا نسلم وجوب تأخر النعت عن المنعوت، وإنما يجب ذلك أن لو كان النعت أمراً وجودياً، أما إذا كان اعتباراً عقلياً فجاز تقدمه على المنعوت، كالإمكان على وجود كل ممكن في الخارج، ولا نسلم أن احتياج الماهيات في حصول الوجود لها إلى المؤثر: أمر موجود في الخارج، بل هو عندنا من الاعتبار العقلية، فلم قلتم بأنه ليس كذلك؟ لا بد له من برهان. إلى هنا كلامه.

ولا يذهب عليك أن تأخير النعت عن المنعوت واجب بالضرورة، وإنكاره مكابرة، إلا أن المنعوت قد يكون نفس الماهية، فلا يجب تأخير النعت عن وجودها. وهذا لا يقدح في وجوب تأخير النعت عن المنعوت، والإمكان

(١) أي: الكاتب.

(٢) من الوجهين اللذين احتج بهما من قال: إن الماهيات البسيطة ليست مجعولة وقد تقدم نقل الأول منهما قبل ست صفحات.

(٣) سقط من (ع): «فالمقدم مثله».

(٤) وهو أن تحقق الماهية البسيطة بواسطة تأثير المؤثر فيها.

إنما يتقدّم على وجود المُمْكِنِ لأنه نَعَتْ للماهية من حيث هي، لا للماهية الموجودة، فهو واجب التأخير عن منوعته. وهذا كله ظاهر لا ينبغي أن يشتبه على مَنْ له تأمل صحيح.

فالصواب في الجواب عن الدليل المذكور أن يقال: إن مَنْ قال: «المَجْعُولُ نفسُ الماهية»، لا يقول: إن تأثير المؤثر فيها متأخر عن احتياجها إلى المؤثر، بل لا يقول بتأثير المؤثر فيها؛ إذ لا ماهية قبل التأثير حينئذٍ، فكيف يكون التأثير فيها؟ بل الماهية قبل تأثير الفاعل وجعل الجاعل إياها لا شيء مَخْصُصٌ لا^(١) تعيّن لها أضلاً، فأين الاتّصافُ بوصفٍ من الأوصاف؟ وبعد الجعل والتأثير تتعيّن وتكون شيئاً من الأشياء مُتَّصِفَةً بأوصافٍ تلزمها من حيث هي، كالإمكان والاحتياج ونحو ذلك، فتلك الأوصاف كلها في جانب المَجْعُولِ لا تحقّق لواحد منها قبل الجعل.

[مطلب في مناقشة ما حرّره الإيجي في هذه المسألة]

واعلم أن هذا المقام ممّا زلّ فيه أقدامُ الأفهام، وضلّ في بوادي^(٢) مبادئه^(٣) عقولُ الفحول، وقد زلّ فيه قدّمُ صاحبِ «المواقف»، فظلّ على مُرادِ القومِ غيرِ واقف، وهو يزعم أنه يُبَيَّنُّ فيه قدّمُ غيره! ومن عجائب الأحوال: أعمشُ كحال^(٤)، حيث قال:

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: «ولا».

(٢) البوادي: جمع بادية، وهي خلافُ الحَضَر، كالصحراء والبرية ونحوهما. واستعمالها هنا مجازاً، كما هو ظاهر.

(٣) أي: مبادئه، وأبقيتها على تسهيل الهمز؛ ليظهر الجنس بينها وبين ما قبلها.

(٤) الأعمش: ضعيفُ البصر، والكمّال: من يُكْمَلُ عينه أو عين غيره، من الكُمّل، وهو معروف.

«واعلم أن هذه المسألة مِنَ المَدَاحِضِ^(١) التي تَرْلُقُ فيها أقدامُ الأذهان، (ولأنَّ نريدُ أن نُثَبِّتَ أقدامَكَ فيها بإشارة خفية إلى تحرير مَحَلِّ النزاعِ وَمَنْشَأِ المذاهبِ، والحقُّ لا يَحْتَجِبُ عن طَالِيهِ بعدَ ذلك) التَّحْرِيرِ، (فنقولُ:

الحُكَمَاءُ لَمَّا قَسَمُوا الوجودَ إلى ذَهْنِيٍّ وخارجِيٍّ، وجَعَلُوا الماهيةَ المُمْكِنَةَ قابِلَةً لهما ولرَفْعِهما؛ رَأَوْا العَوَارِضَ) أي: الأمورَ التي تَعْرِضُ لتلك الماهية (ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ يَلْحَقُ الماهيةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ (هي) أي: (مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هُويَاتِهَا الخَارِجِيَّةِ) وعن وجودِها الذَّهْنِيِّ أيضاً؛ إذْ لَا مَدْخَلَ فِي ذَلِكَ اللَّحُوقِ لخصوصيةِ شيءٍ مِنَ الوجودَيْنِ، بل لِمُطْلَقِ الوجودِ، فَأَيْنَمَا وُجِدَتِ الماهيةُ كانت مُتَّصِفَةً به، (وذلك كالزَّوْجِيَّةِ للأربعةِ)، فإنها لازِمةٌ لماهيةِ الأربعةِ وعَارِضَةٌ لها، سواءً وُجِدَتِ الأربعةُ فِي الخارجِ أو فِي الذَّهْنِ، (فلو فُرِضَ أربعةٌ) موجودةٌ بِأَحَدِ الوجودَيْنِ (غَيْرِ زَوْجٍ لَمْ تَكُنْ أربعةً)، فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ^(٢). إلى هنا كلامه مشروحاً بِشَرْحِ الفاضلِ الشَّريفِ.

وفيه بَحْثٌ:

أما أَوَّلُ فُلَانِ الكلامِ فِي تَقْسِيمِ العَوَارِضِ، لَا فِي تَقْسِيمِ اللُّوْازِمِ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَعْرِضُ الماهيةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَا مَا يَلْزَمُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، حَتَّى لَا يَنْفَكَّ عنها.

(١) جَمْعُ مَدْحَضَةٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ. كَمَا فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١٨ / ٣٢٨) (دَحْضٌ).

(٢) «الْمَوَاقِفُ» لِلإيجي وَ«شَرْحُهُ» لِلشَّارِفِ الْجَرْجَانِي (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، أَوْ (٣ / ٤٥ - ٤٧) بِحَاشِيَّتِهِ.

فالشَّارِحُ الفاضِلُ لم يُصَبِّ في قوله: «فأينما وُجِدَتِ الماهيةُ كانت مُتَّصِفَةً به»، لأنه صَرِيحٌ في معنى اللُّزوم، والكلامُ فيما هو أعمُّ منه.

وأما ثانياً فلأنَّ فَرَضَ الأربعةِ غيرَ زَوْجٍ ليسَ بمُحالٍ، وإنَّ كانَ المَفْرُوضُ مُحالاً^(١)، فإنَّ اسْتِحَالَةَ الفَرَضِ^(٢) أيضاً مِنْ خواصِّ الذاتِي، وبها يُفَارِقُ الذَّاتِي لِإِزْمٍ^(٣) الماهية^(٤). ومُوجِبُ قوله: «فلو فَرَضَ أربعةٌ غيرَ زَوْجٍ لم تَكُنْ أربعةٌ» هو أن يكونَ الفَرَضُ المذكورُ مُحالاً، وقد عَرَفْتُ أَنَّهُ لا صِحَّةَ^(٥) له، فالصَّوابُ أن يُقالَ: «فلو كانت أربعةٌ غيرَ زَوْجٍ لم تَكُنْ أربعةٌ».

وأما ثالثاً فلأنَّ الشَّارِحَ الفاضِلَ زَعَمَ أنَّهُ لِمُطْلَقِ الوجودِ الشَّامِلِ للخارجيِّ والدُّهْنِي مَدْخِلاً في ثبوتِ هذا القِسْمِ لِمَعْرُوضِهِ، على ما أَفْصَحَ عنه بقوله: «بل لِمُطْلَقِ الوجودِ»، وأوضَحَهُ في «الحواشي» التي عَلَّقَها على «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» حيثُ قالَ: «اقْتِضاءُ الماهيةِ لشيءٍ واتِّصافُها به مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلى الوجودِ غيرِ مَعْقُولٍ، فإنَّ مِنَ المَعْلُومِ بالضرورةِ أنَّ ما لا ثبوتَ له بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ لا يَتَّصِفُ بِثبوتِ شيءٍ

(١) سقط من (ع): «وإن كان المفروض محالاً».

(٢) في (ل): «فَرَضَ الأربعة».

(٣) في (ج): «يلازم»، وهو خطأ.

(٤) الذاتِي: ما يَخْصُ الشيءَ وَيُمَيِّزُهُ عن جميع ما عداه. وهو - في اصطلاح المناطقة - جزء الماهية، أي: الجزء المُفْرَدُ المحمول على الماهية، وهو منحصرٌ في الجنس والفضل. فما هيَّة الإنسان: حيوان ناطق، والحيوانية: ذاتي فيه، وكذا النُّطق. ومن المستحيل رفعُ الذاتِي مع بقاء الماهية، لأنه لا يُتَصَوَّرُ انفكاكُ الشيء عن نفسه، بخلاف ارتفاع اللوازم، فإنه مُغايِرٌ لارتفاع الماهية تابع لها، فأمكن تصوُّر الانفكاك بينهما مع استحالته. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١/ ٨١٨-٨١٩).

(٥) في (ل): «حجة»، وهو تصحيف.

له، فليس معنى لازم الماهية: أنها متصفة به، سواء وجدت بأحد الوجودين أو لا، بل معناه: أنها أينما وجدت كانت متصفة به؛ إذ ليس لأحد الوجودين مدخل في الاقتضاء، بل مقتضي الماهية باعتبار مطلق وجودها. انتهى كلامه.

ويرد عليه: أنه يلزم حيثئذ أن لا يكون مطلق الوجود من العوارض؛ لانحصارها في الأقسام الثلاثة المذكورة، وهو ليس منها، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

وإنما قلنا: إنه «ليس منها»، لأن كلاً منها - على ما ذكر - مشروط بمطلق الوجود، ولو كان مطلق الوجود منها لزم أن يكون مشروطاً بنفسه.

قال الفاضل الدواني في «الحواشي» التي علقها على «الشرح الجديد للتجريد»: «اتصاف شيء بآخر في نحو من الوجود: إن وجب أن يتأخر عن اتصافه بذلك النحو من الوجود لزم أن لا يكون نفس الأمر ظرفاً للاتصاف بالوجود في نفس الأمر، وإلا تقدم على نفسه أو تسلسل»^(١). انتهى كلامه.

لا يقال: عروض الوجود المطلق للماهية إما في ضمن الخارجي أو الذهني، فاللازم على تقدير اشتراط عروض الوجود المطلق للماهية بالوجود المطلق: توقف عروضه لها في ضمن فرد على عروضه لها في ضمن فرد آخر، ولا مخذور فيه.

لأننا نقول: بل فيه مخذور؛ إذ يلزم حيثئذ ترتب تلك الأفراد إلى غير النهاية، وذلك باطل، وإن كانت تلك الأفراد أموراً اعتبارية، إذ يلزم حيثئذ - أي: على تقدير الاشتراط المذكور - أن يكون مجموعها مسبوقاً بفرد غير داخل في ذلك المجموع ولا خارج عنه؛ أمّا الأول فبحكم الاشتراط، فإن الشرط لا يكون إلا خارجاً عن

(١) «حاشية الدواني» على «شرح التجريد» للقوشي (ص: ٥٩).

المَشْرُوط، وأما الثاني فبحكم أنه مجموعُ الأفرادِ المُتَسَلِّسَةِ^(١)، فلو كانَ قَرْدٌ مِنْ تِلْكَ السُّلْسِلَةِ خَارِجاً عَنْهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ المَجْمُوعُ مجموعاً، وهو خِلَافُ المَقْرُوضِ، واللازمُ المذكورُ يَبِينُ البُطْلانَ.

ثُمَّ إِنْ مَسَاقَ كَلَامِهِ^(٢) صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ عَارِضِ المَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَا زِمَها مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَفِي أَنْ لَا زِمَ المَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُقْتَضَى المَاهِيَةِ. وَهَذَا الْأَخِيرُ مِمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ، فَضْلاً عَنْ حُجَّةٍ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى فَسَادِ الْأَوَّلِ^(٣).

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْاِقْتِضَاءَ فَرَعُ الوجودِ فِي الْمُقْتَضَى إِذَا كَانَ الْمُقْتَضَى أَمراً موجوداً، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ موجوداً، بَلْ أَمراً اعتبارياً، فَلَا حَاجَةَ فِي الْمُقْتَضَى إِلَى الوجودِ لِلْاِقْتِضَاءِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَنْقَبِضُ عَنْ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ مُقْتَضِياً لِمَوْجُودٍ^(٤)، وَلَا يَنْقَبِضُ عَنْ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِياً لِمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ.

نَعَمْ، ثَبُوتُ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لِلْمُقْتَضَى لَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وجودِهِ، فَصَرُورَةُ أَنْ ثَبُوتَ شَيْءٍ لَشَيْءٍ فَرَعُ ثَبُوتِ الْمُثَبَّتِ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ لِلشَّيْءِ الْأَوَّلِ ثَبُوتٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا، لَكِنَّ ثَبُوتَهُ لِلْمُقْتَضَى وَأَنْصَافِ الْمُقْتَضَى بِهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ لِلْاِقْتِضَاءِ، فَمَا اشْتَرَطَ فِيهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْاِقْتِضَاءِ، فَالْمَاهِيَةُ تُقْتَضَى الإِمْكَانَ وَنَحْوُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ بِلَا شَرْطِ الوجودِ، لَكِنَّهَا لَا تُنْصَفُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ وجودِها فِي أَحَدِ الْمَظْهَرَيْنِ.

(١) فِي (ع): «مجموع الوجودات المتسلسلة»، وَفِي (ل): «مجموع الوجود الأفراد المتسلسلة».

(٢) أَي: كِلَامِ الْعَقْلِ الْإِبْجِي فِي «المواقف»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ثَقُلُهُ قَبْلَ صَفْحَتَيْنِ.

(٣) وَهُوَ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ عَارِضِ المَاهِيَةِ وَلَا زِمَها.

(٤) فِي (ج): «تجويز أن يكون مقتضياً لما ليس بموجود»، وَلَا يَسْتَقِيمُ.

وصاحب «المواقف» واقفٌ على هذا المعنى، ولذلك لم يعتَبر في القسم الأول شرط الوجود أصلاً، على ما أفصح عنه قوله: «فلو فرض أربعة غير زوج لم تكن أربعة».

والشارح الفاضل لعدم وقوفه على ذلك السرِّ غير كلامه بزيادة قيد «الموجودة» في الأربعة المفروضة^(١)، فأفسده زاعماً أنه أصلحه!

فإن قلت: ليس تلك الأمور الاعتبارية ثابتة في نفس الأمر، وإن لم تكن موجودة في الخارج، فكيف يقتضيها ما لا وجود له أصلاً؟

قلت: نعم، لها وجود في نفس الأمر، يدلُّ على ذلك صدق الأحكام بالأمور الثبوتية عليها، ككونها أوصافاً ثابتة للغير ونحو ذلك، لكن كما لا دخل لوجودها في نفس الأمر في ثبوتها لموصوفاتها - على ما نبهت عليه آخفاً - كذلك لا دخل له في كونها مقتضيات موصوفاتها. ولما لم يكن الوجود معتبراً في جانب المقتضي وإن كان مقارناً له، لم يكن معتبراً في جانب المقتضي أيضاً وإن كان مقارناً له لازماً لا بد منه لأمر الانصاف.

ثم قال - أعني: صاحب «المواقف» - : «(وقسم آخر يلحق الوجود، أي: الهويات الخارجية) لا الماهية من حيث هي هي (نحو التناهي والحدوث للجسم، فإنه) أي: ما ذكر من التناهي والحدوث^(٢) (لا يلزم ماهيته) أي: ماهية الجسم من حيث هي، (بل وجوده) الخارجي، (فإن من تصور جسماً قديماً أو

(١) وذلك في قوله: «(فلو فرض أربعة) موجودة بأحد الوجودين (غير زوج لم تكن أربعة)»، كما سبق.

(٢) على حاشية (ج) و(ل) هنا تعليق للمصنف، ونصه: «عبارة الشارح: «أي: نحو ما ذكر». منه. يعني:

أنها بزيادة «نحو» وإسقاط «من التناهي والحدوث».

غير مُتَنَاهٍ لم يكن) ذلك الشَّخْصُ (مُنَاقِضاً^(١)) في نفسه، ولا مُتَصَوِّراً لِلْجِسْمِ غيرِ جِسْمٍ، كما لَزِمَهُ ذلك في تَصَوُّرِهِ أَرْبَعَةً غيرِ زَوْجٍ^(٢). إلى هنا كلامه مشروحاً بشرح الفاضل الشَّريف.

استدلَّ بَعْدَ لُزُومِ المَحْذُورِ المذكور، على التَّقْدِيرِ المَزيور، على عَدَمِ لُزُومِ التَّنَاقُضِ والحُدُوثِ لِمَاهِيَةِ الجِسْمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

وَمَبْنَى هَذَا الاستِدْلَالِ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا لازِمَيْنِ لَهَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ المَحْذُورِ، عَلَى التَّقْدِيرِ المذكور.

وفيه نَظَرٌ:

أَمَّا أَوَّلُهَا فَلِمَا مَرَّ أَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الذَّاتِي، لَا يُوجَدُ فِي لَازِمِ المَاهِيَةِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَيْثُ تَدَّيْنِ أَنَّهُ مَنْ تَصَوَّرَ جِسْماً مَوْجُوداً فِي الْخَارِجِ غيرِ حَادِثٍ، أَنْ يَكُونَ مُنَاقِضاً فِي نَفْسِهِ مُتَصَوِّراً لِلْجِسْمِ غيرِ جِسْمٍ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الحُدُوثِ إِلَى الجِسْمِ المَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ نِسْبَةُ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى مَاهِيَةِ الأَرْبَعَةِ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «فَإِنْ مَنْ تَصَوَّرَ جِسْماً قَدِماً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُنَاقِضاً فِي نَفْسِهِ وَلَا مُتَصَوِّراً لِلْجِسْمِ غيرِ جِسْمٍ، كَمَا لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي تَصَوُّرِهِ أَرْبَعَةً غيرِ زَوْجٍ»، لِأَنَّ الوجودَ فِي الْخَارِجِ مُعْتَبَرٌ فِي مَفْهُومِ القَدِيمِ، ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ^(٣) المَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، فَتَصَوُّرُ الجِسْمِ قَدِماً: تَصَوُّرُهُ مَوْجُوداً فِي الْخَارِجِ غيرِ حَادِثٍ.

ثُمَّ قَالَ: «(وَقَسَمٌ) ثَالِثٌ يَلْحَقُ المَاهِيَةَ (باعتبارِ وجودِها فِي الذَّهْنِ) أَيِ:

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَفِي «المَوَاقِفِ»: «مُنَاقِضاً»، وَسَيُكْرَرُهَا الْمُصَنِّفُ: «مُنَاقِضاً».

(٢) «المَوَاقِفِ» لِلإِسْجِي وَ«شَرْحُهُ» لِلْجِرْجَانِي (١/ ٢٩٩)، أَوْ (٣/ ٤٧ - ٤٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «الوجود فِي الْخَارِجِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ج).

يَكُونُ لْخُصُوصِيَّةِ^(١) الوجودِ الذَّهْنِيِّ مَدْخَلٌ فِي عُرُوضِهِ لِلْمَاهِيَةِ، (نَحْوُ الدَّائِيَةِ
وَالْعَرَضِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ) الْعَارِضَةِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الذَّهْنِ بِشَرْطِ
وُجُودِهَا فِيهِ^(٢)»^(٣).

وَقَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ^(٤) فِي «شَرْحِهِ» بَعْدَ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ: «فَلَا يُحَازِي بِهِ أَمْرٌ
فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ»^(٥).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَعْقُولَ الثَّانِي شَرْطُهُ أَنْ لَا يُعْقَلَ إِلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ مَفْهُومٍ يُعْتَبَرُ
عُرُوضُهُ لَهُ، صَرَّحَ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ بِذَلِكَ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرح
المَطَالِعِ»^(٦)، وَالْقِسْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْعَوَارِضِ لَا يَلَزِمُهُ ذَلِكَ^(٧)؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ أَنَّ
الْعَوَارِضَ الذَّهْنِيَّةَ لَا تَعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ مَعْرُوضَاتِهَا، وَالْأَمثلةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا تُفِيدُ.

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) وَ(ف) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «عِبَارَةُ الشَّارِحِ: «وَيَكُونُ بِخُصُوصِهِ». مِنْهُ».
قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «شرحِ المَوَاقِفِ» (١/ ٢٩٩) أَوْ (٣/ ٤٨) بِحَاشِيَّتِهِ: «يَكُونُ
لْخُصُوصِيَّةِ»، فَلَعَلَّ «بِخُصُوصِهِ» مَصْحُفَةٌ عَنْ «لِخُصُوصِيَّةِ»، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى
وُجُودِ حَرْفِ الْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ فِي بَدَايَةِ عِبَارَةِ الشَّارِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عِبَارَةُ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ فِي «شرحِ المَوَاقِفِ»: «الْعَارِضَةُ لِلْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الذَّهْنِ، وَلَيْسَ فِي
الْخَارِجِ مَا يُطَابِقُهَا»، وَيَبْدُو أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَصَرَّفَ فِيهَا.

(٣) «المَوَاقِفِ» لِلإِيْجِيِّ وَ«شَرْحِهِ» لِلْجَرَجَانِيِّ (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، أَوْ (٣/ ٤٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) زَادَ فِي (ل): «رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٥) «شرحِ المَوَاقِفِ» لِلْجَرَجَانِيِّ (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، أَوْ (٣/ ٤٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٦) انْظُرْ: «الْحَاشِيَةُ الْكُبْرَى» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ عَلَى «شرحِ المَطَالِعِ» لِلْقُطْبِ الرَّازِيِّ التَّحْتَانِيِّ
(ص: ٤٩ - ٥٠) وَ«المَطَالِعِ» مَتْنُ صَنْفَةِ الْأَرْمَوِيِّ فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ.

(٧) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) وَ(ل) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «أَرَادَ نَفْيَ ثُبُوتِ هَذَا الزُّرُومِ، لِأَنَّ مُوجِبَ
الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ ثُبُوتُهُ مِنْهُ».

وَمَنْ قَالَ^(١) فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ: «إِنَّ الْعَوَارِضَ الذَّهْنِيَّةَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ تَعَقُّلُهَا عَنْ تَعَقُّلِ مَعْرُوضَاتِهَا»، لَمْ يُصَبِّ فِيهِ، حَيْثُ تَجَاوَزَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْمُنَاقَشَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَوَازِ تَعَقُّلِ تِلْكَ الْعَوَارِضِ قَبْلَ تَعَقُّلِ مَعْرُوضَاتِهَا، وَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى جَوَازِ تَعَقُّلِهَا مُنْفَكًّا عَنْ تَعَقُّلِ مَعْرُوضَاتِهَا^(٢).

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ: «فَلَا يُحَازِي بِهِ أَمْرٌ فِي الْخَارِجِ»، صَرِيحٌ فِي تَرْثِيبِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، عَلَى الشَّرْطِ الْمَزْبُورِ.

فَعَلَى هَذَا، لَا وَجْهَ لِعَدْوِهِ أَمْرًا آخَرَ مُعْتَبَرًا فِي حَدِّ الْمَعْقُولِ الثَّانِي، حَتَّى يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ قَيْدَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» حَيْثُ قَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا تَكُونَ مَعْقُولَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُعَقَّلَ عَارِضَةً لِمَعْقُولٍ آخَرَ فِي الذَّهْنِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْخَارِجِ مَا يُطَابِقُهَا»^(٣).

لَأَنَّ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ مَا «يَجِبُ أَنْ يُعَقَّلَ عَارِضًا لِمَعْقُولٍ آخَرَ فِي الذَّهْنِ» لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَوَارِضِ الذَّهْنِيَّةِ الَّتِي لِخُصُوصِيَّةِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ مَدْخَلَ فِي عُرُوضِهَا لِمَعْرُوضَاتِهَا، لِأَنَّ مَا يَصِحُّ عُرُوضُهُ لِمَعْرُوضِهِ فِي الْخَارِجِ يَجُوزُ أَنْ يُعَقَّلَ عَارِضًا لَهُ فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَكُونُ بَحِثٌ لَا يُمَكِّنُ تَعَقُّلَهُ إِلَّا عَارِضًا لَهُ فِي الذَّهْنِ.

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ل): «قَائِلُهُ: الْجَلَالُ الدَّوَانِيُّ»، وَعَلَى حَاشِيَةِ (ج) وَ(ف): «جَلَالٌ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ل): «وَلَا حَاجَةَ فِيهَا... مَعْرُوضَاتِهَا».

(٣) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، (لَوْحَةُ ٣٣/ب - ١/٣٤).

وبما قَرَرْنَاهُ اتَّضَحَ ما في قوله في «الحاشية» المذكورة: «وكلُّ ما يُعَقَّلُ في الدَّرَجَةِ الأولى فهو مَعْقُولٌ أوَّلٌ، موجوداً كانَ أو مَعْدوماً، مُرَكَّباً أو بسيطاً. وكذا ما لا يُعَقَّلُ إلا عَارِضاً لغيره إذا كانَ في الخارجِ ما يُطابِّقُه، كالإضافاتِ إذا قِيلَ بَتَحَقُّقِهَا في الخارجِ»^(١) مِنَ الخَلَلِ، لأنه لا يخلو مِن:

أن يكونَ مُرادُه مِن قوله: «وكذا ما لا يُعَقَّلُ إلا عَارِضاً لغيره»: أن يُقالَ: وكذا ما لا يُعَقَّلُ إلا عَارِضاً، سواءً كانَ عَرُوضُه له في الذَّهْنِ أو في الخارجِ. فلا وَجْهَ له؛ إذ حَيْثُ لا يكونُ له مَسَاسٌ للمَقامِ، لأنَّ الكلامَ فيما عَرُوضُه في الذَّهْنِ خَاصَّةً.

أو يكونَ مُرادُه أن يُقالَ: وكذا ما لا يُعَقَّلُ إلا عَارِضاً لغيره في الذَّهْنِ. فلا صِحَّةَ له؛ لَعَدَمِ انتِظامِه مَعَ الشَّرْطِ المذكورِ، فإنَّ ما يكونُ كذلك لا يكونُ موجوداً في الخارجِ، ضَرُورَةً أنَّ الموجودَ في الخارجِ مِنَ العَوَارِضِ يُمَكِّنُ أن يُعَقَّلَ عَارِضاً في الخارجِ، ولا يَلْزَمُ أن لا يُعَقَّلَ إلا عَارِضاً في الذَّهْنِ.

ثمَّ قالَ - أعني: صاحبُ «المواقِفِ» -: «(فنبَّهوا) بقولهم: إنَّ الماهياتِ غيرُ مَجعولة (على أنَّ المَجعُولِيَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ الهُويَّةَ لا الماهيَّةَ) أي: هي مِن عَوَارِضِ الوجودِ الخارجِيِّ - أو الذَّهْنِيِّ»^(٢) - لا مِن عَوَارِضِ الماهيَّةِ مِن حيثُ هي هي، (فلو تُصَوِّرُ) مَثَلاً (إنسانَ غيرَ مَجعولٍ لم يَكُنْ) ذلكَ المُتصَوِّرُ (لا^(٣) إنساناً)، حتَّى يَلْزَمَ التَّنَاقُضُ، (وأرادوا) يعني: هؤلاءِ النَّافِيسَ (بالمَجعُولِيَّةِ الاحتِياجَ إلى الفاعِلِ)

(١) «حاشية الشَّريف الجرجاني» على «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحه ٣٤/١).

(٢) قوله: «أو الذَّهْنِي» زيادةٌ مِنَ المُصنِّفِ رحمِه الله على كلامِ الشَّريف الجرجاني، وسيَتَعَقَّبُه فيها قريباً.

(٣) سقط من (ع): «لا»، ولا بُدَّ من إثباتها.

المُوجِد^(١)، وهذا كلامٌ حقٌّ لا مِرْيةَ فيه، لأنَّ الاحتياجَ إلى الفاعِلِ المُوجِدِ من لوازمِ الوجودِ دونَ الماهيةِ^(٢). إلى هنا كلامه.

فإن قُلْتَ: الوجودُ فرْعُ الاحتياجِ، ضرورةً أنه فرْعُ التأثيرِ، وهو فرْعُ الاحتياجِ، وفرْعُ الفرعِ فرْعٌ، فكيف يكونُ الاحتياجُ من لوازمِ الوجودِ المُتفرِّعةِ عليه؟

قلتُ: ما يتقدَّمُ على الوجودِ^(٣) هو الاحتياجُ إلى الغَيْرِ مُطلقاً مُعلَّلاً بالإمكانِ، وما هو من لوازمِ الوجودِ المُتأخِّرِ عنه هو الاحتياجُ إلى العِلَّةِ المُعَيَّنة التي أوجَدَتِ المَعْلُولَ، فإنَّ المُمكنَ قبلَ وجوده، بل قبلَ تأثيرِ العِلَّةِ فيه^(٤): مُحتاجٌ إلى عِلَّةٍ ما، ولذلك يَصِحُّ أن يَتَوَارَدَ عليه العِلَلُ المُستَحِلَّةُ على سبيلِ البَدَلِ، وبعدَ تأثيرِ العِلَّةِ المُعَيَّنة فيه يَحْدُثُ له احتياجٌ إلى خُصوصِ تلكِ العِلَّةِ، ولذلك لا يَصِحُّ أن يَتَعَاقَبَ عليه عِلَّتَانِ؛ بأن يَحْدُثَ بإحدهما، وَيَبْقَى بالأُخرى بعدَ انعدامِ الأولى. فافهم هذا، فإنه من لطائفِ الأسرارِ التي خَلَتْ عنها دَفَاتِرُ القُومِ.

(١) في حاشية (ج) و(ل) هنا تعليق للمُصنِّف، ونصُّه: «قيدُ «المُوجد» لم يُذكر في شرح الفاضل الشريف، ولا بُدَّ منه. منه». قلت: لكنَّه مذكور في المطبوع منه (١/ ٣٠٠) أو (٣/ ٤٩) بحاشيته!

(٢) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٠٠)، أو (٣/ ٤٨ - ٤٩) بحاشيته.

(٣) في (ج): «الموجود»، وهو خطأ.

(٤) على حاشية (ل) هنا فائدة، وهي: «كلمة «بل» بعد الإثبات لِصَرْفِ الحكمِ عن المَعْطُوفِ عليه إلى المَعْطُوفِ، نَحْوُ: جاءني زيدٌ بل عَمَرُو، أي: بل جاءني عَمَرُو، فحكمُ المَجيءِ فيه للمَعْطُوفِ دونَ المَعْطُوفِ عليه. جامي».

يعني: العلامة النحويّ المُفسِّرُ نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي (٨١٧ - ٨٩٨)، وقد ذكر ذلك في كتابه «الفوائد الضيائية» وهو «شرح كافية ابن الحاجب» (٢/ ٣٠١).

وبه يَنْحَلُّ الإشْكَالُ المذكورُ في المسألة الأولى، تَقْرِيرُهُ^(١): أَنَّ الْمَعْلُولَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْعِلَلِ بَعَيْنِهَا أَوْ لَا. فَعَلَى الْأَوَّلِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ بِدُونِهَا، فَلَا يَكُونُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْعِلَلِ الْمُسْتَقِلَّةِ كَافِيَةً فِي وَجُودِهِ، وَالْمَقْرُوضُ خِلَافُهُ. وَعَلَى الثَّانِي، لَا تَكُونُ تِلْكَ الْعِلَّةُ عِلَّةً لَهُ، لِأَنَّ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ لَا يَكُونُ عِلَّةً لَهُ، وَهَذَا أَيْضاً خِلَافُ الْمَقْرُوضِ.

وَوَجْهُ الانْجِلَالِ ظَاهِرٌ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، فَتَدَبَّرْ.

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الشَّارِحَ الْفَاضِلَ قَالَ - فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ»: «إِنَّمَا تَلْحَقُ الْهُوِيَّةُ لَا الْمَاهِيَّةُ» -: «أَي: هِيَ مِنْ عَوَارِضِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ»، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْقُصُورِ، فَإِنَّ حَقَّ الْمَقَامِ حَيْثُذِي - أَي: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْهُوِيَّةِ: الْوُجُودَ الْخَارِجِيَّ، كَمَا تَوَهَّمَهُ - أَنْ يَنْفِي كَوْنَهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ» مِنَ الْهُوِيَّةِ: مَا يَعُمُّ الْوُجُودَيْنِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، لَا مَا يَخْصُصُ الْخَارِجِيَّ، لِأَنَّ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ أَيْضاً مِمَّا تَحْتَاجُ الْمَاهِيَّةُ فِي الْإِتِّصَافِ بِهِ إِلَى الْعِلَّةِ، فَالْمَجْعُولِيَّةُ - بِمَعْنَى الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمُوجِدِ - يَتَنَظَّمُ، وَعَدَمُ اخْتِصَاصِ الْهُوِيَّةِ بِالْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَائِلِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ مِنْ «الشَّرْحِ» الْمَذْكُورِ: «إِنَّ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُدْرَكَةَ بِالْحَوَاسِّ مُنْحَازَةً عَنْ غَيْرِهَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْهُوِيَّةِ مَعاً، وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ خَارِجِيَّةٍ، بَلْ ذَهْنِيَّةٌ»^(٢).

(١) أَي: تَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ.

(٢) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ (١ / ٢١٦ - ٢١٧)، أَوْ (٢ / ٦٩) بِخَاشِيَّتِهِ.

ثم قال - أعني: صاحب «المواقف»: «وقال بعضهم - وقد أرادوا بالمَجْعُولِيَّةِ الاحتياج إلى الغير) سواء كان فاعلاً مؤجداً أو جزءاً مقوِّماً: (إنها)^(١) أي: المَجْعُولِيَّةُ بهذا المعنى (تَلَحُّقُ الماهية المركَّبة) لذاتها، مع قطع النظر عن وجودها، (فإن الاحتياج إلى جزئها) الدَّاخلِ في قوامها (يَلْحَقُها لِنَفْسِ مفهومها) من حيث هو هو (قطْعاً)، فأينما وُجِدَتِ الماهية المركَّبة كانت مُتَّصِفَةً بالاحتياج إلى الغير، بخلاف البسيطة؛ إذ ليس لها هذا الاحتياج اللازم للماهية، وإن اشتركتا في الاحتياج اللازم للوجود.

وأرادوا بقولهم: «الإمكان لا يعرض للبسيط؛ إذ ليس فيه شيان»: أن الاحتياج العارض للماهية المركَّبة في حد ذاتها، مع قطع النظر عن وجودها، لا يتصورُ عروضة للماهية البسيطة. وهذا أيضاً كلامٌ صوابٌ لا شبهة فيه^(٢). إلى هنا كلامه.

وفيه بحثٌ، وهو أن مُوجِبَ ما ذكره من أن لِحُقُوقَ المَجْعُولِيَّةِ بالمعنى المذكور للماهية المركَّبة لذاتها^(٣) مع قطع النظر عن وجودها: هو أن لا يكون لمُطَلِّقِ الوجود أيضاً مدخلٌ في لِحُقُوقِها للماهية، وهذا خلاف ما قرره الشارحُ الفاضلُ فيما تقدَّم؛ من أن لمُطَلِّقِ الوجود مدخلاً في لازم الماهية من حيث هيَ أيضاً.

فالصَّوابُ أن يُقالَ: إنها^(٤) تَلَحُّقُ الماهية المركَّبة لذاتها، لا لوجودها، وإن كان

(١) على حاشية (ج) و(ل) هنا تعليق للمُصنِّف، ونُصِّه: «كلمة «إن» مع اسمها وخبرها: مقول القول. منه».

(٢) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٠٠)، أو (٣/ ٤٩) بحاشيته.

(٣) قوله: «لذاتها» متعلِّقٌ بخبر «أن» المحذوف، أي: أن لِحُقُوقَ المَجْعُولِيَّةِ للماهية المركَّبة كائنٌ لذاتها.

(٤) أي: المَجْعُولِيَّةِ.

في لِحْوَقِهَا إِيَّاهَا لَا بُدَّ مِنَ الْوُجُودِ، فَإِنْ مَدَّخَلَهُ فِي اللَّحُوقِ لَا فِي اللَّاحِقِ. فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ مِنَ الدَّقَائِقِ.

ثُمَّ قَالَ: «(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَاهِيَّةُ مَجْعُولَةٌ مُطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَتْ مُرَكَّبَةً أَوْ بَسِيطَةً، (وَقَدْ أَرَادُوا عُرُوضَ الْمَجْعُولِيَّةِ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ) أَي: لِرَادُّوْهَا أَنْ الْاِحْتِيَاجَ عَارِضَ لَهَا، أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عُرُوضُهُ لِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ أَوْ لِلْوُجُودِ، وَأَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُوْجِدِ أَوْ الْجُزْءِ الْمُقَوْمِ. وَهَذَا أَيْضًا كَلَامٌ صِدْقٌ لَا شَكَّ فِيهِ»^(١). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ مَشْرُوحًا.

ثُمَّ قَالَ الشَّارِحُ الْفَاضِلُ: «هَذَا تَقْرِيرٌ مَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَفِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الْبَحْثَ عَمَّا يَلْحَقُ الْمَاهِيَّةَ؛ أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ، أَوْ مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِهَا الْخَارِجِيِّ أَوِ الدَّهْنِيِّ؟ جَارٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ لَوَاحِقِهَا، فَلَيْسَ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْبَحْثِ بِالْمَجْعُولِيَّةِ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ. وَأَيْضًا كَمَا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْمُمَكِّنَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْفَاعِلِ فِي وُجُودِهَا الْخَارِجِيِّ، كَذَلِكَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهَا الدَّهْنِيِّ، فَالْمَجْعُولِيَّةُ - بِمَعْنَى الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْفَاعِلِ - مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ الْمُمَكِّنَةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهَا أَيْنَمَا وُجِدَتْ كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهَذَا الْاِحْتِيَاجِ، سَوَاءً كَانَ اتِّصَافُهَا بِهِ بَيِّنًا أَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ، وَإِنْ فُسِّرَ الْمَجْعُولِيَّةُ بِأَنَّهَا الْاِحْتِيَاجُ إِلَى الْفَاعِلِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ؛ كَانَ الْكَلَامُ صَحِيحًا، وَالتَّقْيِيدُ تَكْلُفًا»^(٢). انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَقَدْ أَصَابَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا^(٣)، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا^(٤)؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبُوتِ

(١) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٠٠)، أو (٣/ ٤٩ - ٥٠) بحاشيته.

(٢) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٠١)، أو (٣/ ٥٠ - ٥١) بحاشيته.

(٣) وهو أن تخصيص البحث المذكور بالمَجْعُولِيَّةِ ليس له كثير فائدة.

(٤) وهو أن الماهية الْمُمَكِّنَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْفَاعِلِ أَيْنَمَا وُجِدَتْ، فَالْمَجْعُولِيَّةُ مِنْ لَوَازِمِهَا مُطْلَقًا.

الاحتياج إلى الفاعل في الوجودين أن تكون المجعولية - بمعنى الاحتياج إلى الفاعل - من لوازم الماهية الممكنة.

والتعليل الذي ذكره بقوله: «فإنها أينما وجدت» إلخ قاصراً، لأن في لازم الماهية من حيث هي أمراً آخر وراء ما ذكره، وهو أن تكون الماهية مقتضية له من حيث هي هي، وذلك الأمر مفقود هاهنا، وقد نبّه عليه صاحب «المواقف» بقوله: «إنما تلحق الهوية لا الماهية، فلو تصوّر إنسان غير مجعول لم يكن لا إنساناً»^(١)، فإنه لو كانت الماهية من حيث هي مقتضية^(٢) للمجعولية بالمعنى المذكور، كما أن الأربعة من حيث هي مقتضية للزوجية؛ لما افتترقتا في الحكم المذكور، وهو قوله: «فلو تصوّر إنساناً... إلخ».

وأيضاً مراده من «الاحتياج إلى الفاعل» المذكور في تفسير المجعولية: الاحتياج إلى الفاعل المعين، وقد بينّا لك فيما سبق أن ذلك الاحتياج إنما يثبت للمعلول بعدما أتر العلة فيه، والمعلول هو الهوية دون الماهية، فالاحتياج المذكور من لواحق الهوية لا الماهية، فكيف يكون من لوازمها؟

(١) «المواقف» للإيجي (١/ ٣٠٠)، أو (٣/ ٤٨) بحاشيته.

(٢) في (ج): «متصفة»، وهو تصحيف.

[خاتمة]

واعلم أن المراد من المشائين^(١) المذكورين فيما سبق: السالكون في مسلك النظر من تلاميذ أفلاطون^(٢)، ومقدمهم أرسطو^(٣)، ولذلك قال الشيخ^(٤) في «الإشارات» لأرسطو: «صاحب المشائين»^(٥)، لا لأنه أستاذهم، كما توهمه الفاضل

(١) على حاشية (ل) هنا فائدة، وهي: «الحكماء المشاؤون: هم الذين كانوا مشائين في ركاب أفلاطون، متعلمين منه العلم والحكمة بطريق المباحثة. والإشراقيون: هم الحكماء الذين أشرقت بواطنهم الصافية بالرياضة والمجاهدة من باطن أفلاطون، حاضرين مجالسه متوجهين إلى باطنه الصافي المتحلي بالعلوم والمعارف، مستفيدين منه بالتوجه إلى باطنه، لا بالمباحثة والمناظرة. عماد لحاشية المطالع».

يعني: عماد الدين محمد بن يحيى بن علي الفارسي، له حاشية على «مطالع الأنظار» للشمس الأصفهاني، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١١١٧).

(٢) رُسمت في (ج) و(ل): «أفلاطون»، وأشار في حاشية (ل) إلى نسخة فيها: «أفلاطون»، وهو ما وقع في (ع) و(ف)، وكلاهما صواب، فقد قال ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» (ص: ٧٩): «يقال: فلاتن وأفلاتن وأفلاطون».

وهو فيلسوف يوناني معروف (٣٤٧-٤٢٧ قبل الميلاد)، ولمزيد من التفصيل في أخباره يُنظر: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص: ٢٠-٢٨)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص: ٧٩-٨٦)، و«نزهة الأرواح وروضة الأفراح» للشمس الشهرزوري (١/ ١٦٨-١٨٧).

(٣) الفيلسوف اليوناني المشهور، (٣٨٤-٣٢٧ قبل الميلاد)، ولمزيد من التفصيل في أخباره يُنظر: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» للقفطي (ص: ٢٨-٤٨)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص: ٨٦-١٠٦)، و«نزهة الأرواح وروضة الأفراح» للشمس الشهرزوري (١/ ١٨٨-٢٠٦).

(٤) يعني: ابن سينا (٣٧٠-٤٢٨).

(٥) انظر: «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا (٢/ ٤٧٧) بشرح الإمام الرازي، و(٣/ ٢٢٩) =

السَّمَرَقَنْدِيُّ^(١) حَيْثُ قَالَ فِي «شرح الصَّحَاف»: «إِنَّ الْمَشَائِينَ طَائِفَةٌ مِنْ تَلَامِيذِ أَرِسْطُو، كَانُوا يَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ مَاشِينَ؛ لِعَدَمِ فُرْصَتِهِمْ فِي^(٢) الْجُلُوسِ لِازْدِحَامِ الْأَكَابِرِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ أَفْصَحَ عَمَّا ذَكَرْنَا فِي «تَوَارِيخِ الْحُكَمَاءِ»^(٣)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا بَعْدَ بَيَانِ مَشَائِي أَقَادِمِيَا^(٤): «وَأَمَّا الْمَشَاوُونَ الْمُطْلَقُ^(٥): هُمْ أَهْلُ لَوْقِينَ^(٦)، وَكَانَ أَفْلَاطُونُ يُلَقَّبُ الْحِكْمَةَ لَهُمْ مَاشِيًا^(٧)؛ تَعْظِيمًا لَهَا، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَرِسْطُو، فَسُمِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْمَشَائِينَ.

وَأَصْحَابُ الرِّوَاقِ: هُمْ أَهْلُ الْمِظَالِّ^(٨).

= بِشرح النصير الطوسي.

(١) الْحَكِيمُ الْمُنْطَقِيُّ الْمُهَنْدِسُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَفِ الْجَسِينِي (ت بعد ٦٩٠هـ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ

التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّمْلِيْقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ».

(٢) فِي (ج) وَ(ف) وَ(ل): «عِنْدَ»، وَسَقَطَتْ مَعَ كَلِمَةِ «الْجُلُوسِ» مِنْ (ع)، وَأَصْلَحْتُهَا مِنْ تَعْلِيْقِ الدُّكْتُورِ

أَحْمَدُ الشَّرِيفُ عَلَى «الصَّحَافِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص: ٢٣٦)، فَقَدْ نَقَلَهَا هُنَا عَنْ «شرح الصحائف» عَلَى

الصُّوَابِ.

(٣) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ كِتَابَ الشَّهْرَسْتَانِي، فَالْنَّصُّ بَعَيْنُهُ فِي كِتَابِهِ «الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ» (٢/ ١٠٠).

(٤) فِي (ج) وَ(ف) وَ(ل): «بَيَانِ الْمَشَائِينَ مَاذَا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي (ع): «بَيَانِ الْمَشَائِينَ أَقَادِمِيَا»،

وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الصُّوَابِ، وَأَصْلَحْتُهَا عَلَى الْإِضَافَةِ مِنْ «الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِي (٢/ ١٦٠)،

إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ: «أَقَادِمِيَا»، وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتُ، فَهِيَ اسْمُ مَوْضِعٍ فِي الْيُونَانِ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ لَفْظُ

«أَكَادِيمِيَّة» وَنَحْوُهُ.

(٥) يَعْنِي: مُطْلَقًا.

(٦) فِي (ج) وَ(ف) وَ(ل): «مَوْقِينَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) وَكَذَا ذَكَرَ الْقَفْطِيُّ (ت ٦٤٦) فِي «إِخْبَارِ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الْحُكَمَاءِ» (ص: ٢٠ و ٢٦).

(٨) فِي (ل): «الْمِضَالِ»، وَفِي (ج): «الضَالِ»، وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ.

وكان لأفلاطون^(١) تعليمان: تعلِيمُ كَلَيْس، وهو الروحاني الذي لا يُدرك بالبصر، ولكن بالفكرة اللطيفة. وتعلِيمُ كَأَيْس، وهو الهَيُولانيات. إلى هنا ما ذُكِرَ فيها. ولعلَّ الوجْة في تعلِيمِ أفلاطونَ الحِكْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ لأصحابِ النَّظَرِ مِنْ تلاميذِهِ ماشياً هو أنَّ في الحركة البدنيَّة - باعتبار ما فيها من تسخين الدِّماغ - نوعٌ مُعاوَنَةٌ في الحركة الفكريَّة وسُرْعَتِها^(٢).

= والمظال: جمعُ مظلة، والرواق: بكسر الراء وضمتها: بيتٌ كالفسطاط أو سقفٌ في مُقدِّم البيت، كما في «القاموس» (روق).

هذا، وسبق في أثناء الرسالة تفسيرُ المُصنِّفِ للرواقين بالإشراقيين. والإشراقيون: هم قومٌ من الفلاسفة يؤثرون طريقَ أفلاطون وما له من الكشف والعيان، على طريقة أرسطو وما له من البحث والبرهان، كما قال الإمام التفتازاني في «شرح المقاصد» (٣/ ٦١)، وانظر: «المعجم الفلسفي» (١/ ٩٤).

ولا يتنافى هذا مع تعريف الرواقين بأنهم: قومٌ من الفلاسفة يُنسبون إلى الفيلسوف اليوناني زينون (٣٣٦ - ٢٦٤)، ففلسفة الرواقين فلسفة أخلاقية، تقوم على المجاهدة، ولا تعتنى كثيراً بالاستدلالات المنطقية، كما يُعرَف من «تاريخ الفلسفة اليونانية» للدكتور يوسف كرم (ص: ٢٩٨ - ٣١٠)، ومن الدراسات المُتخصِّصة بهم، كـ «الفلسفة الرواقية» للدكتور عثمان أمين.

(١) رُيِّسَتْ في (ج): «أفلاطون»، وفي (ل): «أفلاطين»، وأشار في الحاشية إلى نسخة فيها: «أفلاطون»، وسبق الكلام فيه.

(٢) زاد بعدها في (ج): «اللَّهُمَّ كما يَسَّرْتَ لنا التحرير، يَسِّرْ لنا الإذعان والتقدير»، وفي (ع): «تمت الرسالة بحمد الله وعونه». وفي (ل): «تمت الرسالة بعون الله تعالى، وله الحمد والثنا، ولنبيه محمَّد صلى الله عليه أفضل الصلاة والسلام الأسنى». وفي (ف): «اللَّهُمَّ كما يَسَّرْتَ لنا التحرير، يَسِّرْ لنا الادِّعاء [كذا] والتقدير. تم. قد وقع الفراغ من هذه الرسالة الموسومة بماهية المجعولة [كذا]، على يد الحقيق عطاء الله الفقير، في ليلة الاثنين الثاني من شهر جمادى الآخر سنة ست وسبعين وتسع مئة من هجرة النبوة».

رِسَالَةٌ فِي
تَحْقِيقِ الْإِيْسِ وَاللَّيْسِ


تَالِیْتُ الْعِلْمَ

ابن کمال باشا



تَطْبِيعُ مَحْفُوقَةٍ عَلَى أَرْبَعِ نِجَاطٍ

تَجْوِيقٌ وَتَقْلِيقٌ
الدكتور حمزة البكري


كَلَامُ الْبَيِّنَاتِ




مکتبہ بغدادی وھبی (ب)



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مکتبہ راغب پاشا (ر)



مكتبة جامعة إسطنبول (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ذي العزة والكبرياء، وجب وجوده فلم تنله شائبة عدم ولم تلحقه شائبة فناء، والصلاة والسلام على خير من أظلت الخضراء، وأقلت الغبراء، سيدنا محمد إمام الأولياء، ومقدم الأصفياء، وعلى آله الشرفاء، وأصحابه الكرماء، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الجزاء.

وبعد:

فهذه رسالة دقيقة المغزى، بعيدة المرمى، صنفها العلامة الجامع بين الحكمة والكلام، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ) رحمه الله الملك العلامة، في مسألة الأيس والليس، وهي من خفايا المسائل التي أغفلها كثير من أهل التحقيق، وما تنبه لها جماعة من أهل التدقيق. والرسالة صغيرة الحجم، فلا حاجة إلى التعريف بمحتواها في هذه المقدمة الموجزة.

وهي ثابتة النسبة إلى المصنف جزماً، فقد ذكرها وأحال عليها في «رسالته في زيادة الوجود»^(١)، كما ذكرها حاجي خليفة^(٢) وعزاها إلى المصنف.

(١) كما ذكر المصنف مسألة الأيس والليس مختصرة في بداية «رسالته في بيان معنى الجعل» بما يشعُر باتحاد قائل ذلك الكلام مع مصنف هذه الرسالة. وهذا استثناس، وما ذكرته في صلب المقدمة صريح غير مُحوج إلى غيره.

(٢) في «كشف الظنون» (١/ ٨٤٩).

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على أربع نُسخ خطية، الأولى: نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزتُ إليها بالحرف (أ)، والثانية: نسخة مكتبة بغداد دي وهيي، ورمزتُ إليها بالحرف (ب)، والثالثة: نسخة جامعة إسطنبول، ورمزتُ إليها بالحرف (ج)، والرابعة: نسخة مكتبة راغب باشا، ورمزتُ إليها بالحرف (ر).

وأما عنوانها فقد خَلَّتْ عنه النسخة (ر)، وجاء في (أ) بلفظ: «رسالة الأيس والليس»، وفي (ج) بلفظ: «هذه الرسالة في تحقيق الأيس والليس»، وفي (ب) بلفظ: «رسالة مَرْغُوبَةٍ في تحقيق معنى اللَّيْسِ وَالْأَيْسِ، للعلامة الرَّومِيَّ شمس الدِّين أحمدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ كمال باشا»، وأثبتُ ما في (ج) لموافقة تسمية المُصنِّف لها حيثُ أحال عليها في «رسالته في زيادة الوجود» بلفظ: «رسالتنا المَعْمُولَة في تحقيق الأيس واللَّيس».

ولعلَّ تقديم «الأيس» فيه على «اللَّيس» من حيثُ الرُّتبة؛ لِشَرَفِ الوجود على العدم، وإلا فمرتبة اللَّيس مُتَقَدِّمَةٌ زَمَانًا على مرتبة الأيس.

والحمدُ لله في البَدْءِ والخَتَامِ، وصلاته وسلامه على خير الأنام.

المُحَقِّق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لله المُتَوَحِّدِ بالوجوبِ والمُتَفَرِّدِ بِالْقَدَمِ، الذي أَخْرَجَ الْعَالَمَ إِلَى نُورِ
الْأَيْسِ والوجودِ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْسِ والعَدَمِ، والصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ أَوْلَادِ آدَمَ، وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا تَعَاقَبَ الْأَنْوَارُ وَالظُّلُمُ.
وبعدُ:

فهذه رسالةٌ مُرَبَّيَّةٌ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى اللَّيْسِ وَالْأَيْسِ، فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْفُضَلَاءِ، حَتَّى ضَلُّوا فِيهِ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ، فَنَقُولُ وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ:

اعْلَمْ أَنَّ الْمُمَكِّنَ - وَهُوَ مَا لَا يَقْتَضِي ذَاتُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً وَلَا أَنْ يَكُونَ مَعْدُوماً
- لَمَّا كَانَ صَالِحاً لِأَنْ يَتَوَارَدَ عَلَيْهِ الوجودُ والعَدَمُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، لَا جَرَمَ كَانَ فِي
حَدِّ نَفْسِهِ عَارِياً عَنْهُمَا، لَا بِمَعْنَى: أَنَّ وَاحِداً مِنْهُمَا لَيْسَ عَيْنُهُ وَلَا جُزْءُهُ؛ إِذْ لَا^(٢) يَكْفِي
هَذَا الْمَعْنَى فِي تَضْحِيحِ تِلْكَ الصَّلَاحِيَّةِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِداً مِنَ الوجودِ والعَدَمِ
لَا زِمَاً لِذَاتِهِ^(٣) مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَمَّا كَانَ قَابِلاً لِلْآخِرِ صَالِحاً لِأَنْ يَحْصُلَ لَهُ، مَعَ

(١) زاد في (ج): «وبه نستعين».

(٢) سقط من (ب): «لا»، وكذا سقط من «حاشية العطار» على «شرح المتعلي على جمع

الجوامع» (٢/ ٤٩٣).

(٣) أي: لذات المُمَكِّنِ.

تَحَقُّقِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ حَيْثُذ. بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّ مَاهِيَّةَ الْمُمَكِّنِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا - وَهِيَ مَرْتَبَةُ مَعْرُوضِيَّتِهَا لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ^(١) - خَالِيَةٌ عَنْهُمَا غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي خُلُوءِ مَرْتَبَةِ عَقْلِيَّةٍ عَنِ النَّقِيضَيْنِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا^(٢) بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، إِنَّمَا الاسْتِحَالَةُ فِي خُلُوءِ وَقْتٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُمَا^(٤).

وَبِهَذَا تَنْحَلُّ شُبْهَةُ الْأَشْعَرِيِّ فِي زِيَادَةِ الْوُجُودِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، تَقْرِيرُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوُجُودُ زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ عَارِضًا لَهَا لَكَانَ الْمَاهِيَّةُ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - غَيْرَ مَوْجُودَةٍ، أَيْ: كَانَتْ فِي مَرْتَبَةِ مَعْرُوضِيَّتِهَا لِلْوُجُودِ خَالِيَةً عَنِ الْوُجُودِ، فَكَانَتْ مَعْدُومَةً^(٥)، أَيْ: كَانَتْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ مَوْصُوفَةً بِالْعَدَمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، فَيَلْزَمُ حَيْثُذُ اتِّصَافُ الْمَعْدُومِ^(٦) بِالْوُجُودِ، وَإِنَّهُ تَنَاقُضٌ.

لَا بِمَا^(٧) ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ»، وَهُوَ: «أَنَّ الْمَاهِيَّةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، بِمَعْنَى^(٨): أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الْوُجُودِ وَلَا

(١) أَيْ: مَرْتَبَةُ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ر): «مُتَّصِفًا».

(٣) فِي (ج): «بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ الْمُمْكِنَ» إِلَى هُنَا، نَقْلَهُ الْعَطَّارُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٢/٤٩٣).

(٥) فِي (أ): «مَعْرُوضَةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) سَقَطَ مِنْ (ج): «لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، فَيَلْزَمُ حَيْثُذُ اتِّصَافُ الْمَعْدُومِ».

(٧) عَلَى حَاشِيَةِ (ب) وَ(ر) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: «بِهَذَا»، أَيْ: لَا تَنْحَلُّ تِلْكَ الشُّبْهَةُ بِمَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ مِنْهُ».

(٨) فِي (ر): «لَا بِمَعْنَى»، وَهُوَ خَطَأٌ.

عَيْنَ الْعَدَمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا دَاخِلًا فِيهَا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَائِدٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا اعْتَبِرَ مَعَهَا الوجودُ كَانَتْ موجودَةً، وَإِذَا اعْتَبِرَ مَعَهَا ^(١) الْعَدَمُ كَانَتْ مَعْدُومَةً، وَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ مَعَهَا شَيْءٌ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا موجودَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ. وَلَا نَعْنِي بِهِ: أَنَّ الْمَاهِيَّةَ مُنْفَكَّةٌ عَنْهُمَا مَعًا، حَتَّى يَلْزَمَ الْوَاسِطَةُ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي دَفْعِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ.

نعم، قَوْلُ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ»: «وَالْحُلُّ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - لَا موجودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ» ^(٣)، صَالِحٌ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ التَّحْقِيقِ الْقَاطِعِ لِعِرْقِ الشُّبْهَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ لَا يُقَالُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَاهِيَّةِ فِي مَرْتَبَةِ الْمَعْرُوضِيَّةِ الوجودُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْعَدَمُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْوَاسِطَةُ، وَأَيْضًا لَا مَعْنَى لِلْعَدَمِ إِلَّا سَلْبُ الوجودِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنْ لَيْسَ لَهَا الوجودُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ثَبَتَ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ فِيهَا».

لَأَنَّا نَقُولُ: نَقِيضُ وجودِها فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ: سَلْبُ وجودِها فِيهَا، عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْمُقَيَّدِ ^(٤)، لَا سَلْبُ وجودِها الْمُتَصِّفُ ذَلِكَ السَّلْبُ بِكَوْنِهِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ،

(١) سقط من (أ) و(ج): «الوجود كانت موجودة، وإذا اعتبر معها».

(٢) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٤٠)، أو (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) بحاشيتي السيلكوتي وحسن جلبي.

(٣) «المواقف» للإيجي (١/ ٢٤٠)، أو (٢/ ١٢٨) بحاشيته.

(٤) نَفْيُ الْمُقَيَّدِ: هُوَ مَا يَرْجَعُ انْتِفَاؤُهُ إِلَى انْتِفَاءِ قَيْدِهِ، سِوَاهُ كَانَ انْتِفَاؤُهُ بَانْتِفَاءِ مَجْمُوعِ الْقَيْدِ وَالْمُقَيَّدِ أَوْ بَانْتِفَاءِ نَفْسِ الْقَيْدِ فَقَطْ، كَمَا فِي «الْكَلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ (ص: ٨٨٩).

ومثاله: مَا زِيدَ أَقْبَلَ ضَاحِكًا، وَلِلْعَرَبِ فِيهِ طَرِيقَانِ: أَكْثَرُهُمَا: نَفْيُ الْقَيْدِ، وَهُوَ الْحَالُ، فَيَكُونُ الضَّحْكُ =

أعني: النَّفْيُ الْمُقَيَّدُ^(١)، فلا يَلْزَمُ من انتفاءِ الأوَّلِ تحقُّقُ الثاني؛ لبقاءِ احتمالِ آخر، وهو أن لا يكونَ اتِّصافُها بالوجودِ ولا اتِّصافُها بالعدمِ في تلكَ المَرْتَبَةِ.

والتَّحْقِيقُ: أن سَلَبَ الوجودِ عن شيءٍ في زمانٍ يَسْتَلْزِمُ الاتِّصافَ بالعدمِ في ذلكَ الزَّمانِ، وإلَّا لَزِمَ خُلُوهُ في ذلكَ الزَّمانِ عن طَرَفِي النَّقِیْضِ، وهو مُحالٌ. أما سَلَبُ الوجودِ عنه في مَرْتَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ فلا يَسْتَلْزِمُ اتِّصافَهُ بالعدمِ في تلكَ المَرْتَبَةِ، على أن تكونَ المَرْتَبَةُ ظَرْفَ الاتِّصافِ^(٢)، فإن خُلُوَ المَرْتَبَةِ عن النَّقِیْضِیْنِ - بِمَعْنَى: أنه ليسَ شيءٌ منهما في تلكَ المَرْتَبَةِ - غيرُ مُحالٍ، بل واقعٌ، على ما نَبَّهْتُ عليه فيما تَقَدَّمَ.

وَيَشْهَدُ لذلكَ شَهادَةً لا مَرَدَّ لها: أن كُلَّ مَعْلُولٍ بَسِيطٍ مُتَأَخِّرٌ عن عِلَّتِهِ التَّامَّةِ، فلا وجودَ له في مَرْتَبَةِ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ، ولا عَدَمَ له فيها أيضاً، وإلَّا يَلْزَمُ تَخَلُّفُ المَعْلُولِ عن عِلَّتِهِ التَّامَّةِ، ضَرُورَةً أن الوجودَ والعدمَ لا يَجْتَمِعَانِ في زمانٍ، فإذا قَارَنَ أَحَدُهُما العِلَّةَ التَّامَّةَ يكونُ الآخرُ في زمانٍ آخر.

وإذا تَحَقَّقَتْ أنَ لِلْمُمْكِنِ ذاتاً خاليةً عن الوجودِ والعدمِ، في مَرْتَبَةٍ هِيَ مَرْتَبَةُ أَصَالَتِها ومَعْرُوضِيَّتِها لهما، فقد وَقَفَتْ على مُرادِ القَوْمِ من قولهم: الإنسانيَّةُ مِن حَيْثُ هِيَ إنسانيَّةٌ لَيْسَتْ إِلَّا الإنسانيَّةُ، وليسَتْ موجودةً ولا معدومةً، ولا واجِدةً ولا كثيرةً، ولا شيئاً مِنَ المُتَقَابِلَاتِ.

= منفيّاً، وزيدٌ قد أَقْبَلَ غيرَ ضاحِك. والثاني: نَفْيُ القَيْدِ والمُقَيَّدِ، فيكونُ زيدٌ لم يَضَحَك ولم يُقْبَل. كما في «البحر المحيط» للزرَكشي (٣/ ٢٥٥).

(١) النَّفْيُ الْمُقَيَّدُ: وهو ما سُلِّطَ القَيْدُ فيه على النَّفْيِ نَفْسِهِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَتَتْهُمُ أَهْوَاءُهُمْ يَبْذُلُونَ جَهْدًا لِّمَن أَلْفَرُوا مَالًا مِّنْ أَلْفِهِمْ وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ لَفَاسَتْ فِيهَا سُلُوفٌ مِّنْ آلِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَهْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْذَرُونَ اللَّهَ ط﴾ [البقرة: ١٢٠]، فنَفْيُ الوليِّ والنَّصِيرِ مُقَيَّدٌ بشرطِ اتباعِ أهوائهم.

(٢) في (ب): «طرف الاتِّصاف»، وهو خطأ، وفي (ر): «ظرفاً للاتِّصاف»، وهو مستقيم أيضاً.

وَعَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ فِي مَسْرُوحٍ مَا ذَكَرَ^(١): «عَلَى مَعْنَى أَنَّ شَيْئاً مِنْهُمَا لَيْسَ نَفْسَ تِلْكَ الْمَاهِيَةِ وَلَا دَاخِلاً فِيهَا، لَا عَلَى مَعْنَى: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَّصِفَةً بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا يَسْتَحِيلُ خُلُوقُهَا عَنِ الْمُتَقَابِلَاتِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْإِثْصَافِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاقِضِينَ»^(٢)، تَفْسِيرٌ لِلْكَلَامِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، وَتَنْزِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ، وَمَبْنَاهُ الْغُفُولُ عَنِ عَدَمِ الْإِسْتِحَالَةِ فِي خُلُوقِ الْمَاهِيَةِ عَنِ الْمُتَنَاقِضِينَ فِي مَرْتَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَرْيَابَ الْحِكْمَةِ قَدْ عَبَّرُوا فِي كُتُبِهِمْ عَنْ حَالَةِ خُلُوقِ الْمَاهِيَةِ عَنِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي دَرَجَةِ أَصَالَتِهَا وَمَرْتَبَةِ مَغْرُوضِيَّتِهَا؛ لِكُونِهَا نَفْعاً مَخْصِصاً^(٣) وَسَلْباً بَخْتاً، بـ «الْأَيْسِيَّةِ»، وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهَا شَأْنٌ ذَاتِيٌّ لَهَا غَيْرُ مُسْتَقَادٍ مِنَ الْغَيْرِ، حَيْثُ قَالُوا لِلْمُمْكِنِ عَنْ ذَاتِهِ: «أَنْ يَكُونَ أَيْسَ»، وَعَنْ عِلَّتِهِ: «أَنْ يَكُونَ أَيْسَ»^(٤).

قَالَ الْمُعَلِّمُ الثَّانِي أَبُو نَضْرٍ الْفَارَابِيُّ^(٥) فِي «الْفُصُوصِ»: «الْمَاهِيَةُ الْمَغْلُولَةُ لَهَا

(١) وهو عبارة: «الإنسانية من حيث هي إنسانية ليست إلا الإنسانية».

(٢) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٢٨٨)، أو (٣/ ١٨ - ١٩) بحاشيته.

(٣) في (ب) و(ر): «صِرْفاً»، والأمر فيه قريب.

(٤) والمعنى المذكور لهاتين اللفظتين له أصل في اللغة، قال الخليل بن أحمد في كتاب «العين»

(٧/ ٣٣٠): «تقول العرب: اتيني به من حيث أيس وليس، ولم تستعمل «أيس» إلا في هذا،

وإنما معناها كمعنى: من حيث هو في حال الكينونة والوجود، و«ليس» معناها: لا أيس،

أي: لا وُجِدَ. وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٠ و ٢١١ - ٢١٢)، و«تاج العروس»

للزبيدي (١٥/ ٤٣٠) و(١٦/ ٤٩٢)، مادة (أيس) و(ليس).

(٥) الفيلسوف الكبير (٢٦٠ - ٣٣٩)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق

عن ذاتها: أَنْ لَيْسَتْ، ولها عن غيرها: أَنْ تَوْجَدَ، والأمر الذي عن الذات قبل^(١) الأمر الذي ليس عن الذات^(٢). انتهى كلامه.

ولعدم التنبيه على أَنْ مُرَادَهُمْ مِنَ «الليس» أمر وراء^(٣) العدم، لا العدم نفسه^(٤)، ولا ما يصدق عليه، كيف ونفيه أيضاً معتبر فيه^(٥)! وَأَنْ كَوْنِ «الليس» المذكور وما يجري مجراه - وهو اللاوجود - عن ذات الممكن لا يستلزم استحقاقه لذاته أحد الطرفين، اعترض عليهم^(٦) الإمام^(٧) تارة بأن الممكن لا يستحق الوجود من ذاته، ولا يلزم منه أَنْ يستحق اللاوجود، فإن المستحق

(١) قَبْلِيَّةٌ ذاتية لا زمانية، كما سيأتي التصريح به في كلام ابن سينا.

(٢) «الفصوص» لأبي نصر الفارابي (ص: ٢٠) مع «شرحه» للأمير إسماعيل الفارابي.

(٣) في (ج): «دواء»، وهو تصحيف.

(٤) قال الأمير إسماعيل الحسيني الفارابي في «شرح الفصوص» (ص: ٢٠): «الممكن الموجود لَمَّا كان وجوده من غيره، فإذا قُطِعَ النظر عن الغير واعتبر ذاته من حيث هو لم يكن له وجود قطعاً، وهذا السلب ثابت له في حد ذاته لازم له من حيث هو هو، سواء كان في حالة الوجود أو في حالة العدم، وهو المراد بالعدم الذي قيل فيه: إنه مُقَدَّم على وجود الممكن... لا أَنْ اتصافه بالعدم - الذي هو رَفْعُ الوجود، ويستحيل اجتماعه معه - من مقتضى ذاته، ليلزم المحال، فإن ذلك يَبِينُ البطلان لا يَقْوَاهُ به عاقل، فضلاً عن عظماء الحكماء».

(٥) أي: ونفي العدم معتبر في ليس.

(٦) أي: ولعدم التنبيه على مُرَادَهُم المذكور اعترض عليهم... إلخ.

(٧) سقط من (ر): «الإمام»، وفيها على الحاشية: «المُعْتَرِضُ الفاضل المولى جلال الدين رحمه الله».

والمُرَادُ بالإمام: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦)، كما لا يخفى، والاعتراض المذكور صحيح النسبة إليه، وسيأتي توثيقه، وأما نسبته إلى الجلال الدواني فتحْتَاجُ إلى تحقيق، إذ لم أقف عليه في مَطَرِيَّتِهِ من «حاشيته» على «شرح التجريد» للقوشى، فليُحَرَّرَ.

لِلْأَوْجُودِ هُوَ الْمُتَمَنِّعُ، وَأُخْرَى^(١) بِأَنَّ الْمَغْلُولَ لَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، ضَرُورَةُ احْتِيَاجِهِ فِي كِلَا طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ إِلَى الْعِلَّةِ^(٢).

وَأَنْتَ بَعْدَمَا وَقَفْتَ عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ لَكَ، عَرَفْتَ أَنَّ دَائِرَةَ الْاِعْتِرَاضَاتِي عَلَى الْفَهْمِ، لَا عَلَى الْمَفْهُومِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ انْكَشَفَ لَكَ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ سِرٌّ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنَّ مَا ذَكَرْتَنِي الْحُدُوثِ الذَّاتِيَّ مِنْ مَسْبُوقِيَةِ الْوُجُودِ لَيْسَتْ مَسْبُوقِيَّتَهُ^(٣) بِالْعَدَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ^(٤) فِي «الشِّفَاءِ»: «لِلْمَغْلُولِ فِي نَفْسِهِ: أَنْ يَكُونَ لَيْسَ، وَلَهُ عَنْ عِلَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ أَيْسَ، أَي: مَوْجُودًا، وَالَّذِي يَكُونُ لِلشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ أَقْدَمُ عِنْدَ الذَّهْنِ - بِالذَّاتِ لَا بِالزَّمَانِ - مِنَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ مَغْلُولٍ أَيْسًا بَعْدَ لَيْسٍ بَعْدِيَّةٍ بِالذَّاتِ»^(٥).

وَقَالَ فِي «النَّجَاةِ»: «يَكُونُ لِكُلِّ مَغْلُولٍ فِي ذَاتِهِ وَأَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ، ثُمَّ عَنْ عِلَّتِهِ وَثَانِيًا: أَنَّهُ أَيْسَ، فَيَكُونُ كُلُّ مَغْلُولٍ مُحَدَّثًا، أَي: مُسْتَفِيدًا لِلْوُجُودِ مِنْ غَيْرِهِ، بَعْدَمَا لَهُ فِي ذَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا، فَيَكُونُ كُلُّ مَغْلُولٍ مُحَدَّثًا فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَثَلًا فِي

(١) كَتَبَ نَاسِخَ (ر) بَيْنَ السَّطْرَيْنِ تَوْضِيحًا: «وَفِي تَارَةِ أُخْرَى».

(٢) انْظُرْ: «الْمُبَاحَثُ الْمَشْرِقِيَّة» لِلْإِمَامِ الرَّازِي (١/ ١٣٤)، وَ«شَرْحُ الْإِشَارَاتِ» لَهُ (٢/ ٤١١). وَانْظُرْ لِلْفَائِدَةِ: «شَرْحُ الْإِشَارَاتِ» لِلنَّصِيرِ الطُّوسِيِّ (٣/ ١٣٢ - ١٣٦)، وَبِهِامِشِهِ «الْمَحَاكِمَاتُ بَيْنَ الْإِمَامِ

وَالنَّصِيرِ فِي شَرْحِي الْإِشَارَاتِ» لِلْقُطْبِ الرَّازِيِّ التَّحْتَانِيِّ.

(٣) فِي (ب) وَ(ر): «مَسْبُوقِيَّة».

(٤) يَعْنِي: ابْنُ سَيْنَا، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٤٢٨هـ).

(٥) «الشِّفَاءُ» لِابْنِ سَيْنَا، قِسْمُ الْإِلَهِيَّاتِ، (ص: ٢٦٦).

جميع الزَّمانِ موجوداً مُستفيداً لذلك الوجودِ عن مُوجدٍ، فهو مُحدثٌ، لأنَّ وجوده بعدَ لا وجوده بَعْدِيَّةٌ بِالذَّاتِ^(١). انتهى كلامه.

وَأَتَضَحَّ لَدَيْكَ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَ «الْمَوَاقِفِ» أَصَابَ فِي قَوْلِهِ: «لا وجوده - أي: لا وجودُ الْمُمكنِ - مُقَدَّمٌ عَلَى وجودِهِ بِالذَّاتِ، وَهُوَ الْحُدُوثُ الذَّاتِي»^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْ فِي تَفْرِيعِهِ^(٣) عَلَى مَا قَدَّمَهُ^(٤) مِنْ أَنَّ «الْمُمْكِنَ»: لِدَايَتِهِ^(٥) غَيْرُ مُقْتَضٍ لِلوُجُودِ، وَلِغَيْرِهِ مُقْتَضٍ لَهُ، وَمَا بِالذَّاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا بِالْغَيْرِ^(٦)؛ إِذْ مُوجِبٌ مَا قَدَّمَهُ^(٧) تَقَدُّمٌ لَا اقْتِضَاءً^(٨) الْمُمكنِ لِذَاتِهِ الْوُجُودَ عَلَى اقْتِضَائِهِ إِيَّاهُ بِالْغَيْرِ بِالذَّاتِ^(٩)، وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ التَّفْرِيعِ؛ مِنْ تَقَدُّمِ لا وجودِهِ عَلَى وجودِهِ بِالذَّاتِ؟ وَإِنَّمَا تَفَرُّعُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ، فَتَدَبَّرْ.

وَأَنَّ الْفَاضِلَ الشَّرِيفَ^(١٠) أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِهِ الِلا وجودَ بِالْعَدَمِ، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ^(١١):

(١) «النَّجَاة» لابن سينا (ص: ٢٥٩).

(٢) «المواقف» للإيجي مع «شرحه» للجرجاني (١ / ٣٧٥)، أو (٤ / ٣) بحاشيته.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ر): «تعريفه»، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَعَلَى حَاشِيَةِ (ب) هُنَا تَعْلِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «فِيهِ دَخَلَ لِصَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ». مِنْهُ».

(٤) عَازِياً لَهُ إِلَى الْحُكَمَاءِ، يَعْنِي: الْفَلَسَفَةَ.

(٥) قَوْلُهُ: «لِدَايَتِهِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«غَيْرِ مُقْتَضٍ» لَا بِ«الْمُمْكِنِ»، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَلِغَيْرِهِ مُقْتَضٍ لَهُ». كَمَا

فِي «حَاشِيَةِ حَسَنِ جَلْبِي» عَلَى «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» (٤ / ٣).

(٦) «المواقف» للإيجي (١ / ٣٧٤)، أو (٤ / ٣) بحاشيته.

(٧) فِي التَّعْرِيفِ.

(٨) أَي: نَفْيِ اقْتِضَاءِ، وَلِذَا لَمْ أَثْبِتْ مَسَافَةً بَيْنَ «لَا» وَمَا بَعْدَهَا.

(٩) قَوْلُهُ: «بِالذَّاتِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«تَقَدُّمِ»، أَي: هَذَا التَّقَدُّمُ بِالذَّاتِ لَا بِالزَّمَانِ.

(١٠) أَي: وَاتَّضَحَّ لَدَيْكَ أَنَّ الْفَاضِلَ الشَّرِيفَ.... إلخ.

(١١) عَلَى حَاشِيَةِ (ب) هُنَا تَعْلِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَصُّهُ: «فِيهِ رَدٌّ لِلْفَاضِلِ الشَّرِيفِ. مِنْهُ».

«(وهو) أي: تَقَدَّمَ العَدَمُ على الوجودِ بالذاتِ هو (الحدوثُ الذاتيُّ)»^(١).

ولخفاءِ الحالِ عليه في هذا المقامِ قال: «ويَظْهَرُ مِنْ هذا الكلامِ أَنَّ الحُدُوثَ الذاتيَّ عندهم هو مَسْبُوقِيَّةُ الوجودِ بالعَدَمِ أيضاً، كالحديثِ الزماني، إلا أَنَّ السَّبْقَ في الذاتيِّ بالذاتِ، وفي الزمانيِّ بالزمان، وصَرَّحَ بذلك بعضُ الفضلاء، لكنَّهُ مُشْكِلٌ جداً، فَإِنَّ العَدَمَ لا تَقَدَّمُ له بالذاتِ على الوجود، وإلا لَكَانَ عِلَّةً له أو جُزْءاً^(٢) لِعِلَّتِهِ، ولا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ في المُمَكِّنَاتِ المُسْتَمِرَّةِ الوجودِ في الأزلِ عندهم، مع كونها مُحَدَّثَةً حَدُوثاً ذاتياً^(٣)، فَإِنَّ مَنَشَأَ ما ذَكَرَهُ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ اللَّيْسِ والمَعْدُومِ.

فإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ مَسْبُوقِيَّةَ الأَيْسِ بِاللَّيْسِ تَتَفَرَّغُ على زيادةِ الوجودِ على الماهية، فإنه حينئذٍ لا بُدَّ لها مِنْ مَرْتَبَةِ المَعْرُوضِيَّةِ للوجود، وهي في تلكِ المَرْتَبَةِ عارِيَةٌ عنه، على ما نَبَّهْتَ عليه في أوَّلِ هذه الرِّسالة، ولا دَخَلَ فيه لِكَوْنِ أَحَدِهِما بالذاتِ، والآخر بالغير، فما وَجْهَ تَمَسُّكِ الشَّيْخَيْنِ^(٤) بهذه المُقَدِّمَةِ في بيانِ المَسْبُوقِيَّةِ المذكورة؟

قلتُ: بل له دَخَلَ تَأَمُّ في المَطْلَبِ المذكور، فإنه ما لم يَثْبُتْ أَنَّ اللَّيْسَ بالذاتِ، والأَيْسَ بالغير، وَأَنَّ ما بالذاتِ سابقٌ على ما بالغيرِ سَبْقاً بالذاتِ؛ لا يَثْبُتُ مَسْبُوقِيَّةُ الأَيْسِ بِاللَّيْسِ؛ إِذْ لم يَثْبُتْ بَعْدُ أَنَّ ما معِ العِلَّةِ عِلَّةٌ، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ تَحْقِيقِ^(٥) اللَّيْسِ معِ الماهية، حالَ كونها في مَرْتَبَةِ المَعْرُوضِيَّةِ، سَبْقُهُ^(٦) بالذاتِ على الأَيْسِ.

(١) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٣٧٥)، أو (٤/ ٣) بحاشيته.

(٢) سقط من (ب) و(ج) و(ر): «جزءاً»، وأثبتها من (أ)، وهو الموافق لِمَا في «شرح المواقف».

(٣) «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/ ٣٧٥)، أو (٤/ ٣) بحاشيته.

(٤) على حاشية (ب) هنا تعليق للمُصنِّف، ونُصِّه: «أبي نُصْرٍ القارابي وابنِ سينا. منه».

(٥) في (أ) و(ب): «تحقيق».

(٦) قوله: «سَبْقُهُ» هو فاعل «يلزم» في قوله: «حتى يلزم من تحقيق اللَّيْسِ...».

فَإِنْ قُلْتُ: كَمَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ أَنْ مَا مَعَ الْعِلَّةِ عِلَّةٌ، لَمْ يَثْبُتْ أَيْضاً أَنْ مَا
بِالذَّاتِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى مَا بِالْغَيْرِ؟

قُلْتُ: لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ثَبُوتِهِ، بَلْ فِي قِيَامِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.
وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي بَيَانِ تَقَدُّمِ اللَّيْسِ عَلَى الْإَيْسِ بِالذَّاتِ هُوَ أَنْ يُقَالَ:
«إِنْ صَرِيحُ الْعَقْلِ حَاكِمٌ بِأَنَّ الْمُمَكِّنَ إِنَّمَا اسْتِفَادَ الْوُجُودَ مِنَ الْغَيْرِ لِأَجْلِ أَنَّهُ
لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ وَجُودٌ فِي ذَاتِهِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ^(١)
الْوُجُودَ مِنَ الْغَيْرِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ»^(٢)، فَالْوُجُودُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْغَيْرِ
مُعَلَّلٌ بِاللَّوْجُودِ الْحَاصِلِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ اللَّيْسَ سَابِقٌ عَلَى الْإَيْسِ سَبَقاً
بِالذَّاتِ^(٣).

(١) فِي (ج): «لَمْ يَكُنْ مُسْتَفِيداً»، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ أَيْضاً.

(٢) هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مُسْتَفَادٌ مِنْ «شَرْحِ الْفُصُوصِ» لِلْأَمِيرِ إِسْمَاعِيلِ الْفَارَابِيِّ (ص: ٢١).

(٣) زَادَ بَعْدَهَا فِي (أ): «تَمَّتِ الرِّسَالَةُ»، وَفِي (ر): «قَدْ تَمَّتِ الرِّسَالَةُ الْإَيْسِيَّةُ وَاللَّيْسِيَّةُ»، وَفِي (ع):
«وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

رِسَالَةٌ فِي
تَحْقِيقِ أَنَّ الْمُمْكِنَ
لَا يَكُونُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَوْلَى بِهِ لِذَاتِهِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

طبعة مفعنة على أسير نسخ مطبعة

تجديد وتعليق
الدكتور حمزة البكري

دار اللباب

[illegible]

10

The first column of text on the left side of the page contains approximately 15 lines of Voynich script. The second column, in the middle, contains about 12 lines. The third column, on the right, contains about 10 lines. The script is dense and fills most of the page area.

مكتبة أيا صوفيا (أ)

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

مكتبة جامعة اسطنبول (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

مکتبہ لالہ لی (J)

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الحميد المجيد، الذي يُبدئُ الخلقَ ثم يُعيد، بإرادته وقدرته سبحانه
فإنه فعّالٌ لما يُريد، قهَرٌ بوجوب وجوده المُمكنات، فرَجَحَ بين المُتقابلات، وأوجدَ
المعدومات، وأبدعَ المصنوعات، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّد السادات، نبينا محمَّد
أكملِ المخلوقات، وعلى آله وصحبه ما تتابعتِ الأعوامُ وتوالَتِ السَّنوات.

وبعد:

فهذه رسالة ماتعة، هي في بابها نافعة، صنَّفها العلامة المُحقِّق، والدِّرَاكَةُ المُدقِّق،
أحمدُ بن سليمان بن كمال باشا، رحمه الله تعالى، في تحقيق مسألة من مسائل مبحث
المُمكن في علم الكلام، وهي أَنَّ المُمكنَ لا يكونُ أحدُ طرفَيْهِ أَوْلَى به لذاته من
الآخر، والمرادُ بالطرفَيْنِ: الوجود والعدم.

وهي إحدى أربع رسائل له في المبحث المذكور، تعرَّضَ في كلِّ رسالة منها
إلى مسألة من مسائله، وستلّوها قرائنها بإذن الله.

والمَبْحَثُ المذكور - أعني: مبحث المُمكن - من أهمِّ مباحث علم الكلام، لِما
له من صِلَةٍ وثيقة بإثبات واجب الوجود سبحانه وتعالى، وهو أجلُّ مطالب هذا الفنِّ
وأعظمُ مقاصده.

ورسالة المُصنِّف هذه يُمكنُ تقسيمُها إلى مطلبَيْنِ:

أما الأول فافترده المصنّف لبيان الاختلاف في أولوية أحد طرفي الممكن لذاته، ذاكر أقول مَنْ قال بأولوية العدم في بعض الممكنات، وقول مَنْ قال بأولوية العدم في جميع الممكنات، وقول الجمهور بأنه لا أولوية لأحد طرفي الممكن، وتوسّع في بيان هذا القول الأخير، والاستدلال له، ومناقشة تلك الأدلة والإيرادات عليها.

وأما الثاني فافترده إلى الكلام في القاعدة القائلة بأنه لا يقع أحد طرفي الممكن إلا إذا وجب، وناقش فيه مسألتين: أولاهما: أنّ أولوية أحد طرفي الممكن لذاته - على تقدير ثبوتها - لا تكفي في وقوع ذلك الطرف، وثانيتهما: أنّ الأولوية الخارجية المستفادة من العلة لأحد الطرفين لا تكفي في وقوعه.

وقد أجاد المصنّف في ترتيب الرسالة وتهذيبها، وأفاد في عرض المسألة ومناقشتها، وأظهر قدرة فائقة على التصرف في هذه المضايق، وحلّ المشكلات في هذه الدقائق، ووافق تارة وأيد، وتعقّب أخرى وانتقد، وبيّن المرجوح من المعتمد، شكر الله له سعيه، وأعظم أجره.

هذا، والرسالة ثابتة النسبة إلى المصنّف، فأسلوبه فيها ظاهر، ومنها: تحليلته النصير الطوسي والسيد الشريف الجرجاني والجلال الدواني حيث يذكرهم به «الفاضل»، وطريقته في النقل عن مصادره، وفي التعقّب والنقد^(١).

وقد اعتمدت في تحقيقها على أربع نسخ خطية، الأولى: نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزت إليها بالحرف (أ)، والثانية: نسخة مكتبة جامعة إسطنبول،

(١) وثمة عبارات واردة في هذه الرسالة، ويُردّدُها المصنّف في بعض رسائله الأخرى، ومنها: «أنّ مَنْ وَهَمَ أنه... فقد وَهَمَ»، «وَمَنْ قال... فقد ركبَ غَلْطاً، وارْتَكَبَ شَطَطاً».

ورمزتُ إليها بالحرف (ج)، والثالثة: نسخة مكتبة عاطف أفندي، ورمزتُ إليها بالحرف (ع)، والرابعة: نسخة مكتبة لآله لي، ورمزتُ إليها بالحرف (ل). ونظراً إلى طول الرسالة قسمتها إلى مطلبين، وأضفتُ إليها في كل مطلب عناوين تفصيلية، وأثبتتها بين حاصرتين، تنبيهاً على أنها من زيادتي على أصل الرسالة.

وأما عنوانها فقد خَلَت عنه النُسختان (أ) و(ع)، وجاء في (ج) بلفظ: «هذه رسالة مَعْمُولَة في تحقيق أن المُمْكِنَ أحد الطرفين أولى مُمَكِن»! وفيه خَلَل ظاهر، وفي (ل): «رسالة في تحقيق أن المُمْكِنَ لا يكونُ أحدُ طرفيه أولى به لذاته»، وهو مُسْتَخَرَجٌ من قول المُصَنِّف في طليعة الرسالة: «فهذه رسالة مُرَبَّبةٌ في تحقيق أن المُمْكِنَ لا يكونُ أحدُ الطرفين - أي: الوجود والعدم - أولى به لذاته»، وهو ما أثبتُّه.

والحمد لله في البدء والختام، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير الأنام.

المُحَقِّق

1871. 1872. 1873. 1874. 1875. 1876. 1877. 1878. 1879. 1880.

1881. 1882. 1883. 1884. 1885. 1886. 1887. 1888. 1889. 1890.

1891. 1892. 1893. 1894. 1895. 1896. 1897. 1898. 1899. 1900.

1901. 1902. 1903. 1904. 1905. 1906. 1907. 1908. 1909. 1910.

1911. 1912. 1913. 1914. 1915. 1916. 1917. 1918. 1919. 1920.

1921. 1922. 1923. 1924. 1925. 1926. 1927. 1928. 1929. 1930.

1931. 1932. 1933. 1934. 1935. 1936. 1937. 1938. 1939. 1940.

1941. 1942. 1943. 1944. 1945. 1946. 1947. 1948. 1949. 1950.

1951. 1952. 1953. 1954. 1955. 1956. 1957. 1958. 1959. 1960.

1961. 1962. 1963. 1964. 1965. 1966. 1967. 1968. 1969. 1970.

1971. 1972. 1973. 1974. 1975. 1976. 1977. 1978. 1979. 1980.

1981. 1982. 1983. 1984. 1985. 1986. 1987. 1988. 1989. 1990.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لله الذي رَجَّحَ وجودَ العالمِ على العَدَمِ بالقُدْرَةِ والاختيارِ، والصَّلَاةُ على نبيِّهِ الْمُخْتَارِ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ، وَسَنَدِ الْأَخْيَارِ، وعلى آله الأطهارِ، وخُلَفَائِهِ مِنْ الْأَخْتَانِ وَالْأَصْهَارِ^(٢)، وسائرِ أصحابِهِ الْكِبَارِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَا تَوَالَتْ الْأَدْوَارُ، وَتَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَبَعْدُ:

[مُقَدِّمَةٌ]

فهذه رسالةٌ مُرَتَّبَةٌ في تحقيقِ أَنَّ الْمُمَكِينَ لَا يَكُونُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ - أي: الوجودِ والعَدَمِ - أَوْلَى بِهِ لِذَاتِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ مُعْظَمِ مَبَاحِثِ الْإِمْكَانِ، على مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْحِكْمَةِ وَالْكَلَامِ.

(١) زاد في (ج) و(ع): «وبه نستعين».

(٢) اختلف أهل اللغة في الاختان والأصهار، فقليل: هما بمعنى واحد، وقيل: أهل بيت المرأة: أصهار، وأهل بيت الرجل: اختان. وحقق بعضهم أَنَّ أَقَارِبَ الزَّوْجِ: أحماء، وَأَقَارِبَ الزَّوْجَةِ: اختان، والصَّهْرُ يجمعُهما. وإن كان خَتَنُ الرجل في استعمال العامة: زوج ابنته خاصة.

وعليه، فالمرادُ بِأَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ هنا: أبو بكر وعمر، وبأَخْتَانِهِ: عثمان وعلي، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: أليس الممكنُ هو الذي يتساوى طرفاه بالنظرِ إلى ذاته؟ فعلى هذا، لا يصلحُ ما ذُكِرَ أن يكونَ مَبْحَثًا، لأنَّ معناه: ما يتساوى طرفاه بالنظرِ إلى ذاته لا يكونُ أحدُ طرفَيْهِ أولى به لِذاتِهِ. وهذا ممَّا لا ينبغي أن يُعَدَّ مِنَ المسائل، فضلاً عن أن يُجْعَلَ مَبْحَثًا وقعَ فيه المُشاجرة.

قلت: ليس المرادُ مِنَ الممكنِ هاهنا ما ذكرت، بل ما خرَجَ من قِسْمَةِ المفهومِ إليه وإلى الواجبِ بالذاتِ والمُمتنعِ بالذاتِ، وهو: ما لا يقتضي ذاته واحداً من طرفَيْهِ اقتضاءً تاماً. ونفْيُ الاقتضاءِ التامِ عن الذاتِ لا يستلزمُ نفْيَ الاقتضاءِ في الجملةِ استلزاماً ضرورياً، حتَّى يتعيَّنَ التساوي المذكورُ في بادي الرأي، فتكونُ المسألةُ بيّنةً.

فإن قلت: هل لهذا البحثِ من فائدة؟

قلت: نعم، إنهم قد تمسكوا بتلك المُقدِّمة في إثباتِ الصانعِ بالدليلِ المشهورِ، حيث جعلوا مَبْنَاهُ على أن كُلَّ ممكنٍ محتاجٌ إلى مُرجِّحٍ من خارجٍ يُرجِّحُ وجوده على عَدَمِهِ؛ لِتساوي طرفَيْهِ.

والفاضلُ الشَّريفُ^(١) قال في تقريرِ السُّؤالِ الأوَّلِ: «هذا البحثُ ممَّا لا فائدةَ فيه، لأنَّ الممكنَ هو الذي يتساوى طرفاه بالنظرِ إلى ذاته، فلا يتصورُ حيثُ أن يكونَ أحدهما أولى به لِذاتِهِ، وإلا لم يكنْ هناكُ تساوي»^(٢)، ولم يُصِبْ؛ لِما نبَّهْتُ على أنَّ ما قدَّمه في تقريرِ السُّؤالِ حقُّه أن يُذكرَ بعدَ الجوابِ عن السُّؤالِ الأوَّلِ على أنه سؤالٌ آخرُ، فتدبَّر.

(١) الجرجاني (٧٤٠-٨١٦)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم».

(٢) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٤) بحاشيتي الشَّيخ الكوثي وحسن جلبي.

فإن قلت: هل لنا طريق إلى إثبات الصانع، بلا تمسك بالمقدمة المذكورة؟
قلت: نعم، على ما أشرنا إليه بتقييد الدليل الموقوف عليها بـ «المشهور»،
وذلك بأن يقال: إن الممكن محتاج في وجوده إلى علة موجودة؛ ضرورة أن
علة الموجود لا بد أن تكون موجودة، والماهية قبل وجودها ليست بموجودة،
فلا تصلح أن تكون علة لوجودها؛ سواء كان وجودها أولى بالنظر إليها أو لا.
ومن هنا تبين أن من وهم أنه «لو لم تثبت تلك المقدمة يلزم انسداد باب إثبات
الصانع»^(١) فقد وهم^(٢).

فإن قلت: أليس المقدمة القائلة: «إن أولوية أحد الطرفين لا يكفي في وقوعه،
بل لا بد من الانتهاء إلى حدّ الوجوب» كافية في تمشية الدليل المشهور؟
قلت: نعم، لو ثبتت هذه المقدمة لكفّت فيها بلا حاجة إلى تلك المقدمة، لكنّ
الدليل عليها غير تام، على ما تقف عليه^(٣) بإذن المليك العلام.

ومن قال: «إذا ثبت أن أولوية أحد طرفي الممكن لا يكفي في وقوعه،
فلا يضربنا ثبوت تلك الأولوية، ولا يهيمنا نفيها، إذ المقصود هاهنا رفع^(٤) قوهم
جواز وقوع الممكن بسبب تلك الأولوية الناشئة عن ذاته من غير احتياج إلى

(١) سيأتي نقله بمعناه عن الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» (١/ ٣٥٨) أو (٣/ ١٦٧ - ١٦٨)
بحاشيته، وعن القوشي في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣ و ٤٤).

(٢) يقال: وهم في الشيء وهماً: إذا ذهب ذهنه إليه وهو يريد غيره، وهم وهماً: إذا غلط غلطاً. انظر:
«الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٥٤)، و«القاموس» للفيروزآبادي (وهم).

(٣) في المطلب الثاني من هذه الرسالة، بحسب العناوين التي أضفتها إليها.

(٤) تصحّف في المطبوع من «الشرح الجديد للتجريد» إلى: «وقوع»، فليصحّ ممّا هنا.

غيره؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ انْسِدَادُ بَابِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ^(١)، كَأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ تَمَامَ الْمَقْصُودِ الْمَذْكُورِ بِأَحَدِ تَيْنِكَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَثْبُتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لَزِمَ انْسِدَادُ بَابِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ^(٢). وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ، فَإِنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْقَائِلَةَ: «إِنَّ عِلَّةَ الْمَوْجُودِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً» كَفَتْ مِفْتَاحًا لِذَلِكَ الْبَابِ.

(١) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤).

(٢) من قوله: «فقد وهم». فإن قلت: أليست المُقَدِّمَةُ الْقَائِلَةُ «إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (أ)».

[المطلب الأول: الاختلاف في أولوية أحد طرفي الممكن لذاته]

واعلم أن المسألة المذكورة مما اختلف فيها القوم:

[قول من قال: إن العدم أولى ببعض الممكنات، ومناقشته]

فإن منهم من جَوَزَ أن يكون أحد طرفي الممكن أولى به لذاته.

فقال طائفة: العدم أولى بالممكنات السبالة - أي: غير القارة - كالحركة

والزمان^(١).

ويرد عليه: أن ما هو الموجود من الحركة والزمان قارُّ الوجود^(٢) له بقاء كسائر الموجودات الباقية، غايته: أنه سيالٌ تختلف بسببه عوارضه، وذلك لا يُنافي البقاء والقرار بحسب الوجود، وما^(٣) يقتضي التقضي والتجدد^(٤) منهما أمرٌ وبهمي لا يمكن وجوده في الخارج، فلا يصلحُ واحدُ منهما أن يتمسك به المخالف المذكور.

نعم، لو تمسك بالآيات التي لا يكون لها وجود أكثر من أن واحد لكان له وجه.

وتمام الاستدلال - سواء كان التمسك بما ذكر أو بما ذكرنا - بأن يقال في بيان

أولوية العدم في المواد المذكورة: «إذ لو لا أن العدم أولى بها لجاز بقاؤها»^(٥).

وجوابه: منع عدم جواز بقائها نظراً إلى ذواتها.

(١) انظر: «المواقف» للإيجي و«شرح» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

(٢) في (أ) و(ج): «قارَّ الموجود»، وفي (ع): «فإن الموجود»، والمثبت من (د).

(٣) في (أ) و(ج): «ما» دون واو.

(٤) في (أ) و(ع): «التجدد»، وهو تصحيف.

(٥) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

قَالَ الْفَاضِلُ الطُّوسِيُّ^(١) فِي «تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِ»: «وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ كَلَامَنَا فِي الْمُمْكِنِ لِذَاتِهِ، لَا فِي الْمُمْتَنِعِ بغيرِهِ، وَبِقَاءِ الْغَيْرِ الْقَارَّةِ مُمْتَنِعٌ لِغَيْرِهِ»^(٢). انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَيْزِنَ سُلَّمِ أَنْ بَقَاءَهَا لَا يَجُوزُ نَظَرًا إِلَى ذَوَاتِهَا، لَكِنَّ «الْوُجُودَ غَيْرَ الْبَقَاءِ وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ»^(٣)، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ^(٤) تَسَاوِي نِسْبَةِ مَا ذُكِرَ إِلَى الْبَقَاءِ وَعَدَمِهِ عَدَمُ تَسَاوِي نِسْبَتِهِ إِلَى أَصْلِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

وَمَنْ قَالَ^(٥) فِي تَنْمِيمِ هَذَا الْجَوَابِ^(٦): «وَمَا هِيَ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ لَا قِتْضَائُهَا التَّقْضِيَّ وَالتَّجَدُّدُ»^(٧) لَيْسَتْ قَابِلَةً لِلْبَقَاءِ، مَعَ تَسَاوِي نِسْبَتِهَا إِلَى أَصْلِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ^(٨)، فَقَدْ رَكِبَ غَلْطًا، وَارْتَكَبَ شَطَطًا.

أَمَّا الثَّانِي^(٩) فَلَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا ارْتَكَبَهُ؛ لِتِمَامِ الْجَوَابِ بِدَوْنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ.

(١) النَّصِير (٥٩٧-٦٧٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ».

(٢) «تَلْخِيصِ الْمُحْصَلِ» لِلطُّوسِيِّ (ص: ١١٩).

(٣) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلجَرَجَانِيِّ (١/ ٣٥٧)، أَوْ (٣/ ١٦٥) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ج): «عَدَمٌ».

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ (أ) وَ(ج) هُنَا: «السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ».

(٦) وَهُوَ أَنَّ «الْوُجُودَ غَيْرَ الْبَقَاءِ وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ».

(٧) فِي (ع): «وَالْتَّجَدُّدُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) انْظُرْ: «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلجَرَجَانِيِّ (١/ ٣٥٧)، أَوْ (٣/ ١٦٥) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٩) أَي: ارْتَكَبَهُ الشَّطَطُ، وَ«الشَّطَطُ: الْإِفْرَاطُ فِي الْبُعْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا»

[الْكَهْف: ١٤]، أَي: قَوْلًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ، كَمَا فِي «الْمَفْرَدَاتِ» لِلرَّازِبِ (ص: ٤٥٣) (شَطَط).

وأما الأول^(١) فلأن^(٢) المُمَكِّن يَلْزَمُهُ صِحَّةُ البقاءِ نَظراً إلى ذاته، وإنِ امتنعَ بسببِ الغير، كما أنه يَلْزَمُهُ صِحَّةُ أصلِ الوجودِ نَظراً إلى ذاته، وإنِ امتنعَ بسببِ الغير؛ إذ لو كانَ في المُمَكِّناتِ ما لا يَقْبَلُ البقاءَ لِذاتِهِ لجازَ تخلفُ المَعْلُولِ عنِ عِلَّتِهِ التامة؛ إذ مُوجِبُ عَدَمِ قَبولِ بعضِ المَعْلُولاتِ البقاءَ لِذاتِهِ أن لا يكونَ ذلكَ المَعْلُولُ باقياً، بل يكونَ مَعْدوماً على تَقديرِ بقاءِ عِلَّتِهِ التامة، واللازمُ باطل.

وبوجهٍ آخر: لا يَخْلُو مِن أن يكونَ عِلَّتُهُ التامةُ باقيةً حالَ انعدامِهِ أو لا.

وعلى الأول^(٣) يَلْزَمُ المَخْذُورُ المَذْكَورُ قَطْعاً.

وعلى الثاني^(٤) لا يَخْلُو مِن أن يكونَ انعدامُهُ لانعدامِ عِلَّتِهِ أو لا؛ والثاني^(٥)

خِلَافُ ما تَقَرَّرَ في مَوْضِعِهِ مِن أن عِلَّةَ العَدَمِ عِدَّةُ الوجودِ، فَتَعَيَّنَ الأول^(٦).

فثَبَّتَ أن عَدَمَهُ في الزَّمانِ الثاني لا لِذاتِهِ، بل لِغَيْرِهِ، وهو عَدَمُ عِلَّةِ وجودِهِ.

[قَوْلُ مَنْ قال: إنَّ العَدَمَ أُولَى بالمُمَكِّناتِ كُلِّها، ومناقشتُهُ]

«وقال بعضهم: العَدَمُ أُولَى بالمُمَكِّناتِ كُلِّها؛ إذ يَكْفِي لها في عَدَمِها انتفاءُ

جُزءٍ مِن عِلَّتِها، ولا يَتَحَقَّقُ وجودُها إلا بِتَحَقُّقِ جميعِ أَجزاءِ عِلَّتِها، فالعَدَمُ أَسْهَلُ

وقوعاً»^(٧).

(١) أي: ركوبه الغلط.

(٢) في (ع): «فإن».

(٣) وهو أن تكون عِلَّتُهُ التامةُ باقيةً حالَ انعدامِهِ.

(٤) وهو أن تكون عِلَّتُهُ التامةُ غَيْرَ باقيةٍ حالَ انعدامِهِ.

(٥) وهو أن لا يكون انعدامُهُ لانعدامِ عِلَّتِهِ.

(٦) وهو أن يكون انعدامُهُ لانعدامِ عِلَّتِهِ.

(٧) انظر: «شرح المواقف» للمرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

وهو مردودٌ أولاً بمنع دلالة ما ذُكِرَ على سهولة الوقوع، فكم من شيء موقوف على أمورٍ متعدّدة وهو أسهلُّ وقوعاً من شيء موقوف على أمرٍ واحد. لا يقال: ذلك إذا لم يكن الأمر الواحد من جملة الأمور المتعدّدة، وهو فيما نحن فيه منها.

لأننا نقول: ليس الأمر كذلك، فإن الموقوف عليه للوجود^(١) وجودات العِلَل، والموقوف عليه للعدم عِدَمٌ عِلَّةٌ واحدة منها، والعقل لا يَنْقَبِضُ عن أن لا يكون ذلك العَدَم - مع وُجُودِهِ - أسهلَّ وقوعاً من تلك الوجودات المتعدّدة.

وثانياً^(٢) بـ «أن سهولة عَدَمِها بالنظر إلى غيرها لا يَتَقَضَى أولويته لذاتها»^(٣).

«وقال بعضهم: إذا وُجِدَ المؤثِّر وعُدِمَ الشرطُ كان الوجودُ أولى بالممكن من العَدَم، وإذا عُدِمَ المؤثِّر وُجِدَ الشرطُ كان العَدَمُ أولى به. وقيل: إذا وُجِدَ العِلَّةُ فالوجودُ أولى به، وإلا فالعَدَمُ أولى به.

وفسادهما ظاهر»^(٤).

أما فسادُ الأولِ فلأنَّ العَدَمَ للمعلولِ عندَ عَدَمِ الشرطِ يكونُ واجباً، فكيف يكونُ الوجودُ أولى به؟

وأما فسادُ الثاني فـ «لأنَّ تلكَ الأولويةَ مُستَنَدَةٌ إلى الغير، لا إلى ذاتِ المُمكن»^(٥).

(١) في (أ) و(ج): «الموجود»، وهو خطأ.

(٢) عطفاً على «أولاً» في قوله قبل فقرة واحدة: «وهو مردودٌ أولاً»، فالتقدير: وهو مردودٌ ثانياً... إلخ.

(٣) انظر: «شرح المواقف» للرجزاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

(٤) انظر: «شرح المواقف» للرجزاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

(٥) «شرح المواقف» للرجزاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

وهذا الوجهُ يَنْتَظِمُ الأوَّلَ أيضاً كما لا يَخْفَى.

[قولُ الجمهور: إنه لا أولوية لأحد طرفي المُمكن، ومناقشته]

ومختارُ الجمهور: أن المُمكنَ - أيَّ مُمكنٍ كانَ - لا يجوزُ أن يكونَ أحدُ طَرَفَيْهِ - أيَّ طَرَفٍ كانَ - أولى به لذاته، سواءً كانت تلك الأولوية كافيةً في وقوع ذلك الطَرَفِ أو لا.

ولمَّا قلنا ذلك^(١) لأنَّ مُوجِبَ ما ذُكِرَ في بيانِ هذا المَطْلَبِ عَدَمُ جوازِ تلك الأولوية ولو لم تكن كافيةً في الوقوع، على ما تَقِفُ عليه بإذنِ الله تعالى.

فمَنْ ذَكَرَ القَيْدَ المَذْكُورَ في تحريرِ الدَّعْوَى^(٢) لم يَكُنْ على بصيرة، وما اغْتَرَّ إِلَّا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ في هذا المَقَامِ^(٣): «لا يجوزُ أن يكونَ أحدُ طَرَفَيْ المُمكنِ راجِحاً على الآخرِ رُجْحَاناً نَاشِئاً عن ذاتِ المُمكنِ غيرِ مُتَتِّهِ إلى حَدِّ الوجوبِ»^(٤)، حتَّى يجوزَ أن يُوجَدَ مُمكنٌ بذلك الرُّجْحَانِ مِنْ غيرِ احتياجٍ إلى غيرِهِ، فيَنسَدُّ بابُ إثباتِ الصَّانِعِ^(٥)، ولم يَذِرْ أَنْ غَرَضَ ذلك القائلِ مِنْ قَوْلِهِ: «حتَّى يجوزَ» إلخ: التَّنبِيهُ على [ما في]^(٦)

(١) يعني: قوله: «سواءً كانت تلك الأولوية كافيةً في وقوع ذلك الطَرَفِ أو لا».

(٢) على حاشية (أ) و(ج) هنا تعليق للمُصَنِّف، ونصُّه: «ذَكَرَهُ الدَّوَّانِيُّ في «رسالة البراهين». منه».

قلت: يعني: «رسالته في إثبات الواجب»، وقد ذكر فيها (ص: ١٦٢): «أنَّ جميع البراهين تَتَوَقَّفُ على أنه لا يجوزُ أن يكونَ أحدُ طرفي الوجودِ والعَدَمِ أولى بالشَّيءِ المُمكنِ لذاته غيرِ بالغٍ إلى حَدِّ الوجوب... إلخ»، ثم قال (ص: ١٦٣): «وبعضُ البراهين يدلُّ على أن المُمكنَ ما لم يجب بعلته لم يوجد، ولا تكفي في وجوده الأولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حَدِّ الوجوب».

(٣) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «علي القوشي».

(٤) في (ع): «الجواب»، وهو خطأ.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣).

(٦) زيادة منِّي يقتضيها السِّياق، ولم ترد في جميع النُّسخ.

خِلَافِ هَذَا الْمَطْلَبِ^(١) مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِ، لَا تَقْيِيدُهُ بِمَا ذُكِرَ.

فَإِنْ قُلْتُ: تَرْتُبُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ عَلَى خِلَافِهِ هَلَا^(٢) تُعَيِّنُ جِهَةَ التَّقْيِيدِ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ؟

قُلْتُ: لَا، لِأَنَّ احْتِمَالَ كِفَايَةِ أَوْلَوِيَّةِ الطَّرْفِ الْأَوَّلَى فِي وَقْعِهِ يَكْفِي فِي لُزُومِ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ثُبُوتِ تِلْكَ الْكِفَايَةِ حَتَّى تَتَّعَيَّنَ جِهَةُ التَّقْيِيدِ بِهَا. بَقِيَ الشَّأْنُ فِي تَرْتِبِ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ^(٣) عَلَى خِلَافِ الْمَطْلَبِ الْمَزْبُورِ^(٤)، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فَتَذَكَّرْ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِ الْأَوْلَوِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ الْوَجُوبِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُمْكِنِ، وَإِنْتِفَاءُ الْوَجُوبِ الذَّاتِيِّ عَنْ طَرَفِيهِ مُعْتَبَرٌ فِي مَفْهُومِهِ، فَلَا احْتِمَالَ لِلإِنْتِهَاءِ الْمَذْكُورِ، وَلِذَلِكَ تَرَكْنَا الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ.

وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَطْلَبِ بِوَجْهِهِ:

[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ لَجْمُهورٍ، وَمناقشَتُهُ]

منها: ما اخْتَارَهُ صَاحِبُ «المَوَاقِفِ»^(٥)، تَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ - أَي: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ أَوَّلَى بِهِ لِذَاتِهِ - لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الطَّرْفُ الْآخَرُ

(١) فِي (ع): «الْخَطَابِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) كَذَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ رِسَالَتِهِ، وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: «أَوَّلًا»، لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الِاسْتِفْهَامَ، وَأَمَّا «هَلَا» فَكَلِمَةٌ تَحْضِيضِيَّةٌ وَلُزُومٌ، وَلَا تُقَيَّدُ الِاسْتِفْهَامُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدُ بَيَانٍ فِيهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا حَاجَةَ إِلَى ثُبُوتِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) فِي (أ) وَ(ع): «الْمَذْكُورِ».

(٥) عَضُدُ الدِّينِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ (ت ٧٥٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْجِزَةِ».

مُمتنعاً بسبب تلك الأولوية الناشئة من ذاته أو لا يكون مُمتنعاً به.

وعلى الأول^(١) يلزم أن يكون الطرف الأولي^(٢) واجباً لذاته، هذا خلف، لأنه خلاف المفروض.

وعلى الثاني^(٣) لا يخلو من أن يكون وقوعه^(٤) بلا علة أو بعلة؛ والأول^(٥) مُحال، لأن المساوي لما امتنع وقوعه بلا علة، فالمرجوح أولى بذلك الامتناع. وعلى الثاني^(٦) يتوقف ثبوت الأولوية للطرف الأولي^(٧) على عدم تلك العلة؛ إذ مع وجود تلك العلة يكون الطرف الآخر راجحاً وأولى، وإلا لم يكن علة له، فلا تكون تلك الأولوية الثابتة^(٨) للطرف الأولي ثابتة لذلك الممكن وحده، بل تكون ثابتة له مع انضمام ذلك العدم إليه. والمفروض خلافه^(٩).

(١) وهو أن يكون الطرف الآخر (المقابل للطرف الأولي) مُمتنعاً بسبب الأولوية الذاتية للطرف الأولي.

(٢) في (ج): «الطرف الأول»، وفي (ع): «الطرف أولى لذاته».

(٣) وهو أن لا يكون الطرف الآخر مُمتنعاً بسبب الأولوية الذاتية للطرف الأولي.

(٤) أي: وقوع الطرف الآخر.

(٥) وهو أن يكون وقوع الطرف الآخر بلا علة.

(٦) وهو أن يكون وقوع الطرف الآخر بعلة.

(٧) في (أ) و(ج): «الأول».

(٨) في (ج) و(ع): «الثانية»، وهو تصحيف.

(٩) انظر: «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، أو (٣/ ١٦٥ - ١٦٦).

بحاشيته.

وقد صاغه المُصنّف من عبارتي صاحب «المواقف» و«شرحه»، وأشار إلى ذلك بقوله في أوله: «تقريره».

وسبق الإيجي إلى هذا الاستدلال الإمام الرازي، فقد ذكره بنخوه في «محصل أفكار المُتقدمين

والمُتأخرين» (ص: ٨٠). وانظر: «رسالة في إثبات الواجب» للدوّاني (ص: ١٦٤).

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»: «(فَإِنْ قِيلَ): إِذَا جَوَزْتُمْ حَصُولَ الْأَوَّلِيَّةِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الذَّاتِ مَعَ انْضِمَامِ عَدَمِ عِلَّةِ الطَّرْفِ الْآخِرِ^(١) إِلَيْهِ، فَلَنَفَرِضَ أَنَّ ذَلِكَ الطَّرْفَ هُوَ الْوُجُودُ^(٢)، فَيَصِيرُ أَوَّلَى بِسَبَبِ انْضِمَامِ عَدَمِ عِلَّةِ^(٣) الْعَدَمِ إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي وَقُوعِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ، (فَيَكْفِي فِي) وَقُوعِ (الْوُجُودِ عَدَمَ سَبَبِ الْعَدَمِ) مُنْضَمًّا إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَذَلِكَ (يُغْنِي عَنْ وَجُودِ الْمُؤَثِّرِ) فِي الْمُمَكِّنَاتِ الْمَوْجُودَةِ^(٤)، فَيَنْسَدُّ بَابُ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ؟

(قُلْنَا: سَبَبُ الْعَدَمِ عَدَمٌ)، لِأَنَّ أَعْدَامَ الْمَعْلُولَاتِ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى أَعْدَامِ عِلَلِهَا، (فَعَدَمُهُ) أَي: عَدَمُ سَبَبِ الْعَدَمِ (وُجُودٌ)، لِأَنَّ عَدَمَ الْعَدَمِ وَجُودٌ قَطْعًا، (فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ)، وَهُوَ اسْتِنَادُ وَجُودِ الْمُمَكِّنِ إِلَى مُؤَثِّرٍ مُوْجُودٍ، وَكَوْنُ الْعَالَمِ دَالًّا عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ^(٥).

وَقَدْ أَخْطَأَ فِي السُّؤَالِ، وَمَا أَصَابَ فِي الْجَوَابِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ^(٦) فَلأنه لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُسْتَدِلِّ تَجْوِيزُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَصُولِ الْأَوَّلِيَّةِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الذَّاتِ مَعَ انْضِمَامِ عَدَمِ عِلَّةِ الطَّرْفِ الْآخِرِ إِلَيْهِ. غَايَتُهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فِي صَدَدِ الْإِبْطَالِ، وَبَيَّنَّ عَدَمَ صِحَّتِهِ بِاسْتِزَامِهِ خِلَافَ الْمَفْرُوضِ، لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ وَأَحْرَى فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ وَإِسْكَاتِ الْمُخَالَفِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْتَظِمُ

(١) سَقَطَ مِنْ (ع): «الْآخِرِ»، وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٢) فِي (ع): «الْوُجُوبِ»، وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّرْفُ الْآخِرُ إِلَيْهِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) فِي (ع): «الْوُجُودِيَّة».

(٥) «الْمَوَاقِفُ» لِلإِيْجِي وَ«شَرْحُهُ» لِلجَرْجَانِي (١/ ٣٥٨)، أَوْ (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٦) وَهُوَ خَطْؤُهُ فِي السُّؤَالِ.

إبطال الاحتمال الذي ذكره لِعَدَمِ الحاجةِ إليه في مقام^(١) الاستدلالِ عَلَى الْمَطْلَبِ الْمَعْهُودِ^(٢).

وأما الثاني^(٣) فلأنَّ كَلَامَ مِنْ مُقَدِّمَتِي الجوابِ في مَعْرِضِ الْمَنْعِ، أما أنَّ الْمُقَدِّمَةَ الأولى في مَعْرِضِ الْمَنْعِ فلأنه لم يَثْبُتْ بَعْدُ أنَّ سَبَبَ الْعَدَمِ عَدَمٌ.

وما قيل في بَيَانِهِ: «أنَّ أَعْدَامَ الْمَعْلُولَاتِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أَعْدَامِ عِلَلِهَا» لا يُجدي؛ إذ لا قَطْعَ بأنَّ أَعْدَامَ عِلَلِهَا أَعْدَامٌ حَقِيقَةٌ، بل يَحْتَمَلُ أنَّ يَكُونَ ذَلِكَ بَرَفْعِ عَدَمِ مَانِعٍ مُعْتَبَرٍ في تلكِ الْعِلَلِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ الرَّفْعُ عَيْنَ وجودِ المانعِ.

بل نقول: لم يَثْبُتْ بَعْدُ أنَّ لِكُلِّ عَدَمٍ مِنْ أَعْدَامِ الْمُمَكِّنَاتِ سَبَبٌ؛ إذ لم يَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، ولم تَشْهَدْ لَهُ بِدِيهَةِ الْعَقْلِ، كَيْفَ وَالْعَقْلُ لَا يَنْقَبِضُ عَنْ أنَّ لَا يَكُونَ لِعَدَمٍ بَعْضِ الْمُمَكِّنَاتِ عِلَاقَةُ الْعِلِّيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؟

وما يُقَالُ: «إنَّ عِلَّةَ الْعَدَمِ عِلَّةُ الْوُجُودِ» مَعْنَاهُ: أنَّ الْعَدَمَ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ وَكَوْنِهِ مَعْلُولًا^(٤) تَكُونُ عِلَّتُهُ ذَلِكَ، لَا أنَّ^(٥) الْحَالُ في كُلِّ عَدَمٍ كَذَلِكَ.

وأما أنَّ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ في مَعْرِضِ الْمَنْعِ فلأنه لم يَثْبُتْ بَعْدُ أنَّ عَدَمَ سَبَبِ الْعَدَمِ وجودٌ، وما قيل في بَيَانِهِ: «أنَّ عَدَمَ الْعَدَمِ وجودٌ قَطْعاً» غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ الثَّابِتَ أنَّ الْوُجُودَ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ تَحَقُّقِ عَدَمِ الْعَدَمِ، وَأما أنَّ ذَلِكَ الْوُجُودَ الْمُتَحَقِّقُ حَيْثُ عَيْنُ عَدَمِ الْعَدَمِ فَلَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ، بل يَحْتَمَلُ أنَّ يَكُونَ أَمراً لَازِماً لَا يَنْفَكُ عَنْهُ.

(١) في (ل): «تمام».

(٢) في (ع): «المطلب والمعلول»، وهو خطأ.

(٣) وهو عَدَمُ إصابته في الجواب.

(٤) زاد في (ع): «به».

(٥) في (ع): «لأن».

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْفَاضِلَ الشَّرِيفَ قَرَّرَ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ الْمَبْنِيَّ عَلَى تَيْنِكَ
الْمُقَدَّمَتَيْنِ فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ»^(١)، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى
«شَرْحِ التَّجْرِيدِ»^(٢) فِي أَنَّ عَدَمَ الْعَدَمِ وَجُودَ.

وَمَنْ رَامَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَلْيَطْلُبْ مِنْ «رِسَالَتِنَا» الْمَعْمُولَةِ فِي أَنَّهُ هَلْ
يَجُوزُ تَأْثِيرُ الْوُجُودِيِّ فِي الْعَدَمِيِّ أَوْ لَا^(٣).

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِي الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ خَلَلٍ، فاعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ الصَّوَابَ مَا
أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْغَرَضَ هَاهُنَا بَيَانُ امْتِنَاعِ أُولَوِيَّةِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ
لِذَاتِهِ بِتَحْقِيقِ أَنَّ فِي رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ غَيْرِ ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَأَقْلَهُ عَدَمُ سَبَبِ
الطَّرَفِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَمَ هَلْ يَكْفِي^(٤) مُنْضَمًّا إِلَى الذَّاتِ فِي وَقُوعِ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ،
عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ ذَلِكَ الطَّرَفِ وَجُودًا أَمْ لَا؟ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا التَّعَرَّضُ لَهُ عِنْدَ
الِاسْتِدْلَالِ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ بِأَنْ يُقَالَ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالْبِدْيَةِ أَنَّ فِي عِلَّةِ الْمَوْجُودِ لَا
بُدَّ مِنْ أَمْرٍ مَوْجُودٍ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَدَمُ الْإِضَافِيُّ الْمُنْضَمُّ إِلَى ذَاتِهِ^(٥) الْمُمَكِّنِ وَجُودًا
فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا تَنَازُعَ فِي كِفَايَتِهِ فِي وَقُوعِ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ، وَإِلَّا فَنُبْطِلُهَا بِحُكْمِ تِلْكَ
الْمُقَدِّمَةِ الْبِدْيَةِ.

(١) (١ / ٣٥٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْلُّهُ بِلَفْظِهِ قَرِيبًا.

(٢) وَهُوَ «الشَّرْحُ الْقَدِيمُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَلِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ «حَاشِيَةٌ» عَلَيْهِ.

(٣) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُبِيرُ.

(٤) فِي (أ): «يَكُونُ».

(٥) فِي (ع): «ذَاتِ».

ثُمَّ إِنَّ فِي الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ^(١) نَظْرًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى تَقْدِيرِ الشُّقِّ الثَّانِي مِنَ التَّرْدِيدِ الْمَذْكُورِ^(٢) أَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ لَمْ يَمْتَنِعْ بِسَبَبِ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ، فَحَيْثُ لَا يَكُونُ ثُبُوتُ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ لِلطَّرْفِ الْأَوَّلِ مُنَافِيًا لَوْقُوعِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، فَلَا يَكُونُ مُنَافِيًا لَوْقُوعِ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْمُنَافِيَّ لِلْعِلَّةِ التَّامَّةِ شَيْءٌ مُنَافٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ لَا يَكُونُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا مُعْتَبَرًا فِي ثُبُوتِ الْآخَرِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْمَانِعِ^(٣) مِنْ جُمْلَةِ الْعِلَلِ.

وَالثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّ ثُبُوتَ الرَّجْحَانِ لِأَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ عِلَّةِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، لَكِنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى عَدَمِهَا فِي الْجُمْلَةِ، لَا عَلَى عَدَمِهَا بَعْدَمَ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ مِنْ أَجْزَائِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَجُودَهُ مَانِعٌ لَوْقُوعِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ مِنْ جُمْلَةِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ؟ وَيَكُونُ عَدَمُ عِلَّةِ الطَّرْفِ الْآخَرِ بَارْتِفَاعِ عَدَمِ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ؟ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُ عَدَمِهِ عَيْنَ وَجُودِهِ؟ فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُودُهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الذَّاتِ، حَتَّى يُلْزَمَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِ وَقُوعِ الطَّرْفِ الْآخَرِ مَعَ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ،

(١) وهو الذي ساقه في بداية هذا المطلب قبل صفحات، وافتتحه بقوله: «منها: ما اختاره

صاحب «المواقف»... إلخ».

(٢) الترديد المذكور في الدليل: هو قوله: «أنه على تقدير أن يكون أحد طرفي الممكن أولى به

لذاته لا يخلو من: أن يكون الطرف الآخر ممتنعاً بسبب تلك الأولوية الناشئة من ذاته، أو لا يكون ممتنعاً به».

وبه ظهر أن الشق الثاني من الترديد هو: أن لا يكون الطرف الآخر ممتنعاً بسبب أولوية الطرف الأولى.

(٣) في (ج): «رفع المنافع»، وفي (أ): «دفع المنافع»، وكلاهما تصحيف.

فلا احتمال لأن يكونَ عَدَمُ ذلكَ الرَّجحانِ مِنْ جُمْلَةٍ ما يَتَوَقَّفُ عليه وقوعُ الطَّرَفِ الآخرِ؛ إذ لا يُمكنُ وقوعُ الشيءِ معَ عَدَمِ عِلَّةٍ مِنْ عِلَلِهِ.

قُلْنَا: نعم كذلك، إلا أن إمكان وقوع الطَّرْفِ الآخِرِ مع وجود ذلك الرَّجْحَانِ، كما يُنافي أن يكونَ عَدَمُ ذلك الرَّجْحَانِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عليه الطَّرْفُ الآخَرُ، كذلك يُنافي أن يكونَ عَدَمُ سَبَبِ الطَّرْفِ الآخِرِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عليه ذلك الرَّجْحَانُ؛ إذ حينئذٍ أيضاً يَمْتَنِعُ وقوعُ الطَّرْفِ الآخِرِ مع وجود ذلك الرَّجْحَانِ، على ما نَبَّهْتُ عليه في تقرير الوجه الأول للنظر.

ولَمَّا بَيَّنَّ الْمُسْتَدِلُّ دَلِيلَهُ الْمَذْكُورَ عَلَى جَوَازِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَلِلْسَائِلِ أَيْضاً أَنْ يَبَيِّنَ سَوَآلَهُ عَلَيْهِ، وَلَا مَجَالَ لِلْإِبْطَالِ أَحَدِهِمَا وَتَقْرِيرِ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ تَحْكُمُ، فَتَدْبُرُ.

وللقوم إیراداتٌ على أصل الدليل:

[الإيراد الأول على الدليل الأول للجمهور، ومناقشته]

منها: ما ذكره نصير الحلي^(١)، وهو: «أن المفروض هو أن ذات الممكن بانفراذه تقتضي رجحانا غير متته إلى حد الوجوب^(٢)، ومع ذلك يجوز أن يكون

ذلك الرجحانُ المُستندُ إلى الذاتِ مُقتضياً للوجوب، فيكونُ الراجحُ واجباً من حيثُ إنه راجحٌ، والمَرْجوحُ مُمتنعاً من حيثُ إنه مَرْجوحٌ، فيكونُ الذاتُ بواسطة ذلك الرجحانِ يَقتضي الوجوبَ والامتناعَ، والخُلفُ إنما يلزَمُ أن لو اقتضاهما الذاتُ بانفراذه، ولا شكَّ أن اقتضاءَ الذاتِ بانفراذه غيرُ اقتضائه بواسطة معلولٍ لها، فلا خُلفَ ولا مَحذورَ أصلاً.

فإن قُلت: إذا كانَ الذاتُ معَ الرجحانِ المُستندِ إليه مُقتضياً لوجوبِ الوجودِ، كانَ الذاتُ واجباً لا مُمكناً، وقد فَرَضْنَاهُ مُمكناً، هذا خُلفٌ.

قلتُ: الواجبُ على ما لَزِمَ مِنَ الْقِسْمَةِ: هو الذي يجبُ وجودُهُ إذا تَبيَّهَ إليه من غيرِ التَّفَاتِ إلى غيرِهِ، وهما هنا قد وَجَبَ وجودُهُ معَ التَّفَاتِ إلى غيرِهِ، وهو الرجحانُ الناشئُ عنِ الذاتِ من حيثُ هي، فلا يلزَمُ أن يكونَ واجباً^(١).

فإن قُلت: نحنُ نقولُ: إما أن يُمكنَ طَرَيَانُ الطَّرَفِ الآخرِ نَظراً إلى ذاتِهِ من حيثُ هي أو لا، فَسَقَطَ ما ذَكَرْتُم.

قلتُ: فحينئذٍ نختارُ إمكانَ طَرَيَانِ الطَّرَفِ الآخرِ وعدمَ وقوعِ عِلَّتِهِ، لأنَّ المَرْجوحِيَّةَ المُستندَةَ إلى الذاتِ سَبَبٌ لا مَتْناعِهِ، فإذا لم تَقْعُ عِلَّتُهُ فلا يجبُ بها، فلا يَتَرَجَّعُ، فلا يَزُولُ الرجحانُ الذاتيُّ للطَّرَفِ الآخرِ.

فإن قيل: الطَّرَفُ المَرْجوحُ إذا كانَ مُمكناً نَظراً إلى الذاتِ أمكنَ وجودُ عِلَّتِها، فيُمكنُ وجودُ المَرْجوحِ بها، فيُمكنُ رُجْحانُهُ، فيُمكنُ زوالُ الرجحانِ الذاتيِّ. هذا خُلفٌ، لأنَّ إمكانَ المُحالِ مُحالٌ^(٢).

(١) نقل الإيراد المذكور إلى هنا القوشي في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣)، ونقل جواب

الشریف الجرجاني عنه، وُسيأتي ذكرُهُ.

(٢) سقط من (ع): «هذا خُلفٌ، لأنَّ إمكانَ المُحالِ مُحالٌ».

قُلْنَا: إِمكَانُ الْمَعْلُولِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِمكَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ ^(١) مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، مَعَ أَنَّ ^(٢) عَلَيْهِ - وَهُوَ عَدَمُ الْوَاجِبِ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ عَدَمَ الْعِلَّةِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْمَعْلُولِ - مُمْتَنِعَةٌ لِذَاتِهَا.

هَذَا مَا دَقَّقَ ^(٣) فِيهِ الْمُعْتَرِضُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرح التجريد» بـ «أَنَّ الذَّاتَ مَعَ الرَّجْحَانِ الْمُسْتَنِدِّ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ مُقْتَضِيًا لَوْجُوبِ الْوُجُودِ، كَانَ الذَّاتُ مَبْدَأً لَا سِتِحَالَةَ انفِكَالِهِ الْوُجُودِ عَنْهُ قَطْعًا؛ إِذْ لَا نَعْنِي بِالْوَاجِبِ إِلَّا هَذَا. وَاعْتِبَارُ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ الْمُسْتَنِدَّةِ إِلَيْهِ لِذَاتِهِ لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ. نَعَمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَنِدَّةً إِلَيْهِ لَكَانَتْ قَادِحَةً فِيهِ.

وَمَا قِيلَ مِنْ «أَنَّ الْوَاجِبَ: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُجُودُ مِنْ غَيْرِ التَّيْفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ» فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ: غَيْرُ يَكُونُ الِاتِّفَاتِ إِلَيْهِ قَادِحًا فِي كَوْنِ الذَّاتِ مَبْدَأً لَا سِتِحَالَةَ انفِكَالِهِ الْوُجُودِ عَنْهُ، فَإِنَّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ هُوَ فِي حُكْمِ مَا لَا يُلْتَفَتُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا، فَاَنْدَفَعَ الْإِشْكَالُ بِحَذَافِيرِهِ ^(٤).

(١) وَهُوَ الْعَقْلُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْفَلَّاسَةِ.

(٢) زَادَ فِي (ع): «عَدَمٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (أ) وَ(ع) وَ(ل): «وَقَفَ»، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَرَجَحْتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ج) لِمَوَافَقَتِهِ تَعْيِيرَ الْمُصَنِّفِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ رِسَالَتِهِ.

(٤) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ» عَلَى «شرح التجريد» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، (لَوْحَةُ ٣٩/ب).

وَنَقَلَهُ الْقَوْشِي فِي «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣)، وَالدَّوَّانِيُّ فِي «رسائله في إثبات الواجب» (ص: ١٧٠-١٧١).

وقال الفاضل الدواني^(١) في «رسالته» المعمولة في «إثبات الصانع»: «يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّرَ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ - بِأَنَّ الْوَاجِبَ الْخَارِجَ مِنَ التَّقْسِيمِ: مَا يَقْتَضِي ذَاتَهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ الْوُجُودَ، وَهُوَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِلْوُجُودِ بِوَاسِطَةِ أَوْ بغيرِهَا.

نعم، يجبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَافِيًا فِي الْاِقْتِضَاءِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ «مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الْوُجُودَ»، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَخْصِيصِ «الْغَيْرِ»، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُنَاقَشُ فِيهِ لِيُعَدَّهِ عَنِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّعْرِيفِ^(٢).

وَلَمْ يَذَرِ أَنْ يُرَادَ الْجَلِّي^(٣) عَلَى تَقْرِيرِ الْفَاضِلِ الْأَصْفَهَانِيِّ^(٤)، وَالْوَاجِبَ الْخَارِجَ عَنِ الْقِسْمَةِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ -: هُوَ الَّذِي يَجِبُ وَجُودُهُ إِذَا تُثَبَّتَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الثِّبَاتِ إِلَى غَيْرِهِ. فَلَا بُدَّ فِي دَفْعِ مَا أوردَهُ عَنْهُ مِنْ تَخْصِيصِ الْغَيْرِ، وَلِذَلِكَ ارْتَكَبَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ فِي مَقَامِ التَّعْرِيفِ فَمَذْفُوعٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَ لَيْسَ بِتَّعْرِيفٍ^(٥)، كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ الثَّلَاثِ^(٦) بِيَدَيْهِ التَّصَوُّرُ

(١) العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي (٨٣٠ - ٩١٨ أو ٩٢٨)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في زيادة الوجود».

(٢) «رسالة في إثبات الواجب» للدواني (ص: ١٧١ - ١٧٢).

(٣) في (أ): «الحل»، وفي (ع): «الكلي»، وكلاهما تصحيف. وقد تقدّم ذكرُ الجَلِّي قريباً.

(٤) وهو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤ - ٧٤٩)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق

على «رسالة في تحقيق وجوب الواجب».

(٥) من قوله: «وَأَمَّا أَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ل).

(٦) كَذَا فِي النُّسَخِ كُلِّهَا، وَكَأَنَّهُ رَاعَى فِيهِ تَأْنِيثَ صِيغَةِ الْجَمْعِ «المفهومات»، لَكِنِ الْعَبْرَةُ بِالْمُفْرَدِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ، فَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: «الثلاثة». والمفهومات الثلاثة: هي الوجوب والإمكان والامتناع.

لا يَقْبَلُ التَّعْرِيفَ^(١)، بل بيانُ حُكْمٍ مخصوصٍ للواجبِ يمتازُ به عن قَسِيمِهِ^(٢).
نعم، يَتَجَهُّ على الفاضِلِ المذكورِ^(٣) أن يُقالَ: إن عِرْقَ الإيرادِ المذكورِ لا يَنْقَطِعُ
بما ذكره، لأنَّ كلامَ الْمُعْتَرِضِ^(٤) انجَرَّ بِالْآخِرَةِ إِلَى أن إمكانَ الْمَغْلُولِ لا يَسْتَلْزِمُ
إمكانَ الْعِلَّةِ، فيجوزُ أن يكونَ الطَّرْفُ الْمُزْجُوحُ مُمَكِّناً ولا يكونُ عِلَّتُهُ مُمَكِّناً، حتَّى
يَلْزَمَ مِنْ وقوعِها زوالُ الرُّجْحَانِ الذَّاتِي، سواءَ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ عَدَمَ الذَّاتِ الْمُقْتَضِيَةِ
لرُّجْحَانِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ - كما هو مُوجِبٌ ما ذَكَرَ في صورةِ الإيرادِ - أو شيئاً آخَرَ.
وبالجوابِ المذكورِ إِنَّمَا يَنْدَفِعُ الإشْكَالُ على الاحتمالِ الأوَّلِ، والإشْكَالُ على
الاحتمالِ الثَّانِي وإن لم يكنْ مَذْكُوراً في صورةِ الإيرادِ، لكنَّهُ^(٥) في حُكْمِ الْمَذْكُورِ،
حيثُ ذَكَرَ مَبْنَاهُ. فَكَانَ لِلْمُعْتَرِضِ أن يعودَ وَيَتَمَسَّكَ بِذلِكَ الْمَبْنَى بَعِيْنِهِ، وَيَقَرَّرَ الإيرادَ
على الاحتمالِ الآخرِ، فَظَهَرَ أن الإشْكَالَ غَيْرُ مُنْدَفِعٍ بِتَمَامِهِ.

والفاضِلُ الْمَذْكُورُ^(٦) قد تَنَبَّهَ^(٧) لذلك، وَذَكَرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ «الْحَوَاشِي»
الإيرادَ على الاحتمالِ الآخرِ، وَأَجَابَ عَنْه بِجَوَابٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصِبْ في رَغْمِهِ أن
الاختِلَافَ بَيْنَ الإيرَادَيْنِ في العبارةِ فَقَطْ، حيثُ قَالَ: «قد تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ هَذَا الْبَحْثِ وَدَفْعُ
مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الاعتِراضاتِ مُسْتَوْفَى، وقد أُعِيدَ هَاهُنَا بَعْضُهَا لِعِبَارَةِ أُخْرَى، وَهِيَ
أنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا يَجْعَلُ مُسَبَّبَهُ أَوَّلَى إِذَا كَانَ السَّبَبُ واقِعاً؛ إِذْ لو اقْتَضَى ذَاتُ السَّبَبِ مَعَ

(١) انظر: «شرح المواقف» للرجزاني (١/ ٣٢٦)، أو (٣/ ١٠٥ - ١٠٦) بحاشيته.

(٢) وهما المُمَكِّينُ والمُتَمَتِّع.

(٣) يعني: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِي.

(٤) يعني: النُّصِيرُ الْحَلِّي.

(٥) في النُّسخِ كُلِّهَا: «لكنَّها».

(٦) يعني: الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِي.

(٧) في (ج): «تَنَبَّه».

قَطَعَ النَّظَرِ عَنْ وَقْعِهِ أُولَوِيَّةَ الْمُسَبِّبِ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِلْمُمْكِنِ أُولَى فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ احتِياجِهِمَا^(١) إِلَى سَبَبٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَحَيْثُ نَقُولُ: جَازَ أَنْ لَا يَقَعَ سَبَبُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ الْمَرْجُوحُ أُولَى، فَلَا تَزُولُ الْأُولَوِيَّةُ الْمُسْتَنِدَّةُ إِلَى الذَّاتِ.

لَا يُقَالُ: يَكْفِينَا إِمْكَانُ وَقْعِ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِمْكَانَ زَوَالِ مَا بِالذَّاتِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

لَأَنَّا نَقُولُ: تَمْنَعُ إِمْكَانَ سَبَبِ الْمُمْكِنِ، فَإِنَّهُ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةُ الْمُمْكِنِ وَاجِبَةً بِالذَّاتِ - كَالْعِلَّةِ الْأُولَى وَالْمَوْجُودَاتِ الْمُمْكِنَةِ الْمُسْتَنِدَّةِ إِلَيْهَا - جَازَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةُ الْمُمْكِنِ مُمْتَنِعَةً بِالذَّاتِ، كَعَدَمِ الْعِلَّةِ الْأُولَى وَعَدَمِ مَعْلُولِهَا، فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ عِلَّةٌ لَعَدَمِ الْمَعْلُولِ، كَمَا مَرَّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ طَرَفَ الْمُمْكِنِ الْمَرْجُوحِ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا كَانَ لَهُ سَبَبٌ قَطْعًا، سِوَاءَ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ مُمْتَنِعًا، فَتَتَوَقَّفُ أُولَوِيَّةُ الطَّرَفِ الرَّاجِعِ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَلَا تَكُونُ مُسْتَنِدَّةً إِلَى الذَّاتِ وَحْدَهَا، وَالْمُقَدَّرُ خِلَافُهُ^(٢). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْإِيرَادَيْنِ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ.

ثُمَّ إِنْ مَبْنَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَوَابِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ. وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ، فَتَذَكَّرْ.

وَأَيْضًا مُوجِبُ هَذَا الْجَوَابِ أَنْ لَا يُوجَدُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ بَسِيطَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ وَجُودَهَا

(١) فِي (ج) وَ(ع): «احتِياجها».

(٢) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، (الوَحَةُ ٤٦/ب)، وَنَقْلُهُ الْقَوْشِيُّ

فِي «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» (ص: ٤٣ - ٤٤).

بقوله: «اعلم أن العلة التامة إن كانت هي الفاعلية وحدها، كما في البسيط الصادر عن الموجب بلا اشتراط^(١) أمر في تأثيره، ولا تصور مانع عنه^(٢). ولا يخفى ما بين الكلامين من التدافع.

ومن الفوائد المتعلقة بهذا المقام: ما أفاده بعض الناظرين^(٣) في هذا الكلام، حيث قال:

«فإن قلت: عدم إمكان المانع لا يوجب أن يكون الفاعل وحده علة تامة، فإننا نعلم أنه لو كان هناك مانع لم يتحقق، فانتفاؤه^(٤) جزء من العلة، سواء^(٥) أمكن تحقق المانع أو لا، غاية ما في الباب أنه يكون انتفاء المانع ضرورياً، وذلك لا يوجب عدم دخوله في العلة.

قلت: إذا لم يكن المانع بمعنى أنه يمتنع أن يتصف شيء من الأشياء بمانعيته، لم يكن انتفاؤه جزءاً من العلة، فإنه يرجع إلى سلب المانعية وامتناعه، فلا يحتاج المغلول إلى انتفاء شيء من الأشياء؛ إذ لا شيء منها بمانع عنه.

نعم، لو كان اتصافه بالمانعية واقعاً لكنه غير موجود، لكان انتفاؤه جزءاً من العلة، كما أن إرادة الفلك للسكون مانع من الحركة في نفس الأمر إلا أنه ممتنع بالغير، فيكون انتفاؤه جزءاً من العلة^(٦).

(١) في (ع): «بلا اشتراك».

(٢) «حاشية الشريف الجرجاني» على «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحة ٤٨ / ب).

(٣) وهو العلامة جلال الدين الدواني.

(٤) في (ج) و(ع): «فانتفاء»، وكذا هو في المطبوع من «حاشية» الدواني، ولم يظهر لي وجهه، أما المبيّن فظاهر.

(٥) زاد في (ع): «كان».

(٦) من قوله: «كما أن إرادة الفلك» إلى هنا أثبتته من (ع)، ولم يرد في (أ) و(ج) و(ل) في هذا الموضع، =

وبالجُمْلَةِ، العقلُ لا يَنْقَبِضُ عن أن يكونَ شيءٌ ما لِذاتِهِ يُوجِبُ أمراً من غيرِ مُداخَلَةِ أمرٍ آخَرَ معه في العِلِّيَّةِ له، ولا دليلَ على استِحَالَتِهِ، بل التَّفَتُّيشُ ربّما يُوجِبُهُ، وكونُهُ على تَقْدِيرِ تحقُّقِ المانعِ غيرَ موجودٍ لا يَقْتَضِي دخولَ انتفاءِ المانعِ في العِلَّةِ؛ لجوازِ أن يكونَ لازماً للعِلَّةِ من غيرِ تَوَقُّفٍ التأثيرِ عليه، فليسَ كُلُّ ما لا يكونُ المَعْلُولُ^(١) مَوْجُوداً على تَقْدِيرِ وجودِهِ يَتَوَقَّفُ المَعْلُولُ على انتِفائِهِ^(٢). انتهى كلامُهُ.

وَيَرِدُ عليه: أن مُوجِبَ قولِهِ: «وكونُهُ على تَقْدِيرِ تحقُّقِ المانعِ غيرَ موجودٍ» إلخ: أن لا يَتَعَيَّنَ كونُ ارتفاعِ المانعِ من أقسامِ العِلَّةِ، وهذا خِلافُ ما عليه الجمهور.

فإن قلتَ: أليسَ قد أنكرَ صاحبُ «المَوَاقِفِ» كونَ عَدَمِ المانعِ من جُمْلَةِ العِلَلِ؟

قلتُ: لا، بل أنكرَ كونه جُزْءاً من عِلَّةِ الوجودِ، حيثُ قالَ: «فإن قلتَ: فَعَدَمُ المانعِ جُزْءٌ من عِلَّةِ الوجودِ، وأنه خِلافُ الضَّرورةِ. قُلْنَا: عَدَمُ المانعِ لا تحقُّقُ له في نفسِ الأمرِ، ولا تَمييزَ له ولا ثُبوتَ، فكيفَ يكونُ مَبْدَأَ لوجودِ الغيرِ.

= بل تأخّر في (ل) سطرين قبل قوله: «ولا دليل على استحالة» مباشرة، وتأخّر في (أ) و(ج) بضعة أسطر قبل قوله: «انتهى كلامه» مباشرة، وقد ورد في (ع) هناك أيضاً، إلا أن الناسخ كتب فوق أوله «من» وفوق آخره «إلى» تنبيهاً إلى حذفه من ذلك الموضع. وعلى كُلِّ، فسياقُ الكلامِ يقتضي إثباته هنا، وهو الموافق لِمَا في «حاشية الدَّوَانِي».

(١) زاد في (ج): «معلولاً»، وهو خطأ.

(٢) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٦).

نعم، إنّه قد يكونُ كاشِفاً عن شَرْطٍ وُجوديٍّ، كَعَدَمِ البابِ المانعِ للدُّخولِ، فإنّه كاشِفٌ عن وجودِ قَضَاءٍ له قِوامٌ^(١) يُمكنُ النُّفوذُ فيه، وكَعَدَمِ العَمُودِ المانعِ لسقوطِ السَّقْفِ، فإنّه كاشِفٌ عن وجودِ مسافةٍ يُمكنُ تحرُّكُ السَّقْفِ فيه للسُّقُوطِ، إلّا أنّه ربّما لا يُعلِّمُ الشَّرْطُ الوجوديُّ إلّا بلازِمَ عَدَميٍّ، فيُعَبِّرُ عنه بذلك، فيسبقُ إلى الأوهامِ^(٢) أنّه مؤثِّرٌ^(٣). إلى هنا كلامه.

ولا يذهب عليك أنّه مخصوصٌ بعَدَمِ المانعِ للمَعْلُولِ الوجوديٍّ، وما سبقَ ذَكَرُهُ مُوجِبُهُ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَدَمُ المانعِ مُطْلَقاً، سواءً كَانَ للمَعْلُولِ الوجوديٍّ أو للمَعْلُولِ العَدَميٍّ.

وقد ردَّ الفاضلُ الشَّريفُ على صاحِبِ «المَوَاقِفِ» فيما نقلَ عنه، حيثُ قالَ في «شرحِهِ للمَوَاقِفِ»: «ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ بَدِيهَةَ الْعَقْلِ لَا تُجَوِّزُ كَوْنَ الْعَدَمِ^(٤) مُؤَثِّراً فِي الْوُجُودِ مُفِيداً لَهُ، لَكِنْ تُجَوِّزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ التَّأْثِيرُ فِي الْوُجُودِ عَلَى أَمْرِ عَدَميٍّ، كَمَا يَجُوزُ تَوَقُّفُهُ عَلَى أَمْرِ وُجُودِيٍّ. فعلى هذا، جازَ أَنْ يَكُونَ مَذْخَلِيَّةُ الشَّيْءِ فِي وُجُودٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ وَجُودُهُ فَقَطْ كَالْفَاعِلِ وَالشَّرْطِ وَالْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُهُ فَقَطْ كَالْمَانِعِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ مَعاً كَالْمُعَدِّ^(٥)؛

(١) قِوَامُ الْأَمْرِ: نِظَامُهُ وَعِمَادُهُ.

(٢) فِي (ع): «الْأَذْهَانِ».

(٣) «المَوَاقِفِ» لِلإِسْلَامِيِّ (١/ ٤٢٥) مَعَ «شَرْحِهِ» لِلجَرَجَانِيِّ، أَوْ (٤/ ١٠٨) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) فِي (ج): «الْمَعْدُومِ».

(٥) فِي (ع): «كَالْمَعْدُومِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، فَالْمُعَدِّ: نَوْعٌ مِنَ الْعِلَلِ، وَهِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ وَجُودُ الْمَعْلُولِ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ وَجُودُهَا مَعَ وَجُودِهِ، كَالْخَطَوَاتِ، فَهِيَ تُقَرَّبُ الْمَعْلُولُ مِنْ عِلَّتِهِ بَعْدَ بُعْدِهِ عَنْهَا.

إِذْ لَا بُدَّ مِنْ عَدَمِهِ الطَّارِئِ عَلَى وجودِهِ»^(١). انتهى كلامه.

وَيَرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْجَوَازِ فِي قَوْلِهِ: «فَعَلَى هَذَا جَازٌ أَنْ يَكُونَ مَدْخِلِيَّةٌ... إلخ»: الْجَوَازَ النَّفْسَ أَمْرِيَّ فَالتَّفْرِيعُ غَيْرُ تَامٍّ، لِأَنَّ الْجَوَازَ الْعَقْلِيَّ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّفْسَ أَمْرِيَّ^(٢)، وَإِنْ أَرَادَ الْجَوَازَ الْعَقْلِيَّ أَوْ مَا يَعْتَمِدُهُ فَلَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ تَحَقُّقِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْعِلَّةِ فِي الْوَاقِعِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»: عَدَمُ الْمَانِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وجودٌ فِي الْخَارِجِ، لَكِنْ لَهُ تَحَقُّقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتَمَيُّزٌ وَثُبُوتٌ. وَإِنكَارُ هَذَا الْكَلَامِ مُكَابَرَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ فِي الْفَائِدَةِ الْمَنْقُولَةِ بَحْثًا^(٣) آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ اتِّصَافُهُ بِالْمَانِعِيَّةِ وَإِقْعَالُ لَكْنِهِ غَيْرُ موجودٍ لَكَانَ انْتِفَاؤُهُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ» مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مُتَّصِفًا بِالْمَانِعِيَّةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَنَعَ الْمَانِعِ كَعِلَّةٍ الْعِلَّةِ، فَكَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَقْتَضِي وَقُوعَ الْمَعْلُولِ بِذَاتِهَا، بَلْ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِهَا، كَذَلِكَ الْمَانِعُ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَعْلُولِ بِذَاتِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِهِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ:

= وكذا الفاعل والشرط والمادة والصورة المذكورات في القرينة السابقة من أنواع العلل. والخمسة كلها من أنواع العلة الناقصة لا التامة.

انظر: «تسديد القواعد» للشمس الأصفهاني (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥ و ٥٣٧)، و«التعريفات» للجرجاني (ص: ١٥)، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٢٠٩ - ١٢١٢).

(١) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٤٢٥)، أو (٤/ ١٠٨ - ١٠٩) بخاشيته.

(٢) سقط من (ج): «فالتفريع غير تام، لأن الجواز العقلي لا يستلزم النفس أمرِيَّ».

(٣) في جميع النسخ: «بحث»، ولا يستقيم.

«نعم، لو كان المانع بحيث لو وقع لكان مُتَصِفاً بالمانعية لكنه لم يكن موجوداً؛ لكان انتفاءه جزءاً من العلة».

فإن قلت: فما الفائدة في المنقول المذكور؟

قلت: فائدته التنبيه على ما في قول الفاضل الشريف في الجواب المذكور: «فتوقف أولوية الطرف الراجع على عدم ذلك السبب» من الخل؛ فإن مبناه الغفول عن أن العلة قد تكون قوية بحيث لا يقدر شيء من الأشياء على ممانعته^(١)، فلا يدخل في إيجاب العلة انتفاء المانع.

والتحقيق أنه فرق بين كون المانع نفسه مُمتنعاً وبين كون منعه مُمتنعاً، فإنه إذا كان منعه مُمتنعاً لا يكون ارتفاعه جزءاً من علة الممنوعة^(٢)، وإن كان نفسه مُمكناً. وإذا لم يكن منعه مُمتنعاً يكون ارتفاعه جزءاً من علة الممنوعة، وإن كان نفسه^(٣) مُمتنعاً.

وبالجُملة، العبرة بإمكان المنع وامتناعه، لا بإمكان المانع وامتناعه.

بقي في الإيراد المذكور موضع بحث، وهو: أن الرجحان المُقَيَّد بعدم الانتهاء إلى حد الوجوب مُنافٍ للوجوب، فكيف يكون مُقتضياً له؟

وأيضاً، لا يخلو من أن يكون الرجحان المذكور باقياً بعد حصول الوجوب أو لا، ولا إمكان للأول^(٤) لِمَا عَرَفْتَ أنه مُقَيَّد بعدم الانتهاء إلى حد الوجوب،

(١) في (أ) و(ج): «مانعيته»، وهو خطأ.

(٢) في (ل): «من علة الممنوعة»، وفي (ع): «من علة الممنوعة»، وكذا تكرر فيها في السطر التالي.

(٣) من قوله: «ممكناً، وإذا لم يكن منعه» إلى هنا، سقط من (ل).

(٤) في (أ) و(ج) و(ع): «لأولى»، وفي (ل): «الأول»، وأصلحته بحسب السياق.

فلا يُمكنُ أن يُجامِعَهُ، وعلى الثاني يَلْزَمُ^(١) تخَلُّفُ مُقْتَضَى الذَّاتِ عَنْهُ^(٢).
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي الرُّجْحَانِ الْمَذْكُورِ عَدَمُ لُزُومِ الْوُصُولِ إِلَى
حَدِّ الْوُجُوبِ، لَا عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَتَّجِعُهُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي،
فَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُتَّيِّهِ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ» بَيَانُ حَالِ الرُّجْحَانِ فِي الْوَاقِعِ، لَا بَيَانُ
اشْتِرَاطِ تِلْكَ الْحَالِ.

[الإيرادُ الثاني على الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِلْجُمْهُورِ، وَمناقشتُهُ]

ومنها - أي: مِنْ إِيرَادَاتِ الْقَوْمِ عَلَى أَصْلِ الدَّلِيلِ -: مَا ذَكَرَ فِي «شرحِ حِكْمَةِ
الْعَيْنِ»^(٣)، وَهُوَ: أَنَّ «لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ سَبَبُ الطَّرْفِ الْمُقَابِلِ لِلطَّرْفِ الرَّاجِحِ لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ الطَّرْفُ أَوْلَى لِذَاتِهِ، لِأَنَّ رُجْحَانَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لِلْسَّبَبِ»^(٤) لَا يُنَافِي رُجْحَانَ
الطَّرْفِ الْآخَرَ لِذَاتِهِ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ»^(٥).

وَأَجَابَ عَنْهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرحِ التَّجْرِيدِ»
بِـ «أَنَّ رُجْحَانَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مُنَافٍ لِرُجْحَانِ الطَّرْفِ الْآخَرِ قَطْعاً»^(٦)، كَمَا فِي كِفَّتِي

(١) زَادَ فِي (ع): «مِنْ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) زَادَ فِي (ع): «هَذَا خُلْفٌ».

(٣) «حِكْمَةُ الْعَيْنِ» كِتَابٌ فِي الْفَلَسَفَةِ، صَنَّفَهُ الْعَلَامَةُ نَجْمُ الدِّينِ الْكَاتِبِيُّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٦٧٥)، تَلْمِيزُ
النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوحَ، أَشْهَرُهَا شَرْحُ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُبَارَكِ شَاهِ الشَّهِيرِ بِمِيرِكَ الْبَخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (تَ نَحْوَ ٧٧٥)، وَعَلَى هَذَا الشَّرْحِ عِدَّةُ حَوَاشِيٍّ، أَشْهَرُهَا
«حَاشِيَّةُ» السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ (تَ ٨١٦).

(٤) فِي (أ) وَ(ج): «سَبَبٌ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) «شرحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ» لِمِيرِكَ الْبَخَارِيِّ (ص: ٨٩) بَنَحَوْهُ. وَأَوْرَدَهُ الدَّوَّانِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ فِي إِثْبَاتِ

الْوَاجِبِ» (ص: ١٦٥) بِهَذَا اللَّفْظِ، دُونَ تَعْيِينِ قَائِلِهِ.

(٦) فِي (ع): «بَيَانُ رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لِلْسَّبَبِ لَا يُنَافِي رُجْحَانَ الطَّرْفِ الْآخَرِ لِذَاتِهِ»، وَهُوَ =

الميزانِ مثلاً، فلا يَتَّصِفُ الْمَحَلُّ بهما معاً، وإنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْتَنِدّاً إِلَى الذَّاتِ وَالْآخَرُ إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّ تَعَدُّدَ الْفَاعِلِ لَا يُجَوِّزُ اجْتِمَاعَ الْمُتَنَافِيَيْنِ^(١).

وَأَسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ مَنْ حَسَّنَ الظَّنَّ بِشَأْنِهِ^(٢)، وَقَالَ: «هَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الْمَتَانَةِ وَالرَّزَانَةِ».

وَرُبَّمَا يُخَالِجُ وَهْمَ الْقَاصِرِينَ أَنَّ وَحْدَةَ الْإِضَافَةِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّنَاقُضِ، وَاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْإِضَافَةِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ.

وَوَجْهُ دَفْعِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ إِضَافَةٍ فِي كُلِّ مَادَّةٍ دَافِعاً لِلتَّنَاقُضِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَائِماً وَقَاعِداً، أَوْ مُتَحَرِّكاً وَسَاكِناً، أَوْ مُتَحَرِّكاً إِلَى جِهَةٍ وَعَنْهَا، وَلَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَكَائِنٍ أَوْ إِلَى عِلَّتَيْنِ^(٣).

وَمَا اعْتَبَرَهُ الْقَوْمُ فِي شُرَاطِيقِ التَّنَاقُضِ هُوَ شَرْطُ كُلِّيَّةِ^(٤) الْحُكْمِ الْمُلتَزِمِ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَنْطِيقِيَّةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ لَمْ يَكُنِ التَّنَاقُضُ^(٥) لَازِماً، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَوَحْدَةُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْعِلَّةِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُ التَّنَاقُضَ فِي شَيْءٍ، فَيُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْإِضَافَةِ فِي كَلَامِهِمْ بِمَا سِوَى الْإِضَافَةِ إِلَى الْعِلَّةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ^(٦).

= تَكَرَّرَ عَمَّا سَبَقَ فِي الْإِيرَادِ.

(١) «حَاشِيَةُ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، (لَوْحَةُ ٣٩/ب - ١/٤٠). وَنَقَلَهُ عَنْهُ الدَّوَّانِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ فِي إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ» (ص: ١٦٦).

(٢) وَهُوَ الْجَلَالُ الدَّوَّانِيُّ.

(٣) فِي (ع): «عَامَتَيْنِ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي (ع): «شَرْطُ سَبَبِهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَسَقَطَتِ الْعِبَارَةُ مِنْ (أ) وَ(ج).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «هُوَ شَرْطُ سَبَبِهِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ج).

(٦) «رِسَالَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ» لِلدَّوَّانِيِّ (ص: ١٦٦ - ١٦٨).

ثُمَّ قَالَ: «ولا يخفى ما في هذا الوجه، ويمكن إبقاؤها على العموم؛ إذ لا يضرُ فيما نحن فيه؛ إذ نقول: وحدهُ الإضافة مطلقاً شرطٌ للتناقضِ المُصطلح - أعني: كونه بحيث يكون أحد الطرفين رفعاً للآخر، ولا يُنافي ذلك أن يكون - مع ارتفاع هذا الشرط - أحدهما مساوياً لرفع الآخر، وما نحن فيه من قبيل الأخير، وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجيح كل منهما بسبب آخر؛ فإما أن يقع واحد منهما فيلزم الترجيح من غير ترجيح لتساويهما في الرجحان؛ إذ لا يمكن أن يكون^(١) أحدهما أكثر رجحاناً من الطرف الآخر على الإطلاق، وإلا لكان أحد الطرفين أولى من الطرف الآخر على الإطلاق^(٢). وإما أن يقع أو يرتفعاً فيلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما^(٣)». إلى هنا كلامه.

ويرد عليه: أن قوله: «وإما أن يقعاً فيلزم اجتماع النقيضين» لا يخلو عن مصادرة، لأن الكلام في دفع وهم من توهم جواز اجتماع النقيضين عند تعدد السبب لفقد شرط التناقض^(٤) حيثئذ، فالتمسكُ بنفي هذا الجواز في تقرير الدفع يكون مصادرة على المطلوب.

ولو قال - بذلك قوله: «فيلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما» - : «فيلزم اجتماع الوجود والعدم أو ارتفاعهما» لكان سالماً عن الخلل المذكور.

(١) سقط من (أ) و(ج): «أن يكون».

(٢) سقط من (ج): «وإلا لكان أحد الطرفين أولى من الآخر على الإطلاق».

(٣) «رسالة في إثبات الواجب» للدواني ص ١٦٩ - ١٧٠، وقع في المطبوع منه شيء من الخلل

يُصحح مما هنا.

(٤) في (ع): «الشرط المتناقض»، وهو خطأ.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي بُطْلَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ غَيْرُ تَامٍ، لِأَنَّ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي الرَّجْحَانِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ إِذْ لَا فُسَادَ فِي انْتِهَاءِ الرَّجْحَانِ الْحَاصِلِ مِنَ السَّبَبِ الْخَارِجِيِّ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ، فَالتَّغْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ... إلخ»: غَيْرُ تَامٍ، لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا لَكَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْلَى مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ» غَيْرُ مَحْذُورٍ.

ثُمَّ إِنَّ مَبْنَى الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ وَدَفْعَهُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّنَاقُضِ وَالْمُنَافَاةِ؛ فَإِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ السُّوَائِطِ إِنَّمَا عُدِّبَ فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ لَا فِي تَحْقِيقِ الْمُنَافَاةِ، عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْأَمْثَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الدَّفْعِ الْمَزْبُورِ، فَاخْتِلَافُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْعِلَّةِ إِنَّمَا يُجْدِي فِي دَفْعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَدَعَاوَى التَّنَاقُضِ بَيْنَ الرَّجْحَانِ لَا يُهْمُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا يَكْفِينَا فِي إِثْبَاتِ الْمَرَامِ^(١).

وَقَدْ نَبَّهَ الْمُجِيبُ^(٢) عَلَى هَذَا حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّ تَعَدُّدَ الْفَاعِلِ لَا يُجَوِّزُ اجْتِمَاعَ الْمُتَنَافِيَيْنِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَإِنَّ تَعَدُّدَ الْفَاعِلِ لَا يُجَوِّزُ اجْتِمَاعَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ».

لَا يَقَالُ: إِنَّ الْإِمْكَانَ وَالْوُجُوبَ مُتَنَافِيَيْنِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْإِمْكَانِ: عَدَمُ اقْتِضَاءِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَمَعْنَى الْوُجُوبِ: اقْتِضَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَتَنَافِيَانِ قَطْعاً، مَعَ أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُمْكِنِ الْمَوْجُودِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الْفَاعِلِ، فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ بِسَبَبِ ذَاتِهِ، وَوَاجِبٌ بِسَبَبِ عِلَّتِهِ. لَأَنَّا نَقُولُ: الْوُجُوبُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِمْكَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَيْفَ وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ حَالُ الْعِلَّةِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالْمَعْلُولِ؟^١

(١) فِي (ع): «فِي إِثْبَاتِ الْحَرَامِ الْمَدَامِ» ١ وَفِي (أ) وَ(ج): «فِي إِثْبَاتِ الْجَزْمِ» ١

(٢) الْمُجِيبُ - وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: الْمُعْلَلُ: هُوَ الَّذِي يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ أَهْلِ

آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ كَلَامِهِ قَبْلَ صَفْحَتَيْنِ.

نعم، إنَّ المُمْكِنَ واجبٌ بالغير، لكنَّ وجوبَه بِمَعْنَى آخَرَ، وهو ضرورةُ نِسْبَةِ الوجودِ إليه، ومن اشتراكِ لَفْظِ الوجوبِ بينَ المعنيينِ المذكورينِ وقعَ الاشتباه.

بقي هاهنا مَوْضِعُ بَحْثٍ، وهو أنَّ إحدى كِفَتَي الميزانِ قد تكونُ ثَقِيلَةً في حَدِّ نَفْسِهَا رَاجِحَةً لِذَاتِهَا، ومعَ ذلكَ تكونُ الكِفَّةُ الأُخْرَى رَاجِحَةً عَلَيْهَا بِالرُّجْحَانِ الْخَارِجِيِّ، وإذْ جَازَ هَذَا فِيهِمَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي طَرَفَيِ المُمْكِنِ؟

ومن هاهنا اتَّضَحَ أَنَّ الْمُجِيبَ غَيْرُ مُصِيبٍ فِي الِاسْتِيضَاحِ بِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الرُّجْحَانَ فِي كِفَتَيِ المِيزَانِ هُوَ الِارْتِفَاعُ وَالانْخِفَاضُ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْوَهْمِ وَالشَّائِعُ فِي الْعُرْفِ^(١).

[الدَّلِيلُ الثَّانِي لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَمُنَاقَشَتُهُ]

ومنها - أي: من وجوه الاستدلال على أصل المطلب -: ما اختاره شمس الدين الأصفهاني في «شرح التجريد»، حيث قال: «لا يتصور أولوية أحد طرفي الممكن بالنظر إلى ذاته، لأنه لو تحقق أولوية أحد الطرفين لذاته؛ فإن لم يمكن طريان الطرف الآخر لزم الانقلاب، وإن أمكن لا لسبب يلزم ترجيح المزجوح بلا سبب، وهو أفحش عند العقل بالنسبة إلى ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح، أو لسبب^(٢)، فإن لم يصح ذلك الطرف أولى به لم يكن السبب سبباً، وإن صار يلزم مرجوحية الطرف

(١) في (أ) و(ج): «الفرق».

(٢) في (أ) و(ج) و(ع): «أو سبب»، وفي (ل): «أو بسبب»، وله وجه صحيح، والمثبت من «شرح التجريد» للأصفهاني، وهو أوفق بقوله في السطر السابق: «لا لسبب»، والمعنى: وإن أمكن طريان الطرف الآخر لسبب.

الأولى لذاته^(١)، فيزول ما بالذات بالغير، وهو مُمتنع، فلا بُدَّ لأولوية أحد طرفيه من ترجيح غير ذاته^(٢).

ويُردُّ على هذا الوجه ما أُورِدَ على الوجه الأول^(٣).

وقد أُورِدَ عليه ما لا اتجاه له على الأول، وهو «أن زوال الرجحان الذاتي إنما يمتنع إذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب، أما إذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان أيضاً فلا»^(٤)، ولكنه مَرْدُودٌ^(٥)، لأن المفروض وقوع الرجحان لأحد الطرفين باقتضاء الذات وحده، فلا بُدَّ من وصوله إلى حدِّ الوجوب؛ ضرورة أن ما لم يجب لم يقع، على ما نُقِرُّه عن قريب، وقياسه على الطرف الراجح غير صحيح، لأنه غير^(٦) مفروض الوقوع.

(١) قوله: «لذاته» مُتَعَلِّقٌ بـ «الأولى»، أي: الطرف الذي هو أولى لذاته يلزم مرجوحيته للسبب الذي رجح الطرف الآخر.

(٢) «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» للأصفهاني (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠). ونقله القوشي في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣)، والدَّوَّانِيُّ في «رسائله في إثبات الواجب» (ص: ١٨٠ - ١٨١)، ونَقَلَا الاعتراض عليه.

(٣) أي: على الدليل الأول للجمهور المُتَقَدِّمُ ذِكرُه، وهو ما اختاره صاحب «المواقف».

(٤) «حاشية الدَّوَّانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣).

وعلى حاشية (ج) هنا تعليق للمُصَنِّف، ونصّه: «هذا الإيراد المذكور في «حاشية الدَّوَّانِي» مأخذه [القول بأنه]: يجوز أن يكون الذات مَبْدَأً لاستيجاب الأولوية لا مَبْدَأً لوجوبها، وسيأتي جواب الفاضل الشريف عنه على وفق ما ذكره هاهنا. منه».

وما أثبتَّه أثبتَّها بين حاصرتين: ورد في موضعه في النسخة المذكورة: «الخلق»! وأثبتَّ ما يُصْلِحُ العبارة، والله أعلم بحقيقة الأمر.

(٥) في (ج): «دَوَّر»، وهو خطأ.

(٦) سقط من (أ) و(ج): «غير».

فإن قلت: مَنْ جَوَزَ رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لِدَاتِهِ، ثُمَّ جَوَزَ وَقَعَ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ
بذلك الرُّجْحَانِ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ، لَا يَتِمُّ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ
المذكور؛ لورود ما ذُكِرَ حَيْثُذ.

قلت: بل يَتِمُّ بِمُلاحَظَةِ الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ: «ما لم يَجِبْ لم يَقَعْ»، على ما أشرنا
إليه، فتدبَّر.

وبما قررناه تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى وَفْقِ^(١) هذا الإيرادِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
وَجْهَيْ الاستِدْلَالِ فِي الْحَقِيقَةِ^(٢)، لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ
سَالِمٌ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ.

واعلم أَنَّ مُقْتَضَى الذَّاتِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إِذَا كَانَ الذَّاتُ مَبْدَأَ إِجَابِهِ،
وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَبْدَأَ اسْتِجَابِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ.

وقد أَفْصَحَ الشَّيْخُ^(٣) عَنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِي «الإشارات»: «إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ الْجِسْمَ
إِذَا خُلِّيَ وَطِبَاعَهُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ مِنْ خَارِجٍ تَأْثِيرٌ غَرِيبٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ مَوْضِعٍ
مُعَيَّنٍ وَشَكْلِ مُعَيَّنٍ، فإِذْ فِي طِبَاعِهِ مَبْدَأُ اسْتِجَابِ ذَلِكَ»^(٤).

وَقَالَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ^(٥): «وَأِنَّمَا قَالَ: «مَبْدَأُ اسْتِجَابِ ذَلِكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «مَبْدَأُ

(١) فِي (أ) وَ(ل): «قُوَّة».

(٢) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) هُنَا تَعْلِيقٌ لِلْمُصَنِّفِ، وَنَفْسُهُ: «هُوَ الدَّوَّانِيُّ، ذَكَرَهُ فِي «رِسَالَةِ الْبِرَاهِينِ». مِنْهُ».

قلت: وَهِيَ «رِسَالَتُهُ فِي إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ»، وَقَدْ قَالَ فِيهَا (ص: ١٨١): «وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَعُودُ إِلَى

التَّقْرِيرِ الْأَوَّلِ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَيْهِ».

(٣) يَعْنِي: ابْنُ سِينَا، أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣٧٠-٤٢٨).

(٤) «الإشارات والتنبهات» لابن سينا (٢/ ١٣١) بِشْرِ الرَّازِيٍّ أَوْ (٢/ ٢٤٦) بِشْرِ الطُّوسِيِّ.

(٥) يَعْنِي: النَّصِيرُ الطُّوسِيُّ (٥٩٧-٦٧٢).

ذلك» أو «مبدأً وجوب ذلك»، لأنَّ الحصولَ في الموضعِ المُعَيَّنِ والتَّشَكُّلَ بالشَّكْلِ المُعَيَّنِ ربَّما يُزِيلُهُمَا الْقَسْرُ^(١)، لكنَّ الْجِسْمَ يَعُودُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ طِبَاعُهُ مِنْهُمَا عِنْدَ زَوَالِ الْقَسْرِ، وَلَوْ كَانَ الطَّبَاعُ مَبْدَأً لَهُمَا أَوْ لَوْ جُوبُهُمَا لَزَالَ عِنْدَ زَوَالِهِمَا، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَبْدَأً الْاِسْتِجَابَ كَانَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَسْتَوْجِبُهُمَا^(٢). انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ مَبْدَأَ الْاِسْتِجَابِ لَيْسَ بِمُقْتَضَى لِمَا هُوَ مَبْدَأٌ لَهُ وَحْدَهُ، بَلْ بِشَرْطِ^(٣) ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ، لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ هُوَ حَصُولُ الْمُقْتَضَى لَا الْاِقْتِضَاءُ^(٤) نَفْسُهُ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ حَالٌ وَجُودِ الْمَانِعِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَفَعَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَدَفَعَ^(٥) الزُّقَّ^(٦) الْمَنْفُوخَ إِلَى دَاخِلِ الْمَاءِ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْاِقْتِضَاءَ عَلَى نَحْوَيْنِ^(٧):

تَامٌ^(٨) لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْمُقْتَضَى عَنِ الْمَوْصُوفِ، كَاقْتِضَاءِ ذَاتِ الْمُمَكِّنِ إِمَكَانَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُقْتَضَى مَبْدَأً لِإِجَابٍ لِلْمُقْتَضَى.

(١) فِي (ج): «يُزِيلُهَا الْقَسْرُ» دُونَ «رَبِّمَا»، وَفِي (ب): «مِمَّا يَزِيلُ الْقِسْمَةَ»، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

(٢) «شَرْحُ الْإِشَارَاتِ» لِلطُّوسِيِّ (٢/ ٢٤٩). وَقَارِنْتُهُ بِمَا فِي «شَرْحِ الْإِشَارَاتِ» لِلرَّازِيِّ (٢/ ١٣٢).

(٣) فِي (أ) وَ(ج): «شَرْطٌ»، وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ إِذَا ضُبِطَ بِالنَّضْبِ.

(٤) زَادَ فِي (ل): «بِهِ».

(٥) فِي (ج): «وَهُوَ دَفْعٌ».

(٦) وَهُوَ السَّقَاءُ، وَهُوَ قَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ تَتَّخَذُ لِلشَّرْبِ.

(٧) فِي (أ) وَ(ج) وَ(ع): «تَجْوِيزٌ»، وَفِي (ل): «تَجْرِبَةٌ»، وَأُظُنُّ أَنَّ فِيهِمَا جَمِيعاً تَصْحِيفاً، وَقَدَّرْتُ الصَّوَابَ بِمَا أَثْبَتُهُ.

(٨) فِي (أ): «عَامٌ»، وَفِي (ج) وَ(ع): «تَامٌ»، وَغَيْرُهُ إِلَى «تَامٍ» لِيُوَافِقَ مُقَابِلَهُ الْآتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «اِقْتِضَاءٌ نَاقِصٌ»، وَفِي (ل): «تَامَةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

[و] اقتضاء ناقص يجوز أن يتخلف المقتضى عن الموصوف به، كإقتضاء الخفيف العلو والثقل السفل، وذلك إذا كان المقتضى مبدأ^(١) استيجاب للمقتضى. وإذا تقرر هذا فنقول: لم لا يجوز أن يكون أحد طرفي الممكن أولى لذاته؛ بأن يكون الذات مبدأ استيجاب ذلك الطرف، لا مبدأ وجوبه، فيجوز أن يقع الطرف الآخر، والأولوية بالمعنى المذكور باقية على حالها.

وهذا غير ما قيل من «أنه يجوز أن يكون الذات مبدأ لاستيجاب الأولوية لا مبدأ لوجوبها، فلا يمتنع زوالها»، فلا يندفع بما قاله الفاضل الشريف في «الحواشي» التي علقها على «شرح التجريد» من «أن الكلام في الأولوية الحاصلة للممكن نظراً إلى ذاته، فلا بد أن يكون علة تامة لها ومبدأ لوجوبها»^(٢).

وإنما قلنا: إن ما ذكرنا غير ما ذكر ثمت، لأن الذات فيما ذكرنا مبدأ استيجاب الطرف الأول، وفيما ذكر مبدأ استيجاب الأولوية. فعلى ما ذكر يجوز أن تتخلف الأولوية عن الذات، لا على ما ذكرنا، لأن الذات فيما ذكرنا مبدأ إيجاب الأولوية.

[الدليل الثالث لقول الجمهور، ومناقشته]

ومنها^(٣) - أي: من وجوه الاستدلال على أصل المطلب -: ما اختاره الشارح

(١) من قوله: «إيجاب للمقتضى» إلى هنا، سقط من (أ) و(ج) و(ع).

(٢) «حاشية الشريف الجرجاني» على «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحة ٤٦ / ب).

(٣) من هنا إلى قوله في نهاية الفقرة التالية: «والمفروض أنه ممكن الطرفين»، تقدّم في (أ) و(ج) و(ع).

قبل الدليل الثاني، وورد في (ل) في هذا الموضع، وهو الصواب، فذاك الدليل منقول عن الشارح القديم للتجريد، وهذا الدليل منقول عن الشارح الجديد للتجريد، والترتيب الزماني يرجح تقديم ذلك وتأخير هذا.

ويؤيده أيضاً: قول المصنف بعد هاتين الفقرتين مباشرة: «وقد دقق الشارح المذكور»، وهو القوشي، =

الجديد «التجريد»^(١)، حيث قال: «لا يجوز أن يكون أحد طرفي الممكن راجحاً على الآخر رجحاناً ناشئاً عن ذات الممكن غير متته إلى حد الوجوب، لأنه مع ذلك الرجحان لو لم يَجْزُ وقوع الطرف المرجوح نظراً إلى ذات الممكن لم يكن ممكناً ما فرضناه ممكناً، ولو جاز وقوعه^(٢) نظراً إلى ذاته جاز رجحانه على الطرف الراجع نظراً إلى ذاته؛ إذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان، لكنه لا يجوز لمنافاته^(٣) مقتضى ذات الممكن، وهو^(٤) رجحان الطرف الآخر الراجع»^(٥).

ويرد عليه: أن المنافاة بين الرجحانين المستندين إلى السببين غير مسلم، ولو ثبت ذلك لكفاهم أن يقال: لو اقتضى ذات الممكن أولوية أحد الطرفين لكان مانعاً لأولوية الطرف الآخر؛ ضرورة أن المقتضي لأحد المتنافيين^(٦) يكون مانعاً للآخر، فيلزم امتناع وقوع الطرف الآخر لذاته، إذ لا يتصور الوقوع بدون الأولوية، والمفروض أنه ممكن الطرفين.

= فيبغي أن يسبقه كلام القوشي، وهو ما ورد في هذا الدليل الثالث، أما على ترتيب النسخ الثلاث الأخرى فقد سبقه الدليل الثاني، وهو كلام الأصفهاني، فصار التعبير عن القوشي بـ «الشارح المذكور» مشكلاً.

(١) وهو العلامة علاء الدين القوشي (ت ٨٧٩)، وقد تقدم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

(٢) أي: وقوع الطرف المرجوح.

(٣) في (أ) و(ج) و(ع): «المنافاة»، وهو خطأ.

(٤) زاد في (ع): «غير المنافاة»، ولا تستقيم.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣).

(٦) في (ع): «المتناقضين».

وقد دقق^(١) الشارح المذكور^(٢) في الجواب عما قيل في رد الوجه السابق ذكره: «جاء أن لا يقع سبب الطرف المرجوح أصلاً، فلا يصير المرجوح أولى، فلا تزول الأولوية المستندة إلى الذات»: «لأن الطرف المرجوح لما كان جائز الوقوع بالنظر إلى ذات الممكن كان سببه أيضاً^(٣) - وإن كان ممتنعاً في حد ذاته - جائز الوقوع بالنظر إلى ذات الممكن؛ إذ لو اقتضى ذات الممكن عدم سبب الطرف المرجوح لكان مقتضياً لعدم الطرف المرجوح، فلم يكن ممكناً ما قرضناه ممكناً، وإذا جاز وقوع سبب^(٤) الطرف المرجوح بالنظر إلى ذات الممكن جاز رجحانه على الطرف الراجح - أعني: مرجوحية الطرف الأولى - فيجوز أن يزول ما كان مقتضى ذات الممكن، هذا خلف^(٥)». انتهى كلامه.

ومراؤه من «مقتضى ذات الممكن»: رجحان الطرف الراجح، لا نفس ذلك الطرف. وهذا ظاهر عند من له أدنى تأمل في مساق كلامه، وإن خفي على بعض الناظرين فيه^(٦)، حيث قال: «يرد عليه: أن اقتضاء عدم^(٧) الطرف المرجوح إنما ينافي الإمكان إذا كان ذلك الاقتضاء على سبيل الوجوب؛ بأن يكون عدمه واجباً بالنظر إليه، أما إذا كان مقتضياً له على سبيل الأولوية؛ بأن يكون أولى

(١) في (ع): «توقف»، وهو تصحيف.

(٢) هو القوشي.

(٣) زاد في (أ): «ممكناً»، وهو خطأ.

(٤) سقط من (ع): «سبب».

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤).

(٦) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «جلال». يعني: الدواني.

(٧) في (ع): «أن عدم اقتضاء».

بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَلَا، بَلْ يَكُونُ عَدَمُ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ رَاجِحاً بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الْمَطْلُوبَ، بَلْ يُحَقِّقُهُ.

وَأَيْضاً يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا جَازَ وَقُوعُ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَجُوزُ أَنْ يَزُولَ مَا كَانَ مُقْتَضِي ذَاتِ الْمُمَكِّنِ»: أَنَّ الْمَفْرُوضَ اقْتِضَاءُ ذَاتِ الْمُمَكِّنِ أَوْلَوِيَّةَ ذَلِكَ الطَّرْفِ عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلَوِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الطَّرْفُ أَوَّلَى بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَأَوْلَوِيَّتُهُ أَوَّلَى، وَكَذَا أَوْلَوِيَّةُ تِلْكَ الْأَوْلَوِيَّةِ، إِلَى حَيْثُ يَنْقَطِعُ الْاِعْتِبَارُ، فَيَجُوزُ زَوَالُ ذَلِكَ الطَّرْفِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ جَوَازاً مَرْجُوحاً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَوْلَوِيَّةَ كَمَا تَكْفِي فِي وَقُوعِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ تَكْفِي فِي وَقُوعِ الْأَوْلَوِيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يَكُونُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَوَّلَى بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَلَا اسْتِحَالَةً فِي جَوَازِ زَوَالِ مُقْتَضَى الذَّاتِ إِذَا كَانَ اقْتِضَاؤُهُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلَوِيَّةِ، إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ^(١). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَيَجُوزُ زَوَالُ ذَلِكَ الطَّرْفِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ» ظَاهِرٌ فِي الْخَفَاءِ الْمَذْكُورِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا أَوْرَدَهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا مَبْنَاهُمَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْغُفُولُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَوْلَوِيَّةِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الذَّاتِ عَلَى الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ وَالطَّرْفِ الْأَوَّلَى الَّذِي لَمْ يُفَرِّضْ اسْتِنَادُهُ إِلَى شَيْءٍ؛ بَأَنَّ الْأَوْلَوِيَّةَ لَا اسْتِنَادَ لَهَا إِلَى الذَّاتِ وَوُقُوعِهَا فَرْضاً لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْوُجُوبِ^(٢)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ الطَّرْفِ

(١) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِي» عَلَى «الشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْقَوْشِي (ص: ٤٤).

(٢) فِي (ج) وَ(ع): «الْوُجُودُ»، وَهُوَ خَطَأً.

الأولى فإنه لمّا لم يُفرض استِناده إلى عِلّة ولا وقوعه، لم^(١) يلزم له الوجوب. وقد نبّهت على هذا فيما سبق.

وبما قرّزناه اتّضح أن ما ذكره بقوله: «والحاصل أن الأوليّة... إلخ»، ممّا لا حاصل له.

ثم إن مراد الشارح المذكور^(٢) من جواز الزوال في قوله: «فيجوز أن يزول ما كان مقتضى ذات الممكن، جوازه نظرًا إلى ذات الممكن، لا جوازه في نفس الأمر، حتى يلزم القول بالإمكان بالغير.

ولا خفاء في أنه قرّق بين الإمكان بسبب الغير والإمكان بالقياس إلى الغير؛ فإن في الأول يلزم أن يجعل الغير ذات الممكن، بحيث يستوي نسبته إلى الطرفين، واللازم فاسدٌ، وذلك اللازم مفقود في الثاني.

وفيما نحن فيه إمّا يلزم ثبوت الإمكان بالقياس إلى الغير، وإمّا كان مَحذوراً هاهنا، لأنّ الذات لما كان مقتضياً للرجحان المذكور كان ذلك الرجحان واجباً بالقياس إليه، فلو كان زواله ممكناً بالقياس إليه يلزم أن لا يكون واجباً بالقياس إليه. هذا خُلف.

وقد اشتبه الفرق بين الإمكان بالغير والإمكان بالقياس إلى الغير على بعض الناظرين في هذا المقام^(٣)، حيث قال: «هل سمعت عاقلاً يقول: إن الممتنع لذاته

(١) في (ج): «ولم»، وهو خطأ.

(٢) وهو القوشي.

(٣) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «ابن الخطيب وصدر الدين».

قلت: ابن الخطيب هو محيي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٩٠١)، له «حاشية» على

«حواشي» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني. وصدر الدين: هو مير صدر الدين =

يجوزُ أن يقعَ بالنَّظَرِ إلى الغَيْرِ؟ وكانَ هذا القائلُ لم يَسْمَعْ أن الإمكانَ بالغَيْرِ غيرُ مُتَحَقِّقٍ^(١).

ثم قال: «وإن أراد^(٢) بجوازِ الوقوعِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمْكِنِ عَدَمَ الامْتِناعِ بالنَّظَرِ إليه؛ على مَعْنَى: أن لا يكونَ ذلكَ الامْتِناعُ مُسْتَنَدًا إليه، فلا يَلْزَمُ من جوازِ وقوعِ السَّبَبِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمْكِنِ بهذا المَعْنَى إمكانُ تلكَ الأولويةِ أصلاً، حتى يَلْزَمَ إمكانُ زوالِ الأولويةِ الناشئةِ مِنَ الذَّاتِ؛ إذ زوالُ تلكَ الأولويةِ مَوْقُوفٌ^(٣) على وقوعِ أولويةِ الطَّرْفِ الآخرِ الحاصِلِ مِنَ العِلَّةِ، فإذا لم يَكُنْ أولويةُ الطَّرْفِ الآخرِ لم يَلْزَمَ زوالُ تلكَ الأولويةِ المَوْقُوفُ على وقوعِ هذه الأولويةِ الحاصِلَةِ مِنَ العِلَّةِ^(٤). إلى هنا كلامه بَعَيْنُهُ وَمَعْنَاهُ^(٥).

وَمَنْشَأُ ما ذَكَرَهُ ثانياً عَدَمُ الوقوفِ على ما يَلْزَمُ - على تَقْدِيرِ أن يكونَ المُرادُ المَعْنَى الذي جَوَّزَ إرادته - مِنَ المَحْذُورِ الذي قَرَّرَناه آنفاً.

وبالجُمْلَةِ، مَفاسِدُ قِلَّةِ التَّأَمُّلِ في القَوْلِ وسُوءِ الظَّنِّ بالقائلِ أَكْثَرُ من أن يُحِيطَ به

= محمَّد الشيرازي (ت ٩٠٣)، له «حاشية» على «شرح التجريد» للقوشى، كتبها مرَّتين، وعُنِيَ فيها بتعقُّبِ الجلال الدَّواني. وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(١) «حاشية الصُّدْر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى، (لوحة ٦٨ / ب).

(٢) أي: القوشى.

(٣) في (أ) و(ج) و(ع): «موقوفة»، وهو خطأ.

(٤) «حاشية الصُّدْر الشيرازي» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى، (لوحة ٦٨ / ب).

(٥) أي: بصوابه وخطئه، والمَعْنَى: الكذب، ولا يخفى أن المراد بالكذب: ما كان خلافَ الواقع، فيعمُّ الخطأ والسَّهْوُ والنسيانُ وتعمُّدُ الكذب، كما هو المعروف في استعماله في العلوم العقلية.

نطاق البيان^(١)، ولقد أحسن من قال: لا تُقدِّمَنَّ على تخطئة أخيك، كي لا يُخطئ ابنُ أختِ خالتك^(٢).

[الدليل الرابع لقول الجمهور، ومناقشته]

ومنهم^(٣) من استدَّل على المَطْلَبِ المذكور^(٤) بأن «ما يقتضي رُجْحانَ طَرَفٍ فهو بعينه يقتضي مَرْجُوحيَّةَ الطَّرَفِ المُقَابِلِ؛ للتضائيفِ بينَ الرَّاجِحِيَّةِ والمَرْجُوحيَّةِ، ومَرْجُوحيَّةُ تَسْتَلْزِمُ [امتناعه لا مِتْناع تَرْجُّحِ المرجوح، وامتناعه يَسْتَلْزِمُ]^(٥) وجوبَ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ، لِمَا عَرَفَتْ فِي الطَّبَقَاتِ»^(٦).

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّضَائِيفَ بَيْنَ الرَّاجِحِيَّةِ والمَرْجُوحيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَا

(١) وهذا من نفائس تعبيرات المُصَنِّف رحمه الله تعالى لفظاً ومعنى.

(٢) أي: كي لا تخطئ أنت.

(٣) من هنا إلى قوله: «لِكَانَ لَهُ وَجْهٌ» في نهاية الفقرة بعد التالية، أي: الدليل الرابع بتمامه، تقدَّم في

(ل) قبل ثلاث عشرة فقرة، قبل قوله: «وقد دَقَّقَ الشَّارِحُ المذكور...»، ولا يستقيم، فإنه يفصل

بين المُحَالِ والمُحَالِ عَلَيْهِ، أعني: بين القوشي المنقول كلامه في الدليل الثالث وبين المناقشة

المبدوءة بالإحالة عليه بعبارة: «وقد دَقَّقَ الشَّارِحُ المذكور»، فالصوابُ إثباتُ هذا الدليل الرابع في

هذا الموضع، كما ورد في (أ) و(ج) و(ع).

(٤) وهو العلامة جلال الدين الدَّوَّانِي.

(٥) ما بين حاصرتين سقط من النسخ كلها، واستدركته من «حاشية الدَّوَّانِي».

(٦) «حاشية الدَّوَّانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣)، وذكر نحوه في «رسالته في

إثبات الواجب» (ص: ١٨٢)، وقرَّره فيها على صورة قياس أيضاً، وذكر أنه «بهانَّ مَيَّنَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ

شيءٌ مِمَّا أُورِدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ»، ثم قال (ص: ١٨٣): «وقد عثرتُ بعدما لَاحَ لي هذا الوجهُ على أَنَّ

شارِحَ «حكمة العين» نقل أصله عن «المباحث المشرقية»، وإن لم يكن على ما قرَّره من التنقيح

والإحكام». وانظر: «المباحث المشرقية» للإمام الرازي (١/ ١٣٠).

يَقْتَضِي إِحْدَاهُمَا مُقْتَضِيًا لِلْأُخْرَى؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ أَنَّ مُقْتَضَى الْمُتَضَايِفَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَيَّاهُمَا أَيْضًا مُتَضَايِفَيْنِ أَوْ ^(١) مُتَلَازِمَيْنِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ قَالَ فِي تَعْلِيلِ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الذَّاتَ الْمُقْتَضَى لِرُجْحَانِ طَرَفٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِمَرْجُوحِيَّةِ الطَّرَفِ الْآخَرِ: «إِذْ حَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ الْآخَرُ رَاجِحًا نَظَرًا إِلَى الذَّاتِ أَوْ مَرْجُوحًا أَوْ مُسَاوِيًا، وَلَا احْتِمَالَ لِلطَّرَفَيْنِ، فَتَعَيَّنَ الْوَسْطُ»؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

(١) من قوله: «لا بدَّ أن يكون واحدًا» إلى هنا، سقط (أ) و(ج)، إلا أن «أو» ثابتة في (ج) دون (أ).

[المطلب الثاني: عَدَمُ وقوع أحد طرفي المُمَكِّن إلا إذا وَجَبَ]

وها هنا مَطْلَبٌ آخَرُ، لو تَمَّ لَأَغْنَى عن المَطْلَبِ السابقِ ذِكْرَهُ^(١) في تمشية البرهان على وجود الواجب تعالى، على ما نَبَّهْتُ عليه فيما سَبَقَ، وهو: أَنَّ واحداً من طَرَفَيِ المُمَكِّنِ لا يَقَعُ ما لم يَجِبْ عن عِلَّتِهِ، والقومُ جَعَلُوهُ نتيجةً مَسْأَلَتَيْنِ: إحداهما: أَنَّ أولويةَ أَحَدِ طَرَفَيِ المُمَكِّنِ لذاته - على تَقْدِيرِ ثبوتها - لا تَكْفِي في وقوع ذلك الطَّرَفِ.

وثانيتها^(٢): أَنَّ الأولويةَ الخارجيَّةَ المُستَفَادَةَ مِنَ الْعِلَّةِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لا تَكْفِي في وقوعه.

[مناقشة المسألة الأولى]

وقالوا في بيان المسألة الأولى: «إِذْ لو كَفَى فلا يَخْلُو من أَنْ يَمْتَنِعَ وقوعُ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ أو لا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ يَلْزَمُ خِلَافُ المَفْرُوضِ، وإنْ لم يَمْتَنِعْ يَلْزَمُ تَوَقُّفُ وقوعِ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ على عَدَمِ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ»^(٣)،^(٤).

(١) وهو المطلب الأول من هذه الرسالة، بحسب ما أضفته إليها من عناوين.

(٢) في النسخ كلها: «وثانيتها»، وأصلحته بحسب ما قبله.

(٣) بعدها في (ع): «امت الرسالة»، وكذا ختم ناسخ (أ) الرسالة حيث رسم الأسطر الأخيرة على صورة مثلث مقلوب، وانفردت النسختان (ج) و(ل) بتسميم الرسالة.

وأستبعد أن يكون المصنّف رحمه الله تعالى أنهى رسالته في هذا الموضع أولاً، ثم عاد فالحق الزيادة بها، لأنّ قوله: «وقالوا في بيان المسألة الأولى...» ما زال مُسْتَمِرّاً، فيكون مبتوراً في (أ) و(ع)، وسيأتي قرينه وهو قوله بعد صفحات: «وقالوا في بيان المسألة الثانية»، والله أعلم.

(٤) وهو إعادة صياغة من المصنّف لِمَا مرَّ في الدليل الأول لقول الجمهور، وكان قد نقله هناك عن الإيجي في «المواقف» (١/ ٣٥٧) أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

والمُلازمة^(١) ممنوعة، لأنه حيثُ يُلزَمُ تَوَقُّفُ رُجْحَانِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ عَلَى عَدَمِ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ - عَلَى مَا بَيَّنَّ فِيمَا سَبَقَ - فَيَكُونُ تَوَقُّفُ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ عَلَى الْعَدَمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ ثُبُوتِ الرُّجْحَانِ لَهُ لَا بَعْدَهُ، غَايَتُهُ: أَنَّهُ يُلزَمُ حَيْثُذِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ ذَاتِيًّا، وَهُوَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ عَنْهُ.

وَأِنْ أُريدَ أَنَّهُ يُلزَمُ حَيْثُذِ تَوَقُّفُ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ عَلَى عَدَمِ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ فِي الْجُمْلَةِ، أَي: سَوَاءً كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِ الرُّجْحَانِ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَالْمُلازمةُ مُسَلِّمَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ التَّقَرُّبُ، لِأَنَّ عَدَمَ كِفَايَةِ الرُّجْحَانِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا يَطْرَأُ^(٢) أَنْ لَوْ تَعَيَّنَ كَوْنُ التَّوَقُّفِ الْمَرْبُورِ بَعْدَ ثُبُوتِ الرُّجْحَانِ لِلطَّرْفِ الرَّاجِحِ، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الذَّاتُ الْمُقْتَضِي لِرُجْحَانِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ^(٣) مُقْتَضِيًّا أَيْضًا لِرُجْحَانِ عَدَمِ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ، فَلَا يُلزَمُ مِنْ تَوَقُّفِ وَقُوعِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَمِ عَدَمُ كِفَايَةِ الذَّاتِ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا يُلزَمُ حَيْثُذِ عَدَمُ كِفَايَةِ الذَّاتِ فِي وَقُوعِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ، لَكِنْ يُلزَمُ عَدَمُ كِفَايَةِ الرُّجْحَانِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، لِمَكَانِ الْحَاجَةِ إِلَى رُجْحَانِ آخَرَ، وَهُوَ رُجْحَانُ عَدَمِ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَدْرُ مِنْ عَدَمِ كِفَايَةِ الرُّجْحَانِ فِيهِ لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي تَمَامِ الْمَطْلُوبِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِيرَادِ: إِنَّ أَوْلَوِيَّةَ عَدَمِ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ خَارِجِيَّةٌ، وَالْمَفْرُوضُ هَاهُنَا كِفَايَةُ الْأَوْلَوِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ فِي وَقُوعِ الطَّرْفِ الْأَوَّلِيِّ،

(١) فِي (ج): «فَالْمُلازمة»، وَفِي (ل): «فَالْلازمة»، وَمَا أَثْبَتُ أَوَّلِيَّ السِّيَاقِ.

(٢) فِي (ل): «يُظْهِر».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ج).

وأما الأولوية الخارجية فلم يُفرض كفايتها في وقوع الأولى بها، فإنها مسألة أخرى يأتي بيانها عن قريب. فافهم هذا الاعتبار، الذي قلما يتنبه لمثله إلا من له الاختيار^(١).

وأما الجواب عن الإيراد الأول الذي ماله يرجع إلى أن يقال: إن اللازم من الاستدلال المذكور توقف ثبوت الرجحان للطرف الراجح على عدم سبب الطرف المزعج، لا توقف وقوع الطرف الراجح بعد ثبوت الرجحان له على عدم المذكور. وتمام التقريب بلزوم عدم كفاية الرجحان المستند إلى الذات في وقوع الطرف الراجح إنما هو على الثاني دون الأول.

فبان^(٢) أن مراد المستدل من وقوع الطرف المزعج وعدم امتناعه: هو امتناعه بعد ثبوت الرجحان المستند إلى الذات للطرف الراجح، ولا خفاء في أنه حيثئذ يلزم على ثاني شقي التزديد^(٣) توقف وقوع الطرف الراجح بعد ثبوت الرجحان له على عدم سبب الطرف المزعج، فيتم التقريب.

قال الشارح الجديد «للتجريد»^(٤): «ولقائل أن يقول: لما جَوِّزْتُمْ أن يكون الأمر الخارج عن ذات المُمَكِّن الذي توقف عليه وقوع الطرف الراجح عدم^(٥) سبب الطرف المزعج، فلنفرض أن الطرف الراجح للمُمَكِّن هو الوجود، وليس هناك

(١) في (ل): «الاخبار» من غير نقط الحرف الذي بعد الخاء، والمثبت من (ج).

(٢) في (ج) و(ل): «فيان»، وقد رُت صوابه بما أثبتته، والله أعلم.

(٣) وهو عدم امتناع وقوع الطرف المزعج.

(٤) وهو العلامة علاء الدين القوشني (ت ٨٧٩).

(٥) قوله: «عدم...» هو خبر «يكون» من قوله: «أن يكون الأمر الخارج...».

سَبَبٌ لِعَدَمِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْمُمَكِّنُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مُؤَثِّرٍ مَوْجُودٍ، فَيَلْزَمُ انْسِدَادُ
بَابِ اثْبَاتِ الصَّانِعِ^(١).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّجْوِيزِ الْمَذْكُورِ - بَعْدَ تَسْلِيمِهِ - تَجْوِيزُ كِفَايَةِ ذَلِكَ
الْأَمْرِ الْخَارِجِ فِي وَقُوعِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ، حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذُكِرَ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: «بَعْدَ تَسْلِيمِهِ» لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ، عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ
اسْتِدْلَالِ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ» عَلَى الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ^(٢)، فَتَذَكَّرْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّارِحُ الْمَذْكُورُ^(٣) هَاهُنَا مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ» هُنَاكَ، وَرَدَّ
عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: «وَمَا يُقَالُ مِنْ «أَنَّ سَبَبَ الْعَدَمِ عَدَمٌ، لِأَنَّ أَعْدَامَ الْمَغْلُولَاتِ
مُسْتَنَدَةً إِلَى أَعْدَامِ عَلَيْهَا، فَعَدَمُ سَبَبِ الْعَدَمِ وَجُودٌ، لِأَنَّ عَدَمَ الْعَدَمِ وَجُودٌ
قَطْعاً»^(٤) مَذْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُمَكِّنَ الْمَفْرُوضَ لَيْسَ مَغْلُولاً لِشَيْءٍ، حَتَّى يَكُونَ عَدَمُهُ
مُسْتَنَداً إِلَى عَدَمِ عَلَيْهِ، لِمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ مُسْتَنَداً إِلَى أَمْرِ مَوْجُودٍ؟ إِذْ
لَا اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ أَثَرَ الْمَوْجُودِ، إِنَّمَا الْمُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ
أَثَرَ الْمَعْدُومِ»^(٥).

وَأَيْضاً قَوْلُهُ^(٦): «وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِعَدَمِهِ» مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ تَحْقِيقِ

(١) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ٤٤).

(٢) فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

(٣) وَهُوَ الْقُوشَى.

(٤) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٨)، أو (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) بِحَاشِيَتِهِ.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ٤٤).

(٦) أَي: الْقُوشَى.

أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، مُمَكِّنًا كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ أَوْ مُمْتَنِعًا.

وَمِنَ النَّاطِرِينَ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ^(١) مَنْ قَالَ: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مِثْلُ هَذَا يَجْرِي عَلَى تَقْدِيرِ التَّسَاوِي أَيْضًا، فَإِنْ مُقْتَضَى التَّسَاوِي هُوَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى مُرْجِحٍ مَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُرْجِحُ عَدَمَ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ؟

فَإِنْ تُمَسِّكَ فِي دَفْعِهِ بِدَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي أَنْ الْمُحْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْوُجُودِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ مَوْجُودٍ، وَلِهَذَا حَكَمُوا بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْفَاعِلِيَّةَ ضَرُورِيَّةٌ^(٢) فِي كُلِّ مَعْلُولٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْعِلَلِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ^(٣) لَا يَكُونُ عِلَّةً تَامَةً؛ أَمَكَّنَ دَفْعُهُ^(٤) عَلَى تَقْدِيرِ الْأُولَوِيَّةِ أَيْضًا بِهَذِهِ الدَّعْوَى؛ بِأَنْ يُقَالَ: إِذَا ثَبَتَ اِحْتِيَاجُهُ إِلَى الْغَيْرِ ثَبَتَ اِحْتِيَاجُهُ إِلَى مُؤَثِّرٍ مَوْجُودٍ بِحُكْمِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: بِدَيْهَةِ الْعَقْلِ إِنَّمَا تَحْكُمُ بِذَلِكَ فِي الْمُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ، دُونَ مَا وَجُودُهُ أَوَّلَى.

قُلْتُ: لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَوَّزْتُمْ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُولَوِيَّةِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسَاوِي؟ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ بَيَانٍ^(٥). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنْ مَنَشَأَ مَا ذَكَرَهُ^(٦) عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ تَقْرِيرِ السُّؤَالِ عَلَى

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) هُنَا: «جَلَال»، يَعْنِي: الدَّوَانِي.

(٢) فِي (ج): «ضَرُورَتُهُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَأَصْلُحَتُهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «ضَرُورِيَّةٌ فِي كُلِّ مَعْلُولٍ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ل).

(٤) قَوْلُهُ: «أَمَكَّنَ دَفْعُهُ» هُوَ جَوَابُ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ تُمَسِّكَ فِي دَفْعِهِ بِدَعْوَى الضَّرُورَةِ.... إلخ».

(٥) «حَاشِيَةُ الدَّوَانِي» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ٤٤).

(٦) فِي (ج): «أَنْ مَا هُوَ مَنَشَأَ مَا ذَكَرَهُ»، وَفِي (ل): «أَنْ مَا مَنَشَأَهَا ذَكَرَ لَا»، وَأَصْلُحَتُهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ هَاهُنَا^(١) وَتَقْرِيرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الْمَوَاقِفِ»^(٢)، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ^(٣) إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ إِذْ تَمَسَّكَ فِيهِ^(٤) بِالْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ: «وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِعَدَمِهِ»، وَلَا مَجَالَ لِأَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا فِي صُورَةِ التَّسَاوِي، كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي تَقْرِيرِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قُلْتَ.. قُلْتُ»، لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي السُّؤَالِ جَوَابٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي الْجَوَابِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ.

وَكَذَا لَمْ يُصَبِّ فِي التَّغْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلِهَذَا حَكَمُوا بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْفَاعِلِيَّةَ... إلخ»، لِأَنَّ مَنَشَأَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ضَرُورِيَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْمُؤَثِّرِ فِي كُلِّ مَعْلُولٍ

(١) أَي: فِي كَلَامِ الْقَوْشِيِّ، وَأَعِيدَهُ لِيُظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ تَكَرُّارٍ: «لَمَّا جُوزَ ثَمَّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْخَارِجُ عَنْ ذَاتِ الْمُمَكِّنِ الَّذِي تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَوَّعُ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ عَدَمَ سَبَبِ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ، فَلْتَقَرَّضْ أَنَّ الطَّرْفَ الرَّاجِحَ لِلْمُمْكِنِ هُوَ الْوُجُودُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِعَدَمِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَوْجَدَ الْمُمْكِنُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مُؤَثِّرٍ مُوْجُودٍ، فَيَلْزَمُ انْسِدَادُ بَابِ إِبْثَاتِ الصَّانِعِ».

(٢) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَأَعِيدَهُ لَطَوِيلِ الْفَاصِلِ وَلِيُظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا جُوزَ ثَمَّ حُصُولُ الْأَوَّلِيَّةِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الذَّاتِ مَعَ انْتِصَامِ عَدَمِ عِلَّةِ الطَّرْفِ الْآخَرِ إِلَيْهِ، فَلْتَقَرَّضْ أَنَّ ذَلِكَ الطَّرْفَ هُوَ الْوُجُودُ، فَيَصِيرُ أَوَّلَى بِسَبَبِ انْتِصَامِ عَدَمِ عِلَّةِ الْعَدَمِ إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي وَقْعِ الطَّرْفِ الرَّاجِحِ، فَيَكْفِي فِي وَقْعِ الْوُجُودِ عَدَمُ سَبَبِ الْعَدَمِ مُنْضَمًّا إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنْ وُجُودِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْمُمْكِنَاتِ الْمَوْجُودَةِ، فَيَسُدُّ بَابَ إِبْثَاتِ الصَّانِعِ».

(٣) أَي: مَا ذَكَرَهُ الدَّوَّانِيُّ.

(٤) أَي: فِي الْأَوَّلِ.

محتاج إلى الغير، ولا دَخَلَ فيه لِكُونِ المؤثِّر^(١) موجوداً فيما إذا كان المَعْلُولُ موجوداً، وذلك ظاهر^(٢).

يَعْنِي: قد فُرِضَ أَنَّ وجودَ المُمكنِ أولى لِذاتِهِ، وأنَّ تلكَ الأولويَّةَ كافيةٌ في وقوعِهِ، فعلى هذا لا يَكُونُ المُمكنُ الموجودُ مَعْلُولاً لِشيءٍ مُغايِرٍ لِذاتِهِ، حتَّى يَكُونَ عَدَمُهُ مُستَنِداً إلى عَدَمِ ذلكَ الشيءِ، واعتبارُ كونه مَعْلُولاً لِذاتِهِ مِن حيثُ إِنَّهُ لو اقْتَضَى الأولويَّةَ الكافيةَ فيه عليه لا له، لأنَّ اللازمَ حَيْثُ تَوَقُّفُهُ على انْتِفَاءِ انْتِفَاءِ الذاتِ، وهو عَيْنُ الذاتِ، لا أمرٌ مُغايِرٌ له.

وبهذا التَّفصيلِ تَبَيَّنَ فسادُ ما قِيلَ: «كَيْفَ لا يَكُونُ مَعْلُولاً لِشيءٍ، وقد فُرِضَ تَوَقُّفُهُ^(٣) على عَدَمِ سَبَبِ عَدَمِهِ، والمُتَوَقَّفُ على الغيرِ مَعْلُولٌ له؟ وكأنه أرادَ بالشيءِ الموجودِ، يَعْني: ليسَ مَعْلُولاً لموجودٍ، حتَّى يَكُونَ عَدَمُهُ مُستَنِداً إلى عَدَمِهِ، بل مَعْلُولٌ لمعدومٍ، فيكونُ عَدَمُهُ مُستَنِداً إلى وجودِهِ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ عِلَّةَ العَدَمِ عِلَّةُ الوجودِ؛ إمَّا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا أو بِيَعْضِهَا، ولَمَّا كَانَ مِن جُمْلَةِ أَجْزَائِهَا انْتِفَاءُ المَانِعِ فَانْتِفَاؤُهُ قد يَكُونُ بَانْتِفَاءِ هذا الانْتِفَاءِ المُستَلْزِمِ لوجودِ المَانِعِ «فمَرْدُودٌ»^(٤)، لأنَّ الحَاجَةَ إلى ما ذُكِرَ قائِمةٌ؛ ضرورةً أَنَّ المُستَدِلَّ تَمَسَّكَ بِأَنَّ الوجودَ مَوْقُوفٌ على عَدَمِ سَلْبِ العَدَمِ الذي هو وجودٌ، وَيَبْتَنِي بِأَنَّ سَبَبَ العَدَمِ

(١) قوله: «في كُلِّ مَعْلُولٍ محتاج إلى الغير، ولا دَخَلَ لِكُونِ المؤثِّر» سقط من (ج)، وفيها بدلاً منه «فكُلٌّ»، ولا يستقيم.

(٢) زاد بعدها في (ل) رمزا يشبه حرف م أو رقم ١٢ وفي (ج): «يةً إلى هنا»!

(٣) من قوله: «على انتفاء انتفاء الذات» إلى هنا، سقط من (ل).

(٤) كذا في (ج) و(ل)، مع أن العبارة قبل الكلام المنقول: «وبهذا تَبَيَّنَ فسادُ ما قيل...»، ولعلَّه سَبَقَ ذَهَنٌ، فمن عادة المُصنِّف أن يُعَبِّرَ بقوله: «وأما ما قيل... فمردود»، والله أعلم.

عَدَمٌ، وَأَنْ عَدَمَ الْعَدَمِ وَجُودٌ، فَلَا بُدَّ فِي دَفْعِهِ مِنْ مَنَعٍ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَبِدُونِهِ لَا مَجَالَ لِأَنْ يُقَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوُجُودُ انْتِفَاءً الْمَانِعِ»، لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَانُونِ الْمُنَاطَرَةِ.

والتَّحْقِيقُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ عِلَّةٌ غَيْرَ الذَّاتِ، وَقَدْ أُنْكَرَهُ الْخَصْمُ، وَهَلِ الْمُشَاجَرَةُ إِلَّا فِيهِ؟ فَبِنَاءُ الْجَوَابِ عَلَيْهِ لَا يَخْلُو عَنِ الْمُصَادَرَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: «فَانْتِفَاؤُهَا قَدْ يَكُونُ بَانْتِفَاءٍ هَذَا الْانْتِفَاءُ الْمُسْتَلَزِمُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ»، لِأَنَّ انْتِفَاءً انْتِفَاءً الشَّيْءِ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا شَيْءٌ آخَرُ يَلْزَمُهُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ نَقِيضَانِ، عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي تَغْلِيقاتِنَا.

[مناقشة المسألة الثانية]

وَقَالُوا فِي بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ^(١): «لَأَنَّ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةَ لَا تَجْعَلُ الطَّرْفَ الْمَرْجُوحَ مُحَالًا؛ لِإِمَّا مَرٍّ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ يُدْخِلُ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ وَاجِبًا، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَبِّهِ إِلَى حَذِّ الْوُجُوبِ.

وَإِذَا امْكَنَ وَقُوعُ الطَّرْفَيْنِ مَعَ وَجُودِ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ فَلتَقْرَضُ مَعَهَا وَقُوعُ الطَّرْفِ الْأَوَّلَى تَارَةً، وَعَدَمَ وَقُوعِهِ تَارَةً أُخْرَى؛ فَإِنْ كَانَ وَقُوعُهُ بِمُجَرَّدِ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ لَزِمَ تَرْجُّحُ أَحَدِ الْمُتَسَاوَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرْجَحٍ، وَإِنْ كَانَ وَقُوعُهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَمْ يُوجَدْ فِي الزَّمَانِ الْآخَرِ يَلْزَمُ عَدَمُ كِفَايَةِ تِلْكَ الْأُولَوِيَّةِ، وَالْمَفْرُوضُ خِلَافُهُ»^(٢).

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِتِمَامِ التَّقْرِيبِ بِمَا ذُكِرَ قَالَ فِي تَتْمِيمِ الْاِحْتِجَاجِ^(٣) الْمَذْكُورِ: «فَلَمَّا

(١) وهي أَنَّ الْأُولَوِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الْعِلَّةِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لَا تَكْفِي فِي وَقُوعِهِ.

(٢) انظر: «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤).

(٣) في (ج) و(ل): «الاحتياج»، وأصلحته بحسب السياق.

أن يجب مع ذلك الأمر وقوع الطرف الراجح، وحيثُ ثبتَ ما ادَّعى من أنه لا يخفي الأولوية في وقوع الممكن، بل ما لم يجب لم يقع. أو لا يجب بل يصير أولى، وحيثُ ننقل الكلام إلى تلك الأولوية، فلا بُدَّ من الانتهاء إلى الوجوب لِثَلَا يَلْزَم التسلسل^(١).

وفساد التسلسل في أمثال هذا ليس بالبرهان المشهور في إبطاله^(٢)، بل برهان آخر يُذكر في بعض المواضع، وهو أن مجموع المرجحات لا يخلو من أن يحتاج إلى مرجح آخر - على تقدير عدم الوجوب - أو لا.

وعلى الأول يلزم الفساد المذكور، وهو ترجُّح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح.

وعلى الثاني يلزم أن يكون ذلك المرجح داخلاً في جملة المرجحات المأخوذة؛ ضرورة أنها مجموع المرجحات، وخارجاً عنها؛ ضرورة أنها لدفع التساوي الثابت بعد حصول ذلك^(٣) المجموع، واللازم باطل.

ومن لم يتنبه لذلك وزعم أن بطلان التسلسل اللازم بالبرهان المشهور له، فاعترض^(٤) قائلاً: «يجوز أن يكون المرجحات أموراً عديمة، ولئن سلم فبطلانه

(١) انظر: «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤ - ٤٥).

(٢) وهو برهان التطبيق، وسيأتي التصريح به قريباً.

(٣) في (ج) و(ل): «تلك»، وأصلحته بحسب السياق.

(٤) كذا في (ج) و(ل): «وحقه أن تُحذف منه الفاء، أو تُحذف الواو من «وزعم»، لأنه لا بُدَّ من فكرٍ خبير

لـ «من» الواردة في قوله: «ومن لم يتنبه...».

ممنوع، لأنها غيرُ مُرتَّبة، بل إنما يلزمُ توقُّفُ المَعْلُولِ على المُرجَّحاتِ الغيرِ
الْمُتناهية، لا توقُّفُ بعضِ آحادِها على بعضِ^(١).

ثمَّ إنَّه لم يُصَبِّ في قولِه: «لأنَّها غيرُ مُرتَّبة»، لأنَّ الترتيبَ في الجُمْلَةِ بينها ثابتٌ،
غايتهُ أنَّ ذلكَ الترتيبَ ليسَ بالعلِّيَّة، وذلكَ غيرُ لازمٍ في جَرَيانِ بُرْهانِ التَّطْبِيقِ، بل
يَكْفِي فيه مُطلقُ الترتيب.

وإنَّما قلنا: «إنَّ الترتيبَ في الجُمْلَةِ ثابتٌ بينَ تلكَ المُرجَّحاتِ»، لأنَّ المُرجَّحَ
الثاني مُرجَّحٌ لوقوعِ الطَّرَفِ الأوَّلِي معَ المُرجَّحِ الأوَّلِ، فكانَ دَرَجَتُهُ بعْدَهُ، والثالثُ
مُرجَّحٌ لوقوعِهِ معَ الثاني، فكانَ دَرَجَتُهُ بعْدَهُ، وهكذا في البَواقي.

ولا ريبَةَ في أنَّ لُزومَ أَحَدِ المَحذُورَيْنِ المَذْكُورَيْنِ^(٢) لِصِحَّةِ المَفْرُوضِ - وهو^(٣)
وقوعُ الطَّرَفِ الأوَّلِي معَ الأولويَّةِ تارةً، وَعَدَمُ وقوعِهِ مَعَهَا أُخرى - لا لوقوعِ فَرَضِهِ،
فالفَرَضُ المَذْكُورُ لإظهارِ تلكَ المُلازِمَةِ، فلا توقُّفَ لها عليها.

وبالجُمْلَةِ، إنَّ المَوْقُوفَ على فَرَضٍ ما ذَكَرَ هُوَ العِلْمُ بِالمُلازِمَةِ المَذْكُورَةِ
لا نَفْسُهَا، وهذا واضحٌ، وإنَّ خَفِيَ على مَنْ قَالَ^(٤): «اللازمُ مِنْ عَدَمِ الانْتِهَاءِ إِلَى
الوجوبِ أنَّ يَحْتَاجَ الطَّرَفُ الرَّاجِعُ على فَرَضٍ وقوعِهِ في بعضِ أوقاتِ المُرجَّحِ دونَ
بعضٍ إلى مُرجَّحٍ آخَرَ، ثمَّ على فَرَضٍ وقوعِهِ في بعضِ ذلكَ البَعْضِ دونَ بعضٍ آخَرَ
إلى مُرجَّحٍ ثالثٍ، وهكذا كُلُّما فَرَضْنَا وقوعَهُ في جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ وَقْتِ المُرجَّحِ دونَ
جُزْءٍ آخَرَ يَزِيدُ مُرجَّحٌ.

(١) «حاشية الدَّوَانِي» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشِي (ص: ٤٥).

(٢) وهما: ترجُّحُ أحدِ المتساويين على الآخر بلا مُرجَّح، وعدمُ كفايةِ أولويةِ الطرفِ الأوَّلِي في وقوعِهِ.

(٣) أي: صحةُ المفروضِ.

(٤) على حاشية (ج) هنا: «جلال».

وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ تِلْكَ التَّقَادِيرُ بِأَسْرِهَا فِي الْوَاقِعِ، حَتَّى يَلْزَمَ اجْتِمَاعُ الْمُرْجِّحاتِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْوَاقِعِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ^(١).

ثُمَّ إِنْ نَقَلَ الْكَلَامَ إِلَى الْأُولَوِيَّةِ الثَّانِيَةِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَرَضٌ وَقَوْعُهُ مَعَهَا تَارَةً، وَعَدَمٌ وَقَوْعُهُ مَعَهَا أُخْرَى فِي وَقْتَيْنِ آخَرَيْنِ غَيْرِ الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ قُرِصَ فِيهِمَا الْوَقُوعُ وَالْلا وَقُوعٌ مَعَ الْأُولَوِيَّةِ الْأُولَى، كَمَا تَوَهَّمَهُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ، وَهَذَا أَيْضاً ظَاهِرٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ.

وَلِذَلِكَ الْقَائِلُ^(٢) كَلَامٌ آخَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهُوَ: «أَنَّ الْمُمكنَ: مَا يَكُونُ وجودُهُ وَعَدَمُهُ نَظْراً إِلَى ذَاتِهِ جَائِزاً، لَا: مَا يَجُوزُ وجودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ أُخْرَى، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مُمكناً، كَمَا فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِلْزَامِ^(٣) وَقَوْعِهِ تَارَةً وَانْتِفَائِهِ أُخْرَى الْمُحَالِ اسْتِلْزَامُ إِمْكَانِيهِ لِذَلِكَ الْمُحَالِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْمَفْرُوضِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ الْإِمْكَانَ».

وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ وَقَوْعُهُ مَعَهَا فِي وَقْتٍ وَعَدَمٌ وَقَوْعُهُ مَعَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَزِمٍ فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ، فَإِنَّ الْاِحْتِجَاجَ^(٤) الْمَذْكُورَ يَتَمَشَّى بِقَرَضِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

(١) «حاشية الدَّوَانِي» عَلَى «الشرح الجديد للتجريد» للقوقشي (ص: ٤٥).

(٢) سياق الكلام يقتضي أَنَّهُ الدَّوَانِي، وَأَنَّهُ فِي «حاشيته» عَلَى «شرح التجريد»، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهَا، فَلَعَلَّهُ فِي «حاشيته» الْجَدِيدَةِ أَوْ الْأَجَدِّ، عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ».

نَعَمْ، ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي «رِسَالَتِهِ» فِي «إثبات الواجب» (ص: ١٩١ - ١٩٢)، وَفِي «شَوَاكِلِ الْحُورِ فِي شَرْحِ هِيَاطِ النُّورِ» (ص: ١٦٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (ل): «اسْتِلْزَامُهُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي (ل): «الْاِحْتِجَاجُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

لا يُقَالُ: قوله: «لم يوجد في الزمان الآخر» صريح في أن فرضها في وقتين؛ لأنه مناقشة في التصوير، فلا يجدي كثير نفع، كالمناقشة في المثال.

وبما قررناه اندفع أيضاً ما أورده القائل المذكور ثانياً بقوله: «وأيضاً هذا الدليل لا يجري في العلل الآتية بالنسبة إلى مغلولاتها، فلا تثبت به الدعوى الكلية»^(١).

بقي هاهنا بحث، وهو أنه يجوز أن يكون بعض الرجحان موجباً في تخصيص بعض الأوقات للوقوع، فلا يمكن مع ذلك المرجح اللاوقوع فيه ولا في وقت آخر. أما الأول^(٢) فللتخصيص المذكور، وأما الثاني^(٣) فلاختصاصه بنفسه لذلك الوقت، وكونه موجباً بالنظر إلى وصف الوقوع لا ينافي كونه مرجحاً غير موجب بالنظر إلى أصل الوقوع، فافهم هذا، فإنه دقيق.

وهاهنا نظر آخر أدق منه، وهو أنه لا يخلو من أن يراد من التساوي - في قوله: «لزم ترجح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح» - حقيقة التساوي بأن لا يكون في أحدهما رجحان على الآخر أصلاً، أو التساوي^(٤) في وجه مخصوص، وهو عدم الوصول إلى حد الوجوب.

وعلى الثاني لا استحالة في اللازم، لأن ما ذكر لا ينافي وجود الرجحان في الجملة في أحدهما.

وعلى الأول تمنع الملازمة، لأنه قد فرض تحقق الرجحان لأحدهما.

(١) «حاشية» الدواني على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٤).

(٢) وهو عدم إمكان اللاوقوع في الوقت المخصوص.

(٣) وهو عدم إمكان اللاوقوع في وقت آخر.

(٤) في (ج) و(ل): «والتساوي»، وأصلحته بحسب السياق.

وبالجُملة، إنَّ المُرجَّح وإنَّ قَارَنَ كَلَّامًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُقَارَنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُرَجَّحٌ إِلَّا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١)؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمَقْرُوضَ أَنَّهُ مُرَجَّحٌ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالْأُولَوِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ، بَلْ يَجْرِي فِي الْأُولَوِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ أَيْضًا، فَمُوجِبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ: أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ التُّمَكِينِ لَا يَقَعُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْوَجُوبِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الطَّرَفَ أَوْ لَا. هَذَا الْوَجُوبُ يُسَمَّى وَجُوبًا سَابِقًا^(٢) عَلَى الْوُجُودِ سَبَقًا ذَاتِيًّا.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَا^(٣) يَلْزَمُ حَيْثُذِ أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ السَّابِقُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ لِكُلِّ مَغْلُولٍ، فَلَا يُوجَدُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ بَسِيطَةٌ، وَهَذَا خِلَافُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ، لِأَنَّ الْمَغْلُولَ قَبْلَ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِيهِ لَا وَاجِبٌ وَلَا مَوْجُودٌ وَلَا زَيْدٌ مَثَلًا، وَبَعْدَ تَأْثِيرِهَا فِيهِ صَارَ وَاجِبًا وَمَوْجُودًا وَزَيْدًا^(٤)، لَا بَأْنَ يَصْدُرُ عَنْهَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ، بَلْ بَأْنَ يَصْدُرُ عَنْهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ يُفْصِّلُهُ الْعَقْلُ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِتَقَدُّمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَيَقُولُ: مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَصِرْ مَوْجُودًا وَلَمْ يَكُنْ زَيْدًا. فَهَذَا الْأَمْرُ الْمُفْصَّلُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ أَثَرُ عِلَّةٍ زَيْدٍ، وَلَيْسَ هُوَ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَفَاصِيلِهِ عِلَّةٌ لَهُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّفَاصِيلُ عِلَّةً لِبَعْضٍ آخَرَ بَوَاجِهِ مَا.

(١) فِي (ج) وَ(ل): «مِنْهَا»، وَأَصْلَحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٢) زَادَ بَعْدَهَا فِي (ل): «السَّبَقَةُ» وَفِي (ج): «سَبَقَهُ»، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُضْبَطَ: «سَبَقَهُ» لَوْلَا أَنَّهُ نَصَبَ

قَوْلَهُ: «سَبَقًا ذَاتِيًّا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٣) وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: أَلَا، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ.

(٤) فِي (ل): «وَاجِبًا أَوْ مَوْجُودًا أَوْ زَيْدًا».

وبالجُمْلَةِ، إِنَّ الوجوبَ السابقَ مُقَدَّمٌ عَلَى الطَّرَفِ الواقعِ مِنَ المُمكنِ، وجوداً
كَانَ أَوْ عَدَمًا، وَلَكِنْ لَيْسَ عِلَّةٌ لَهُ، بَلْ هُوَ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ المَعْلُولِ.

وَمِنْ هَاهُنَا انْكَشَفَ وَجْهُ كَوْنِ الإمكانِ مأخوذًا فِي جَانِبِ المَعْلُولِ، غَيْرَ دَاخِلٍ
فِي جُمْلَةِ العِلَّةِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ ^(١): «عِلَّةُ الاحتياجِ إِلَى الفاعِلِ هُوَ الإمكانُ، فَالشَّيْءُ مَا لَمْ يُعْتَبَرْ ^(٢)
مُتَّصِفًا بِالإمكانِ لَمْ يُطْلَبْ لَهُ عِلَّةٌ، فَالإمكانُ مأخوذٌ فِي جَانِبِ المَعْلُولِ، فَإِنَّا نَأْخُذُ
شَيْئًا مُمَكِّنًا ثُمَّ نَطْلُبُ لَهُ عِلَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ إِمْكَانًا مَعَ الفاعِلِ مَرَّةً
أُخْرَى» ^(٣)، فَلَا يُجْدِي نَفْعًا فِي دَفْعِ السُّؤَالِ، وَرَفْعِ مَنْشَأِ الإشْكَالِ، وَهُوَ كَوْنُ الإمكانِ
مَوْقُوفًا عَلَيْهِ لِلوجودِ اللازِمِ مِنْ سَبْقِهِ عَلَيْهِ بِالذَّاتِ.

وَكَذَا مَا قِيلَ ^(٤): إِنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْعِلَّةِ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المَعْلُولُ فِي وجودِهِ، فَنفْسُ
الاحتياجِ وَمَا هُوَ سَابِقٌ عَلَيْهِ كَالإمكانِ وَالاعتباراتِ اللَّازِمَةِ خَارِجَةٌ عَنْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ
مَنْظُورٍ إِلَيْهَا فِي هَذَا النَّظَرِ، بَلْ هِيَ مَفْرُوعٌ عَنْهَا عِنْدَ هَذَا النَّظَرِ، لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى تَنْوِيعِ
مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ المُمكنُ فِي وجودِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَبُوتِ الْحَاجَةِ لَهُ.

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) هُنَا: «السَّيِّدُ الشَّرِيفُ».

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «الشَّرْحِ الْقَدِيمِ لِلتَّجْرِيدِ» لِلأَصْفَهَانِيِّ.

(٢) فِي (ج) وَ(ل): «يَصْرُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ،
وَقَدْ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «رِسَالَتِهِ» فِي تَحْقِيقِ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَجَاءَ فِيهَا عَلَى الصَّوَابِ.

(٣) «حَاشِيَةِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ» عَلَى «شَرْحِ التَّجْرِيدِ» لِلأَصْفَهَانِيِّ، (لَوْحَةُ ١٢٨ / ١).

(٤) نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «رِسَالَتِهِ» فِي تَحْقِيقِ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَعَزَاهُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى
الْجَلَالِ الدَّوَّانِيِّ.

والآخر: ما يتوقف عليه قبل ثبوت الحاجة له.

وتخصيص^(١) حُكْمِ الْعِلِّيَّةِ بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ. وهذا ممَّا لَا يُسَاعِدُهُ النَّقْلُ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ بَدِيهَةُ الْعَقْلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ وَقْعَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ كَمَا أَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِوُجُوبِهِ، كَذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِامْتِنَاعِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، بَقِيَ الشَّأْنُ فِي أَتَمِّهِمَا مُتَلَازِمَانِ، أَمْ مُتَّحِدَانِ ذَاتًا وَمُخْتَلِفَانِ بِالْإِعْتِبَارِ؟

وَمُخْتَارُ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ هُوَ الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْحَوَاشِي» الَّتِي عَلَّقَهَا عَلَى «شرح التجريد»: «تَسَامَحُ الشَّارِحُ^(٢) فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِمْتِنَاعِ يَصْدُقُ عَلَى الْآخَرِ إِذَا تَقَابَلَا فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ»^(٣)، وَلَمْ يُرْذَ بِهِ تَصَادُقُهُمَا حَقِيقَةً، بَلْ تَصَادُقُ مَا يُشْتَقُّ مِنْهُمَا، فَإِنَّ مَا هُوَ وَاجِبٌ الْوُجُودِ مُمْتَنِعٌ الْعَدَمِ وَبِالْعَكْسِ، وَمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ الْوُجُودِ وَاجِبٌ الْعَدَمِ وَبِالْعَكْسِ.

وَأَمَّا حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَأَن يُقَالَ: وَجُوبُ الْوُجُودِ هُوَ إِمْتِنَاعُ الْعَدَمِ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِلَّا أَن يُقْصَدَ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي اسْتِلْزَامِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَجُوبَ الْوُجُودِ كَيْفِيَّةٌ نِسْبَةٌ الْوُجُودِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ، وَإِمْتِنَاعُ الْعَدَمِ كَيْفِيَّةٌ نِسْبَةٌ الْعَدَمِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ، وَهَاتَانِ النِّسْبَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ ذَاتًا، فَكَذَا كَيْفِيَّتَاهُمَا، فَلَا يَتَصَادَقَانِ حَقِيقَةً. نَعَمْ، تَتَلَازِمَانِ وَتَتَعَاكَسَانِ كَمَا ذُكِرَ فِي طَبَقَاتِ الْمَوَادِّ^(٤).

(١) عطفًا على «تنويع» في قوله: «لأنَّ مَرَجِعَهُ إِلَى تَنْوِيعٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمُمَكِّنُ... إلخ».

(٢) يعني: الشمس الأصفهاني (ت ٧٤٩)، وقد تقدَّم التعريف به في التعليق على هذه الرسالة.

(٣) «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» للأصفهاني (١/ ٢٦١).

وَأَصْلُ عِبَارَةِ النَّصِيرِ الطُّوسِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ «التَّجْرِيدِ»: «وَكُلُّ مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَى الْآخَرِ إِذَا تَقَابَلَا فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ».

(٤) «حاشية» السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى «شرح التجريد» للأصفهاني، (لوحه ٤١ / أ). نقله القوشجي في =

وَمُخْتَارُ الشَّارِحِ الْجَدِيدِ «لِلتَّجْرِيدِ»^(١) هُوَ الثَّانِي، حَيْثُ قَالَ: «وَأَرَادَ بِالْوَجُوبِ السَّابِقِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ وَجُوبِ الوجودِ وَوَجُوبِ العَدَمِ، فَيَشْمَلُ الِامْتِنَاعَ السَّابِقَ»^(٢).

وَقَدْ رَدَّ عَلَى الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ بِأَنَّ الشَّارِحَ الْأَصْفَهَانِيَّ «لَمْ يُرِدْ بِمَا ذَكَرَهُ تَصَادُقَ الْوَجُوبِ الْمُطْلَقِ وَالِامْتِنَاعِ الْمُطْلَقِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمَا كَيْفِيَّتَانِ لِنِسْبَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ تَصَادُقَ وَجُوبِ الوجودِ وَامْتِنَاعِ العَدَمِ مَأْخُوذَيْنِ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى مَا أُضِيفَا إِلَيْهِ، وَهُمَا وَصْفَانِ لِذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُتَصَادِقَانِ»^(٣) كَالْمُشْتَقَّيْنِ مِنْهُمَا، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: «إِكْرَامُ أَعْدَاءِ زَيْدٍ إِهَانَةٌ أَوْلِيَائِهِ» لَمْ يُقَلَّ: هَذَا الْحَمْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْإِكْرَامَ وَصْفُ الْأَعْدَاءِ، وَالْإِهَانَةُ وَصْفُ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ»^(٤).

وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الْكَلَامَ - عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ^(٥) - فِي وَجُوبِ الوجودِ بِمَعْنَى ضَرُورَةِ ثُبُوتِ الوجودِ لِلْمَاهِيَةِ، وَامْتِنَاعِ العَدَمِ بِمَعْنَى ضَرُورَةِ انْقِضَاءِ العَدَمِ عَنْهَا، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ ذَاتًا، لَا فِي وَجُوبِ الوجودِ بِمَعْنَى اقْتِضَاءِ الذَّاتِ ثُبُوتَ الوجودِ لَهُ، وَامْتِنَاعِ العَدَمِ بِمَعْنَى اقْتِضَاءِ الذَّاتِ انْقِضَاءَ العَدَمِ عَنْهُ، كَمَا تَوَهَّمَهُ الشَّارِحُ الْمَذْكُورُ^(٦).

= «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣٥)، وتعبه بما سيأتي نقله عنه قريباً.

(١) وهو القوشى (ت ٨٧٩).

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ٤٥).

(٣) في (ج): «متصادقين».

(٤) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشى (ص: ٣٥).

(٥) يعني: السيد الشريف الجرجاني.

(٦) يعني: القوشى.

ابن کمال باشا

تَجَوِّيقٌ وَتَقْلِيْقٌ

الدكتور حمزة البكري

کتاب اللغات



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الغني بكماله، الحكيم في أفعاله، حمداً كثيراً طيباً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وجب وجوده فافتقر إليه العالم لإمكانه، وتعالى جده فلا يدرك كنهه جلاليه، وعمّ جوده فتجلى عليهم بجماله، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، سيدنا محمد مصطفى من رسله وأوليائه، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم لقائه.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة، هي في بابها جامعة، صنّفها العلامة المحقق المعقولي، الدّراكة المدقق الأصولي، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (١٩٤٠هـ)، رحمه الله تعالى، في مسألة علّة افتقار المُمكِن إلى الواجب، أو احتياج المفعول إلى الفاعل.

وقد جعل سؤالاً وُجّه إليه بالقاهرة، عن وجه الجَمْع بين ما يُروى منسوباً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الفقرُ فخري»، وما يُروى من أن «الفقرُ سوادُ الوجه في الدّارين»^(١)، جعله مدخلاً للبحث في المسألة المذكورة ومناقشتها.

وإذا استثنينا بضعة أسطر في طليعة الرسالة. تكلم فيها المصنّف عن معنى

(١) ولا تصح نسبتهما إلى النبي ﷺ، كما هو بيّنه في التعليق عليهما أوّل الرسالة.

الخبرين المذكورين، فالرسالة بعد ذلك كلامية محضة، لا تمس الحديث من قريب أو بعيد.

ومن هنا يظهر أن بطلان نسبة الخبرين المذكورين إلى النبي ﷺ لم تنقُص من قيمة الرسالة، ولم تقلل من أهميتها، لِمَا أنهما كانا مدخلاً إلى المسألة المبحوثة فيها، لا أنها بُنيت عليهما.

وهذه الرسالة الثانية للمُصنّف من أربع رسائل له أفردها في مبحث الإمكان، وقد سبقتها واحدة، وتتلوها اثنتان في هذا المجموع بإذن الله.

وقد اختلف المتكلمون والفلاسفة في علة احتياج المفعول إلى الفاعل، أي: في علة احتياج العالم إلى الله تبارك وتعالى، أهو محتاج إليه لحدوثه أم لإمكانه؟ فذهب المتقدمون من المتكلمين إلى الأول، والفلاسفة إلى الثاني.

ولتوجّه إشكال قوي على الأول، وسيأتي ذكره في الرسالة، افترق المتأخرون من المتكلمين إلى ثلاث فرق: منهم من تمسك بقول المتقدمين وأجاب عن الإشكال، ومنهم من عدل عن قولهم وأخذ بقول الفلاسفة، ومنهم من توسّط فجمع بينهما وقال: إنّ العلة هي الإمكان والحدوث معاً، أو هي الإمكان بشرط الحدوث.

والمُصنّف من الفريق الثاني، أعني: ممن عدل عن قول المتكلمين وأخذ بقول الفلاسفة في أنّ العلة هي الإمكان لا الحدوث، وأفرَدَ هذه الرسالة لبيان ذلك، فعرض فيها أولاً للاختلاف في المسألة مع تحرير محلّه، وناقش القول بأنّ العلة هي الحدوث، وأتبعه بالاستدلال على أنّ العلة هي الإمكان.

هذا، والرسالة ثابتة النسبة إلى المُصنّف جزماً، فأسلوبه فيها ظاهر، وعباراته فيها موافقة لما يُردّدُه في رسائله الأخرى^(١)، وقد نقل طرفاً من طليعتها الزينُ المناوي^(٢) (ت ١٠٣١هـ) وعزاها إلى المُصنّف، وأحال المُصنّف نفسه عليها في «رسالته في استناد القديم المُمكن إلى المؤثر».

وبه يظهر أن ذكرَ حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) لها^(٣) دون تصريح بمؤلفها لا يُعكّر على نسبتها إلى المُصنّف.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على ثلاث نُسخ خطية، الأولى: نسخة مكتبة أيا صوفيا، ورمزتُ إليها بالحرف (أ)، والثانية: نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، ورمزتُ إليها بالحرف (ج)، والثالثة: نسخة مكتبة لآل لي، ورمزتُ إليها بالحرف (ل).

وأما عنوانها فقد خَلَّت عنه النسخة (أ)، وجاء في (ج) بلفظ: «هذه رسالة معمولّة في تحقيق الفقرِ فخري»، وفي (ل): «هذه رسالة في بيان قوله عليه السّلام: «الفقرُ فخري»، وكذا ذكرها حاجي خليفة، لكن دون لفظة «بيان». فأثبت ما في (ل)، وهو لا يُنافي ما في (ج)، بل يضبطه.

ونظراً إلى أن العنوان المذكور ولأنه لا يُعبّر عن محتوى الرسالة فقد أضفتُ إليه عنواناً فرعياً أفدّته ممّا ذكره المُصنّف في «رسالته في استناد القديم المُمكن إلى المؤثر»، حيث أحال على هذه الرسالة بقوله: «والتفصيلُ المُشيع

(١) ومنها قوله: «كما لا يخفى على من تتبّعها وأنصف، وبالتّجنب عن التعسفِ اتّصف»، وقوله: «غفل

عنه كثير ممن حُسِّنَ الظنُّ بشأنه»، وقوله: «وقد عرفت أن التشويش في الفهم لا في المفهوم».

(٢) في «فيض القدير» (٤/ ٤٦٤).

(٣) في «كشف الظنون» (١/ ٨٨٠).

في هذا المقام في رسالتنا المعمولة في تحقيق أن التعلُّق بالغير فيم؟ وأن الحاجة إليه بم؟، فأثبتته تحت العنوان الرئيس مُسْتَبَدِلًا لفظة «تعلُّق الممكن» بلفظة «التعلُّق» زيادةً في التوضيح.

والحمد لله في البدء والختام، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير الأنام.

المُحَقِّق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لِمَنْ ذَاتُهُ تَعَالَى بِكَمَالِ الْغِنَى أَحَقُّ وَأَوْلَى، وَمَا سِوَاهُ بِتَقْصَانِ الْفَقْرِ أَلْيَقُ
وَأَخْرَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ افْتَخَرَ بِوُجُودِهِ الْكَامِلِ أَكْمَلُ الْمَوْجُودَاتِ، وَهُوَ قَدْ اتَّخَذَ
لِنَفْسِهِ الْفَقْرَ فَخْرًا^(٢).

وبعد:

فَإِنِّي سُئِلْتُ فِي مُدَّةِ إِقَامَتِي بِالْقَاهِرَةِ^(٣) الطَّاهِرَةِ عَنِ الْأَدْنَسِ، عَنْ أَنَّ الْفَقْرَ

(١) زاد في (ج): «وبه نستعين».

(٢) يُرِيدُ مَا رَوَيْ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الْفَقْرُ فَخْرِي، وَبِهِ افْتَخِرَ»، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصَحُّ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ
جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِفَاطِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَمِنْهُمْ الصَّغَانِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَرٍ
وَالسَّخَاوِيُّ وَعَلِي الْقَارِي. انظر: «الموضوعات» للصَّغَانِيِّ (ص: ٥٢) برقم (٧٧)، و«مجموع
الفتاوى» لابن تَيْمِيَّةَ (١١٧ / ١١٨) و(١٢٣ / ١٨)، و«المقاصد لحسنة» للسَّخَاوِيِّ (ص: ٣٠٠)
برقم (٧٤٥)، و«الأسرار المرفوعة» لعلِّي الْقَارِي (ص: ٢٥٥) برقم (٣٢٠)، و«المصنوع» له
(ص: ١٢٨) برقم (٢٠٧).

(٣) وَكَانَتْ رَحَلَتُهُ إِلَيْهَا سَنَةَ (٩٢٢هـ)، قَالَ التَّمِيمِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ» (١ / ٤١١): «دَخَلَ ابْنُ كَمَالٍ
بَاشَا إِلَى الْقَاهِرَةِ صُخْبَةَ السُّلْطَانِ سَلِيمِ خَانَ بْنِ بَايَزِيدِ خَانَ، حِينَ أَخَذَهَا مِنَ الْجَرَاسِكَةِ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ
قَاضِيًا بِالْعَشْكَرِ الْمَنْصُورِ، فِي الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ.
وَأَجَازَ لَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِهَا، وَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ، وَحَصَّلَ بِهَا عِلْمًا الْإِسْنَادَ، وَشَهِدَ لَهُ عُلَمَاؤُهَا
بِالْفَضَائِلِ الْجَمَّةِ، وَالْإِتْقَانِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الْمُهِمَّةِ».

مَعَ كَوْنِهِ سَوَادَ الْوَجْهِ فِي الدَّارَيْنِ^(١) كَيْفَ كَانَ فَخْرَ مَفْخَرِ النَّاسِ^(٢)؟
فَقُلْتُ فِي جَوَابِهِ: إِنَّ كَوْنَ الْفَقْرِ سَوَادَ الْوَجْهِ جِهَةٌ مَذْحٍ لَا جِهَةٌ ذَمٍّ، فَلَا يُتَنَافَى
الِافْتِخَارَ بِهِ، بَلْ يُسَاعِدُهُ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَجْهِ ذَاتُ الْمُمَكِّنِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْوَجْهِ عَلَى الذَّاتِ
شَائِعٌ سَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَمَا يُقَالُ: أَكْرَمَ اللَّهُ وَجْهَكَ، أَي: ذَاتَكَ. وَمِنْ الْفَقْرِ
احْتِيَاجُهُ فِي وَجُودِهِ وَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْغَيْرِ.
وَكَوْنُ ذَلِكَ الْإِحْتِيَاجِ سَوَادَ وَجْهِهِ عِبَارَةٌ عَنْ لُزُومِهِ لِدَايَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ، أَي:
فِي الدَّارِ الدُّنْيَا وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، كَمَا لَا يَنْفَكُ السَّوَادُ عَنْ
مَحَلِّهِ أَصْلًا^(٣)، فَإِنَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَلْوَانِ مُتَمَازٍ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ، وَلِذَلِكَ شُبَّهَ الْإِحْتِيَاجُ
الْمَذْكُورُ بِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: لَوْلَا ذَلِكَ الْفَقْرُ فِي ذَاتِ الْمُمَكِّنِ لَمَّا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى
الْغَيْرِ؛ إِذْ حَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا بِالذَّاتِ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّعَدُّدِ فِي الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ،
وَالْمُتَمَتِّعُ بِالذَّاتِ لَا يَقْبَلُ الْحَاجَةَ إِلَى الْغَيْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُمَكِّنُ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَيْرِ
لَمَّا كَانَ قَابِلًا لِلِاسْتِيفَاضَةِ مِنَ الْغَيْرِ، فَقَبُولُهُ الْفَيْضَ أَثَرُ ذَلِكَ الْفَقْرِ، وَدَوَامُ ذَلِكَ الْقَبُولِ
بَدَوَامِهِ.

وَمِنْ هُنَا اتَّضَحَ أَنَّ كَوْنَهُ سَوَادَ الْوَجْهِ فِي الدَّارَيْنِ جِهَةٌ مَذْحٍ لَهُ، لَا جِهَةٌ ذَمٍّ.

(١) يُرِيدُ مَا رُويَ مِنْ أَنَّ «الْفَقْرَ سَوَادَ الْوَجْهِ فِي الدَّارَيْنِ»، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصَحُّ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الصَّغَانِيُّ فِي

«الموضوعات» (ص: ٥٣) بِرَقْمِ (٨٠)، وَأَقْرَبُهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كشف الخفاء» (٢/ ١٠٢).

(٢) فِي (أ): «معجزاً لمعجز الناس»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنِّي سُلْتُ» إِلَى هُنَا، نَقَلَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي «فيض القدير» (٤/ ٤٦٤) عَنْ الْمُصَنِّفِ

بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ.

ثُمَّ إِنْ قَبُولُ الْمُمَكِّنِ الْفَيْضِ مِنَ الْغَيْرِ^(١) إِنَّمَا يَزْدَادُ بِحَسَبِ شِدَّةِ ذَلِكَ الْفَقْرِ وازدياده، وهو في سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْمَوْجُودَاتِ الْمُمَكِّنَةِ، وَلِهَذَا افْتَخَرَ بِفَقْرِهِ الْخَاصِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَنْشَأُ حَاجَةِ الْمُمَكِّنِ إِلَى الْغَيْرِ إِمَّاكَانُهُ الذَّاتِي، وَإِمَّاكَانُ الذَّاتِي لَا يَقْبَلُ الشَّدَّةَ وَالضَّعْفَ، عَلَى مَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَقُوَّةُ الْأَثَرِ وَضَعْفُهُ يَتَّبَعَانِ قُوَّةَ الْمُؤَثِّرِ وَضَعْفَهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَقْرَ - بِمَعْنَى الْحَاجَةِ - يَقْبَلُ الشَّدَّةَ وَالضَّعْفَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، إِنَّ الْإِمَّاكَانَ الْوَاحِدَ الشَّخْصِيَّ لَا يَقْبَلُ الشَّدَّةَ وَالضَّعْفَ، وَأَمَّا الْإِمَّاكَانَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ الْأَشْخَاصِ^(٢) الْمُتَفَاوِتَةُ فَلَا بُعْدَ فِي اخْتِلَافِهَا شِدَّةً وَضَعْفًا، وَتَفَاوُتٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ^(٣) ذَلِكَ الْاخْتِلَافِ، كَمَا لَا بُعْدَ فِي اخْتِلَافِ وَجُودَاتِهَا شِدَّةً وَضَعْفًا^(٤)، وَتَفَاوُتٍ أَثَارِهَا بِحَسَبِ الْاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ الْإِمَّاكَانُ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ اقْتِضَاءِ^(٥) ذَاتِ الْمُمَكِّنِ وَاحِدًا مِنْ طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَهَذَا مَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْكُلِّ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَفَاوَتُ؟
قُلْتُ: ذَلِكَ مَفْهُومُ الْإِمَّاكَانِ، وَالْاخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِيقَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بُعْدَ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ، كَالْوُجُودِ، فَإِنَّ لَهُ مَفْهُومًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا تَفَاوُتَ، وَهُوَ مَعْنَى الْكَوْنِ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ، وَالْاخْتِلَافُ فِي آثَارِ الْوُجُودِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْاخْتِلَافِ فِي تِلْكَ الْحَقِيقَةِ.

(١) من قوله: «فقبوله الفيض أثر ذلك الفقر» إلى هنا، سقط من (ج).

(٢) في (أ) و(ل): «للأشخاص».

(٣) في (ل): «نسب»، وهو خطأ.

(٤) من قوله: «وتفاوت بعضها عن بعض» إلى هنا، سقط من (أ).

(٥) في (أ): «استغناء»، وهو خطأ.

[عِلَّةُ احتِياجِ الْمَفْعُولِ إِلَى فاعِلِهِ]

ولَمَّا انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِ حَاجَةِ الْمُمكنِ إِلَى الْغَيْرِ وَمَنْشَأُ تِلْكَ الْحَاجَةِ، كَانَ مَسَاعَاً لِأَن نُسْرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّ الْحَاجَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيمَ وَبِمَ؟ فَإِنَّ تَحْقِيقَهُمَا كَمَا يَنْبَغِي وَتَحْقِيقَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِمَّا خَلَّتْ عَنْهُ دَفَائِرُ الْقَوْمِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَهَا وَأَنْصَفَ، وَبِالتَّجَنُّبِ عَنِ التَّعْشُّفِ^(١) أَنْصَفَ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ:

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْفَاضِلُ الطُّوسِي^(٢) فِي «شَرْحِهِ لِلْإِشَارَاتِ»^(٣) - هُوَ أَنَّ احتِياجَ الشَّيْءِ الْمَفْعُولِ إِلَى فاعِلِهِ مِنْ جِهَةِ حَدُوثِهِ،

(١) فِي (ج) وَ(ل): «التَّعْشُّبُ»، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضاً، وَأُثْبِتُ «التَّعْشُّفَ» لِمُوافَقَتِهِ تَعْيِيرَ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ رِسَالَتِهِ الْأُخْرَى.

(٢) التَّنْصِيرُ (٥٩٧ - ٦٧٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْجَبَرِ وَالْقَدَرِ».

(٣) أَشَارَ إِلَيْهِ الطُّوسِي فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ، فَذَكَرَهُ فِي (٣ / ٨٤)، وَعَزَاهُ إِلَى الْجُمْهُورِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَكَرَهُ فِي (٣ / ٩٠ وَ ٩٦)، وَعَزَاهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْجُمْهُورِ مِنْهُمْ. وَكَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ، فَخَرَجَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ جُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ عَزَاهُ إِلَى الْقَوْلِ - فِيمَا سَيَقُولُهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ فِي «تَلْخِصِ الْمُحْصَلِ» (ص: ١٢٠) - إِلَى الْأَقْدَمِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْجُمْهُورِ: جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ، كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّمْسِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي «تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ» (١ / ٢٧٧)، أَوْ أَكْثَرُ الْجَدَلِيِّينَ، كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي «الْمُبَاحَثِ الْمَشْرِقِيَّةِ» (١ / ١٣٤).

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ فِي عِبَارَةِ الْأَصْفَهَانِيِّ: جُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمِينَ، لِقَرِينَةٍ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مُقَابِلِهِ: جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنْخَصِرٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَكَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِأَكْثَرِ الْجَدَلِيِّينَ فِي عِبَارَةِ الرَّازِيِّ.

وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُ التَّنَازَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» (١ / ٤٩٠) بِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْفَلَّاسِفَةِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَقَدْ مَاءَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

أي: خروجه من العدم إلى الوجود فقط، فإذا حَدَثَ فقد اسْتَعْنَى عن الفاعِل.
وقال الشَّيْخُ^(١) في «الإشارات»: «وقد يَقُولُون: إنَّه إذا أُوجِدَ فقد زالتِ الحاجةُ إلى الفاعِل، حتَّى إنَّه لو فَقَدَ الفاعِلُ جازَ أَنْ يَبْقَى المَفْعُولُ مَوْجُوداً، وحتَّى إنَّ كثيراً منهم لا يَتَحَاشَى أَنْ يَقُولَ: لو جازَ على البارِي تعالى العَدَمُ لَمَّا ضَرَّ عَدَمُهُ وجودَ العالمِ»^(٢).

وقال الإمامُ الرَّاظِيُّ في «شرحِه»: «وإنَّما قَالَ: «وقد يَقُولُون»، ولم يَقُلْ: «ويَقُولُون»، لأنَّ أَكْثَرَ^(٣) المُتَكَلِّمِينَ لا يَقُولُونَ بذلك، وذلك أَنَّهُمْ وإنْ لم يَجْعَلُوا الجوهرَ حالَ بقاءِه مُحتاجاً إلى الفاعِل، لكنَّ جَعْلَهُ مُحتاجاً إلى أَعْرَاضٍ غيرِ باقيةٍ يُوجِدُهَا الفاعِلُ فيه، كالعَرَضِ المُسَمَّى بالبَقَاءِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ^(٤) مِنْهُمْ، أو غيرِه من سائرِ الأَعْرَاضِ عِنْدَ مَنْ لا يُثْبِتُهُ^(٥)، فهو لَآءٍ وإنْ لم يَجْعَلُوهُ مُحتاجاً إلى الفاعِلِ في وجودِه،

= بقي التنبيه على أَنَّ ما ذكره الطوسي في (٣/ ٩٦) سقط من المطبوع منه قولُ المُتَكَلِّمِينَ، ولكن سيقَلُّه المُصَنِّفُ عنه بلفظه، وسأُنَبِّه على موضع السَّقَطِ الواقع في المطبوع منه.

(١) يعني: ابن سينا (٣٧٠-٤٢٨هـ).

(٢) «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا (٢/ ٣٨٥-٣٨٦) بشرح الفخر الرازي، أو (٣/ ٨٣) بشرح النُّصير الطوسي.

(٣) في (أ): «أكثر»، ولفظُ الرَّاظِيِّ: «فإن طائفة عظيمة منهم...»، والمنقول عند المُصَنِّفِ هو لفظُ النُّصير الطوسي فيما نقله عن الرَّاظِيِّ، والمُصَنِّفُ ينقلُ عن الرَّاظِيِّ بواسطته في هذه الرسالة وفي مواضع من غيرها من رسائله، لا مباشرة.

(٤) في (أ): «من لم يثبت»، وهو خطأ.

(٥) أي: لا يُثْبِتُ البقاء.

وقد اِخْتَلَفَ في أَنَّ البقاء هل هو صفة وجودية قائمة بالذات - وهذه الصفة عَرَضٌ إن كان الموصوفُ بها جسماً -، فيكون الباقي باقياً ببقاء قائم به، أم صفة عَدَمية، وهي استمرارُ الوجود، فيكون الباقي =

لكن جَعَلُوهُ مُحتاجاً إلى الفاعِلِ فيما يحتاجُ إليه في وجوده، فإذا هم غيرُ قائلين بزوال الحاجة بعدَ الحدوث. وأما مَنْ عَدَاهُمْ فهمُ القائلونَ بذلك»^(١).

وإذا تحققتْ هذا فقد وَقَفَتْ على ما في قولِ الفاضلِ الشريف^(٢): «وإنما ذَهَبُوا إلى عَدَمِ بقاءِ الأعراضِ لأنهم قالوا بأنَّ السَّبَبَ المُحوِّجَ إلى المؤثِّرِ هو الحدوثُ، فلزِمَهم استِغناءُ العالمِ حالَ بقاءِه عن الصَّانعِ؛ بحيثُ لو جازَ عليه العَدَمُ - تعالى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً - لَمَّا ضَرَّ عَدَمُهُ في وجوده»^(٣). فدَفَعُوا ذلكَ بأنَّ شرطَ بقاءِ الجَوْهَرِ هو العَرَضُ، ولَمَّا كَانَ هو مُتَجَدِّداً مُحتاجاً إلى مؤثِّرٍ دائماً كَانَ الجَوْهَرُ أيضاً حالَ بقاءِه مُحتاجاً إلى ذلكَ المؤثِّرِ بواسطةِ احتِياجِ شرطِهِ إليه، فلا استِغناءُ أصلاً»^(٤)، مِنْ الخلل^(٥)؛ حيثُ كَانَ مَبْنًى تَعْلِيلُهُ بقوله: «لأنهم قالوا بأنَّ السَّبَبَ» إلخ، على عَدَمِ

= باقياً باستمرار وجود ذاته؟ فذهب الأشعريُّ وأتباعه إلى الأول، والقاضي الباقلانيُّ وإمام الحرمين إلى الثاني، كما في «مُحَصَّل أَفْكَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ» للرازي (ص: ١٧٤)، وعلى الثاني استقرَّ مذهبُ الأشاعرة، وذهب الكعبيُّ من المعتزلة إلى الأول في الممكنات، والثاني في واجب الوجوب سبحانه وتعالى، كما في «تَلْخِصُ الْمُحَصَّلِ» للطوسي (ص: ٢٩٣).

والمسألة مبسطة في مُطَوَّلَاتِ كُتُبِ الْكَلَامِ، وانظر منها: «الإرشاد» لإمام الحرمين (ص: ١٣٨ - ١٤٠)، و«أبكارُ الْأَفْكَارِ» لِلْأَمْدِيِّ (١/ ٤٤٠ - ٤٤١)، و«شرحُ الْمَقَاصِدِ» لِلتَّنَازَنِيِّ (٤/ ١٦٨)، و«شرحُ الْمَوَاقِفِ» لِلجَرَجَانِيِّ (٣/ ١٤٨) أو (٨/ ١٠٦ - ١٠٧) بِحَاشِيَتَيْ السِّيَالِكَوْتِيِّ وَحَسَنِ جَلْبِي، وَ«الْكُلِّيَّاتِ» لِلْكَفَوِيِّ (٢٣٧ - ٢٣٨)، وَغَيْرَهَا.

(١) «شرحُ الْإِشَارَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ» لِلْرازِيِّ (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨) بِتَصْرُفٍ كَثِيرٍ، وَالمَنْقُولُ هُوَ لَفْظُ الطُّوسِيِّ فِي «شرحِ الْإِشَارَاتِ» (٣/ ٨٤) فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّازِيِّ، وَالمُصَنَّفُ يَنْقُلُ عَنِ الرَّازِيِّ بِوَسْطِطِهِ.

(٢) الْجَرَجَانِيُّ (٧٤٠ - ٨١٦).

(٣) أَي: فِي وَجُودِ الْعَالَمِ.

(٤) «شرحُ الْمَوَاقِفِ» (١/ ٤٩٨)، أَوْ (٥/ ٣٨) بِحَاشِيَتَيْهِ.

(٥) قَوْلُهُ: «مِنْ الْخَلْلِ» بَيَانٌ لـ «مَا» الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ فِي بَدَايَةِ الْفَقْرَةِ: «فَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى مَا فِي قَوْلِ =

الفرق بين ما فيه الحاجة الذي كلامنا فيه وما به الحاجة الذي يأتي بيانه بعد هذا، وقد عرفت أن ما لزمتهم إنما لزمتهم لقولهم بأن ما فيه الحاجة هو الحدوث.

ثم إن ذهابهم إلى عدم بقاء الأعراض للدليل ساقهم إليه، وقد ذكر ذلك الدليل في موضعه، لا لدفع الشناعة المذكورة، غايته أنهم تمسكوا في دفع تلك الشناعة بذلك الأصل، وهذا لا يدل على أن قولهم به لدفع تلك الشناعة، كما لا يخفى.

بقي هاهنا موضع بحث، وهو أنه إن أريد باشتراط الجوهر في بقائه بالأعراض الاشتراط العادي، كما هو الظاهر من مذهب الأشاعرة ومن تبعهم، فلا يجدي نقعاً في دفع المخذور المذكور، لأن الاشتراط العادي^(١) لا يستلزم الاحتياج في نفس الأمر، فلا يلزم توقف بقاء الجوهر على وجود العرض، حتى يتمشى ما ذكر.

وإن أريد به الاشتراط الحقيقي، كما هو الظاهر بحسب اقتضاء المقام، يكون مخالفاً لما نقله من^(٢) الأشاعرة فيما تقدم على المبحث المذكور من أنهم لا يقولون بالعلاقة النفس أمرية بين الممكنات، بحيث يتوقف أحدهما على الآخر ولا يوجد بدونه، لا بحسب جري العادة فقط، بل بحسب نفس الأمر أيضاً، حيث قال: «لا عليه ولا شرطية عندنا بين الأشياء، بل كلها صادرة عن المختار بلا لزوم»^(٣).

والحق أن من أنكر العلاقة الحقيقية والتوقف النفس أمري بين الأشياء، ثم قال: إن علة الحاجة إلى الفاعل هي الحدوث، يلزمه القول باستغناء العالم بعد وجوده

= الفاضل الشريف..... إلخ.

(١) من قوله: «كما هو الظاهر من مذهب الأشاعرة» إلى هنا، سقط من (أ).

(٢) كذا في جميع النسخ، وحقه أن يقال: «عن».

(٣) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٦٩)، أو (٣/ ١٩٠) بحاشيته.

وخروجه عن العدم عن الصانع، ولا مَحِيصَ له عن ذلك المَحْذُور، والمَذْكُورُ في دَفْعِهِ تَمْوِيَّةٌ وَتَلْيِيسٌ لَا يُجْدِي نَفْعاً فِي مُقَابَلَةِ الْحَقِّ الصَّرِيحِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

والْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ - عَلَى مَا ذَكَرَ فِي «الْإِشَارَاتِ»^(١) وَشُرُوحِهِ -: أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْفَاعِلِ هُوَ الْوُجُودُ، وَأَنَّ احْتِيَاجَ^(٢) الْمَصْنُوعِ إِلَى صَانِعِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ وَجُودٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِذَاتِهِ، لَا مِنْ جِهَةٍ^(٣) وَجُودٍ مَسْبُوقٍ بِالْعَدَمِ، حَتَّى لَوْ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ مَسْبُوقُ الْعَدَمِ^(٤) يَجِبُ وَجُودُهُ بغيرِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّعَلُّقُ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ هَذَا التَّعَلُّقَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ وَجُودٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِذَاتِهِ.

وَقَالَ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ^(٥) فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ»: «إِنَّ الْعَقْلَ لَوْ جَوَزَ وَجُوبَ الْحَادِثِ لِذَاتِهِ لَمَّا طَلَبَ عِلَّتَهُ أَصْلًا، فَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الطَّلَبَ لِمُلاحَظَةِ إِمْكَانِهِ النَّاشِئَةِ مِنْ مُلاحَظَةِ اتِّصَافِهِ بِالْعَدَمِ أَوَّلًا وَبِالْوُجُودِ ثَانِيًا»^(٦).

(١) انظر منه: (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) بشرح الفخر الرازي، و(٣/ ٩١-٩٢) بشرح النصير الطوسي.

(٢) فِي (أ) وَ(ل): «وإن احتاج»، وهو خطأ.

(٣) سَقَطَ مِنْ (ل): «وجود ليس بواجب لذاته، لا من جهة».

(٤) فِي (ج): «حتى لو جاز أن يكون مسبوق العدم»، وفي (أ): «حتى لو جاز أن لا يكون مسبوقاً بالعدم»، وَالمُتَّبِعُ مُلَفَّقٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «الْإِشَارَاتِ»، وَسَقَطَتِ الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ (ل).

وَمَسْبُوقُ الْعَدَمِ: هُوَ الْمُحْدَثُ الزَّمَانِيُّ، يَعْنِي: «أَنَّ الْمُحْدَثَ الزَّمَانِيَّ لَوْ عُقِلَ أَنْ لَا يَكُونَ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ [أَي: لَوْ عُقِلَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ]، لَمْ يَكُنْ حَيثُتُهُ مُحْتَاجًا إِلَى الْغَيْرِ»، كَمَا فِي «شَرْحِ الْإِشَارَاتِ» لِلرَّازِي (٢/ ٣٩٣).

(٥) سَقَطَ مِنْ (ج): «الشريف»، وفي (ل): «الفاضل المحشي»، وَلَيْسَ مُتَّسِقًا مَعَ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ.

(٦) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٤)، أَوْ (٣/ ١٦٠) بِحَاشِيَّتِهِ.

ولكن يرد على الاستدلال المذكور أن يقال: سلمنا أنه لو جَوَزَ وجوبُ الحادثِ لذاته لَمَّا طَلَبَ علته أصلاً، لكن ما جَوَزَ من وجوبِ الحادثِ لذاته مُحالٌ، فيجوزُ أن يستلزمَ مُحالاً آخرَ، وهو عَدَمُ طَلَبِ العلةِ للحادثِ، فلا دلالة فيه على أن ذلك الطَلَبُ بملاحظة إمكانه، وإنما يتمُّ الدلالةُ المذكورةُ على تقديرِ صحّةِ ما جَوَزَ وترتبِ عَدَمِ طَلَبِ العلةِ عليه في الواقع.

وأيضاً ليقال أن يقول بطريقِ المُعَارَضَةِ بالمِثْلِ: لو جَوَزَ وجودَ المُمكنِ الحادثِ اتِّفَاقاً لَمَّا طَلَبَ علته أصلاً، فظهر أن ذلك الطَلَبُ بملاحظة عَدَمِ جوازِ الوجودِ اتِّفَاقاً، ولا يكفي فيه ملاحظة إمكانه ولا حدوثه بدون تلك الملاحظة.

قال الإمام الرازي في «شرحهِ للإشارات» مُعْتَرِضاً على الشيخ في هذا المَقَامِ: «إنه تكلمَ فيما لا حاجةَ إليه، ولم يتكلَّم فيما إليه حاجة، وذلك أنه أطنَبَ في أن المُفْتَقِرَ إلى الفاعِلِ هو وجودُ الحادثِ، ولا حاجةَ إلى ذلك لَعَدَمِ الخِلَافِ فيه، ولم يتكلَّم في أن عِلَّةَ الحاجةِ هي الحدوثُ أم لا؟ وهذا هو محلُّ الخِلَافِ»^(١).

وقال الفاضل الطوسي في الرَّدِّ عليه: «أما قوله: «لا حاجةَ إلى بيان أن وجودَ الحادثِ مُفْتَقِرٌ إلى الفاعِلِ؛ إذ لا خِلَافَ فيه» فليس بصحيح، لأنَّ منشأ الخِلَافِ هو أن المَفْعُولَ في أيِّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ بفاعِلِهِ؟

فذهبَ الحُكَمَاءُ إلى أنه يَتَعَلَّقُ به في وجوده، سواءً كانَ المُتَعَلِّقُ حادثاً أو غيرَ حادث.

(١) «شرح الإشارات والتنبيهات» للرازي (٣٩٣ / ٢) بتصرف، والمُصَنَّفُ ينقل عنه بواسطة «شرح الإشارات» للطوسي (٩٣ - ٩٦).

وذهب الجمهور إلى أنه يَتَعَلَّقُ به في حدوثه دون^(١) وجوده، كما حكى الشَّيْخُ^(٢) عنهم في صَدْرِ النَّمَطِ، واعترف به هذا الفاضل^(٣).

فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، فَحَقَّقَ فِي الْفَضْلِ السَّالِفِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ به في وجوده، ثُمَّ إِنَّهُ احتاجَ إلى بيانٍ أَنَّ سَبَبَ تَعَلُّقِ هَذَا الوجودِ بِالْفَاعِلِ مَا هُوَ؟ إِذْ لَمْ يَكُنِ الوجودُ مُتَعَلِّقًا بِالْفَاعِلِ كَيْفَ اتَّفَقَ، لِيُظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّعَلُّقَ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ هَذَا الوجودِ أَوْ فِي وَقْتِ حدوثِهِ فَقَطْ، فَإِنَّ مَطْلُوبَهُ يَتِمُّ بِذَلِكَ، فَبَيَّنَهُ فِي هَذَا الْفَضْلِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ بِالتَّكْمِيلَةِ.

وَلَمَّا ظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ التَّعَلُّقِ هُوَ الْوَجُوبُ بِالْغَيْرِ، ظَهَرَ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالْغَيْرِ - سِوَاهُ كَانَ دَائِمًا أَوْ غَيْرَ دَائِمٍ^(٤) - مُتَعَلِّقٌ بِالْغَيْرِ فِي وجودِهِ مَا دَامَ موجوداً. وَهَذَا مَطْلُوبُ الشَّيْخِ. أَمَّا الْبَحْثُ عَنْ عِلَّةِ الْحَاجَةِ أَهْوَى الْإِمْكَانُ أَمْ هُوَ الْحَدُوثُ؟ فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الْحَدُوثُ، وَكَانَ الْمُحَدَّثُ مُحْتَاجًا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ وجودِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخِ هَاهُنَا بَضَارٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي آخِرِ الْفَضْلِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْإِمْكَانُ، وَكَانَ الْمُمَكِّنُ غَيْرَ موجودٍ وَغَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْفَاعِلِ؛ لَمْ يَكُنْ بِنَافِعٍ لَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّيْخُ لِهَذَا الْبَحْثِ^(٥). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

(١) من قوله: «سواء كان المتعلق» إلى هنا، سقط من مطبوعة طهران من «شرح الإشارات» للطوسي، وهي التي أعزوا إليها عادةً، وهو سقطٌ شنيعٌ قلبَ المعنى وأفسدَه، فليستَدركَ مما هنا، أو من مطبوعة بتحقيق الدكتور سليمان دنيا (٢/ ٦٧ - ٦٨) فإنه ثابت فيها.

(٢) يعني: ابن سينا.

(٣) في (ج): «الفاعل»، وهو تصحيف. والمُرَادُ بالفاضل هنا: الإمام الرازي.

(٤) الدائم من الواجب بالغير: هو الحادثُ حدوثاً ذاتياً، وَغَيْرُ الدائم من الواجب بالغير: هو الحادثُ حدوثاً زمانياً. وهذا على أصل الفلاسفة في قَدَمِ الْعَالَمِ قَدَمًا زَمَانِيًا وَحُدُوثِهِ ذَاتِيًّا.

(٥) «شرح الإشارات والتنبيهات» للطوسي (٣/ ٩٦).

[تحرير محل الخلاف]

وبهذا التفصيل تبين أن الخلاف بين الفريقين في المَقَامَيْنِ، على ما أشرنا إليه فيما تقدّم:

أحدهما: أن تَعْلُقَ المفعولَ بالفاعلِ فيم؟

والثاني: أن احتياجهُ إليه يَم؟

وقد اشتبه الفرقُ بينهما على الأقوام، فزلَّ أقدامُ أفهامهم في هذا المَقَامِ، وأنا أريدُ أن أثبتَ قَدَمَكَ فيه بتوضيح المَرَامِ، وتحقيق الكلام، بتوفيق المَعْلَمِ، فنقول:

لا بُدَّ أولاً مِنَ التَّنْبِيهِ على أن الحدوثَ في المَقَامَيْنِ ليسَ بِمَحْسَى واحدٍ، بل هو مُفسَّرٌ في المَقَامِ الأوَّلِ بالخروجِ مِنَ العَدَمِ إلى الوجودِ، وفي المَقَامِ الثاني بِمَسْبُوقِيَّةِ الوجودِ بالعَدَمِ.

وقد شَهِدَ لِلتَّفْسِيرِ الأوَّلِ قولُ الدَّاهِيَيْنِ إلى أن «ما فيه التَّعْلُقُ هو الحدوثُ» بزوالِ التَّعْلُقِ^(١) بعدَ حصولِ الوجودِ بزوالِ الحدوثِ، فإنَّه لو كانَ المرادُ مِنَ الحدوثِ مَعْنَى مَسْبُوقِيَّةِ الوجودِ بالعَدَمِ لَمَا صَحَّ مِنْهُمْ هذا القَوْلُ.

وشَهِدَ لِلتَّفْسِيرِ الثاني قولُهم: الحدوثُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الوجودِ المُتَأَخِّرِ عَنِ الإيجادِ المُتَأَخِّرِ عَنِ الحاجةِ، فكيفَ يَكُونُ عِلَّةً لَهَا^(٢)؟

(١) قوله: «بزوالِ التَّعْلُقِ» متعلّقٌ بـ «قول»، أي: قولهم بزوالِ التَّعْلُقِ... إلخ، وليسَ متعلّقاً بـ «الحدوث».

(٢) انظر: «شرح الإشارات والتنبيهات» للرازي (٢/ ٣٩١)، و«المباحث المشرقية» له (ص:

١٣٤ - ١٣٥)، و«شرح الإشارات والتنبيهات» للطوسي (٣/ ٩٠)، و«الشرح القديم للتجريد»

للأصفهاني (١/ ٢٧٨)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠)، و«الشرح الجديد

للتجريد» للقوشي (ص: ٤٢).

ولا خفاء في أن الحدوث بالمعنى الأول غير متأخر عن الوجود، إنما المتأخر عنه هو الحدوث بالمعنى الثاني.

وهذا الفرق مما تفردت بإظهاره، وقد كان مشتبهاً إلى الآن على فحول الفضلاء، حتى قال الفاضل الرازي^(١) في «المحاكمات» لعدم شعوره بالفرق المذكور: «ليت شعري إن من يقول: المتعلق هو الحدوث، فسبب التعلق أي شيء؟ هل هو الحدوث أو غيره؟ فليس هذا الكلام إلا مشوشاً»^(٢)، وقد عرفت أن التشويش في الفهم لا في المفهوم.

وقال الفاضل الشريف في «شرحهِ للمواقف» - في تعليل قول المتكلمين: «المُحَوِّجُ هو الحدوث» -: «لأن المُمَكِّنَ إنما يحتاج إلى المؤثر في خروجه من العدم إلى الوجود، أعني: الحدوث، إذ ماهيته لا تفي بذلك، فإذا خرجت إلى الوجود زالت الحاجة، ولهذا تبقى^(٣) بعد زوال المؤثر»^(٤)، ولم يفرق بين الحدوث الذي هو ما فيه الحاجة، والحدوث الذي هو ما به الحاجة، فإن المذكور في المعلل^(٥) هو الثاني، والذي ذكره ذلك الفاضل في التعليل إنما هو الأول.

ثم إنه لم يذكر أنه حيثئذ - أي: على تقدير أن يكون المراد من الحدوث هناك معنى الخروج من العدم إلى الوجود - لا يتنظم معه ما نقله صاحب «المواقف»^(٦)

(١) أي: قطب الدين، المعروف بالتختاني (٦٩٤ - ٧٦٦).

(٢) «المحاكمات بين الإمام والنصير في شرحي الإشارات» للقطب الرازي (٣ / ٩٥).

(٣) أي: الماهية.

(٤) «شرح المواقف» للرجزاني (١ / ٣٥٣)، أو (٣ / ١٥٩) بحاشيته.

(٥) وهو قول المتكلمين: المُحَوِّجُ هو الحدوث.

(٦) أي: عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦).

عن الإمام الرازي في تضعيف قول المتكلمين من التعليل القائل: «لأن الحدوث صفة للوجود»^(١)، لأن ما هو صفة للوجود - على ما اعترف به نفسه^(٢) - هو الحدوث بمعنى مسبوقية الوجود بالعدم^(٣)، لا الحدوث بمعنى الخروج منعدم إلى الوجود. وللفاضل المذكور كلام آخر منشؤه أيضاً عدم الفرق بين الحدوثين، على ما تحيط به خبراً^(٤).

وقد خلط الفاضل الطوسي أيضاً بينهما، فيما نقلناه عنه قبل هذا من قوله: «لأن علة الحاجة إن كان هو الحدوث، وكان المحدث محتاجاً في جميع أوقات وجوده؛ لم يكن للشيخ هاهنا بضرار»^(٥)، وذلك أن الجمع بين المتقدمين المذكورين إنما يتيسر على إرادة معنى المسبوقية من الحدوث، والكلام في المقام المذكور - على ما عرفت فيما تقدم - إنما هو في الحدوث بمعنى الخروج.

واعلم أن الخلاف في المقام الثاني بين الحكماء وقدماء المتكلمين خاصة، صرح بذلك الفاضل الطوسي حيث قال في «تلخيص المحصل»: «والقائلون بكون الإمكان علة الحاجة هم الفلاسفة والمتأخرون من المتكلمين، والقائلون بكون الحدوث علة لها هم الأقدمون منهم»^(٦).

(١) «المواقف» للإيجي (١ / ٣٥٤) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٣ / ١٦١) بحاشيته.

(٢) يعني: الشريف الجرجاني.

(٣) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١ / ٣٥٤)، أو (٣ / ١٦١) بحاشيته.

(٤) سيأتي نقله بعد صفحات عن «حواشي الشريف الجرجاني» على «شرح المطالع».

(٥) «شرح الإشارات» للطوسي (٣ / ٩٦)، وتقدم نقله بتمامه قبل صفحتين.

(٦) «تلخيص المحصل» للطوسي (ص: ١٢٠). وذكر نحوه الشمس الأصفهاني في «تسديد القواعد»

وهذا أيضاً مما غفل عنه كثير ممن حُسن الظنُّ بشأنه؛ منهم صاحبُ «المواقف» حيث قال فيه: «قال المتكلمون: المُحوِجُّ هو الحدوث»^(١)، فإنه صريحٌ في نسبة القول المذكور إلى عامتهم.

ومنهم الفاضلُ الشريفُ حيث قال في «شرحِه للمواقف»: «إن مذهبَ القدماء أن علةَ الحاجةِ هي الإمكان، ومذهبُ جمهورِ المتأخرين»^(٢) أنها الحدوثُ وحده أو مع الغير»^(٣)، فإن فيه نسبةً كلٍّ من المذهبين إلى صاحبِ الآخر^(٤).

ولغفوله عما ذُكر من أن المتأخرين من المتكلمين موافقون في القول بأن علةَ الحاجةِ هي الإمكان، قال الفاضلُ المذكور، في إلهيات الكتابِ المزبور: «إن استدلالَ المتكلمين على إثباتِ الصانعِ بإمكانه تارة، وبحدوثه أخرى؛ بناءً على أن علةَ الحاجةِ عندهم إما الحدوثُ وحده أو الإمكانُ مع الحدوث؛ شطراً أو شرطاً»^(٥)، ولولا

(١) «المواقف» للإيجي (١/ ٣٥٣) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٣/ ١٥٩) بحاشيته.

(٢) في (ل): «جمهور المتكلمين المتأخرين».

وذكر العلامةُ السبكيُّ في «حاشيته» على «شرحِ المواقف» (٣/ ١٦٣): أنه وقع في بعض النسخ من «شرحِ المواقف»: «جمهور المتكلمين»، وفي بعضها: «جمهور المتأخرين»، وفُسِّرَها بجمهور المتكلمين أيضاً.

(٣) «شرحِ المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، أو (٣/ ١٦٣) بحاشيته.

(٤) إلا أن يقال: إن مراده من القدماء: الحكماء، كما فسَّره العلامةُ السبكيُّ في «حاشيته» على «شرحِ المواقف» (٣/ ١٦٣)، قال: «ويؤيِّده ما وقع في بعض النسخ في مقابلته: «وذهب جمهور المتكلمين»، وفي بعض: «جمهور المتأخرين» أي: المتكلمين، ولا يتوهم أن المراد قدماء المتكلمين والمتأخرين منهم، فإنه لم يذهب قداموهم إلى علية الإمكان أصلاً، كما هو منصوصٌ في الكتب».

(٥) «شرحِ المواقف» للجرجاني (٣/ ١٢)، أو (٨/ ٢) بحاشيته.

غفوله عما ذُكِرَ لَعَلِمَ أَنَّ الاستِدْلَالَ بالإمكانِ على رأيِ المتأخِرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، والاستِدْلَالَ بالحدوثِ على رأيِ القَدَمَاءِ منهم.

[مناقشة القول بأن علة الحاجة هي الحدث]

ثمَّ إِنَّه قد اشتهرَ فيما بينهم الرَّدُّ على القائلينَ بأنَّ عِلَّةَ الحاجةِ هي الحدثُ؛ بأنَّه متأخِّرٌ عن الوجودِ، فلا يصلحُ عِلَّةً لِمَا يَتَقَدَّمُ عليه بمراتب.

قالَ الفاضِلُ الطُّوسِيُّ: «الحدثُ: هو كونُ الوجودِ مَسْبُوقاً بِالْعَدَمِ، فهو صِفَةٌ للوجودِ»^(١)، والصِّفَةُ مُتَأَخِّرَةٌ بِالطَّبْعِ عن مَوْصُوفِهَا، والوجودُ الْمَوْصُوفُ به مُتَأَخِّرٌ عن تأثيرِ مُوجِدِهِ بِالذَّاتِ تَأَخَّرَ الْمَعْلُولُ عَنِ الْعِلَّةِ، وتأثيرُ الْمُوجِدِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ^(٢) احتياجِ الأثرِ إليه في الوجودِ تَأَخَّرَ بِالطَّبْعِ، واحتياجُ الأثرِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ عِلَّتِهِ بِالذَّاتِ، وجميعُها أَرْبَعُ تَأَخُّراتٍ؛ اثنانِ بِالطَّبْعِ، واثنانِ بِالذَّاتِ، وذلكَ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ كونِ الحدثِ عِلَّةً للاحتياجِ»^(٣). انتهى كلامه.

والرَّدُّ الْمَذْكُورُ مَرْدُودٌ، لأنَّهم لم يُريدوا بِالْعِلَّةِ في قولهم: «عِلَّةُ الحاجةِ الحدثُ» عِلَّةَ الثَّبُوتِ، كيفَ وهم فَضْلَاءُ الْعُقَلَاءِ، وفسادُ القولِ بأنَّ عِلَّةَ ثبوتِ الحاجةِ لِلْمُمْكِنِ حدوثُهُ ممَّا لَا يَشْتَبِهُ على مَنْ لَهُ أدنى تمييزٍ مِنَ الصَّبِيانِ! وهل يجوزُ أَنْ يَتَّفَقَ طائِفَةٌ جَلِيلَةٌ مِنَ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، على ما لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ عن واحدٍ مِنَ عَوَامِّ الْأَنَامِ؟ بل أَرَادُوا بِهَا عِلَّةَ الْإِثْبَاتِ وَالْوَاسِطَةَ فِي التَّصْدِيقِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ على الْمُمُمْكِنِ بِالْحَاجَةِ بِمُلاحَظَةِ حَدُوثِهِ وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ حَادِثٌ.

(١) في (ج): «الوجود»، وهو محتمل، وآثرتُ ما أثبتُّه من (ل) لموافقة ما في «تلخيص المُحَصَّل»، وفي (أ): «الموجود»، وهو خطأ.

(٢) من قوله: «تأثير موجدِه بالذات» إلى هنا، سقط من (ج).

(٣) «تلخيص المُحَصَّل» للطوسي (ص: ١٢٠).

وَيَشْهَدُ لِهَذَا شَاهِدَانِ لَا مَرَدَّ لِسَهَادَتِهِمَا:

الأوّل: أنهم قالوا بزوال الحاجة بعد الخروج من العدم إلى الوجود؛ لزوال ما به تَعَلَّقُ الْمَفْعُولُ بِالْفَاعِلِ، وهو الحدوثُ بِمَعْنَى الخروج من العدم إلى الوجود، على ما عَرَفَتْ فيما سَبَقَ، وهذا القولُ منهم كالتَّصُّصِ على أن مُرَادَهُمْ مِنَ الْعِلِّيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: «عِلَّةُ حَاجَةِ الْمُمَكِّنِ هِيَ الْحَدُوثُ بِمَعْنَى مَسْبُوقِيَّةِ الْوُجُودِ بِالْعَدَمِ» ما بِحَسَبِ الْإِبْطَاتِ، لا ما بِحَسَبِ الثُّبُوتِ، ضرورةً أن ثبوت الحدوث بهذا المعنى لا يزول، ويلزمه لزوماً بيّناً أن لا يزول ثبوت الحاجة على تقدير أن يكون العِلِّيَّةُ بينهما بِحَسَبِ الثُّبُوتِ، ولا يُجْدِي فِيهِ زَوَالُ مَا بِهِ التَّعَلُّقُ، بل نقول: يلزمُ حَيْثُ الْقَوْلُ بِزَوَالِ مَا بِهِ التَّعَلُّقُ بَيْنَ الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ مَعَ بَقَاءِ مَا بِهِ احتياجه إليه، وهم لا يَلْتَزِمُونَهُ، لأنَّ الاحتياج فيما به التَّعَلُّقُ، ومذهبُهم أن الاحتياج لا يوجد بدونه، لا قبله ولا بعده.

والثاني: أن القائلين بعِلِّيَّةِ الْحَدُوثِ لِلْحَاجَةِ، بعضهم^(١) يُنْكِرُونَ الْعِلِّيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَالتَّرْتُّبَ الْعَقْلِيَّ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، فكيف يَصِحُّ مِنْهُمْ الْقَوْلُ بِأَن ثُبُوتَ الْحَدُوثِ لِلْمُمَكِّنِ عِلَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ لثُبُوتِ الْحَاجَةِ لَهُ؟

لا يُقَالُ: إنهم لا يُنْكِرُونَ^(٢) الْعِلِّيَّةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْاِعْتِبَارِيَّاتِ، إِنَّمَا الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمُ الْعِلِّيَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ.

لأننا نقول: الاعتباريات^(٣) الْمُتَجَدِّدَةُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودَاتِ عِنْدَهُمْ، فهم كما^(٤)

(١) وهم الأشاعرة، كما سبق التصريح به قبل صفحات .

(٢) من قوله: «العِلِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ» إلى هنا، سقط من (ل).

(٣) من قوله: «إنما المنكر عندهم» إلى هنا، سقط من (ل).

(٤) في (أ) و(ل): «لا»، وأصلحته بحسب السياق، وسقطت العبارة من (ج) كما سيأتي.

يُنْكِرُونَ الْعِلِّيَّةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ^(١)، كَذَلِكَ يُنْكِرُونَهَا^(٢) بَيْنَ مَا فِي حُكْمِهَا مِنْ الْمُتَجَدِّدَاتِ، وَيُرْشِدُكَ إِلَيْهِ إِنْكَارُهُمُ التَّرْتُّبَ الْعَقْلِيَّ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ» فِي الرَّدِّ الْمَذْكُورِ: «لَا يَخْفَى أَنَّهُ مُغَالَطَةٌ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا أَنْ حُكِمَ الْعَقْلُ بِالْحَاجَةِ بِمُلَاحَظَةِ الْحَدُوثِ، لَا أَنْ^(٣) الْحَدُوثَ عِلَّةً فِي الْخَارِجِ، فَيُوجَدُ فُتُوجَدُ^(٤)»، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْعِلِّيَّةَ الْمَنْفِيَّةَ بِالْخَارِجِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ وَثَبُوتَ^(٥) الْأَحْكَامِ النَّفْسِ أَمْرِيَّةَ بِحَسْبِهِ، فَلَا عِلِّيَّةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ إِلَّا بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ فِي الْخَارِجِ، وَلَوْ بِالْوُجُودِ فِي الْغَيْرِ كَمَا فِي الْعَمَى. وَلَمَّا كَانَ الْحَاجَةُ وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ لَهَا، مِمَّا لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ أَصْلًا؛ لَمْ يُتَصَوَّرَ الْعِلِّيَّةُ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْخَارِجِ، وَإِذْ لَا عِلِّيَّةَ إِلَّا بِحَسْبِهِ فَلَا عِلِّيَّةَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا.

وهذا كلامٌ واضحٌ لا خفاءَ فيه، وإنِ اشْتَبَهَ عَلَى الْفَاضِلِ الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ: «وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَنَا: «الْمُمْكِنُ مُحْتَاجٌ فِي الْوُجُودِ إِلَى مُؤَثِّرٍ» قَضِيَّةٌ صَادِقَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ الْمُمْكِنُ مُوصُوفًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِهِ. وَكَمَا أَنَّ اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِالصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ هِيَ ذَاتُ الْمَوْصُوفِ

(١) من قوله: «لأننا نقول» إلى هنا، سقط من (ج).

(٢) في (ل): «كذلك لا ينكرونها»، وهو خطأ.

(٣) في (ل): «إلا أن»، وهو خطأ. ووقع في المطبوع من «شرح المواقف»: «لأن»، وهو خطأ أيضاً.

(٤) أي: «فيوجدُ الحدوثُ في الخارجِ أولاً، فتوجدُ الحاجةُ فيه ثانياً»، كما في «شرح المواقف»

للجرجاني.

(٥) «المواقف» للإيجي (١/ ٣٥٥) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٣/ ١٦٢) بحاشيته. وانظر أيضاً:

«شرح المقاصد» للفتازاني (١/ ٤٩٠ - ٤٩١).

(٦) في (أ): «الذهني في ثبوت»، وهو خطأ.

أو غيره، كذلك اتصافه بالصفات العدمية يحتاج إليها، والفرق أن^(١) الوجودية يحتاج إلى العلة في وجودها أيضاً دون العدمية؛ إذ لا وجود لها، ألا يرى أنه إذا قيل: لم اتصف زيد بالعمى؟ كان سؤالاً مقبولاً عند العقلاء، بخلاف ما لو قيل: لأي شيء وجد العمى في نفسه؟

وكما يجوز أن يُعلَّل اتصاف الشيء بوصف من الأوصاف الثبوتية باتصافه ببعض آخر منها، كذلك يجوز أن يُعلَّل اتصافه ببعض الاعتبارات ببعض آخر منها، وكما أن العلة هناك موصوفة بالتقدم على مغلولاتها، كذلك هاهنا^(٢) موصوفة به أيضاً.

إذا عرفت هذا فالمقصود في هذا المقام بيان أن علة اتصاف الممكن بالحاجة في نفس الأمر ماذا؟

فذهب القدماء إلى أن تلك العلة هي اتصافه بالإمكان.

وذهب جمهور المتأخرين إلى أنها اتصافه بالحدوث وحده أو مع غيره.

فورد عليهم أن اتصاف الحادث بالحدوث في نفس الأمر متأخر بالذات عن اتصافه بالوجود، واتصافه بالوجود فيها متأخر كذلك عن الإيجاد، وهو أيضاً متأخر كذلك عن احتياجه، فلا يمكن أن يكون اتصافه بالحدوث علة لاتصافه بالحاجة.

وهذا كلام منفتح لا مغالطة فيه أصلاً؛ إذ لم يرز به أن هذه الأمور موجودات خارجية، وبعضها علل لبعض في الخارج، حتى يكون من قبيل تنزيل الاعتبارات منزلة الحقيقات، بل أريد أنها أمور اعتبارية لا حاجة لها إلى علة في وجودها، لكن

(١) سقط من (ج): «العدمية يحتاج إليها والفرق أن».

(٢) سقط من (ج): «موصوفة بالتقدم على مغلولاتها، كذلك هاهنا».

الأشياء مُتَّصِفَةٌ بها في نفس الأمر، فلا بُدَّ لذلك الاتِّصافِ مِنْ عِلَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى مَعْلُولِهَا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ^(١). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَأَنْتَ بَعْدَ مَا وَقَفْتَ عَلَى مَنْشَأِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ تَطْوِيلٌ بَلَا تَحْصِيلَ، حَيْثُ لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ، وَلَا يَزِيهِ الْغَلِيلَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَهْمُ لِمَ يُرِيدُوا» إلخ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْحَدُوثَ عِلَّةٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِالْحَاجَةِ، مَعَ كَوْنِهِ عِلَّةٌ لِلْحَاجَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَارِجِ، كَمَا حَقَّقْنَاهُ، كَانَ الدَّوْرُ لَازِمًا قَطْعًا، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْحَاجَةِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْمَقَامِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ فِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ الْحَاجَةِ، لَا بَيَانُ عِلَّةِ التَّصْدِيقِ بِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى»^(٢).

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَا صَرَّحَ الْقَائِلُ^(٣) بِأَنَّ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ مُغَالَطَةٌ لَا اتِّجَاهَ لَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَوه مِنْ كَوْنِ الْحَدُوثِ عِلَّةً لِلْحَاجَةِ، لَا مَسَاعَ لِهَذَا التَّرْدِيدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّصْرِيحَ نِدَاءٌ بِأَعْلَى الصَّوْتِ عَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ مَا ذُكِرَ فِي ثَانِي شِقِّي التَّرْدِيدِ^(٤). وَأَمَّا أَنَّهُ حَيْثُئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْمَقَامِ فَمُسَلَّمٌ^(٥)، وَالْقَائِلُ الْمَذْكُورُ لَا يَأْبَى عَنْهُ، لِأَنَّ غَرَضَهُ تَصْحِيحُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ، وَتَوْجِيهٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ يَنْدَفِعُ عَنْهُ الْإِشْكَالُ

(١) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، أو (٣/ ١٦٢-١٦٤) بحاشيته.

(٢) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٦)، أو (٣/ ١٦٤) بحاشيته.

(٣) وهو العَصْدُ الْإِيجِي، وكلامه المُشَارُ إِلَيْهِ هُنَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ قَبْلَ صَفْحَتَيْنِ عَنْ «المواقف» (١/ ٣٥٥) مَعَ

«شرحه»، أو (٣/ ١٦٢) بحاشيته.

(٤) وهو أَنَّ الْحَدُوثَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْحَاجَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحَاجَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(٥) فِي (ل): «فَمَنْعُ»، وَهُوَ خَطَأً.

ولا يُتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ اصطِلاحٌ جديد، بل هو مُسامحةٌ في المَعْنَى الاصطِلاحِيَّةِ،
نظيرُ ذَلِكَ أَنَّ قُدَمَاءَ الحُكَمَاءِ فَسَّرُوا الجَوْهَرَ بالمَوْجُودِ لا في مَوْضُوعٍ، ثُمَّ فَسَّرَ
الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ «المَوْجُودَ لا في مَوْضُوعٍ»^(١) بما هو بَحِثٌ لو وُجِدَ لَكَانَ لا في
مَوْضُوعٍ، ولم يَكُنْ هَذَا مِنْهُمْ اصطِلاحاً جديداً في (المَوْجُودِ لا في مَوْضُوعٍ)^(٢)،
فليسَ بِذَلِكَ^(٣)، لأنَّ حَصُولَ المَعْنَى المَذْكُورِ لِلْحَادِثِ ثُمَّ عُمُومَهُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ لَمْ
يَتَّبَثْ بَعْدُ، وَدَعَوَى أَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ فِي الْحَوَادِثِ هِيَ الْحَدُوثُ بِهَذَا المَعْنَى قَرُغُ ثُبُوتِهِ
فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ.

نعم، لو قِيلَ فِي مَعْرِضِ الاعتِراضِ عَلَى الاستِدْلَالِ عَلَى عِلِّيَّةِ الإِمْكَانِ بِإِبْطَالِ
عِلِّيَّةِ الْحَدُوثِ بِالمَعْنَى المَشْهُورِ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ عِلِّيَّةِ الْحَدُوثِ بِذَلِكَ المَعْنَى
عِلِّيَّةُ الإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَدُوثِ مَعْنَى آخَرُ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ، ثُمَّ
سَبَقَ الكَلَامُ المَذْكُورُ إِلَى آخِرِهِ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ^(٤)، وَلَا مَدْفَعٌ لَهُ إِلَّا بِإِبْثَابِ أَنَّ أَزَلِيَّةَ
الإِمْكَانِ تَسْتَلْزِمُ إِمْكَانَ^(٥) الأَزَلِيَّةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الاحْتِمَالُ المَذْكُورُ، لِأَنَّ مُوجِبَ
ثُبُوتِ ذَلِكَ المَعْنَى فِي الْحَوَادِثِ أَنْ يَكُونَ الْحَدُوثُ لَازِماً لِشَأْنِ الْحَادِثِ، بِحَيْثُ لَا

= الممكنُ المعدومُ حالَ عَدَمِهِ حادثاً كما كان ممكناً، وأقول: بأنه مدفوع، لأنه إنما يلزم جوازُ إطلاقِ
الحادثِ عليه بمعنى الحيثية المذكورة، ولا فسادَ فيه.

(١) سقط من (ج): «ثم فسّر المتأخرون منهم الموجود لا في موضوع».

(٢) «حاشية الدّوّاني» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣).

(٣) قوله: «ليس بذلك» هو جوابُ «أما» في قوله: «وأما ما قاله الفاضل الدّوّاني» قبل فقرتين.

(٤) قوله: «للكان له وجه» هو جوابُ «لو» في قوله: «لو قيل في معرض الاعتراض» الوارد في

أول الفقرة.

(٥) سقط من (أ): «إمكان».

يكون قابلاً للأزلية؛ إذ المفروض أن المعنى المذكور علةٌ للحاجة الأزلية اللازمة لذات الممكن، فلا يمكن أن يكون مُستقَداً من الغير حاصلاً في الممكن بعدما لم يكن حاصلاً فيه، وإذا ثبت إمكان الأزلية في كل ممكن بحكم الملازمة المذكورة لا يبقى الاحتمال المزبور.

ومنهم من قال في مقابلة الرد المذكور بطريق المعارضة بالمثل: «إن الإمكان أيضاً متأخر عن الوجود لكونه كَيْفِيَّةً لِنِسْبَتِهِ^(١) إلى الماهية، فلا يصلح علةٌ للحاجة المُتَقَدِّمة عليه»، فلا وجه له، لأن تأخر الإمكان عن مفهوم الوجود لا عن ثبوته للماهية، ولهذا يوصف كل منهما به قبل الاتصاف، بخلاف الحدوث، فإن تأخره عن ثبوت الوجود للماهية، ولهذا لا يوصف واحد منهما به قبل الاتصاف^(٢).

والفاضل الشريف قد تصرف في هذا المقام، حيث قال في «الحواشي» التي علقها على «شرح التجريد»^(٣): «لا شك في تأخر الحدوث عن الإيجاد، ولهذا صح أن يقال: أوجد فحدث، وبذلك يتم المطلوب، سواء قلنا بتأخره عن الوجود أيضاً أو لا، ولكنه لم يصب؛ لأنه إن أريد بالحدوث المعنى المراد في هذا المقام - وهو مسبوقية الوجود بالعدم - فلا صحة لتفريعه على الإيجاد، لأنه من لوازم الوجود التي لا^(٤) تأثير للموجد

(١) في (ج): «النسبة»، وفي (ل): «نسبة».

(٢) المعارضة وجوابها المذكورتان بتخوفاً مما هنا في «الشرح القديم للتجريد» للأصفهاني (١/ ٢٧٩)، و«الشرح الجديد للتجريد» للقولشي (ص: ٤٢ - ٤٣). والمعارضة دون جوابها مذكورة في «شرح المقاصد» للتفتازاني (١/ ٤٩٠).

(٣) أي: «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» المعروف بـ «الشرح القديم» للعلامة الشمس الأصفهاني (ت ٧٤٩).

(٤) سقط من (ج): «لا».

ولا مدخل لإيجاده فيه، على ما بين في محله، واعترف به هذا الفاضل حيث قال في «الحواشي» التي علقها على «شرح المطالع»^(١): «المعلول إذا كان حادثاً فالمستند منه إلى الفاعل وجوده، وأما حدوثه - أعني: كونه وجوده مسبوقاً بعدمه، أو كونه خارجاً من العدم إلى الوجود - فصفة لازمة لوجوده أو له إذا وجد بعد عدمه، ولا يتصور أن يكون لوجوده مدخل فيها أصلاً»^(٢).

وإن أريد به المعنى الآخر - وهو الخروج من العدم إلى الوجود - فلا مساس بالمقام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام. ومن هاهنا تبين أنه لم يتميز عند الفاضل المذكور أحد معنيي الحدوث عن الآخر، وهذا ما وعدناك فيما سبق، فتدبر.

[دليل القول بأن علة الحاجة هي الإمكان]

واستدل المحققون على أن علة الحاجة إلى الغير هي الإمكان وحده؛ بأن العقل إذا لاحظ معنى الإمكان حكم بأن موصوفه محتاج إلى الغير، وإن لم يتصور غيره. والفاضل الطوسي قرّر الدليل المذكور في «التجريد» هكذا: «إذا لاحظ الذهن الممكن موجوداً طلب العلة، وإن لم يتصور غيره»^(٣)، ولم يصب في زيادة قوله: «موجوداً»، لأن المقام مقام تجريد الإمكان عن سائر الأوصاف في الملاحظة، حتى

(١) يعني: «حاشية» السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦) على «شرح المطالع»، وهو «لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار» لقطب الدين الرازي التختاني (ت ٧٦٦)، و«مطالع الأنوار» متن في علم المنطق للسراج الأرموي (ت ٦٨٢).

(٢) «الحاشية الكبرى على شرح المطالع» للشريف الجرجاني (ص: ١٤٣).

(٣) «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٧٧) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٤١) بشرح القوشي.

يَتَعَيَّنُ اسْتِقْلَالُهُ فِي الْعِلِّيَّةِ بَشُوبِ عَدَمِ مَدْخَلِيَّةِ الْغَيْرِ فِيهَا، وَلِذَلِكَ فُرِضَ عَدَمُ تَصَوُّرِ الْغَيْرِ مَعَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ يَكُونُ الْمَلْحُوظُ الْإِمْكَانَ مَعَ الْوُجُودِ، لَا الْإِمْكَانَ وَحْدَهُ، فَلَا يَظْهَرُ عَدَمُ دُخُولِ ^(١) غَيْرِ الْإِمْكَانِ فِي الْحَاجَةِ، فَلَا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُنَافِي الْغَرَضَ الْمَذْكُورَ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ «الْغَيْرِ» صَادِقٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَتَخْصِيصُ «الْغَيْرِ» بِمَا عَدَاهُ مِمَّا لَا يُسَاعِدُهُ الْمَقَامُ.

عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ الْإِمْكَانِ فِي الْعِلِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى طَرَفِي الْمُمْكِنِ عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنَّهُ كَمَا يُحَوِّجُهُ فِي طَرَفِ الْوُجُودِ إِلَى الْعِلَّةِ، كَذَلِكَ يُحَوِّجُهُ فِي طَرَفِ الْعَدَمِ إِلَيْهَا، فَلَا وَجْهَ ^(٢) لِتَخْصِيصِ الْوُجُودِ بِالذِّكْرِ فِي صَدَدِ بَيَانِ مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدَمِ، فَافْهَمْ. نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ فِي تَقْرِيرِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الْخِلَافِيَّةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ مَا فِيهِ حَاجَةُ الْمُمْكِنِ الْمَوْجُودِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُوجِدِ مَاذَا؟ هَلْ هُوَ وَجُودُهُ أَمْ حَدُوثُهُ؟ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ قَبْلَ هَذَا، فَتَقْرِيرُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي «التَّجْرِيدِ» إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الْخِلَافِيَّةِ، لَا عَلَى الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا، وَلَا مَجَالَ لِحَمْلِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ بُعِيدَ مَا ذُكِرَ: «ثُمَّ الْحَدُوثُ كَيْفِيَّةُ الْوُجُودِ، فَلَيْسَ عِلَّةً لِمَا تَقْدَمُ» ^(٣) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يُطْلَقُ الْإِمْكَانُ وَيُرَادُ بِهِ: عَدَمُ اقْتِضَاءِ الْمَاهِيَةِ وَاحِدًا مِنْ طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: سَلْبُ الْضَرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ عَنْ طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: تَسَاوِي نِسْبَةِ الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ إِلَى طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ. وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي قَابِلٌ لِأَنَّهُ يُرَادَ هَاهُنَا، وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْإِمْكَانِ فِيهِ

(١) فِي (أ) وَ(ج): «دُخِلَ».

(٢) فِي (أ): «فَلَا حَاجَةَ».

(٣) «تَجْرِيدُ الْمَقَالِدِ لِلطُّوسِي (١/ ٢٧٧) بِشَرْحِ الْأَصْفَهَانِيِّ، أَوْ (ص: ٤٢ - ٤٣) بِشَرْحِ الْقَوْشِيِّ.

شائع^(١)، ولا بُدَّ في تقرير الاستدلال من تعيين واحد منها بالإرادة، فإذا أُريدَ واحدٌ منها يَتَجَهُّ المُنَاقَشَةُ بأحدِ الباقيين؛ بأن يُقالَ: لِمَ لا يجوزُ أن لا يكونَ عِلَّةُ الحاجةِ ذلكَ المعنى، بل أحدَ المعنيينِ الآخرين؟

قلتُ: نعم، يُستَعْمَلُ لفظُ الإمكانِ في المعاني المذكورةِ استعمالاً شائعاً، لكنَّ الأصلَ فيها هو المعنى الأوَّلُ، والمعنى الثاني مُتَرَتَّبٌ عليه تَرَتَّبُ الأثرِ على المؤثِّرِ التام، والمعنى الثالثُ مُتَرَتَّبٌ على المعنى الثاني كذلك، ولَمَّا كَانَ المعاني المذكورةُ مُتَرَتِّبَةً بعضها على بعضٍ بحيثُ لا يُتَصَوَّرُ الانفكاكُ بينها نُزِّلَ الكلُّ مَنزِلَةً معنًى واحدٍ، إلَّا أنه إن نُظِرَ إلى أصالةِ المعنى الأوَّلِ يكونُ حَمْلُ الإمكانِ المذكورِ في الاستدلالِ المَزبورِ عليه أولى، وإن نُظِرَ إلى أن تَرَتَّبَ الحاجةِ على المعنى الأخيرِ بلا واسطة، بخلافِ الأخيرين، فإن تَرَتَّبَها على الثاني بواسطة، وعلى الأوَّلِ بواسطةٍ، يكونُ حَمْلُهُ عليه أولى، فليُكَلِّمْ وَجْه^(٢).

فإن قلتَ: أليسَ للإمكانِ معنًى آخرٌ غيرُ ما ذُكِرَ، وهو - على ما ذكره الفاضلُ الشريفُ في «شرحِهِ للمواقِفِ» - ما به يَمْتَنَزُ ذاتُ المُمَكِّنِ عن الغير؟^(٣)

قلتُ: ذلكَ ظَنُّ صاحبِ «المواقِفِ»، وتَبَعَهُ الفاضلُ المذكورُ، ولا أثرَ له في كُتُبِ القُدَمَاءِ، وكأنه قاسَهُ على الوجوبِ، كما هو الظاهرُ من كلامِهِ، حيثُ فَصَّلَ معاني الوجوبِ بقوله: «فالأولى: استِغناؤُهُ عن الغير، والثانية: كونُ ذاتِهِ مُقْتَضِيَةً لوجودِهِ، والثالثة: الشيءُ الذي به يَمْتَنَزُ الذاتُ عن الغير»، ثم قالَ: «وكذا الإمكانُ»^(٤).

(١) زاد في (أ): «ذائع».

(٢) في (أ): «وجهة».

(٣) «شرحِ المواقِفِ» للجرجاني (١/ ٣٢٨)، أو (٣/ ١٠٩) بحاشيته.

(٤) «المواقِفِ» للإيجي (١/ ٣٢٧-٣٢٨)، أو (٣/ ١٠٧-١٠٩) بحاشيته.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا بِهِ يَمْتَأَزُّ الذَّاتُ عَنِ الْغَيْرِ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ، وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النُّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ تَارَةً، وَإِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ أُخْرَى، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْاِخْتِلَافَ^(١) فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا فِي الشَّخْصِ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْاِسْتِدْلَالَ الْمَذْكُورَ مَبْنَاهُ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّ الْعِلْمَ بِتَحَقُّقِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِتَحَقُّقِ شَيْءٍ آخَرَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً^(٣) لِلثَّانِي، وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ الْمَبْنَى وَيَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَوَّلًا أَنَّ الْاِسْتِلْزَامَ الْمَذْكُورَ مِنْ خَوَاصِّ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَلَمْ تَشْهَدْ لَهُ الْبَدِیْهَةُ، وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ لَكُنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّهَا بِشَرْطِ الْاِسْتِقْلَالِ، فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا حَصُولَ الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ - وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا^(٤) - نَجْزِمُ^(٥) بِحَصُولِ الْمَعْلُولِ.

وَتَوْضِيحُ الْمَنْعِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْاِسْتِلْزَامَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْمَعْلُومِ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ النُّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(ل).

(٢) فِي (ل): «لَا فِي الشَّخْصِ».

(٣) وَهِيَ الْعِلَّةُ التَّامَّةُ، كَمَا فِي «كَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ» لِلتَّهَانَوِيِّ (٢/ ١٢٠٩).

(٤) أَيْ: وَلَوْ كَانَ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنَ الْعِلَّةِ مُعَدًّا لِلْمَعْلُولِ فَقَطْ.

وَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ: هِيَ جَمِيعُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الشَّرَاطُ وَزَوَالُ الْمَوَانِعِ، كَمَا فِي «تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (١/ ٤٧٥)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجَرَجَانِيِّ (ص: ١٥٤).

وَالْعِلَّةُ الْمُعَدَّةُ: هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ وَجُودُ الْمَعْلُولِ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ وَجُودُهَا مَعَ وَجُودِهِ، كَالْخَطُوطِ، فَهِيَ تُقَرَّبُ الْمَعْلُولِ مِنْ عِلَّتِهِ بَعْدَ بُعْدِهِ عَنْهَا، كَمَا فِي «تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (١/ ٥٣٧)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجَرَجَانِيِّ (ص: ١٥).

(٥) فِي (أ): «مُعَدًّا يَجْزِمُ»، وَأَمْرُهُ قَرِيبٌ، وَفِي (ل): «مُعَدَّدُ الْجُزْمِ»، وَفِي (ج): «بَعْدَ الْجُزْمِ»، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

الأوّل للمعلوم الثاني^(١)؛ لجواز أن يستلزم العلم ببعض المغلولات المعيّنة العلم بالعلّة المعيّنة، وإن لم يكن الاستلزام من جانب المغلول كلياً، كالذي من جانب العلة.

وبهذا التقرير اندفع ما ذكره الفاضل الشريف في معرض الجواب، حيث قال في «الحواشي التجريدية»: «لأنّا^(٢) نقول: العلم بوجود المغلول لا يستلزم العلم بوجود علة معيّنة، بل بوجود^(٣) علة ما».

وتفصيل وجه الاندفاع: أنه إن أراد أنه لا شيء من المغلولات يستلزم العلم بها العلم بالعلّة المعيّنة فلا نسلم ذلك، بل نمنعه إلى أن يقوم عليه الدليل، وأنّى ذلك؟

وإن أراد أن استلزام العلم بالمغلول المعين للعلم بالعلّة المعيّنة ليس كلياً لتخلّفه في بعض الموادّ فمسلّم، ولكن لا يُجدي في دفع ما ذكرنا؛ إذ يكفي جواز أن يكون العلم ببعض المغلولات بخصوصه مستلزماً للعلم بالعلّة المعيّنة، ويكون الإمكان من هذا القبيل.

ولا يهّمنا كليّة هذا الاستلزام، كما توهمه الفاضل القوشي^(٤)، حيث قال في «الشرح الجديد للتّجريد»: «والجواب أنه يجب العلم بأنّ الأوسط ملزوم للأكبر؛ ضرورة اشتراط العلم بالكبرى الكلّيّة، فالمغلول لما جاز أن يكون له

(١) في (ج): «علية معلول الأول لمعلول الثاني»، وفي (أ): «عليه معلوم الأول لمعلوم الثاني».

(٢) في (ل): «لا»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (ج): «المعلول لا يستلزم العلم بوجود علة معيّنة بل بوجود».

(٤) علاء الدين (ت ٨٧٩)، وقد تقدّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

عِلْلٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ يَصْلُحْ^(١) لَأَنْ يُسْتَدَلَّ بِوُجُودِهِ عَلَى وَجُودِ وَاحِدٍ مِنْ عِلَلِهِ^(٢).
انْتَهَى كَلَامُهُ؛ إِذْ نَحْنُ فِي صَدَدِ الْمَنْعِ لَا فِي صَدَدِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالتَّمَسُّكُ بِظُهُورِ
عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ فِي جَانِبِ الْحَاجَةِ لَا يُجْدِي نَفْعًا، لَأَنَّ إِبْطَالَ السَّنَدِ الْأَخْصَ لَا
يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، أَعْنِي: أَنَّ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا إِذَا عُرِضَ عَلَى قَانُونِ
الْمُنَاطَرَةِ^(٣) يَكُونُ مَنَعًا وَسَنَدًا أَخْصَ مِنْهُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْسَّنَدِ الْأَخْصِ وَلَوْ بِالْإِبْطَالِ
لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي دَفْعِ الْمَنْعِ.

وبهذا التَّفْصِيلِ اندَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا
بِقَوْلِهِ: «وَأَيْضًا كَوْنُ الْإِمْكَانِ مَعْلُومًا لِلْإِفْتِقَارِ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ».

فَإِنْ قُلْتُ: الْإِسْتِزَامُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْلِيَّةً أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، أَوْ بَعْلِيَّةً ثَالِثٍ
لَهُمَا، وَالْإِحْتِمَالُ الْأَخِيرُ سَاقِطٌ هَاهُنَا بِدَيْهَةٍ؟

قُلْتُ: إِنَّ الْحَصَرَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ بَيِّنٍ وَلَا مُبَيَّنٍّ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ سَقُوطُ الْإِحْتِمَالِ
الْأَخِيرِ^(٤) غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَدَعَايَ الْبِدْيَةِ فِيهِ مُكَابَرَةٌ، كَيْفَ وَالْعَقْلُ لَا يَنْقَبِضُ عَنْ تَجْوِيزِ
أَنْ يَكُونَ الْمَاهِيَّةُ مَبْدَأً لِكُلِّ مَنْ وَضَعِيَ الْإِمْكَانِ وَالْحَاجَةُ ابْتِدَاءً؟ أَعْلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي
الْإِسْتِزَامِ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْإِسْتِزَامِ بَيْنَ الْمَعْلُومَيْنِ.

وَبِمَا قَدَّرْنَاهُ اندَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «الْحَوَاشِي» الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا
بِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنَا نَقُولُ: الْبِدْيَةُ تُشْهَدُ بِأَنَّ افْتِقَارَ الْمُمَكِّنِ إِمَّا لِمَكَانِهِ أَوْ لِحُدُوثِهِ، وَإِنَّ

(١) فِي (ج): «يَصَحُّ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (أ) وَ(ل)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي «شَرْحِ الْقَوْشِي».

(٢) «الشَّرْحُ الْجَدِيدُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْقَوْشِي (ص: ٤٢).

(٣) فِي (أ): «الْمَعَارِضَةُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ (ج) وَ(ل): «الْأَخِير».

عِلَّةُ الْاِفْتِقَارِ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْهُمَا، فَلَمَّا اسْتَلْزَمَ الْعِلْمُ بِالْإِمْكَانِ وَحَدَهُ الْعِلْمُ بِالْاِفْتِقَارِ
عُلِمَ أَنَّهُ الْعِلَّةُ، وَعُلِمَ أَنَّ الْحَدُوثَ لَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي الْعِلِّيَّةِ؛ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا جُزْءًا وَلَا
شَرْطًا^(١).

بَقِيَ^(٢) هَاهُنَا مَوْضِعُ بَحْثٍ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «عُلِمَ أَنَّهُ الْعِلَّةُ» مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَا لَا
يَكُونُ مُسْتَقِلًّا فِي ثُبُوتِ شَيْءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِهِ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنْ
جَازَ ذَلِكَ الْاسْتِلْزَامُ فِي طَرَفِ الْاِئْتِفَاءِ، فَلَا اتِّجَاهَ لِأَن يُقَالَ: إِنَّا نَجْزِمُ بَعْدَمَ الْكُلِّ الَّذِي
انْعَدَمَ بَعْدَمَ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بِمُجَرَّدِ الْجُزْمِ بَعْدَمَ جُزْءٍ آخَرَ مِنْهَا، وَمُوجِبُ مَا ذَكَرَهُ
أَن يَكُونَ عَدَمُ الْجُزْءِ الْآخِرِ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً لِعَدَمِ الْكُلِّ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا
دَخَلَ لَهُ فِيهِ؛ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا اِنْضِمَامًا عَلَى الْغَيْرِ.

وَلَا لِمَا^(٣) قِيلَ: إِنَّا نَجْزِمُ بَعْدَمَ الْكُلِّ الَّذِي انْعَدَمَ بَعْدَمَ الْجُزْأَيْنِ مَعًا بِمُجَرَّدِ
الْجُزْمِ بَعْدَمَ جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ يَلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ عَدَمُ الْجُزْءِ فِي الصُّورَةِ
الْمَذْكُورَةِ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً لِذَلِكَ الْعَدَمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ الْمُسْتَقِلَّةَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ
اِئْتِفَاءُ الْجُزْأَيْنِ مَعًا، عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يَسْلَمُ مَا ذَكَرَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ عَنْ تَطَرُّقِ النَّقْضِ بِأَيِّ وَجْهِ
كَانَ، وَأَمَّا الْمَنْعُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ فَلَا يَسْلَمُ عَنْهُ.

(١) وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْقَوْشِي فِي «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٢).

(٢) فِي (ل): «يَعْنِي»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي (أ): «بَلْ بَقِيَ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (ل): «بِمَا».

وَقَوْلُهُ: «لَا لِمَا قِيلَ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا يُقَالُ»، أَيْ: «لَا اتِّجَاهَ لِأَن يُقَالَ...»، وَلَا اتِّجَاهَ أَيْضًا لِمَا
قِيلَ...؟.

واستدلَّ الفاضلُ القوشيُّ في «الشرح الجديد للتجريد» على أصلِ
المطلبِ بـ «أنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّ المُمْكِنَ يتساوى طَرَفًا وجودِهِ وَعَدَمِهِ، فاحتاجَ
إلى مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا على الآخرِ، والحكمُ بأنَّ أَحَدَ الْمُتَسَاوَيْنِ لَا يَتَرَجَّحُ
على الآخرِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ ضروريٍّ يَجْزِمُ»^(١) به الصُّيَّانُ، بل هو مَرَكُوزٌ في طبائع
البيهائم، ولذلك تَرَاهَا تَنْفِرُ من صَوْتِ الخشبِ، وهذا الترتيبُ العقليُّ الذي هو
مُؤَدَّى لَفْظِ الفاءِ بينَ الإمكانِ والحاجةِ هو المُرادُّ بالعِلَّةِ، فالإمكانُ عِلَّةٌ للحاجةِ
في نفسِ الأمرِ^(٢).

ومبنى هذا الاستدلالِ على أن يكونَ الفاءُ المذكورةُ من خواصِّ العِلَّةِ المُستَقِلَّةِ
لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَيْهَا^(٣)، وذلكَ المَبْنَى لم يَثْبُتْ بَعْدُ، بل نقولُ: ثَبَّتْ خِلَافُهُ، حيثُ
استعملَها القومُ في مُطَلِّقِ الترتيبِ، سواءَ كَانَ تَرْتِيبٌ مَعْلُولٌ على عِلَّتِهِ المُستَقِلَّةِ أو
على الجزءِ الأخيرِ منها، بل استعملوها في مُطَلِّقِ التَّعْقِيبِ، سواءَ كَانَ تَعْقِيبٌ مَعْلُولٌ
لِلْعِلَّةِ أو غَيْرِهِ، كَتَعْقِيبِ التَّفْصِيلِ للإجمالِ.

وقالَ الفاضلُ المَذْكُورُ، في بحثِ السَّبْقِ من الشرحِ المَزْبُورِ: «إِنَّ حَرَكَةَ اليَدِ
لَيْسَتْ عِلَّةً تَامَةً لِحَرَكَةِ المِفْتَاحِ؛ ضرورةً تَوَقَّفُهَا على اليَدِ وعلى العَصَلَاتِ وعلى

(١) في (ج): «لا يجزم»، وهو خطأ.

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٢). وأصله للإيجي في «المواقف» (١/ ٣٤٠ - ٣٤١) (بشرحه) للجرجاني، أو (٣/ ١٢٦ - ١٢٧) بحاشيته.

(٣) على حاشية (أ) و(ج) هنا تعليق للمُصَنِّف، ونُصِّه: «قاله ابن الخطيب. منه».

قلت: ابن الخطيب هو محيي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٩٠١)، له «حاشية» على
«حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني. وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق
على «رسالة في زيادة الوجود».

المفتاح وغيرها^(١)، وهذا القول منه اعتراف بأن الترتيب العقلي الذي هو مؤدى لفظ الفاء بين حركة اليد وحركة المفتاح لا يدل على تمام^(٢) المرتب عليه^(٣) في عليه المرتب.

ثم إن كون الحكم بأن أحد المتساويين لا يرجح على الآخر إلا لمرجح ضرورياً؛ مما لا حاجة إليه في هذا المقام، بل يكفي كون الحكم المذكور صحيحاً مطابقاً للواقع، ولا بُدَّ منه، حتى لا^(٤) يناقش في حكم العقل بترتب الاحتياج إلى المرجح على ما في الممكن من معنى الإمكان بأنه حكم كاذب لا عبرة به.

والفاضل الطوسي أشار في «التجريد» إلى دليل على أن الحدوث وحده ليس بعلة للحاجة، بقوله: «وقد يتصور - أي: الذهن - وجود الحادث فلا يطلبها»^(٥)، وكان حقه أن يقول: «وقد يتصور حدوثه - أي: حدوث الممكن - ولا يطلبها»، أي: لا يطلب العلة، فإن الكلام في نفى علة حدوث الموجود، لا في نفى علة وجود الحادث.

ثم إن المهم نفى مطلق الطلب، لا نفى الطلب المقيد بالترتب على تصور وجود الحادث، وذلك ظاهر، وتقرير الدليل المذكور: أننا قد نتصور حدوث الموجود ولا يحصل لنا العلم بافتقاره إلى الغير، وهذا عند تصورنا حدوثه

(١) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٦)، وقد نقله عن «المحاكمات» للقطب الرازي.

(٢) في (ج): «عدم»، وهو خطأ.

(٣) في (أ): «علة»، وهو خطأ.

(٤) سقط من (ج): «لا».

(٥) «تجريد العقائد» للطوسي (١/ ٢٧٧) بشرح الأصفهاني، أو (ص: ٤٢) بشرح القوشي.

وَعَفَلْتِنَا عَنْ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ كَانَ الْحَدُوثُ وَحْدَهُ عِلَّةٌ لِلْحَاجَةِ لَسَمَا تَخَلَّفَ الْعِلْمُ بِهَا
عَنِ الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْفَاضِلَ الْمَذْكُورَ كُنَى بِطَلَبِ الْعِلَّةِ عَنِ الْجَزْمِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا،
وَبِعَدَمِ طَلَبِهَا عَنْ عَدَمِ الْجَزْمِ بِهَا.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَبْنَى هَذَا الْاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ التَّامَّةِ يَسْتَلْزِمُ
الْعِلْمَ بِالْمَعْلُولِ، وَهَذَا الْمَبْنَى غَيْرُ مُبَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ وَلَا بَيِّنٍ فِي نَفْسِهِ، كَيْفَ وَالْعَقْلُ
يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ جِهَةً الْعِلِّيَّةِ أَوْ كَوْنُهَا مُسْتَقْلَلَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، فَلَا يُجْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِثَبُوتِهَا
بِثَبُوتِ مَعْلُولِهَا^(١)؟

(١) زاد بعدها في (أ): «تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تَطْبِيعُ مَحَقَّةٍ عَنْ نَسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ

تَجْلِيْقٌ وَتَقْلِيْقٌ
الدكتور حمزة البكري

كتاب اللغات

غذا لرسالة تحقيق لزوم الامكان للمكان
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله والصلوة على النبي وبعده
مرتبة وتحقيق لزوم الامكان للمكان فيقول وبالله
التوفيق اعلم ان الامكان لازم لهية المكان لا يجوز
ان كانا معا صلا او الارباع ان يكونا والى مكان
واللازم بالحق للذات فلا في الفرض وبقيا في الامكان
انما في الحقيقة لان ما لهية المكان لا يجوز في ذاته
بل بسبب الفرض وروى ان ما بالذات لا يجوز ان يتحقق
فلا يجوز ان يكونا مكانا في قدر نفس لان المكان واحد نفسا مكانا
ما بالذات ولا في غير مكانا انما يكون كلف في تمام التوفيق
أولى ما في ان يكونا في الامكان لا يكونان في الامكان

مكتبة جامعة اسطنبول (ج)

في هذه الرسالة تحقيق لزوم الامكان للمكان
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله والصلوة على النبي وبعده
مرتبة وتحقيق لزوم الامكان للمكان فيقول وبالله
التوفيق اعلم ان الامكان لازم لهية المكان لا يجوز
ان كانا معا صلا او الارباع ان يكونا والى مكان
واللازم بالحق للذات فلا في الفرض وبقيا في الامكان
انما في الحقيقة لان ما لهية المكان لا يجوز في ذاته
بل بسبب الفرض وروى ان ما بالذات لا يجوز ان يتحقق
فلا يجوز ان يكونا مكانا في قدر نفس لان المكان واحد نفسا مكانا
ما بالذات ولا في غير مكانا انما يكون كلف في تمام التوفيق
أولى ما في ان يكونا في الامكان لا يكونان في الامكان

في هذه الرسالة تحقيق لزوم الامكان للمكان
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله والصلوة على النبي وبعده
مرتبة وتحقيق لزوم الامكان للمكان فيقول وبالله
التوفيق اعلم ان الامكان لازم لهية المكان لا يجوز
ان كانا معا صلا او الارباع ان يكونا والى مكان
واللازم بالحق للذات فلا في الفرض وبقيا في الامكان
انما في الحقيقة لان ما لهية المكان لا يجوز في ذاته
بل بسبب الفرض وروى ان ما بالذات لا يجوز ان يتحقق
فلا يجوز ان يكونا مكانا في قدر نفس لان المكان واحد نفسا مكانا
ما بالذات ولا في غير مكانا انما يكون كلف في تمام التوفيق
أولى ما في ان يكونا في الامكان لا يكونان في الامكان

مكتبة عاطف أفندي (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمته التحفنيق

الحمد لله كما يُحبُّ ويرضى، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على حبيبه المصطفى،
سيدنا محمد النبي المُجتبى، وعلى آله وأصحابه الكرام الأصفيا، ومن بهم
اقتفى، وبهداهم اقتدى.

وبعد:

فهذه رسالة دقيقة، فيها تحريرات مفيدة، صنَّفها العلامة المُتكلِّم البارِع
شمسُ الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، رحمه الله
تعالى، في مسألة لزوم الإمكان للمُمكن.
وهي الرسالة الثالثة من أربع رسائل له في مبحث الإمكان، وقد سبقتها رسالتان،
وتتلوها واحدة في هذا المجموع بإذن الله.

وقد بنى المُصنِّفُ رسالته هذه على ما ذكره القاضي عَصْدُ الدِّين الإيجي
في «المواقف»، والسَّيِّد الشريف الجرجاني في «شرح»، حتى كأنها حاشيةٌ
على كلامها، مع زيادة بَسْطٍ وتَوْشُّعٍ^(١)، ومناقشة لجماعة من كبار مُتَأَخَّرِي
المُتكلِّمين.

(١) وَيَتَكَرَّرُ هَذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي عِدَدٍ مِنْ رِسَالَتِهِ، وَأَكْفَى بِالنَّبِيهِ إِلَيْهِ هُنَا، لِئَلْحَظَ

وَيُلَاحَظُ أَنَّ أَكْثَرَ نِقَاشِهِ مَعَ الْإِمَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَكَذَا مَعَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ ذُكِرَ فِي ثَنَايَا الرِّسَالَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْصِيلِهَا، لَا فِي أَصْلِهَا، فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمْكَانَ لَازِمٌ لِمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنِ.

وَحَتَمَ الْمُصَنِّفُ الرِّسَالَةَ بَيَانِ فَائِدَةِ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فِي مَسَائِلِ الْعُقَائِدِ وَأَصُولِ الدِّينِ.

هَذَا، وَالرِّسَالَةَ ثَابِتَةً النَّسْبَةَ إِلَى الْمُصَنِّفِ جُزْأً، فَأَسْلُوبُهُ فِيهَا ظَاهِرٌ، وَعِبَارَاتُهُ فِيهَا مُتَوَافِقَةٌ مَعَ مَا يُعْبَرُّ بِهِ فِي رِسَائِلِهِ الْأُخْرَى، وَقَدْ أَحَالَ فِيهَا عَلَى رِسَالَةٍ أُخْرَى لَهُ بِقَوْلِهِ: «تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الْحَصُولَ فِي الْخَارِجِ عَلَى نَحْوَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى سَبِيلِ التَّذْرِيجِ، وَالْآخَرُ: لَا عَلَى سَبِيلِ التَّذْرِيجِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَعْضِ رِسَائِلِنَا»، يَعْنِي: «رِسَالَتِهِ فِي تَحْقِيقِ نَوْعِي الْحَصُولِ»، كَمَا أَحَالَ عَلَيْهَا فِي «رِسَالَتِهِ فِي حَشْرِ الْأَجْسَادِ» حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ رَامَ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلْيَطْلُبْهَا مِنْ رِسَالَتِنَا الْمَعْمُولَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْقُولَةِ»، يَعْنِي: هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي مَسْأَلَةِ لُزُومِ الْإِمْكَانِ لِلْمُمَكِّنِ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ، الْأُولَى: نَسْخَةُ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ إِسْطَنْبُولَ، وَرَمَزْتُ إِلَيْهَا بِالْحَرْفِ (ج)، وَالثَّانِيَةِ: نَسْخَةُ مَكْتَبَةِ عَاطِفِ أَفَنْدِي، وَرَمَزْتُ إِلَيْهَا بِالْحَرْفِ (ع).

وَاسْتَأْنَسْتُ بِنَسْخَةِ خَطِيئَةٍ ثَالِثَةٍ مِنْ مَحْفُوظَاتِ مَكْتَبَةِ أَسْعَدِ أَفَنْدِي بِرَقْمِ (٣٧٨٧) فِي الْمَوَاضِعِ الْمُشْكَلَةِ مِنَ الرِّسَالَةِ.

وَنَظَرْتُ إِلَى طَوْلِ الرِّسَالَةِ نَسَبِيّاً وَدِقَّةِ الْكَلَامِ فِيهَا، قَسَمْتُهَا إِلَى مَطَالِبِ

تفصيليّة، ونظراً إلى شدّة الاتصال بين هذه المطالب لم أضع لكُلّ مطلب عنواناً، وأثبتُ لفظة «مطلب» بين حاصرتين، تنبيهاً على أنها من زيادتي على أصل الرسالة.

وأما عنوانها فقد خَلَت عنه النسخة (ع)، وجاء في (ج) بلفظ: «هذه الرّسالة في تحقيق لزوم الإمكان للممكن»، وهو ما أثبتّه.

والحمدُ لله في البَدْءِ والخِتَامِ، وصلاته وسلامه على سيّدنا محمّدٍ خير الأنام.

المُحَقِّق

1900

1900

1900

1900

1900

1900

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لَوْلِيهِ، والصَّلَاةُ على نَبِيِّهِ.

وَبَعْدُ:

فهذه رسالة مُرتَّبَةٌ في تحقيق لزوم الإمكان للمُمكن، فنقول وبالله التوفيق:
اعلم أن الإمكان لازمٌ لماهية المُمكن لا يجوز انفكاكها عنه^(٢) أصلاً، ولا يلزم
أن لا يكون المُمكن مُمكنًا، واللازم باطلٌ، لأنه خلاف المفروض.
وبيان الملازمة: أنه إذا لم يكن لازماً لماهية المُمكن لا يكون ثبوته لها بالذات،
بل بسبب الغير، ضرورة أن ما بالذات لا يجوز أن يتخلف عنها، فلا يكون المُمكن
مُمكنًا في حدِّ نفسه، لأن المُمكن في حدِّ نفسه إمكانه بالذات.
ولا يذهبُ عليك أن ما ذُكر يكفي في تمام التقريب، ولا حاجة إلى بيان أنه يلزم
حيثُذ - أي: على تقدير أن لا يكون المُمكن مُمكنًا - أن يكون واجباً أو مُمتنعاً، وإلى
بيان تلك الملازمة بأن انحصار المفهوم في الواجب والمُمتنع والمُمكن عقلياً.

(١) زاد في (ج): «وبه نستعين».

(٢) في (ع): «انفكاكه عنه»، ويُمكن توجيهه بأنه أراد: لا يجوز انفكاك المُمكن عن الإمكان، والمُثبت
من (ج)، والمُرَاد به: لا يجوز انفكاك الماهية عن الإمكان، وسيأتي مزيدُ بيانٍ له في كلام المُصنّف.

ففي قَوْلِ صَاحِبِ «التَّجْرِيد»^(١): «والإمكانُ لازِمٌ، وإلَّا^(٢) تجبُ الماهيةُ أو تَمْتَنِعُ»^(٣) استِدْرَاكُ، لَأَنَّ تَفْصِيلَهُ يُؤَدِّي^(٤) إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَانَ^(٥) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَإِلَّا لَا يَكُونُ الْمُمَكِّنُ مُمَكِّنًا.

وَالنَّاطِرُونَ فِيهِ مِنَ الْمُتَصَدِّينَ لِشَرْحِهِ أَوْ تَخْشِيَتِهِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: «وَأَنَّ»^(٦) جَازَ انْفِكَائَهُ عَنْهَا، فَعِنْدَ الْانْفِكَائِ تَجِبُ الْمَاهِيَةُ أَوْ تَمْتَنِعُ، فَيَلْزَمُ الْانْقِلَابُ»^(٧). فزَادُوا فِي الطَّنْبُورِ^(٨) نَعْمَةً أُخْرَى، وَوَسَّعُوا دَائِرَةَ الْاسْتِدْرَاكِ، بَلْ حَرَّفُوا الدَّلِيلَ عَنْ سَنَنِ السَّدَادِ؛ إِذْ^(٩) حَيْثُ يَتَجَهُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِمْكَانَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ لُزُومِ الْإِمْكَانِ لِمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنِ جَوَازُ خُلُوقِ الْمَاهِيَةِ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، لَا جَوَازَ خُلُوقِهَا عَنْهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْحَاءِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ خُلُوقَ الْمَاهِيَةِ عَنِ الْإِمْكَانِ عَلَى أَنْحَاءٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: الْخُلُوقُ الْمُسْتَمِرُّ، وَالثَّانِي: الْخُلُوقُ بَعْدَ الْحَصُولِ، وَالثَّالِثُ: الْخُلُوقُ قَبْلَ الْحَصُولِ. وَالْإِمْكَانُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ لُزُومِ الْإِمْكَانِ لِلْمَاهِيَةِ جَوَازُ خُلُوقِهَا عَنْهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْحَاءِ، لَا جَوَازَ خُلُوقِهَا عَنْهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْحَاءِ.

(١) التَّصْيِيرُ الطُّوسِيّ (٥٩٧ - ٦٧٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «رِسَالَةِ فِي تَحْقِيقِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ».

(٢) فِي (ج) وَ(ع): «وَلَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّجْرِيد».

(٣) «تَجْرِيدُ الْعُقَائِدِ لِلطُّوسِيِّ (١ / ٢٨١) بِشَرْحِ الْأَصْفَهَانِيِّ الْمُسْتَمَيِّ».

(٤) فِي (ع): «يُؤَدِّي»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٥) فِي (ج): «لَوْ كَانَ».

(٦) فِي (ج): «أَنَّ الْمَعْنَى: وَلَا ذَهَبُوا!»

(٧) انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْقَدِيمُ لِلتَّجْرِيدِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (١ / ٢٨١)، وَ«الشَّرْحُ الْجَدِيدُ لَهُ» لِلْقُوشِيِّ (ص: ٤٥).

(٨) فَارَسِيّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالطَّرَبِ، كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْفَيْثُومِيِّ (طَبَر).

(٩) فِي (ج): «إِنَّ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالُوا: إِنَّ اللَّازِمَ لَكَوْنِ الشَّيْءِ مُمَكِّنَ الْعَدَمِ جَوَازُ الْعَدَمِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا جَوَازَ الْعَدَمِ بَعْدَ الْوُجُودِ أَوْ قَبْلَ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَعَمُّ مِنْهُمَا لِتَحَقُّقِهِ بِدُونِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ الْمُسْتَمِرِّ.

وَالْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ - أَعْنِي: الْإِنْقِلَابَ مِنَ الْإِمْكَانِ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ أَوِ الْإِمْتِنَاعِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ - إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ الْخُلُوعِ عَلَى أَحَدِ النَّحْوَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ الْخُلُوعِ عَنِ النَّحْوِ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْزَمُ الْإِنْقِلَابُ، بَلْ يَلْزَمُ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُمَكِّنًا.

فَالصَّوَابُ فِي وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَبِمَا فَصَّلْنَا تَبَيَّنَ مَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ» وَالشَّارِحِ الْفَاضِلِ^(١) حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْإِمْكَانَ لَا يَلْزَمُ لِلْمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنَةِ، لَا يَجُوزُ انْفِكَائُهَا عَنْهُ أَصْلًا، (وَلَا جَازَ خُلُوعُ الْمَاهِيَةِ عَنْهُ، فَيَنْقَلِبُ الْمُمَكِّنُ مُمْتَنِعًا أَوْ وَاجِبًا) إِنْ كَانَ خُلُوعُهَا عَنْهُ بَزَوَالِهِ عَنْهَا، (أَوْ بِالْعَكْسِ) أَي: فَيَنْقَلِبُ^(٢) الْمُمْتَنِعُ أَوْ الْوَاجِبُ مُمَكِّنًا إِنْ كَانَ خُلُوعُهَا عَنْهُ بِخُدُوعِهِ [لَهَا]^(٣) بَعْدَمَا لَمْ يَكُنْ^(٤)، مِنْ الْخَلَلِ^(٥)؛ حَيْثُ زَعَمَّا أَنَّ

(١) صاحب «المواقف»: هو الإمام عَضُدُ الدِّينِ الْإِيْجِي (ت ٧٥٦)، وقد تقدّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة». وشارحه: هو السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِي (٧٤٠ - ٨١٦)، وقد تقدّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق أن القرآن العظيم كلام الله القديم».

(٢) في (ع): «فساد»، وهو خطأ.

(٣) زيادة من «شرح المواقف»، ولم ترد في النُّسخَتَيْنِ (ج) و(ع).

(٤) «المواقف» للإِيْجِي مع «شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٩)، أو (٣/ ١٧٠) بحاشيتي السَّيَالِكوْنِي

وحسن جليبي.

(٥) قوله: «من الخلل» بيانٌ لـ «ما» في قوله: «تَبَيَّنَ مَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ «المواقف» وَالشَّارِحِ...».

جوازُ خُلُوِّ الماهية^(١) عن الإمكان لا يكون إلا بأحد الوجهين المذكورين، وليس كذلك؛ لِمَا يَبَيَّنُ أَنَّهُ وَجْهٌ آخَرُ، فَتَدَبَّرْ.

[مطلب]

بقي هاهنا شيء آخر، وهو أنهم لم يُصَيِّبُوا^(٢) في قولهم: «وَلَا جازَ انفكاكُه عنها»^(٣)، لَأَنَّ الْمَقْرُوضَ عَدَمُ لزوم الإمكان للماهية، ومُوجِبُهُ^(٤) ما ذكرنا^(٥)، لا عَدَمُ لزوم الماهية للإمكان، حتَّى يكون مُوجِبُهُ ما ذكرناه^(٦).

ثمَّ إِنَّ الْمَحْذُورَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ جَوَازُ الْإِنْفِكَائِ مِنْ طَرَفِ الْإِمْكَانِ هُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْمُمَكِّنِ مُمَكِّنًا^(٧) يَتَحَقَّقُ الْإِمْكَانُ^(٨) فِيهِ تَحْقِيقًا لِمَادَّةِ الْإِفْرَاقِ لَهُ، لَا

(١) في (ع): «أن جواز الممكنات»، وهو خطأ.

(٢) يعني: الْمُتَصَدِّينَ لِكِتَابِ «التجريد» بالشرح أو التحشية، وقد سبق للمُصَنِّفِ أَنْ نَقَلَ قولهم قبل صفتين.

(٣) في (ج) و(ع): «انفكاكها عنه»، ولا يستقيم، وأصلحته مما تقدَّم نَقْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْمُتَصَدِّينَ لَشَرْحِ «التجريد» أو تحشيته، ومِمَّا سَيَأْتِي بَعْدَ سَطْرَيْنِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «ثمَّ إِنَّ الْمَحْذُورَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ جَوَازُ الْإِنْفِكَائِ مِنْ طَرَفِ الْإِمْكَانِ...»، أَي: عَلَى تَقْدِيرِ انْفِكَائِ الْإِمْكَانِ عَنِ الْمَاهِيَةِ، أَي: انْفِكَائِهَا عَنْهَا، فَصَرَّحَ بِهِ مُتَقَدِّمًا لَهُ، وَهُوَ مَا يُطَابِقُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٤) في (ج) و(ع): «وتوجيه»، وهو تصحيف، وأصلحته بحسب السِّياق.

(٥) وهو أَنْ يُقَالَ: وَلَا جَازَ انْفِكَائُهَا عَنْهُ، أَي: انْفِكَائِ الْمَاهِيَةِ عَنِ الْإِمْكَانِ. وَبِهِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «المواقف» و«شرحه»، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ قَرِيبًا.

(٦) وهو قولهم: وَلَا جَازَ انْفِكَائُهَا عَنْهَا، أَي: انْفِكَائِ الْإِمْكَانِ عَنِ الْمَاهِيَةِ.

(٧) في (ج): «وهو أَنْ يَكُونَ جَوَازَ مُمَكِّنًا»، وَلَا يَسْتَقِيمُ، وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع)، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ أَسْعَدِ أَفَنْدِي بِرَقْمِ (٣٧٨٧)، وَقَدْ اسْتَأْنَسْتُ بِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُشْكِلَةِ.

(٨) قوله: «وهو أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُمَكِّنِ يَتَحَقَّقُ الْإِمْكَانُ» سَقَطَ مِنْ (ع).

أن^(١) يكون المُمَكِّنُ غيرَ مُمَكِّنٍ، وإنما لزومه على تقدير أن يكون جواز الانفكاك من طَرَفِ الماهية.

وصاحب «المواقف» بعدَ تقريره^(٢) الاحتجاجَ المذكورَ آنفاً قال: «وأنه ينبغي الأمان عن الضروريات»^(٣)، يعني: أن جواز^(٤) الانقلاب على الوجهين المذكورين يستلزم انتفاء الأمان عن الضروريات.

وقال الفاضل الشَّريفُ في «شرحِه»: «أي: جوازُ خلوها عنه على أحدِ الوجهين ينبغي الأمان عن الضروريات»^(٥).

ولا يذهب^(٦) عليك أنه حيثُذ - أي: على تقدير أن يكون سَوْقُ الكلام على ما ذكره - يكونُ اللازمُ المذكورُ محذوراً آخرَ غيرِ الانقلاب، يترتبُ على جوازِ خلو الماهية عن الإمكانِ اللازمِ على تقديرِ عَدَمِ لزومِها، لا بتوسطِ لزومِ الانقلاب، فحقُّه حيثُذ أن يُعدَّ وجهاً آخرَ في بيانِ بطلان^(٧) ما يلزمُ على تقديرِ عَدَمِ لزومِ الإمكانِ من جوازِ خلوها عنه، ولما لم يعدَّه المُصنِّفُ^(٨) وجهاً آخرَ ظهرَ أن مراده ما ذكرناه، لا^(٩) ما ذكره ذلك الفاضل.

(١) في (ج): «إلا أن»، وفي (ع): «لأن»، والسَّيَاقُ يقتضي نصريه بـ «لا أن».

(٢) في (ع): «تجويزه»، وهو خطأ.

(٣) «المواقف» للإيجي (١/ ٣٥٩) بشرح الجرجاني، أو (٣/ ١٧٠ - ١٧١) بحاشيته.

(٤) في (ع): «بين أن وجوب» بدلاً من «يعني أن جواز».

(٥) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٩)، أو (٣/ ١٧٠ - ١٧١) بحاشيته.

(٦) في (ع): «ولا يخفى»، والمعنى واحد.

(٧) سقط من (ج): «بطلان».

(٨) أي: العُصْدُ الإيجيُّ صاحبُ «المواقف».

(٩) سقط من (ع): «ما ذكرناه لا».

ثُمَّ قَالَ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ: «فِيرْتَفَعُ الْوَثُوقُ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ؛ لَجَوَازِ انْقِلَابِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ حَيْثُ ذَلِكَ سَفْسَطَةٌ ظَاهِرَةٌ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالْإِمْتِنَاعَ وَالْإِمْكَانَ الْمُسْتَنَدَةَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ فِي أَنْفُسِهَا لَا يُتَصَوَّرُ انفِكَائُهَا عَنْهَا، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الذَّوَاتُ؛ لَا تَنْفَاءً مُقْتَضِيَاتِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ»^(١).

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالْإِمْتِنَاعَ» أَهْمُ مِنْ قَبِيلِ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ الْمُدَّعَى أَنَّ الْإِمْكَانَ لَا زِمَ لِمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنِ، بِحَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ انفِكَائُهَا عَنْهُ، فَالْتِمَسُكُ فِي بَيَانِهِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَجْعَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّعْلِيلِ وَجْهًا آخَرَ فِي بَيَانِ الْمُدَّعَى الْمَذْكُورِ؛ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ مُسْتَنَدٌ إِلَى الذَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ انفِكَائُهَا عَنْهُ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الذَّاتُ؛ لَا تَنْفَاءً مُقْتَضَاهَا^(٢) مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ^(٣).

[مطلب]

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْبَيَانَ بِهَذَا الْوَجْهِ مَخْصُوصٌ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَا يَتِمَشَّى فِي الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ إِحْدَى الْجِهَاتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ الَّتِي عُرِضَتْهَا لِمَوْصُوفِهَا بِشَرْطِ وَجُودِهِ فِي الذَّهْنِ، بِخِلَافِ الْبَيَانِ بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَتِمَشَّى فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

(١) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، أو (٣/ ١٧١) بحاشيته.

(٢) رُيِّسَتْ فِي (ج): «مقتضائهما»، والعبارة ساقطة من (ع).

(٣) من قوله: «فلا يتصور انفكاكها عنه» إلى هنا، سقط من (ع).

أما تمثييه في الأول^(١) فظاهر.

وأما الثاني^(٢) فلأنه لا مانع في ذلك الوجه عن حمل اللازم على المفارق الشامل للمعقول الثاني، بخلاف الذي ذكره الفاضل المذكور على ما وقفت عليه. وبما قررناه أنصح إمكان اندفاع ما قيل^(٣): «إن ما ذكرناه هنا من أن الإمكان لازم الماهية مخالف لما سبق^(٤) من أن الإمكان نسبة معقولة بين متصور ووجوده الخارجي، فإنه يدل على أنه من المعقولات الثانية التي هي من عوارض الوجود الذهني، ولا شك أن كونه من لوازم الماهية ينافيه بوجهين:

الأول: ما أشرنا إليه أولاً ببيان أن المراد من الإمكان هاهنا: ما هو من عوارض الماهية، لأنه عبارة عن كون الماهية بحيث لا تقتضي شيئاً من الطرفين، والمراد منه^(٥) في بحث الجهات: ما هو كيفية النسبة بين الماهية والموجود، لأنه عبارة عن سلب الضرورتين عن النسبة المذكورة. وكون الإمكان بالمعنى الأول من لوازم الماهية لا ينافي كون الإمكان بالمعنى الثاني من المعقولات الثانية.

(١) وهو الإمكان الذي هو من عوارض الماهية من حيث هي.

(٢) وهو الإمكان الذي هو إحدى الجهات.

(٣) على حاشية (ج): «ابن الخطيب».

قلت: ابن الخطيب: هو محيي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٩٠١)، وله

«حاشية» على «حاشية» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني، كما في «كشف

الظنون» (١/ ٣٤٧)، وقد تقدم التعريف به في التعليق على «رسالة في زيادة الوجود».

(٤) أي: في «تسديد القواعد» للأصفهاني (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، حيث ذكر عند قول الطوسي في «التجريد»

في كلامه عن الوجوب والإمكان والاستحالة: «والثلاثة اعتبارية»، قال: «لأنها نسب معقولة بين

متصور ووجوده الخارجي».

(٥) زاد في (ع): «ما»، ولا يستقيم.

والثاني: ما أشرنا إليه ثانياً ببيان أن المراد من اللازم هاهنا ما يُقابل المُفارقة^(١) الشامل للمعقول الثاني، وهذا ظاهر.

[مطلب]

ثم إن صاحب «المواقف» بعد ذكره دليلاً آخر لبيان لزوم الإمكان، قال: «والحق أن الدعوى أظهر من الدليلين»^(٢).

وقال الفاضل الشریف في «شرحه»: «لأنها قضية بديهية»^(٣) يحكم فيها صريح العقل بعد تجريد طرفيها على ما ينبغي^(٤)، ولتمشية^(٥) تعليله هذا قال في بيان الدعوى^(٦): «وهي أن الإمكان الذي يقتضيه ذات الممكن من حيث هي لازم لها يستحيل انفكاكه عنها»^(٧).

ولا يذهب عليك أنه تعسف ظاهر، فإن المدعى أن إمكان الممكن الخارج عن القسمة لازم للماهية، بمعنى أنه لا يجوز انفكاكها عنه، وأما أنه من عوارض الماهية من حيث هي دون عوارض الوجود^(٨) الذهني فخارج عن المقصود هاهنا.

(١) في (ج): «الفارق»، وهو خطأ.

(٢) «المواقف» للإيجي (١/ ٣٦٠) بشرح الجرجاني، أو (٣/ ١٧٣) بحاشيته.

(٣) في (ع): «برهانية»، والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في «شرح المواقف».

(٤) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٦٠)، أو (٣/ ١٧٣) بحاشيته.

(٥) في (ج) و(ع): «وتمشية»، وأصلحته بحسب السياق.

(٦) الواردة في قول الإيجي المنقول آنفاً: «والحق أن الدعوى أظهر من الدليلين».

(٧) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٦٠)، أو (٣/ ١٧٣) بحاشيته.

(٨) في (ج): «الموجود».

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»: «وَرَبَّمَا يُشَكِّكُ عَلَيْهِ» أَي: عَلَى لُزُومِ الْإِمْكَانِ لِلْمَاهِيَةِ (بَأَنَّ حَدُوثَ الْعَالَمِ^(١) غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْأَزْلِ، ثُمَّ يَصِيرُ مُمَكِّنًا فِيمَا لَا يَزَالُ)^(٢)، وَثَرَاؤُهُ مِنَ الْحَدُوثِ: مَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ حَدُوثِ الْعَالَمِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَزْلِ، وَإِمْكَانِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ.

وَإِذَا^(٣) رَأَى الْفَاضِلُ^(٤) قُوَّةَ هَذَا الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ التَّزَمَ بِمَا التَّزَمَهُ مِنْ مَنَعَ اسْتِلْزَامِ أَزَلِيَّةِ الْإِمْكَانِ إِمْكَانَ^(٥) الْأَزَلِيَّةِ، عَلَى مَا سَتَيَفُّ عَلَى تَفْصِيلِهِ.

وَالشَّارِحُ الْفَاضِلُ أَوَّلَ الْحَدُوثِ بِالْوُجُودِ، فَلَمَّا احتَاجَتْ الْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى الْبَيَانِ أَحَالَ بَيَانَهَا عَلَى أدَلَّةٍ وَجُوبِ حَدُوثِ الْعَالَمِ^(٦). وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَنْصَفَ أَنَّهُ قَدْ تَعَسَّفَ فِي التَّأْوِيلِ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يُصِبْ فِي التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الأدَلَّةِ عَلَى وَجُوبِ

(١) فَسَّرَهُ الْجَرَجَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: «أَي: وَجُودَهُ»، وَسَيَتَعَقَّبُهُ فِيهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا، وَسَيَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الرَّسَالَةِ أَيْضًا.

(٢) «الْمَوَاقِفِ» لِلْإِبْجِيِّ (١/ ٣٦٠) بِشَرْحِ الْجَرَجَانِيِّ، أَوْ (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٣) كَذَا فِي التَّسَخُّنَيْنِ (ج) وَ(ع)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَإِذَا».

(٤) يَعْنِي: الْإِبْجِيَّ صَاحِبَ «الْمَوَاقِفِ».

(٥) سَقَطَ مِنْ (ع): «إِمْكَانَ».

(٦) وَعِبَارَتُهُ بِتَنَامُهَا مَعَ أَصْلِ عِبَارَةِ الْإِبْجِيِّ فِي «الْمَوَاقِفِ»: «(وَرَبَّمَا يُشَكِّكُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى لُزُومِ الْإِمْكَانِ لِلْمَاهِيَةِ (بَأَنَّ حَدُوثَ الْعَالَمِ) أَي: وَجُودَهُ (غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْأَزْلِ) لِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ حَدُوثِهِ، بَلْ نَقُولُ: وَجُودُ الْحَادِثِ فِي هَذَا الْآنِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْأَزْلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَادِثُ أَزَلِيًّا، (ثُمَّ يَصِيرُ) وَجُودُ الْعَالَمِ بَلْ وَجُودُ ذَلِكَ الْحَادِثِ (مُمَكِّنًا فِيمَا لَا يَزَالُ) فَقَدْ ثَبَتَ الْإِمْكَانُ لَشَيْءٍ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ، فَلَا يَكُونُ لَازِمًا».

حُدُوثِهِ^(١): الوجوبُ بالذات، فلا دلالة في الأدلة المذكورة عليه، وإن أُريدَ به: الوجوبُ الشاملُ لِمَا بِالْغَيْرِ^(٢)، فلا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ بالتَّعْلِيلِ المذكور، لأنَّ الوجوبَ بِالْغَيْرِ لا يُنَافِي الإمكانَ، بل يُحَقِّقُهُ، فثبوتُ الوجوبِ الشاملِ له لا يُنَافِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّشْكِكِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ يَكُونُ تَشْكِيكًا فِي الْبَدِيهِيِّ بِيَدِيهِ آخَرَ أَظْهَرَ مِنْهُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَ ذَلِكَ^(٣) الْفَاضِلُ يَكُونُ تَشْكِيكًا فِي الْبَدِيهِ بِالنَّظَرِ الْغَامِضِ، وَهُوَ قَلْبُ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا مُشْكِكًا فِي الْخَفِيِّ^(٤).

وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الْأَصْلِ وَرَدَ فِي اسْتِدْلَالِ الْحُكَمَاءِ عَلَى قِدَمِ الْعَالَمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي «تَهَافُتِ الْفَلَّاسِفَةِ» لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِ، وَهُوَ «أَنَّ الْعَالَمَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي الْأَزْلِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِنْقِلَابُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ إِلَى الْإِمْكَانِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا صِحَّةُ تَأْثِيرِ الْبَارِي فِي الْعَالَمِ أَزْلِيًّا، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِنْقِلَابُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ - أَي: مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَزَلِيَّةِ صِحَّةِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّةِ صِحَّةِ تَأْثِيرِ الْبَارِي [٥] - فِيهِ يُبْطِلُ دَلَائِلَ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الْحُدُوثِ»^(٦). انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) تَعْلِيْقٍ لِلْمُصَنَّفِ، وَنَصُّهُ: «يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُوبِ حُدُوثِهِ» مِنْهُ».

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلْتُ عِبَارَةَ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ بِتَمَامِهَا فِي التَّعْلِيْقِ السَّابِقِ.

(٢) فِي (ع): «وَأِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ أَشْكَلُ بِمَا بِالْغَيْرِ».

(٣) فِي (ج): «وَعَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ وَذَلِكَ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ.

(٤) فِي (ع): «الظَّاهِرُ مِنْهُمَا تَشْكِيكًا فِي الْحَقِّ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي النُّسَخَتَيْنِ (ج) وَ(ع)، وَاسْتَدْرَكْتُهُ مِنْ «تَهَافُتِ الْفَلَّاسِفَةِ» لِحَوَاجَةِ زَادَةِ، وَالْمُصَنَّفُ يَنْقُلُ عَنْهُ.

(٦) انْظُرْ: «تَهَافُتِ الْفَلَّاسِفَةِ» لِحَوَاجَةِ زَادَةِ (ص: ٣٥)، عَلَى حَاشِيَةِ «تَهَافُتِ الْفَلَّاسِفَةِ» لِلْغَزَالِيِّ. =

والجواب عن هذا وعن التشكيك المار ذكره^(١): أن أزلية الإمكان غير إمكان الأزلية^(٢).

وتقريره: أن مقتضى لزوم الإمكان لماهية الممكن وموجب استحالة الانقلاب: أزلية إمكان حدوث العالم وأزلية صحته، وأزليتهما غير^(٣) إمكان أزليتهما، وذلك ظاهر لا شبهة فيه، وما ذكر من وجهي التشكيك والاستدلال مبناه على عدم الفرق بينهما، وهذا أيضاً ظاهر، وبهذا القدر يتم الجواب عنهما، ولذلك اقتصر عليه

= ومن المعلوم أن خواجة زادة ينقل كلام الغزالي بتصرف، لأنه بنى كتابه على المحاكاة بين الغزالي والفلاسفة، وأما المصنف رحمه الله تعالى فنقل الكلام هنا عن خواجة زادة وعزاه إلى الغزالي، وفيه مسامحة.

ولفظ الغزالي في «تهافت الفلاسفة» (ص: ١١٨): «تمسكوا - يعني: الفلاسفة - بأن قالوا: وجود العالم ممكن قبل وجوده، إذ يستحيل أن يكون ممتنعاً ثم يصير ممكناً، وهذا الإمكان لا أول له، أي: لم يزل ثابتاً ولم يزل العالم ممكناً وجوده، إذ لا حال من الأحوال يمكن أن يوصف العالم فيه بأنه ممتنع الوجود».

وإذا كان الإمكان لم يزل فالممكن على وفق الإمكان أيضاً لم يزل، فإن معنى قولنا: «إنه ممكن وجوده» أنه ليس محالاً وجوده. فإذا كان ممكناً وجوده أبداً لم يكن محالاً وجوده أبداً، ولا فإن كان محالاً وجوده أبداً بطل قولنا: إنه ممكن وجوده أبداً، وإن بطل قولنا: إنه ممكن وجوده أبداً؛ بطل قولنا: إن الإمكان لم يزل، وإن بطل قولنا: إن الإمكان لم يزل؛ صَحَّ قولنا: إن الإمكان له أول، وإذا صحَّ أن له أولاً كان قبل ذلك غير ممكن، فيؤدي إلى إثبات حال لم يكن العالم ممكناً، ولا كان الله عليه قادراً.

(١) في (ع): «التشكيك المذكور».

(٢) وهو جواب الإيجي في «المواقف» (١/ ٣٦١) بشرح الجزجاني، أو (٣/ ١٧٤) بحاشيته.

(٣) سقط من (ع): «غير».

صاحِبُ «المواقف»، ولا حاجة إلى التَّعَرُّضِ^(١) لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ أَزَلِيَّةِ الإِمْكَانِ إِمْكَاناً^(٢) الأزلية، إلا إذا عَادَ المُشْكِكُ والمُسْتَدِلُّ، وبيَّنَّا تلكَ المُلازِمَةَ، لأنها غيرُ بيِّنَةٍ ولا مُبَيَّنَةٍ في مَوْضِعٍ، وأنَّى ذلك؟!

والفاضِلُ الشَّرِيفُ، لِعَدَمِ تَقَطُّعِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَمَامِ الْجَوَابِ بِالْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي «المواقفِ»، زَعَمَ أَنَّ فِيهِ قُصُوراً، فَرَامَ الإِتِمَامَ بِزِيَادَةِ مُقَدِّمَةٍ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَقَامِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وغيرُ مُسْتَلْزِمَةٍ لَهُ»^(٣)، ثُمَّ التَّيَزَامُ بِبَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ، فَقَالَ: «وذلكَ لَأَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِمْكَانُهُ أَزَلِيٌّ - أَي: ثَابِتٌ أَزْلاً؛ كَانَ الْأَزْلُ ظَرْفًا لِلإِمْكَانِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُتَّصِفًا بِالِإِمْكَانِ اتِّصَافًا مُسْتَوْرًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِعَدَمِ الاتِّصَافِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لُزُومُ الإِمْكَانِ لِمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ لِلْعَالَمِ وَالْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ وَلِفَاعِلِيَّةِ الْبَارِي تَعَالَى لَهَا أَيْضًا.

وَإِذَا قُلْنَا: أَزَلِيَّتُهُ مُمَكِّنَةٌ؛ كَانَ الْأَزْلُ ظَرْفًا لَوْجُودِهِ، عَلَى مَعْنَى: أَنَّ وُجُودَهُ الْمُسْتَمِرَّ الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ مُمَكِّنٌ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّيْءِ فِي الْجُمْلَةِ مُمَكِّنًا إِمْكَانًا مُسْتَمِرًّا، وَلَا يَكُونُ وُجُودُهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِمْرَارِ مُمَكِّنًا أَصْلًا، بَلْ مُمْتَنِعًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ قَبِيلِ الْمُمْتَنِعَاتِ دُونَ الْمُمَكِّنَاتِ، لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ بَوَاجِهُ مِنْ الْوُجُوهِ»^(٤).

(١) فِي (ع): «التَّوَقُّفُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ع): «إِمْكَانٌ».

(٣) حَيْثُ قَالَ الْإِيْجِي فِي «المواقفِ»: «وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَزَلِيَّةَ الإِمْكَانِ غَيْرُ إِمْكَانٍ أَزَلِيَّةٍ»، فَزَادَ الْجَرْجَانِي فِي «شَرْحِهِ» (١/ ٣٦١) أَوْ (٣/ ١٧٤) بِحَاشِيَّتِهِ، فَقَالَ: «وغيرُ مُسْتَلْزِمَةٍ لَهُ».

(٤) «شَرْحُ الْمَوَاقِفِ» لِلْجَرْجَانِي (١/ ٣٦١)، أَوْ (٣/ ١٧٤) بِحَاشِيَّتِهِ.

ولا يذهب عليك أن الثابت عدم معلومية استلزام الأول للثاني، لا معلومية ذلك الاستلزام، وما ذكره في بيانه بقوله: «لجواز أن يكون» اه إنما يصلح بياناً للأول دون الثاني، فقوله: «ومن المعلوم أن الأول لا يستلزم الثاني» ادعاء مجرد، وإنما وقع فيه لتجاوزه عن حده، فإنه في مقام الجواب، ووظيفة المثجيب المنع، فكان يكفيه أن يقول: «واستلزام الأول الثاني غير مُسلم لجواز أن يكون»، اه.

ثم قال الفاضل المذكور: «ولنا فيه بحث^(١)»، وهو أن إمكانه إذا كان مُستتمراً أزلاً لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من أجزاء الأزل، فيكون عدم منعه [منه] أمراً مُستتمراً في جميع تلك الأجزاء، فإذا نظر إلى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها، بل جاز اتصافه به في كل منها، لا بدلاً فقط، بل ومعاً أيضاً، وجواز اتصافه في كل منها^(٢) [معاً] هو إمكان اتصافه بالوجود المُستتمّر في جميع أجزاء الأزل بالنظر إلى ذاته، فأزلية الإمكان مُستلزِمَةٌ لإمكان الأزلية.

نعم، ربما امتنعت الأزلية بسبب الغير، وذلك لا يُنافي الإمكان الذاتي، مثلاً الحادث يُمكنُ أزليته بالنظر إلى ذاته من حيث هو، ويمتنع إذا أخذ الحادث مُقيداً بحدوثه، فذات الحادث من حيث هو إمكانه أزلي، وأزليته مُمكنة أيضاً، وإذا أخذ مع قيد الحدوث لم يكن لهذا المجموع إمكان وجود أصلاً، لأن الحدوث أمر اعتياري يستحيل وجوده، فالمجموع من حيث هو مُمتنع لا مُمكن^(٣).

(١) قال الجرجاني قبلها: «هذا هو المسطور في كتب القوم، ولنا فيه بحث»، يُشير به «هذا» إلى الجواب

المُتقدّم نقله عن الإيجي، وهو أن أزلية الإمكان غير إمكان الأزلية.

(٢) من قوله: «لا بدلاً فقط» إلى هنا، سقط من (ج).

(٣) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٦١ - ٣٦١)، أو (٣/ ١٧٤ - ١٧٦) بحاشيته.

وأجاب عنه بعض المتأخرين^(١) بأن «إمكان الشيء ليس معناه جواز اتصافه بجميع أنحاء الوجود، بل معناه جواز اتصافه بوجود ما في الجملة، فيكفي في إمكان الشيء جواز اتصافه بالوجود الواقع في زمانٍ مُتَنَاهٍ، فاللزام من كَوْنِ إمكان الشيء مُسْتَمِرّاً ألا هو أن لا يكون ذلك الشيء مانعاً في شيء من أجزاء الأزل عن قبول الوجود الواقع في زمانٍ مُتَنَاهٍ، فيكون عَدَمُ المنع عن قبول الوجود الواقع في زمانٍ مُتَنَاهٍ مُسْتَمِرّاً في جميع تلك الأجزاء.

ولا نُسَلِّمُ أنه يلزم من ذلك أن لا يكون مانعاً عن قبول الوجود المُسْتَمِرِّ الواقع في جميع أجزاء الأزل، فإن هذا اللزوم ليس بضروريٍّ، ولا قام عليه بُرْهانٌ، بل اللزام هو^(٢) جواز اتصافه في كُلِّ جزءٍ بَدَلًا، ولا يلزم منه جواز الاتصاف في جميع الأجزاء معاً^(٣)، إلى هنا كلامه.

ولعلك عند التأمل في كلام الباحث^(٤) والوصول إلى الحقيقة تَقَفُّ على أن هذا الجواب ليس بشافٍ، وفي دفع ما أورده غير كافٍ، وتحقيقه أن المُمكنَ ما إذا أُخِذَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَقْبَلُ الوجودَ المأخوذَ كذلك، وَمَنْ يَقْبَلُ ذاته المُعرَّاةَ عن جميع الاعتبارات نفس الوجود المُجرَّد عن القبول وخصوصيات في جميع الأزمنة^(٥) لا بُدَّ وأن تكون قابلاً له الأزمنة، لأن ما بالذات لا يزول بالعرض، فإن النسبة إلى خصوصيات الأزمنة

(١) على حاشية (ج): «خواجة زادة».

(٢) في (ج): «وهو».

(٣) «تهافت الفلاسفة» لخواجة زادة (ص: ٣٨).

(٤) وهو الشريف الجرجاني، فقد اعترض على كلام الإيجي بقوله: «ولنا فيه بحث...»، على ما سلف قبل صفحتين.

(٥) في (ع): «وخصوصياته الأزلية»، وهو تصحيف.

مِنْ عَوَارِضِ الوجودِ، وما هو قَابِلٌ بِالذَّاتِ لِنَفْسِ الوجودِ لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لَهُ مَعَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ قَبُولَهُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ^(١) سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَلَا لَكَانَ قَبُولُهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ مَشْرُوطًا بَعْدَمَ ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ السَّابِقِ، فَلَا يَكُونُ قَبُولُهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، هَذَا خُلْفٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ، وَصَفُ الوجودِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَكَوْنُهُ مُسْتَمِرًّا أَوْ بَعْدَ الْعَدَمِ أَوْ قَبْلَهُ مِنْ عَوَارِضِهِ، فَلَا تَمْتَنِعُ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ بِسَبَبِهَا ^(٢)، فَمَا يَقْبَلُ لِدَاتِهِ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْبَلَهَا حَالُ كَوْنِهَا مِنْ عَوَارِضِهَا، وَإِنْ جَاءَ الِاسْتِحَالَةُ ^(٣) مِنْ خُصُوصِيَّةٍ بَعْضِ تِلْكَ الْعَوَارِضِ، فَهِيَ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ، فَلَا تُتَنَافَى الْإِمْكَانُ الذَّاتِي.

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ ذَاتَ الْمُمَكِّنِ قَابِلَةٌ لِلوجودِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ، لَا بَدَلًا فَقَطْ، بَلْ وَمَعًا أَيْضًا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلوجودِ الْمُسْتَمِرِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى مِنْ إِمْكَانِ الْأَزَلِيَّةِ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ تَبَيَّنَ أَنَّ ^(٤) مَنْ قَالَ ^(٥).....

(١) سَقَطَ مِنْ (ج): «أَنْ يَكُونَ»، وَسَقَطَ مِنْ (ع): «عَلَى»، وَالْمُثَبِّتُ مُلْفَقٌ مِنْهُمَا.

(٢) فِي (ج): «فَلَا يَنْوَعُ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ سَبَبُهَا»، وَفِي (ع): «فَلَا هُوَ حَيْثُ تِلْكَ سَبَبُهَا»، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا وَقَدَّرْتُهُ بِمَا أَثْبَتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

(٣) فِي (ع): «اسْتِحَالَتُهُ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٤) فِي (ج): «وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ أَنَّ»، وَفِي (ع): «وَهَذَا التَّحْقِيقُ بَيْنَ أَنَّ»، وَالْمُثَبِّتُ مُلْفَقٌ مِنْهُمَا مَعَ زِيَادَةِ إِصْلَاحٍ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ (ج): «طُوسِي فِي التَّهَافُتِ».

قُلْتُ: يَعْنِي: الْعَلَامَةُ علاء الدين الطوسي (ت ٨٨٧) فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْغَزَالِيِّ وَالْفَلَّاسِقَةِ، قَالَ حَاجِّي خَلِيفَةُ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» (١/ ٥١٣): «ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ مُحَمَّدَ =

في ردِّ كلام الباحث المذكور^(١): «إنَّه ما زاد بالتَّطْوِيلِ على أنْ عَدَمَ الْمَنَعِ مِنْ قَبُولِ الوجودِ مُسْتَمِرّاً، وهذا ممَّا لا يُزَاعَ فيه، لأنَّ اسْتِمْرَارَ عَدَمِ الْمَنَعِ مِنْ قَبُولِ الوجودِ واسْتِمْرَارَ إِمْكَانِ الوجودِ فِي الْمَالِ وَاحِدٌ، واسْتِمْرَارُ الإِمْكَانِ لَمْ يُنَازَعْ فِيهِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْ الْمُحَقِّقِينَ ادَّعَوْا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا أَنْ^(٢) يَكُونَ الوجودُ فِي الْجُمْلَةِ - ولو فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ - جَائِزاً جَوَازاً مُسْتَمِرّاً، وهذا^(٣) لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الوجودُ الْمُسْتَمِرُّ جَائِزاً [فِي الْجُمْلَةِ]، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُفِيدُ هَذَا أَصْلًا.

وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا مَا ضَمَّه إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا بَدَلَ لَفَقَطٍ، بَلْ وَمَعَايِضاً»، فَإِنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ أَزَلِيَّةَ الإِمْكَانِ تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الْإِتِّصَافِ بِالوجودِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَزَلِ، فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ جَوَازُ الْمُقَارَنَةِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِتِّصَافَ بِالوجودِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَزَلِ أَعْمٌ مِنَ الْإِتِّصَافِ [بِهِ] فِي كُلِّ مِنْهَا مَعَاً، وَمُسْتَلْزِمُ الْعَامِّ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِماً لِلْخَاصِّ.

= خان العثماني الفاتح أمر المولى مصطفى بن يوسف الشهير بخواجه زادة (ت ٨٩٣) والمولى علاء الدين الطوسي (ت ٨٨٧) أن يُصَنِّفا كتاباً للمُحَاكَمَةِ بَيْنَ «تَهَات» الإمام الغزالي والحكماء، فكتبَ المولى خواجه زادة في أربعة أشهر، وكتبَ المولى الطوسي في سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَفَضَّلُوا كِتَابَ المولى خواجه زادة على كتاب الطوسي، وأعطى السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ خان لِكُلِّ مِنْهُمَا عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَزَادَ لْخَوَاجَةِ زَادَةَ بَغْلَةً نَفِيسَةً. وَذَكَرَ أَيْضاً أَنَّ لِلْمُصَنِّفِ - أعني: ابن كمال باشا - تَعْلِيقَةً عَلَيْهِمَا. وَاسْمُ كِتَابِ الطُوسِيِّ «الذَّخِيرَةُ»، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (١/ ٥١٣ و ٨٢٥) أَيْضاً، وَلِذَا لَمَّا نَقَلَ النُّصَّ الْمَذْكُورَ هُنَا الْعَلَامَةُ حَسَنُ جَلْبِي فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» (٣/ ١٧٤) عَزَاهُ إِلَى «الْأَسْتَاذِ الْمُحَقِّقِ فِي الذَّخِيرَةِ».

(١) يعني: الشريف الجرجاني، كما سلف التنبيه عليه قريباً، لا خواجه زاده كما قد يُتَوَهَّمُ.

(٢) في (ع): «لا يقتضي أن لا»، وهو خطأ.

(٣) في (ع): «وبعد هذا»، وهو خطأ.

وهذا كأن يُقال: أزليّة المُتَنافِئِينَ تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ اتِّصَافِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْوُجُودِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَزْلِ، لَا بَدَلًا فَقَطْ، بَلْ وَمَعًا أَيْضًا، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُهُ.

فَقَوْلُهُ: «وَجَوَازُ اتِّصَافِهِ بِهِ فِي كُلِّ مِنْهَا مَعًا» إِلَى آخِرِ الَّذِي فَرَّغَ عَلَيْهِ مَا زَعَمَهُ مِنْ اسْتِلْزَامِ أَزَلِيَّةِ الْإِمْكَانِ لِإِمْكَانِ الْأَزَلِيَّةِ مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ»^(١)، لَمْ يَحْمُ حَوْلَ الْمَرَامِ^(٢)، وَلَمْ يَلْتَفِتْ عَلَى سِرِّ الْكَلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا كَأَن يُقَالَ» اهْمُغَالِطَةُ نَشَأَتْ مِنْ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْنِيَةِ فِي قَوْلِنَا: «لَا بَدَلًا، بَلْ وَمَعًا» بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ الْمُرَادِ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِي التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ، عَلَى أَنَّ الْبُرْهَانَ الْقَائِمَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَالبَدِيهَةُ الْحَاكِمَةُ فِيمَا ذَكَرَهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَلَا وَجْهَ لَأَن يُقَاسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَتَدَبَّرْ.

[مطلب]

بَقِيَ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْفَاضِلَ الشَّرِيفَ وَإِنْ أَفَادَ هَاهُنَا وَأَجَادَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ مُوَجِبَ تَحْقِيقِهِ هَذَا فِي بَحْثٍ آخَرَ مِنْ أَبْحَاثِ الْإِمْكَانِ، حَيْثُ قَالَ: «وَرُدُّ - يَعْنِي: قَوْلُ طَائِفَةٍ: الْعَدَمُ أَوْلَى لِلْمُمْكِنَاتِ السَّيَّالَةِ، أَيْ: [غَيْرِ] الْقَارَةِ، كَالْحَرَكَةِ وَالزَّمَانِ وَالصَّوْتِ وَعَوَارِضِهَا، إِذْ لَوْ لَا أَنَّ الْعَدَمَ أَوْلَى بِهَا لَجَازَ بَقَاؤُهَا - بِأَنَّ الْوُجُودَ غَيْرُ الْبَقَاءِ وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ، وَمَاهِيَّةُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا قِتْضَائُهَا التَّقْضِيَّ وَالتَّجَدُّدَ لَيْسَتْ قَابِلَةً لِلْبَقَاءِ مَعَ

(١) «الذخيرة» للعلاء الطوسي (ص: ٥٣ - ٥٤).

ونقله عنه العلامة حسن جلبي في «حاشيته» على «شرح المواقف» (٣/ ١٧٤ - ١٧٥) عن «الذخيرة»، دون فقرة «وهذا كأن يُقال... ولا يخفى بطلانه»، فكانه حذفها لكونها غلطاً، وسيأتي بيان الغلط فيها في كلام المُصنِّف قريباً.

(٢) قوله: «لَمْ يَحْمُ حَوْلَ الْمَرَامِ» هو خبر «أَنَّ» الواردة في قوله قبل ثلاث فقرات: «وبهذا التحقيق الدقيق تبين أن من قال في ردِّ كلام الباحث المذكور».

تساوي نسبتها إلى أصل الوجود والعدم^(١)، فإنه صريح في أن بعض الممكنات غير قابلة للوجود المستمر، وهذا اعتراف بعدم استلزام أزلية المكان لإمكان الأزلية.

ومن هاهنا أخذ من نقض الدليل المذكور في استلزام المزبور^(٢) بمثل الحركة والزمان، حيث قال: «إن الأعراض السيالة كالحركة وما يتبعها لا شك أنها يمتنع اجتماع أجزائها^(٣) في الوجود، ولا لكأن قارة، ولكل واحد من تلك الأجزاء إمكان مستمر أزلاً، ولا لزم الانقلاب مع^(٤) امتناع استمرارها أزلاً، ولا لم تكن طبيعتها على التقضي وعدم الاستقرار، فثبت فيها أزلية المكان بدون إمكان الأزلية، فانتقض الدليل^(٥)».

ومن الناظرين في هذا المقام^(٦) من تصلف في دفع النقض المذكور، غافلاً عن أنه إلزامي، على ما نبهت عليه آنفاً، فقال بعد تقرير النقض على الوجه المزبور: «إذا عرفت هذا فتريد أن نسمعك بعض ما سنع [لنا] في هذا المقام، ونقول^(٧) وبالله التوفيق:

الموجود من الحركة والزمان وغيرهما من الأعراض السيالة ليس له هويّة

(١) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيته.

(٢) في (ع): «الاستلزام المذكور»، والمعنى واحد.

(٣) في (ج): «أجزاء لما»، وفي (ع): «أجزاء الماء»، وكلاهما خطأ، والتصويب من «تهافت الفلاسفة» لخواجه زاده، والمصنف ينقل عنه.

(٤) زاد في (ع): «استمرار»، وهو خطأ.

(٥) نقله العلامة خواجه زاده في «تهافت الفلاسفة» (ص: ٣٧)، وأبهم قائله.

(٦) هو العلامة خواجه زاده.

(٧) في (ع): «أقول».

اتصالية، بل أمرٌ بسيطٌ غيرُ قابلٍ للقسمةِ مُستمرٌ غيرُ مُستقرٍّ، وبحسبِ استمراريته وعدمِ استقراره يحصلُ في الخيالِ أمرٌ مُمتدٌ يحكُمُ العقلُ بأنه لو وُجدَ ذلك الأمرُ المُمتدُّ في الخارجِ امتنعَ اجتماعُ أجزائه في الوجودِ، وهذا معنى كَوْنِ تلك الأعراضِ غيرَ قارةٍ. فليسَ للأعراضِ السَّيَّالَةِ الموجودةِ في الخارجِ أجزاءٌ؛ لا خارجاً ولا فرضاً، حتَّى يَنْتَقِضَ^(١) بها الدَّلِيلُ المذكورُ، وأمَّا نفسُ تلك الأعراضِ فإنَّها مُستَمِرَّةٌ ويجوزُ^(٢) استمرارها أزلًا نظراً^(٣) إلى ذاتها.

وإن استشكلَ هذا المعنى في الصَّوْتِ، واستبعدَ أن يكونَ الصَّوْتُ الواحدُ بسيطاً غيرَ مُنْقَسِمٍ، فاعلمَ أن السَّبَبَ للعقلِ بكَوْنِ الحركةِ أمراً بسيطاً غيرَ مُنْقَسِمٍ هو أنه لو انقسمَ امتنعَ اجتماعُ أجزائه في الوجودِ، وإلا لكانَ قاراً، وما يمتنعُ اجتماعُ أجزائه في الوجودِ لا يكونُ موجوداً بالضرورة، فيلزمُ أن لا تكونَ الحركةُ موجودةً في الخارجِ، وهو باطلٌ بالضرورة^(٤).

وهذا البرهانُ جارٍ في جميعِ الأعراضِ السَّيَّالَةِ، صوتاً كانَ أو غيره، فيلزمُ القولُ بكونه أمراً بسيطاً غيرَ مُنْقَسِمٍ ومُستَمِرّاً^(٥)، لأنه لما كانَ مغلولاً لِمُتَوَجِّعِ الهواءِ الذي هو

(١) في (ع): «يتقاضى»، وهو تصحيف.

(٢) في (ج): «يجوز»، وهو خطأ، وفي (ع): «يجوز» دون واو، وأضفتُ إليه الواو من «تهافت الفلاسفة» لخواجه زادة.

(٣) في (ج) و(ع): «إذ لا نظراً»، والتصويبُ من «تهافت الفلاسفة» لخواجه زادة.

(٤) من قوله: «يلزم أن لا تكون الحركة» إلى هنا، سقط من (ج).

وزاد هنا في «تهافت الفلاسفة» لخواجه زادة: «فيجب أن تكون الحركةُ أمراً بسيطاً حتى يجوز وجوده في الخارجِ، وهو المطلوب».

(٥) في (ج) و(ع): «ومستمر»، فيؤهم أنه معطوف على «منقسم»، ولا يستقيم، والتصويب من «التهافت».

حركة مخصوصة حاصلة من قزح أو قلع مخصوصين، وإذا كانت الحركة مُستمرّة كان مغلولها أيضاً مُستمرّاً بحسب استمرارها، فإنه إذا انقطع تموجُه ينقطع الصوت الحاصل فيه، وإذا أدى تموجُه [إلى تموج] هواء آخر مجاور له حصل صوت آخر، وهلمَّ جرّاً، إلى ^(١) انقطاع التّموجات.

وليس الصوت الحاصل في التّموج الثاني هو الصوت الأول الحاصل في التّموج الأول، ولألزم انتقال العرض، وهو مُستحيل.

وكان الاستيعاد إنما نشأ من توهم كون الصوت الواحد عبارة عن الأصوات القائمة ^(٢) باللاهوتية المتجاورة ^(٣) إلى أن تنقطع، وليس كذلك، فإنها أصوات متعدّدة بتعدّد محالّها.

وكذلك الصوت المفروض للحروف المتعدّدة، فإنه في الحقيقة أصوات متعدّدة، كلّ منها مُستمرّ زماناً، حاصلة ^(٤) من تموجات متعدّدة تحصل من آلات متعدّدة ^(٥) في الحلق لترويج ^(٦) الهواء، يتّصل ^(٧) بعض تلك الأصوات ببعض حسّاً، فيظن ^(٨) لذلك صوتاً واحداً.

(١) سقط من (ع): «إلى»، وفي (ج): «إلى أن»، والتصويب من «التهافت».

(٢) في (ج): «القائلة»، وسقطت هذه اللفظة من (ع)، والتصويب من «التهافت».

(٣) في (ج): «المتجاورة»، وفي (ع): «المجاورة»، والتصويب من «التهافت».

(٤) في (ع): «حاصل».

(٥) كذا في (ج) و(ع)، وله وجه، وفي «التهافت»: «معدّة»، وله وجه أيضاً.

(٦) في (ج) و(ع): «وترويج»، والتصويب من «التهافت».

(٧) في (ج): «يصل»، ويض لها في (ع)، والتصويب من «التهافت».

(٨) في (ج): «بالبعض حافظين»، وفي (ع): «بالبعض حافظّة»، وكلاهما تصحيف، والمثبت من «التهافت».

فإن قيل: الحروف الآتية تعرض للأصوات عند انقطاعها كعروض الآن للزمان، والنقطة للخط، لا شك في أنها موجودة لكونها مسموعة، وممكنة أزلاً وإلاً لزم الانقلاب، مع أنها لا يمكن وجودها إلا في الآن، ولا يتصور استمرارها زماناً، فضلاً عن استمرارها في الأزمنة غير المتناهية، فما ذكره منقوض بها.

قلنا: له أن يمنع كون امتناع وجودها في الزمان بحسب ذاته، ويقول: لم لا يجوز أن يكون عدم تصور استمرارها لأمر خارج عن ذاته، وإتمام النقض^(١) بها يتوقف على إثبات امتناع وجودها على الاستمرار نظراً إلى ذاته^(٢)، إلى هنا كلامه.

ثم إنه لم يصب في قوله: «فليس للأعراض السائلة الموجودة في الخارج أجزاء؛ لا خارجاً ولا فرضاً، حتى يتنقض بها الدليل المذكور»؛ إذ المفهوم منه أنه لو كان لها أجزاء فرضية كفي في النقض، وليس كذلك، لأن إمكان وجود تلك الأجزاء في الخارج غير ثابت، بل الظاهر من أخذهم^(٣) قبول القسمة إليها مقابلاً لقبول القسمة إلى الأجزاء الخارجية أن لا يكون لها إمكان وجود في الخارج، وإلا لكان أحد القولين مستلزماً للآخر، بل لا يكون بينهما فرق إلا في العبارة.

ثم إن ما ذكره بقوله: «وما يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود لا يكون موجوداً بالضرورة» مخالف لما تقرّر في كتب الحكمة من أن الحصول في الخارج على تخوين^(٤): أحدهما: على سبيل التدرج، والآخر: لا على سبيل التدرج. وقد حققنا

(١) من قوله: «لم لا يجوز» إلى هنا، سقط من (ع).

(٢) «تهافت الفلاسفة» لخواجه زاده (ص: ٣٧-٣٨) على حاشية «تهافت الفلاسفة» للغزالي.

(٣) في (ج): «أجزاها».

(٤) في (ج) و(ع): «على تجويز»، وهو تصحيف، وصوّته بحسب السياق.

هذه المسألة في بغضِ رسائلنا^(١)، فمن أرادَ تفصيلَ المقال، والوقوفَ على حقيقة الحال، فليَنظِم تلكَ الرسالةَ في سلكِ المطالعة.

وأما ما ذكره في الجوابِ عن السؤالِ بالحروفِ الآتية، وإن كان مخالفاً لِمَا اشتهرَ وذكرَ في بعضِ الكتب، كـ «المنصص»^(٢) في شرح الملخص، فإن الفاضلَ الكاتبي^(٣) قال فيه: «لا نسلّم أن العدمَ بما ذكرتم من الموجوداتِ أولى من الوجود، قوله»^(٤): «ولأصحّ بقاءه»^(٥) دائماً، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت قابلةً للوجود الدائم، وليست كذلك، بل حقائق تلك الماهيات تقتضي التَّقْضي والتَّجْدُدَ، حقٌّ موافقٌ^(٦) لِمَا ذكره الفاضلُ الطوسي في «تلخيص المحصل» حيث قال: «وأجيب عنه - أي: احتجاج القائلين بألوية طرفِ العدم بالأعراض الغير القارة -: بأن كلامنا»^(٧) في الممكن لذاته، لا في الممتنع لغيره، وبقاء الغير القارة ممتنع لغيره»^(٨). انتهى كلامه.

(١) وهي رسالة في تحقيق نوعي الحصول، وقد عُنيَتْ بتحقيقها ضمن هذا المجموع.

(٢) رُسمت في (ج): «كالمصفي»، وفي (ع): «كالمستقصى»، وكلاهما خطأ.

وهو «المنصص» للعلامة نجم الدين الكاتبي (٦٠٠ - ٦٧٥)، شرح فيه كتاب «الملخص» في الحكمة والمنطق للإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦).

(٣) تقدّم التعريفُ به في التعليق على رسالة في تحقيق الوجود الدُّهني.

(٤) أي: قول الإمام الرازي.

(٥) في (ج): «يصح بقاءها».

(٦) في (ع): «حتى توافق»، وهو خطأ. وقوله: «حقٌّ موافق» هو جواب «أما» من قوله: «وأما ما ذكره في الجواب...». وعليه، فحقُّه أن يربطه بالفاء ويقول: «فحقٌّ موافق».

(٧) في (ج): «بأن كلامنا»، وفي (ع): «كان كلامنا»، والتصويب من «تلخيص المحصل».

(٨) «تلخيص المحصل» للطوسي (ص: ١١٩).

[مطلب]

وها هنا مَظَنَّةُ تَقْضِي آخَرَ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ، تَعَرَّضَ لَهُ الْفَاضِلُ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ» بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قُلْتَ: نَحْنُ نَأْخُذُ ذَاتَ الْحَادِثِ لَا وَحْدَهُ، بَلْ مَعَ الْحَادِثِ عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ لَا جُزْءٌ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَزَلِ، وَمُمْكِنٌ فِيمَا لَا يَزَالُ»^(١).

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «الْإِمْكَانُ الذَّاتِيُّ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ أَخَذَ ذَاتُ الْحَادِثِ وَحْدَهُ أَوْ ذَاتُ الْمَجْمُوعِ فَقَدْ عَرَفَتْ حَالَهُمَا، وَإِنْ أَخَذَ ذَاتُ الْحَادِثِ^(٢) مُقَيِّدًا بِقَيْدٍ خَارِجِيٍّ لَمْ يُتَصَوَّرْ هُنَاكَ إِمْكَانُ ذَاتِيٍّ؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا مُمَكِّنٌ بِالْغَيْرِ عَلَى قِيَاسِ الْوَاجِبِ بِالْغَيْرِ وَالْمُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ.

وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الْوَجُوبَ^(٣) بِالْغَيْرِ وَالْامْتِنَاعَ بِالْغَيْرِ إِنَّمَا يَغْرِضَانِ لِلْمُمْكِنِ بِالذَّاتِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ الَّذِي لَا يَقْتَضِي الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَنَسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى سَوَاءٍ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، فَإِذَا وُجِدَ عِلَّةٌ أَحَدِ طَرَفَيْهِ فَوَجَبَ بِهِ وَامْتَنَعَ الطَّرَفُ الْآخَرُ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي اسْتِوَاءِ نَسْبَتِهِمَا إِلَى ذَاتِهِ.

وَأَمَّا الْإِمْكَانُ بِالْغَيْرِ فَلَا يَجُوزُ عَرُوضُهُ لِلْمُمْكِنِ بِالذَّاتِ، لِأَنَّ اسْتِوَاءَ طَرَفَيْهِ لَمَّا كَانَ ثَابِتًا لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ لَمْ يُتَصَوَّرْ ثُبُوتُهُ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ، وَلَا تَوَازُدَ عِلَّتَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَرُوضُهُ لِلوَاجِبِ أَوْ الْمُمْتَنِعِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ الْوُجُودُ أَوْ الْعَدَمُ وَاجِبًا، فَيَلْزَمُ الْإِنْقِلَابُ، وَهَذَا مُحَالٌ»^(٤). إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

(١) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٦٢)، أو (٣/ ١٧٦) بحاشيته.

(٢) زاد في مطبوعتي «شرح المواقف» هنا: «وحده أو ذات الحادث»، وهو خطأ، فليُصحَّحَ مِنَّا هنا.

(٣) زاد في (ع): «فيه».

(٤) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٦٢)، أو (٣/ ١٧٦ - ١٧٨) بحاشيته.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ ذَاتَ الْحَادِثِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ - أَي: مُقَيَّدٌ بِوَصْفِ الْحَدُوثِ -
مَفْهُومٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْهُومَاتِ، فَلَا يَخْلُو عَنْ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الثَّلَاثِ، لَأَنَّا نَعْلَمُ
قَطْعًا أَنَّ كُلَّ مَفْهُومٍ - مُطْلَقًا كَانَ أَوْ مُقَيَّدًا - إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ الوجودُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ
ضَرُورِيَّ الثَّبُوتِ لَهُ، أَوْ ضَرُورِيَّ السَّلْبِ عَنْهُ، أَوْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا
بِالذَّاتِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِالذَّاتِ أَوْ مُمْتَنِعًا بِالذَّاتِ، وَكِلَاهُمَا فَاسِدٌ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ
مُمَكِّنٌ بِالذَّاتِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُتَصَوَّرْ هُنَاكَ إِمْكَانٌ ذَاتِيٌّ».

نَعَمْ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْإِمْكَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الْحَادِثِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ،
وَهُوَ لَا يُهْمُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ تَحَقُّقِ صِفَةِ الْإِمْكَانِ فِي مَوْصُوفٍ
بِوَصْفِ الْأَزَلِيَّةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَزَلِيَّةِ ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْإِمْكَانُ
إِمْكَانَ الوجودِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، أَوْ إِمْكَانَ الصِّفَةِ بِالنَّظَرِ
إِلَى نَفْسِ مَوْصُوفِهَا، أَوْ إِمْكَانَ الوجودِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ بِوَصْفٍ مِنْ
الْأَوْصَافِ.

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَنْ هَذَا وَسَلَّمْنَا أَنَّ الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ إِلَى ذَاتِ
الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ التَّزْدِيدَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مُنْخَصِرٍ؛ لِبَقَاءِ احْتِمَالِ
آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي جَانِبِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ذَاتُ الْحَادِثِ وَحْدَهُ، وَفِي جَانِبِ
الْمَنْسُوبِ الوجودِ الْمُقَيَّدِ بِوَصْفِ الْحَدُوثِ، وَحَيْثُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ.

وَقَدْ ثَبِتَ ^(١) أَنَّ الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ يَعْرِضُ ^(٢) النَّسْبَةَ الْمُتَصَوِّرَةَ بَيْنَ مَفْهُومٍ
وَوْصْفِهِ، أَيَّ وَصْفٍ كَانَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ نَفْسَ الوجودِ مِنْ
حَيْثُ هُوَ.

(١) فِي (ج): «ثَبَّتْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ع): «يَعْرِضُ».

ثم إنَّ التَّعلِيلَ الذي ذَكَرَهُ بقوله: «لأنَّ استِواءَ طَرَفَيْهِ لَمَّا كَانَ ثَابِتًا لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ لَمْ يُتَصَوَّرْ ثُبُوتُهُ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ» فِي مَعْرِضِ الْمُنَاقَشَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ اسْتِواءَ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ ثَابِتٌ لَهُ، وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ الثُّبُوتَ بِذَاتِهِ لَا بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ.

لَا يُقَالُ: تَوْصِيفُهُ الْمُمْكِنَ بقوله: «بِالذَّاتِ» قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الثُّبُوتَ الْمَذْكُورَ بِذَاتِهِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: صِحَّةُ ذَلِكَ التَّوْصِيفِ قَرَعُ الثُّبُوتِ الْمَذْكُورِ، فَلَا مَجَالَ لِتَقْرِيعِهِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا لَدَارَ.

وبِالْجُمْلَةِ، الْمَعْلُومُ لَنَا أَنَّ فِي الْمُمْكِنِ الْخَارِجِ مِنْ قِسْمَةِ الْمَفْهُومِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِمْكَانًا^(١)، وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِمْكَانَ ثَابِتٌ لَهُ بِلَا مَدْخَلٍ مِنَ الْغَيْرِ فِيهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ بَدِيهَةٌ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا قَالُوا فِيهِ: «إِنَّهُ ثَابِتٌ لِمَوْصُوفِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ» لَا يُجْدِي نَفْعًا فِيمَا ذُكِرَ مَا لَمْ يُفَرِّضِ انْتِفَاؤُهُ، وَلَوْ فَرَضَ فَنَقُولُ: الْمَفْرُوضُ مُحَالٌ لِشُمُولِ «الْغَيْرِ» الْمَذْكُورِ لِلوَاجِبِ بِالذَّاتِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالُ، فَافْهَمْ سِرَّ الْمَقَالِ.

وما هنا زيادةٌ لتحقيقٍ وتَدْقِيقٍ قَدْ قَضَيْنَا حَقَّهَا فِي بَعْضِ تَعْلِيلَاتِنَا.

ثمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا عُرُوضَهُ لِلوَاجِبِ أَوْ الْمُتَمَتِّعِ^(٢)»، وَإِلَّا لَمْ يَتَّقِ الْوُجُودُ أَوْ الْعَدَمُ وَاجِبًا، مُحَلٌّ بِخَبَرٍ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِمْكَانٌ بِالْغَيْرِ أَصْلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ مُطْلَقًا، وَنَفْيِ عُرُوضِهِ لَا يُجْدِي نَفْعًا فِيهِ، لِأَنَّ الْعُرُوضَ أَخْصَصَ مِنَ الْكَوْنِ، وَنَفْيُ الْخَاصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْعَامِ.

(١) فِي (ج) وَ(ع): «إِمْكَانَ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ النُّحُو.

(٢) فِي (ج) وَ(ع): «وَالْمُتَمَتِّعِ»، وَأَصْلُهُ مَتَا تَقَدَّمَ.

ولا مجال لأن يُرادَ مِنَ العُرُوضِ مُطْلَقُ الثَّبُوتِ، لأنَّ لُزُومَ الانْقِلَابِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَاتُ الْمَعْرُوضِ ^(١) وَاجِباً أَوْ مَمْتَنِعاً يَعْرِضُ لَهُ الْإِمْكَانُ بِسَبَبِ الْغَيْرِ. وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا ^(٢) يَكُونَ بَيْنَهُمَا سَبْقٌ فِي الْحَصُولِ فَالْإِلَازِمُ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ، ضَرُورَةُ أَنَّ حَصُولَ كُلِّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ حَصُولِ الْآخَرِ، لِأَنَّ تَعَدُّدَ الْعِلَلِ لَا يُجْدِي فِي صِحَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَتَصَوَّرْ هُنَاكَ إِمْكَانٌ ذَاتِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا مُمَكِّنٌ بِالْغَيْرِ» مُحَلَّ نَظَرٍ أَيْضاً؛ حَيْثُ عَلَّلَ عَدَمَ تَصَوُّرِ الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ بِعَدَمِ ثُبُوتِ إِمْكَانِ الْغَيْرِ، وَهَذَا التَّغْلِيلُ مِنَ الْعِلَلِ كَالضَّبِّ مِنَ النُّونِ ^(٣)؟

قُلْتُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ «الذَّاتِيِّ»: مَعْنَى «بِالذَّاتِ»، حَتَّى يَكُونَ مُتَنَافِئاً لِمَعْنَى «بِالْغَيْرِ»، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا هُوَ الْحَاصِلُ فِي الذَّاتِ دُونَ الْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَ حَصُولُهُ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْغَيْرِ. وَالْعَرَضُ مِنْ تَوْصِيفِ الْإِمْكَانِ بِهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْإِمْكَانِ الْإِسْتِعْدَادِيِّ، فَإِنْ حُصُولُهُ لَيْسَ فِي ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، بَلْ فِيمَا دُونَهُ ^(٤)، عَلَى مَا حَقَّقْتُ فِي مَوْضِعِهِ ^(٥).

(١) فِي (ج): «العروض»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ع): «لَا».

(٣) عَلَى حَاشِيَةِ (ج) هُنَا تَعْلِيلٌ لِلْمُصَنَّفِ، وَنَصُّهُ: «يَقَعُ بَعْدُ هَذَا التَّغْلِيلِ مِنَ الْعِلَلِ مِثْلُ بَعْدِ الضَّبِّ الْبَرِّيِّ مِنَ النُّونِ الْبَحْرِيِّ. لَا يُقَالُ: تَعْدِيَةُ «بَعْد» بِ «عَنْ» دُونَ «مِنْ»؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخِرِ شَائِعٌ، عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ».

(٤) فِي (ع): «بِلِ مَادَتِهِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) وَحَاصِلُهُ: «أَنَّ الْإِمْكَانَ: إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ، وَيُسَمَّى: الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ، وَإِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُرْبِهِ مِنَ الْوُقُوعِ وَيُعَدُّهُ، بِحَسَبِ اجْتِمَاعِ كَثْرَةِ شَرَائِطِهِ وَقِلَّتِهَا، وَبِحَسَبِ ارْتِفَاعِ كَثْرَةِ مَوَانِعِهِ وَقِلَّتِهَا، وَيُسَمَّى: الْإِسْتِعْدَادَ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ: الْإِمْكَانَ الْوُقُوعِيَّ»، كَمَا فِي «تَسْدِيدِ الْقَوَاعِدِ لِلشَّمْسِ الْأَصْفَهَانِي (١/ ٢٨٢). وَانْظُرْ: «الْمُبَاحِثُ الْمَشْرِقِيَّة» لِلرَّازِي (١/ ١٢٥)، وَ«كَشَافٌ =

[مطلب]

واعلم أنه قد تَلَخَّصَ مِنْ تَلْخِيصِ الكلام في هذا المَقام، أَنَّ صاحِبَ «المواقف» اعتَبَرَ الإمكانَ الأزليَّ في وَصْفِ الحدوثِ الذي لا يُمكنُ أزليَّته، ومُوجِبُهُ^(١) أَنَّ لا يَسْتَلْزِمُ أَزليَّةُ الإمكانِ إمكانَ الأزليَّة، والشارحُ الفاضلُ زَعَمَ أَنَّ الإمكانَ الذاتيَّ لا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالقياسِ إلى نَفْسِ الوجود، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الخصوصياتِ والاعتباراتِ، وتَعَسَّفَ في صَرْفِ لَفْظِ «الحدوثِ» الواقعِ في تَقْرِيرِ التَّشْكِيكِ عن مَعْنَاهُ إلى مَعْنَى الوجود. وهذا ما جَرى بَيْنَهُ وبينَ صاحِبِ «المواقف».

وأما الذي جَرى بَيْنَهُ وبينَ القَوْمِ؛ فَمَرَّجُهُ إلى أَنَّهُمْ بَنَوْا قولَهُم بَعْدَ استِلْزامِ أَزليَّةِ الإمكانِ لإمكانِ^(٢) الأزليَّةِ على أَنَّ الوجودَ المُستَمِرَّ قد يَمْتَنِعُ في بعضِ المُمكناتِ، ونَظَرُوا في هذا المَبْنَى إلى أَنَّ ذلكَ الامْتِناعَ ذاتيٌّ بِالقياسِ إلى الوجودِ المَخْصُوصِ، وهو الوجودُ الموصوفُ بالأزليَّةِ أو الاستِمْرارِ، وإنْ كانَ بِالغَيْرِ بِالقياسِ إلى أصلِ الوجود.

والفاضلُ المَذْكُورُ لَمَّا أنْكَرَ اعتِبارَ الإمكانِ والامْتِناعَ إِلَّا بِالقياسِ إلى نَفْسِ الوجودِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العَوَارِضِ؛ لَمْ يَقُلْ بِثبُوتِ الامْتِناعِ الذاتيِّ في الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ.

ونَظَرُ القَوْمِ أدَقُّ، وبِالْقَبُولِ أَحَقُّ، على ما نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فيما سَبَقَ.

قالَ صاحِبُ «المواقف» في آخِرِ مَقْصِدِ حَدُوثِ الأجسام: «ثمَّ إِنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ

= اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/ ٢٦٧ - ٢٧٠).

(١) في (ع): «ووجهه».

(٢) في (ع): «لا إمكان»، وهو خطأ.

أَزْلِيَّةِ الصَّحَّةِ صِحَّةُ الْأَزْلِيَّةِ، كَفِي الْحَادِثِ بِشَرْطِ^(١) كَوْنِهِ حَادِثًا^(٢). وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ
كَالنَّصِّ فِي أَنَّ الْحَدُوثَ فِي قَوْلِهِ: «وَرَبِّمَا يُشَكِّكُ عَلَيْهِ بِأَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ
فِي الْأَزْلِ»^(٣) عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ الْفَاضِلِ فِي «شَرْحِهِ»: «أَي: وَجُودَهُ
غَيْرُ مُمَكِّنٍ» تَفْسِيرٌ لِلْكَلَامِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، وَتَنْزِيلٌ لِلْمَرَامِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ^(٤).

[مطلب]

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ قُدَمَاءِ الْفَلَاسِفَةِ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ وَاجِبٌ بِالذَّاتِ بَعْدَ قَبُولِ الْعَدَمِ.
وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَوْمُ بِأَنَّ الْعَدَمَ بَعْدَ الْوُجُودِ أَوْ قَبْلَهُ أَخْصَصَ مِنَ الْعَدَمِ الْمُطْلَقِ^(٥)، لِأَنَّ
الْعَدَمَ الْمُطْلَقَ لَهُ فَرْدٌ آخَرُ هُوَ الْعَدَمُ الْمُسْتَمِرُّ الَّذِي لَيْسَ مَسْبُوقًا بِالْوُجُودِ، وَلَا سَابِقًا^(٦)
عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ الْخَاصِّينَ الْمَذْكُورِينَ^(٧) امْتِنَاعُ الْمُطْلَقِ^(٨).

وَالْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ فِي بَيَانِ اسْتِحَالَةِ الْعَدَمِ الْخَاصِّ - وَهُوَ كَوْنُ الزَّمَانِ مَوْجُودًا
حَالَمًا فَرَضَ فِيهِ مَعْدُومًا - لَا يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا بِالْعَدَمِ الْمُسْتَمِرِّ،
فَلَا يَنْتِجُ الْاسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعَدَمَ أَصْلًا، وَلَا
يَكْفِي^(٩) فِيهِ عَدَمُ قَبُولِ الْعَدَمِ بِيَعْبُضِ الْوُجُوهِ.

(١) فِي (ج): «شَرِّ»، وَفِي (ع): «سَرِّ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَوَاقِفِ».

(٢) «الْمَوَاقِفِ» (٢/ ٦١٤) بِشَرْحِ الْجَرَجَانِيِّ، أَوْ (٧/ ٢٣٠ - ٢٣١) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٣) «الْمَوَاقِفِ» لِلْإِيْجِيِّ (١/ ٣٦٠) بِشَرْحِ الْجَرَجَانِيِّ، أَوْ (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٤) فِي (ع): «مَبْنَاهُ».

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ (ج): «فِي شَرْحِ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ: «فَلَا يُوجِبُ امْتِنَاعُهُ امْتِنَاعَهُ»، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْهُ».

(٦) فِي (ع): «وَلَا بَقَاءَ»، وَفِي (ج): «وَلَا يُقَابَلُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ».

(٧) وَهُمَا الْعَدَمُ بَعْدَ الْوُجُودِ، وَالْعَدَمُ قَبْلَ الْوُجُودِ.

(٨) الدَّلِيلُ وَجَوَابُهُ فِي «الْمَوَاقِفِ» وَ«شَرْحِهِ» (١/ ٥٤٠)، أَوْ (٥/ ١٠٤ - ١٠٥) بِحَاشِيَّتِهِ.

(٩) فِي (ع): «فَلَا يُمْكِنُ».

ولم يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رَدِّ الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِمْكَانَ وَالْإِمْتِنَاعَ مُعْتَبَرَانِ بِالْقِيَاسِ إِلَى نَفْسِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، لَا بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِمَا مَاخُودَينِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، فَلَا عِبْرَةَ لِلْإِمْتِنَاعِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْعَدَمِ الْمَوْصُوفِ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْوُجُودِ أَوْ التَّأَخُّرِ عَنْهُ^(١).

وَلَوْ كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ^(٢) صِحَّةٌ عَنْدهُمْ لَتَمَسَّكُوا بِهِ وَذَكَرُوهُ فِي جُمْلَةِ وَجُوهِ الْجَوَابِ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ.

وَالْفَاضِلُ الشَّرِيفُ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ لَمْ يَذْكُرْهُ^(٣) فِي مَقَامِ الْجَوَابِ، حَيْثُ ذَكَرَ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ فِي «شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ»، فَكَانَ^(٤) ذَهَلًا عَنْهُ هَاهُنَا.

بَلْ نَقُولُ: مَبْنَى الِاسْتِدْلَالِ^(٥) الْمَذْكُورِ عَلَى مَا زَعَمَهُ ذَلِكَ الْفَاضِلُ مِنْ أَنَّ الْإِمْكَانَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى نَفْسِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَأَنْ مَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ يَقْبَلُهُمَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَتَقْرِيرُهُ^(٦) - عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ هَذَا الْمَبْنَى -: أَنَّ الزَّمَانَ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ بَعْدَ الْوُجُودِ، وَلَوْ كَانَ مُمَكِّنًا لَكَانَ قَابِلًا لَهُ، لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ مَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَمَا يَقْبَلُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَقْبَلُهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، فَمَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ مَاخُودًا بِوَجْهِ خَاصٍّ - وَهُوَ كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالْوُجُودِ أَوْ سَابِقًا عَلَيْهِ - لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا، فَثَبَتَ أَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ بِمُمَكِّنٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا يَكُونُ وَاجِبًا؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الْإِمْتِنَاعِ لِثُبُوتِ وَجُودِهِ.

(١) فِي (ع): «بِالتَّحْقِيقِ عَلَى الْوُجُودِ إِذَا التَّأَخَّرَ عَنْهُ»، وَلَا مَعْنَى لَهُ.

(٢) فِي (ع): «الْعَقْلُ»، وَكَذَا سَيَتَكَرَّرُ فِيهَا فِيمَا سَيَأْتِي بَعْدَ سَطْرَيْنِ.

(٣) فِي (ع): «لَمْ يَنْكَرْهُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي (ج): «فَلَانَهُ»، وَسَقَطَتِ الْعِبَارَةُ مِنْ (ع)، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «فِي شَرْحِهِ لِلْمَوَاقِفِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (ع).

(٦) فِي (ج) وَ(ع): «وَتَقْدِيرُهُ»، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

والجوابُ المَذْكُورُ على الرَّجْهِ الْمَسْطُورِ في كِتَابِ الْقَوْمِ لَا يَتِمُّشِي عِنْدَ مَنْ زَعَمَ صِحَّةَ الْمَبْنَى الْمَذْكُورِ، فَكَانَ الشَّارِحُ الْفَاضِلُ غَافِلًا عَنْ هَذَا حِينَ قَرَّرَ الْجَوَابَ.

[مطلب]

فَإِنْ قُلْتُ: هَلْ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُبِّتَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ فِي تَحْقِيقِهَا مِنْ فَائِدَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى أَصْلِ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَإِنَّ لَهَا نَفْعًا عَظِيمًا فِي مَسْأَلَةِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ بَعِيْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَمَا ثَبَتَ لَزُومُ الْإِمْكَانِ لِمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنِ، وَتَقَرَّرَ أَنَّ صِلَاحِيَّةَ الْوُجُودِ يَمْتَنِعُ أَنْ تُتَخَلَّفَ فِي مَاهِيَّتِهِ^(١)، لَا يَبْقَى مَجَالٌ لَأَنْ يَتَرَدَّدَ عَاقِلٌ فِي إِمْكَانِ^(٢) إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ بَعِيْنِهِ^(٣)؛ إِذْ حِينَئِذٍ نَقُولُ:

لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ الْمُعَادَ - أَي: مَا نَعْتَقِدُ^(٤) فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُعَادُ - لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ابْتِدَاءً لِكَائِنْ قَابِلِيَّتِهِ لِلْوُجُودِ ثَابِتَةً، فَوْجُودُهُ ابْتِدَاءً إِنْ لَمْ يُفِدْهُ زِيَادَةُ اسْتِعْدَادٍ لِقَبُولِ الْوُجُودِ لَا يَنْقُصُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَابِلِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا لَا زِمَةٌ لِذَاتِهِ لَا يُمَكِّنُ انْفِكَائُهَا عَنْهُ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْمَعْدُومَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ بَعِيْنِهِ، وَأَنَّ طَرِيَانَ الْعَدَمِ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَيْزِ الْإِمْكَانِ، وَلَمْ يُزِلْ عَنْهُ حَالَةَ الْقَابِلِيَّةِ.

فَمَنْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ^(٥).

(١) فِي (ج): «عَنْ مَاهِيَةٍ».

(٢) فِي (ج): «أَفْكَارٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) وَانْظُرْ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ: «رِسَالَةٌ فِي حُشْرِ الْأَجْسَادِ لِلْمُصَنَّفِ، وَقَدْ عُثِنَتْ بِتَحْقِيقِهَا ضَمَّنَ هَذَا الْمَجْمُوعِ».

(٤) فِي النُّسَخَتَيْنِ: «نَعْتَقِدُهُ»، وَأَصْلُحَتْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٥) بَعْدَهَا فِي (ج): «تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِعَوْنِ اللَّهِ»، وَفِي (ع): «تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ».

فِي هَذَا الْمَجْلَدِ

- الرسالة رقم (٨٧): رسالة في زيادة الوجود ٧
- الرسالة رقم (٨٨): رسالة في تحقيق الوجود الذهني ٥١
- الرسالة رقم (٨٩): رسالة في تحقيق وجوب الواجب ١٨٧
- الرسالة رقم (٩٠): رسالة في ثبوت الماهيات ٢٥٥
- الرسالة رقم (٩١): رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال ٢٦٥
- الرسالة رقم (٩٢): رسالة في بيان معنى الجعل، وتحقيق أن الماهية مجعولة ٢٨٣
- الرسالة رقم (٩٣): رسالة في تحقيق الأيس والليس ٣٤٣
- الرسالة رقم (٩٤): رسالة في تحقيق أن الممكن لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته ٣٥٧
- الرسالة رقم (٩٥): رسالة في بيان قوله عليه السلام: «الفقر فخري» ٤٢١
- الرسالة رقم (٩٦): رسالة في تحقيق لزوم الإمكان للممكن ٤٥٩
